الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان: دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد الطالبة: علمي حسيبة

إشراف الدكتور: بهلولي فيصل

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان: دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد الطالبة:

علمي حسيبة

أمام اللجنة المشكلة من:

بيشاري كريم	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسًا
بهلولي فيصل	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مشرفًا ومقررا
فكارشة سفيان	أستاذ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
ساخي بوبكر	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
بوعوينة سليمة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا
العربي نعيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى أرواح شهدائنا الأبرار

شهداء ثورة التحرير الوطنية المجيدة

شهداء وضحايا العشرية السوداء

شهداء وضحايا جائحة كورونا

ضحايا حرائق الغابات

إلى روح شهيد الوطن

جمال بن سماعين.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر للمولى عزّ وجل على توفيقنا لإتمام هذا العمل.

كل الشكر الجزيل والتقدير لوالديّ؛ إخوتي وأخواتي، وجميع أفراد أسرتي؛

الشكر الجزيل للأستاذ المشرف، وللأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل؛

الشكر والتقدير لجميع أستاذة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة البليدة 2 وطاقمها الإداري، وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة فرحات عباس سطيف 1؛

الشكر الجزيل لكل الإطارات العاملة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المجلس الوطني للتأمينات ووزارة المالية، على مساعدتهم لنا في جمع البيانات والحصول على المعلومات.

شكرا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى قياس دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية، من خلال قياس تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين الجزائرية المباشرة خلال الفترة (1995-2019)، وفق نموذج أشعة الانحدار الذاتي (VAR) وبالاستعانة ببرنامج EVIEWS12، ومن خلال دراسة أثر حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين الجزائرية المباشرة خلال الفترة (2009-2019) وفق نماذج بانل.

توصلنا من خلال هذه الدراسة لوجود أثر دال إحصائيا لإعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين وكذا النتائج المحققة فيها، حيث تؤثر الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين إيجابا على كل من إنتاج (رقم أعمال)، قدرة الاحتفاظ لدى شركات التأمين المتنازلة الجزائرية وكذا حجم التعويضات المدفوعة من قبلها، والمخصصات المكونة لديها، وملاءتها المالية؛ إلا أنها لا تؤثر على حجم توظيفاتها المالية؛ ووجود أثر موجب دال إحصائيا لإعادة التأمين على كل من النتائج التقنية والمحاسبية وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية المباشرة، وهذا ما يتوافق ومخرجات النظرية الاقتصادية.

إن إعادة التأمين تساهم في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية المباشرة من خلال الرفع من قدرتها الإنتاجية، وتحسين قدرتها الاحتفاظية وكذا التقليل من عبء كوارثها المسددة، والمساهمة في تكوين مخصصتها وتعزيز هامش ملاءتها المالية، والزيادة في نتائجها التقنية والمحاسبية.

الكلمات المفتاحية: إعادة التأمين، أقساط متنازل عنها، النشاط التقني، النشاط المالي، نتائج شركات التأمين الجزائرية، الملاءة المالية.

قائمة المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.....	1
الشكر والتقدير.....	2
الملخص.....	3
قائمة المحتويات.....	4
قائمة الجداول.....	7
قائمة الأشكال.....	11
قائمة المختصرات.....	13
مقدمة.....	16
الفصل الأول: الاطار النظري والتقني لإعادة التأمين.....	31
تمهيد الفصل الأول.....	32
المبحث الأول: الإطار النظري لإعادة التأمين.....	33
المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين.....	33
المطلب الثاني: آليات إعادة التأمين والأطراف الفاعلة فيها.....	48
المطلب الثالث: مبادئ إعادة التأمين والأنظمة المشابهة له وتقييمه.....	61
المبحث الثاني: الإطار التقني لإعادة التأمين.....	70
المطلب الأول: أنواع إعادة التأمين وفق المعيار القانوني.....	70
المطلب الثاني: أنواع إعادة التأمين حسب المعيار التقني.....	79
المطلب الثالث: الطرق البديلة عن إعادة التأمين لتحويل الخطر.....	95
خلاصة الفصل الأول.....	111
الفصل الثاني: متطلبات استمرار شركات التأمين الجزائرية.....	112
تمهيد الفصل الثاني.....	113
المبحث الأول: متطلبات إنشاء شركات التأمين في الجزائر وسبل انقضائها.....	114
المطلب الأول: خصوصيات شركات التأمين في الجزائر.....	114

المطلب الثاني: متطلبات إنشاء شركات التأمين في الجزائر.....	140
المطلب الثالث: سبل انقضاء وإفلاس شركات التأمين في الجزائر.....	154
المبحث الثاني: شروط استمرار شركات التأمين الجزائرية.....	162
المطلب الأول: عوامل مؤثرة على استمرار شركات التأمين بالجزائر.....	162
المطلب الثاني: هامش الملاءة المالية كضمان لاستمرار شركات التامين.....	173
المطلب الثالث: أثر إعادة التأمين على استمرار شركات التأمين.....	185
خلاصة الفصل الثاني.....	198
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتطور سوق التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر	199
تمهيد الفصل الثالث.....	200
المبحث الأول: تطور نظام التأمينات في الجزائر.....	201
المطلب الأول: تطور نظام التأمينات في الجزائر قبل الإصلاحات الاقتصادية.....	201
المطلب الثاني: تطور نظام التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية.....	221
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة في سوق التأمين الجزائري.....	234
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لإعادة التأمين بالجزائر.....	249
المطلب الأول: دراسة تحليلية للطلب على إعادة التأمين بالجزائر.....	249
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لواقع عرض إعادة التأمين بالجزائر.....	264
المطلب الثالث: دراسة تحليلية لاتفاقية إعادة التأمين لشركة مع CCR.....	282
خلاصة الفصل الثالث.....	296
الفصل الرابع: دراسة قياسية لأثر إعادة التأمين على استمرارية شركات التأمين الجزائرية.....	297
تمهيد الفصل الرابع.....	298
المبحث الأول: أثر إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين الجزائرية للفترة (1995-2019).....	299
المطلب الأول: دراسة إحصائية وصفية للبيانات المعتمدة في الدراسة.....	299
المطلب الثاني: التحليل الديناميكي لأثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات	322

التأمين العاملة في الجزائر.....	322
المطلب الثالث: التحليل الديناميكي لأثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية.....	339
المبحث الثاني: أثر إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين الجزائرية للفترة (2009-2019).....	359
المطلب الأول: منهجية الدراسة القياسية.....	359
المطلب الثاني: قياس أثر إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين الجزائرية -نماذج بانل- للفترة (2009-2019).....	373
خلاصة الفصل الرابع.....	388
خاتمة.....	389
قائمة المراجع.....	401
قائمة الملاحق.....	429
الملخص باللغة الأجنبية.....	442

قائمة الجداول:

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
I	الأدبيات السابقة.....	24
1	تطور نشاط إعادة التأمين حول العالم.....	39
2	الفرق بين التأمين وإعادة التأمين.....	62
3	الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك.....	63
4	طرق إعادة التأمين وفق المعيار القانوني.....	70
5	إعادة التأمين بالحصص أو بالمشاركة (Quote-Part).....	81
6	مثال عن اتفاقية إعادة التأمين بالحصص.....	81
7	اتفاقية فائض الحد (XP).....	84
8	مقارنة بين اتفاقية إعادة التأمين بالحصص وبفائض الحد.....	87
9	اتفاقية فائض الكارثة.....	89
10	عملية إعادة التأمين بفائض الكارثة.....	92
11	إعادة التأمين بفائض الخسارة الإجمالية.....	93
12	إعادة التأمين بوقف الخسارة.....	94
13	نشأة وتطور التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي.....	102
14	مقارنة بين شركة مساهمة والتعاضدية.....	117
15	طرق تسعير الخدمات التأمينية.....	136
16	العقوبات غير المالية.....	154
17	الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد.....	158
18	تطور رقم أعمال في سوق التأمين الجزائري.....	163
19	تطور حجم التعويضات في سوق التأمين الجزائري.....	164
20	أسباب عدم استمرا شركات التأمين حسب دراسة شركة ماكنزي أند كومباني.....	171
21	الأسباب الرئيسية لإفلاس شركات التأمين.....	172
22	أهمية الملاءة المالية.....	175
23	الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي/ أموال التأسيس لشركات التأمين بالجزائر.....	177
24	تحديد هامش ملاءة الأدنى شركات التأمين.....	178
25	المخصصات في جميع فروع تأمينات الأشخاص.....	180

26	المخصصات الخاصة بعمليات تأمين فروع: الحياة، الوفاة، الزواج، الولادة والرسملة.....	180
27	المخصصات التقنية في تأمين الأشخاص للفروع الأخرى.....	181
28	المخصصات في تأمينات الأضرار.....	181
29	المخصصات التنظيمية المقتطعة.....	183
30	دور إعادة التأمين في تجانس محفظة المؤمن.....	191
31	أهم القوانين المنظمة لقطاع التأمين أثناء فترة الاستعمار.....	201
32	أهم القوانين الصادرة خلال المرحلة الانتقالية (1962-1966).....	207
33	أهم القوانين الصادرة خلال مرحلة الاحتكار (1966-1973).....	212
34	أهم القوانين الصادرة خلال مرحلة التخصص (1973-1979).....	215
35	القوانين الصادرة خلال مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية (1980-1994)..	217
36	أهم القوانين الصادرة خلال الفترة (1995-2000).....	222
37	الكوارث الحاصلة خلال الفترة (2000-2005).....	224
38	أهم القوانين الصادرة خلال الفترة (2000-2005).....	225
39	أهم القوانين الصادرة خلال الفترة (2006-2010).....	227
40	أهم القوانين الصادرة خلال الفترة ما بعد 2010.....	229
41	نشأة وتطور إعادة التأمين في الجزائر	250
42	شركات التأمين أضرار بالجزائر.....	253
43	شركات التأمين أشخاص بالجزائر.....	254
44	سماسرة إعادة التأمين المرخص لهم بالعمل بالجزائر.....	255
45	تطور الطلب على إعادة التأمين في السوق الوطني والدولي لإعادة التأمين (2009-2019).....	262
46	تطور رأسمال CCR بالدولار الأمريكي خلال الفترة (1987-2020).....	267
47	تطور رقم أعمال الصافي لشركة CCR (2009-2019)	277
48	حصة CCR من حجم التعويضات المسددة (2009-2019).....	279
49	حد الاحتفاظ في شركة (CASH).....	283
50	الطاقة الاكتتابية لفرع (IARD) لشركة (CASH)	285
51	التسعير المعتمد من قبل (CCR) في ضمان(ATS) و(EMP).....	287
52	حساب القسط الذي تدفعه الشركة (x).....	291

53	حصة معيد التأمين من القسط المحصل.....	292
54	تقييم أضرار الحاصلة بمخزن شركة (X).....	294
55	التعويض المدفوع لشركة (X).....	295
56	حصة CCR من التعويض المدفوع لشركة (X).....	295
57	تقسيم نماذج الدراسة.....	300
58	متغيرات الدراسة مصادرها ووحدات قياسها.....	303
59	الدراسات السابقة المعتمدة في تحديد متغيرات الدراسة.....	304
60	الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة.....	306
61	معاملات الارتباط الخطي البسيط بين متغيرات الدراسة.....	307
62	اختبارات الاستقرارية لمتغيرات الدراسة.....	310
63	اختبارات الإستقرارية عند الفرق الثاني.....	313
64	نتائج اختبارات الإستقرارية.....	314
65	تحديد درجة التأخير المثلى (النماذج الخاصة بالنشاط التقني).....	316
66	تحديد درجة التأخير المثلى (النماذج الخاصة بالنشاط المالي).....	317
67	فرضيات اختبار تكامل مشترك.....	318
68	اختبار التكامل المشترك لجوهانسون (النماذج الخاصة بالنشاط التقني).....	318
69	اختبار التكامل المشترك لجوهانسون (النماذج الخاصة بالنشاط المالي).....	319
70	اختبارات المشاكل القياسية الخاصة بنماذج النشاط التقني لشركات التأمين.....	324
71	تقدير النماذج الثلاث الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين.....	326
72	نتائج تقدير النموذج الأول (1) VAR باستخدام طريقة المربعات الصغرى.....	326
73	نتائج تقدير النموذج الثاني (1) VARباستخدام طريقة المربعات الصغرى.....	329
74	نتائج تقدير النموذج الثالث (1) VAR باستخدام طريقة المربعات الصغرى.....	331
75	نتائج اختبارات السببية للنماذج الخاصة بالنشاط التقني للجهات المتنازلة الجزائرية.....	334
76	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء (اختبار LM Tests) الخاصة بنماذج النشاط المالي.....	341
77	نتائج اختبار ثبات تباينات الأخطاء الخاصة بنماذج النشاط المالي.....	342
78	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي (Jarque-Bera) للنماذج الخاصة بالنشاط المالي.....	343

79	تقدير النموذج (1) VAR الخاصة بالنشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية....	344
80	نتائج تقدير النموذج الرابع (VAR 2) باستخدام طريقة المربعات الصغرى.....	345
81	نتائج تقدير النموذج الخامس (VAR1) باستخدام طريقة المربعات الصغرى.....	348
82	نتائج تقدير النموذج السادس (1) VAR باستخدام طريقة المربعات الصغرى....	350
83	نتائج اختبار سببية GRANGER للنماذج الخاصة بالنشاط المالي.....	352
84	اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير إعادة التأمين.....	374
85	اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير هامش الملاءة المالية.....	374
86	اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير النتيجة التقنية.....	375
87	اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير النتيجة المحاسبية.....	375
88	نتائج النموذج القياسي لأثر إعادة التأمين على هامش الملاءة لشركات التأمين..	377
89	نتائج نموذج القياسي لأثر إعادة التأمين على النتيجة التقنية.....	379
90	نتائج النموذج القياسي لأثر إعادة التأمين على النتيجة المحاسبية.....	382
91	اختبار مضاعف لاغرانج LM.....	384
92	نتائج اختبار Hausman.....	385
93	نتائج اختبار LM.....	386
94	نتائج اختبار عدم تجانس التباين.....	386
95	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي (Jarque-Bura).....	387

قائمة الأشكال:

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
I	نموذج الدراسة.....	22
1	مفهوم إعادة التأمين.....	36
2	أطراف عملية إعادة التأمين.....	50
3	أنواع عمولة إعادة التأمين.....	55
4	إعادة التأمين بفائض الحد.....	85
5	مثال عن إعادة التأمين بفائض الكارثة.....	90
6	عملية إعادة التأمين بفائض الخسارة.....	93
7	أنواع إعادة التأمين التقليدية.....	94
8	آلية عمل شركات إعادة التأمين الذاتي.....	103
9	آلية توريق التأمين.....	107
10	منتجات تأمينات أضرار/ أشخاص.....	118
11	منتجات التأمين الفلاحي.....	120
12	تطور التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر (2009-2019).....	123
13	أهم الوظائف الرئيسية في شركات التأمين.....	130
14	شروط إنشاء شركات التأمين.....	141
15	تطور حجم الإنتاج (رقم الأعمال الإجمالي للتأمينات المباشرة).....	163
16	تطور النتيجة المحاسبية لشركات التأمين الجزائرية للفترة (2000-2019).....	170
17	سبل تمثيل الالتزامات بأصول معادلة.....	184
18	استقرار النتيجة السنوية المطلقة.....	190
19	تجانس محفظة شركة التأمين.....	190
20	تمويل نمو شركات التأمين الصغيرة.....	196
21	بنية سوق التأمين سنة2005	226
22	بنية سوق التأمين سنة 2010.....	228
23	هيكل سوق التأمين الجزائري.....	231
24	النظام الرقابة والإشراف المعمول به على قطاع التأمين في الجزائر.....	248
25	تطور حجم التنازل الكلي بالجزائر خلال (1995-2019)	256

26	تطور احتفاظ الشركات التأمين المباشرة بالجزائر خلال (1995-2019)	258
27	متوسط نسب التنازل في شركات التأمين المباشرة بالجزائر للفترة (2009-2019).....	259
28	متوسط نصيب كل شركة تأمين من الطلب الكلي على إعادة التأمين (2009-2019).....	260
29	تطور رأسمال CCR خلال الفترة (1975-2020).....	266
30	تطور رأسمال CCR بالدولار خلال (1987-2020).....	268
31	الهيكل التنظيمي لشركة CCR.....	270
32	الكوادر البشرية لشركة CCR.....	271
33	تطور رقم أعمال CCR (2009-2019).....	272
34	توزيع القبولات الدولية حسب المنطقة الجغرافية.....	273
35	هيكل الفروع في القبولات المحققة في CCR (%).....	275
36	مكانة القبولات الدولية في سوق التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائري.....	276
37	حصص الفروع المحتفظ بها والمسندة في شركة CCR.....	278
38	اختبار الاستقرارية الهيكلية لنماذج الدراسة الثلاثة الأولى (نشاط التقني).....	323
39	نتائج تحليل تباينات أخطاء التنبؤ النماذج الثلاث الأولى (نشاط التقني).....	326
40	دوال الاستجابة الدفعية للنماذج الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية	338
41	اختبار الاستقرارية الهيكلية الخاصة بنماذج النشاط المالي.....	340
42	نتائج تحليل أخطاء تباينات أخطاء التنبؤ بالنسبة للنموذج الرابع.....	354
43	نتائج تحليل تباينات أخطاء التنبؤ للنموذجين الخامس والسادس.....	355
44	دوال الاستجابة الدفعية للنماذج الخاصة بالنشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية.....	356
45	اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة.....	376

قائمة المختصرات:

المختصر	باللغة العربية	المعنى
2A	الجزائرية للتأمينات	L'Algérienne des Assurances
AGA	وكيل عام للتأمين	Agent générale d'assurance
AGD	وكالة عامة مباشرة	Agence générale direct
ARCM	إجراءات معالجة ملفات الطعون بالتكلفة المتوسطة	l'assainissement des dossiers de recours au coût moyen
ART	الطرق البديلة لتحويل الخطر	ALTERNATIVE RISK TRANSFER
ATS	أعمال الإرهاب والتخريب	Actes de terrorismes et de sabotage
CA	لجنة الاعتماد	commission d'agrément
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance
CAAT	الشركة الجزائرية للتأمينات	Compagnie Algérienne des Assurances
CAGEX	الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات	Compagnie Algérienne d'Assurance de Garantie des Exportations
CASH	شركة تأمين المحروقات	Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures
CAT-NAT	الكوارث الطبيعية	Catastrophe naturels
CCR	الشركة المركزية لإعادة التأمين	Compagnie Centrale de Réassurance
CCRMA	الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعاوني الزراعي	La caisse centrale de réassurance des mutuelles agricoles
CDOM	لجنة تطوير وتنظيم السوق	Commission de développement et d'organisation du marché de l'assurance
CIAR	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	Compagnie Internationale d'Assurance Et De Réassurance
CJ	اللجنة القانونية	Commission juridique
CNA	المجلس الوطني للتأمينات	Conseil National des Assurances
CNMA	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	Caisse Nationale de Mutualité Agricole
CSA	لجنة الإشراف على التأمينات	Commission de Supervision des Assurances

Excédent de plein	فائض الحد	**E.P**
facultative	اختياري	**FAC**
Facultative-obligatoire	اختياري –إجباري	**FACOB**
Fond de Garantie Auto	صندوق ضمان السيارات	**FGA**
fonds de garantie des assurés	صندوق ضمان المؤمن لهم	
Fonds spécial d'indemnisation	الصندوق الخاص للتعويضات	**FSI**
Générale Assurance Méditerranéenne	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية	**GAM**
Gères, émeutes mouvements populaires	الإضرابات، أعمال الشغب والحركات الشعبية	**GEMP**
Incendie Accident Risques Divers, Transport	الحريق، الحوادث والأخطار المتعددة، النقل	**IARDT**
Convention d'Indemnisation directe de l'assuré	اتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم	**IDA**
Mutuelle Algérienne des Assurances des Travailleurs de L'éducation et de La Culture	التعاونية الجزائرية لتأمين العاملين في قطاع التعليم والثقافة.	**MAATEC**
Minimum Capital Requirement	رأسمال الأدنى المطلوب	**MCR**
Marge de solvabilité	هامش الملاءة	**MS**
Numéro	العدد	**N°**
obligatoire	إجباري	**OB**
Obligatoire-facultative	إجباري–اختياري	**OBFAC**
Pertes d'exploitation	خسائر الاستغلال	**PE**
Provision mathématique	المخصص الرياضي	**PM**
Provision participations aux bénéfices	مخصص المشاركة في الأرباح	**PPB**
Provision pour primes non acquises	مخصص الأقساط غير المكتسبة	**PPNA**
Provision des Risques En Cours	مخصص الأخطار السارية	**PREC**
Provision des Sinistres à Payer	مخصص الكوارث قيد التسديد	**PSAP**
Quote- parts	بالحصص	**Q.P**
Risk Based Capital	رأسمال المبني على أساس الخطر	**RBC**
Responsabilité civile	المسؤولية المدنية	**RC**

Responsabilité civile décennale	المسؤولية المدنية العشرية	**RCD**
Responsabilité civile aux tiers	المسؤولية المدنية للغير	**RCT**
Société Nationale d'Assurance	الشركة الوطنية للتأمين	**SAA**
La Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé	شركة الادخار والتأمين الصحي	**SAPS**
Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	**SECG**
Société de Garantie du Crédit Immobilier	شركة ضمان قروض العقارات	**SGCI**
Stop loss	وقف الخسارة	**SL**
Le sinistre maximum possible	الحد الأقصى للكارثة المحتمل	**SMA**
Société par action	شركة مساهمة	**SPA**
traité NON proportionnel	اتفاقية غير تناسبية	**TN**
traité proportionnel	اتفاقية تناسبية	**TP**
Tous risques chantiers	جميع أخطار البناء (الأشغال)	**TRC**
Tous risques engins de chantiers	جميع أخطار آلات البناء	**TREC**
Tous risques montages	جميع أخطار التركيب	**TRM**
Tous risques ordinateurs	جميع أخطار الآعلام الآلي	**TRO**
L'union Algérienne des Sociétés d'assurance et de Réassurance	الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين	**UAAR**
Vector autoregression	شعاع الانحدار الذاتي	**VAR**
Volume	المجلد	**VOL**
Valeur totales assurés	القيمة الإجمالية المؤمنة	**VTA**
Excess of loss	بفائض الكارثة	**XL**
From page- to page	من الصفحة إلى الصفحة	**p-p** **ص-ص**
Chiffre d'affaire	رقم الأعمال	**ر.أ** **C.A**
Dinar Algérien	دينار جزائري	**دج** **DA**
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية		**ج ر ج ج**

مقدمة

مقدمة:

تتميز شركات التأمين بتعقد وتعدد نشاطاته ا وتداخل عملياتها التأمينية، حيث أن لها نشاطا أساسيا يتمثل في نشاط تقني يتعلق أساسا بالعقود التأمينية المبرمة، ونشاطا ماليا يتعلق باستثمار أموالها المحصلة، وهذا ما يجعلها من بين أكثر المؤسسات عرضة لخطر الإفلاس والتصفية، وأكثرها خضوعا للقوانين والرقابة، لذلك فهي تسعى دوما لضمان استمرارها والتوفيق بين نشاطها التقني والمالي وتحقيق نتائج موجبة والمحافظة على ملاءتها ومركزها المالي.

مع تطور الأخطار وزيادة أثرها وجسامتها وكبر حجم مبالغ التأمين ، صعب على شركات التأمين تغطيتها لوحدها لأنها تؤثر على مركزها المالي، لذلك فهي تحاول أن تلجأ إلى تقنيات من أجل تجزئة وتوزيع الخطر المكتتب به بدلا من رفض الاكتتاب به ذا النوع من المخاطر ، ومن أهم هذه التقنيات التي تلجأ إليها شركات التأمين هي التنازل في إعادة التأمين، وذلك لتحويل كل أو جزء من الأعمال المكتتب، وذلك لضمان استمرار نشاطها والمحافظة على ملائتها المالية ، وزيادة طاقتها الاكتتابية، في مقابل التنازل عن جزء من القسط المتحصل عليه.

بهذا نجد أن نشاط إعادة التأمين جزء لا يتجزأ من التأمين، وتتجلى أهميته في فسح المجال أمام شركات التأمين لتحمل الأخطار الكبيرة والجسيمة من خلال تجزئتها وإعادة توزيعها من أجل أن ترفع طاقتها الاكتتابية ، وزيادة مداخيلها وضمان بقائها واستمرارها من خلال توفير سيولة كافية لمواجهة التزاماتها وقت المطالبة بها.

لا تختلف شركات التأمين الجزائرية عن مثيلاتها في الدول الأخرى، حيث أنها تتميز أيضا بتعدد وتداخل نشاطاتها التقنية والمالية، كما أن السلطات المعنية في الجزائر دوما تسعى للنهوض وترقية قطاع التأمين و/أو إعادة التأمين، وذلك من خلال سّن مجموعة من القوانين والمراسيم، وخلق هيئات رقابية وإشرافية على القطاع، حتى تضمن للمؤمن لهم باعتبارهم الطرف الأضعف حقوقهم،

وحتى تساهم في ضمان استمرار نشاط شركات التأمين الجزائرية، باعتبارها من أهم المؤسسات المالية التي تحتوي على عدد هائل من الكادر البشري والذي يساهم في تقليل نسب البطالة في الجزائر، كما أنها تعتبر من بين المستثمري ن المؤسسين الذين يحزون على جزء مهم من الأموال الغير، والتي يستثمرونها في مختلف المجالات والتي تعود بالفائدة الاقتصادية على البلد ككل.

إن الطابع الدولي لنشاط إعادة التأمين حتم على السلطات المعنية في الجزائر الاهتمام به، باعتباره يدخل ضمن تصدير الخدمات وبالتالي يكون إما عامل جذب للعملات الصعبة أو لتسريبها، وقد تؤدي الإجراءات والقوانين الصادرة إلى التأثير على سوق التأمين و/أو إعادة التأمين سواء على الجهات المتنازلة المتمثلة في شركات التأمين المباشرة أو الجهات المعيدة المتمثلة أساسا في الشركة المركزية لإعادة التأمين.

1 -طرح الإشكالية: تعتبر تقنية التنازل في إطار إعادة التأمين من بين أهم المداخل التي تطبقها شركات التأمين بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة للضمان استمراريتها، حيث تدخل في استمرارية شركات التأمين الجزائرية عدة عوامل من بينها: نشاطها التقني والمالي ونتائجها المحققة سواء المحاسبية أو التقنية، وأيضا هامش الملاءة المالية، ويعد هذا الأخير من أهم العناصر التي تضمن استمرار شركات التأمين الجزائرية خاصة.

أمام جملة المعطيات التي تم سردها يمكن إبراز معالم الظاهرة المدروسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي والمصاغ على النحو الآتي:

ما مدى مساهمة إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية من خلال التأثير على نشاطها التقني والمالي ونتائجها المحققة؟

2 -الأسئلة الفرعية: تندرج تحت الإشكالية المطروحة عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

– ما متطلبات استمرارية شركات التأمين بصفة عامة وبالجزائر بصفة خاصة؟

- فيما تتمثل أبرز خصوصيات نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين بالجزائر؟
- ما هي أهم التطورات الحاصلة في سوق التأمين و/أو إعادة التأمين بالجزائر؟
- هل يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين الجزائرية؟
- هل يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتنازل في إطار إعادة التأمين على النتائج التقنية والمحاسبية لشركات التأمين؟
- هل تساهم إعادة التأمين في تعزيز هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية؟

3 -**فرضيات الدراسة:** تسعى هذه الدراسة لاختبار صحة الفرضيات التالية:

❖ **تؤثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية** من خلال:

- تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على إنتاج (رقم الأعمال الإجمالي، الأقساط المصدرة) شركات التأمين الجزائرية؛
- تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين سلبا على احتفاظ (رقم الأعمال الصافي من التنازل في إطار إعادة التأمين) شركات التأمين الجزائرية؛
- تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على حجم التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين الجزائرية.

❖ **تؤثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية** من خلال:

- تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على تكوين مخصصات لدى شركات التأمين الجزائرية؛
- تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على حجم التوظيفات المالية في شركات التأمين الجزائرية؛

– تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية.

❖ **تؤثر إعادة التأمين إيجابا على نتائج شركات التأمين الجزائرية** من خلال:

– وجود أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لحجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية؛

– وجود أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لحجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على النتائج التقنية المحققة في شركات التأمين الجزائرية؛

– وجود أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لحجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على النتائج المحاسبية لشركات التأمين الجزائرية.

4 -أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع المتناول في حد ذاته ، حيث أن استمرارية شركات التأمين اكتسب اهتماما متزايدا على المستوى الدولي بصفة عامة والمستوى الوطني بصفة خاصة، حيث أدت الأزمات الكبيرة التي تعرضت لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على المستوى الدولي بمختلف أنواعها إلى تزايد الاهتمام بها والبحث في أسباب إفلاسها وتصفيتها، والتوفيق بين أنشطتها التقنية والمالية، والجزائر بدورها تسعى لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة في هذا المجال، وضمان استمرارية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ومن هنا تنبع أهمية البحث بالتركيز على واقع إعادة التأمين في الجزائر ودورها في ضمان استمرار شركات التأمين الجزائرية، من خلال التأثير على نشاطها التقني والمالي ونتائجها وملاءتها المالية من أجل ضمان الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على حقوق المؤمن لهم؛ كما تعتبر الدراسة تأسيسا نظريا وتطبيقيا لقياس دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية، كما أنها أول

دراسة قامت بالربط بين المتغيرين؛ وأخيرًا، ستوفر نتائج البحث أدبيات إضافية وإطاراً مرجعيا هاما وآفاقا للدراسات المستقبلية حول موضوع الدراسة المتناول.

5 -أهداف الدراسة: نتطلع بهذه الدراسة وتحليلنا للموضوع المطروح بلوغ الأهداف التالية:

- التعرف على الإطار النظري والتقني لإعادة التأمين؛
- عرض متطلبات استمرار شركات التأمين بالجزائر؛
- دراسة وتحليل تطور سوق التأمين و/أو إعادة التأمين بالجزائر؛
- عرض واقع سوق إعادة التأمين الجزائري؛
- دراسة أثر إعادة التأمين على استمرار شركات التأمين الجزائرية من خلال: قياس أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين الجزائرية، ونتائجها المحققة سواء التقنية والمحاسبية وهامش ملاءتها المالية.

6 - متغيرات الدراسة: تتمثل فيما يلي:

6-1-المتغير المستقل: يتمثل في **إعادة التأمين** ويتم قياسه **بحجم الأقساط المتنازل عنها.**

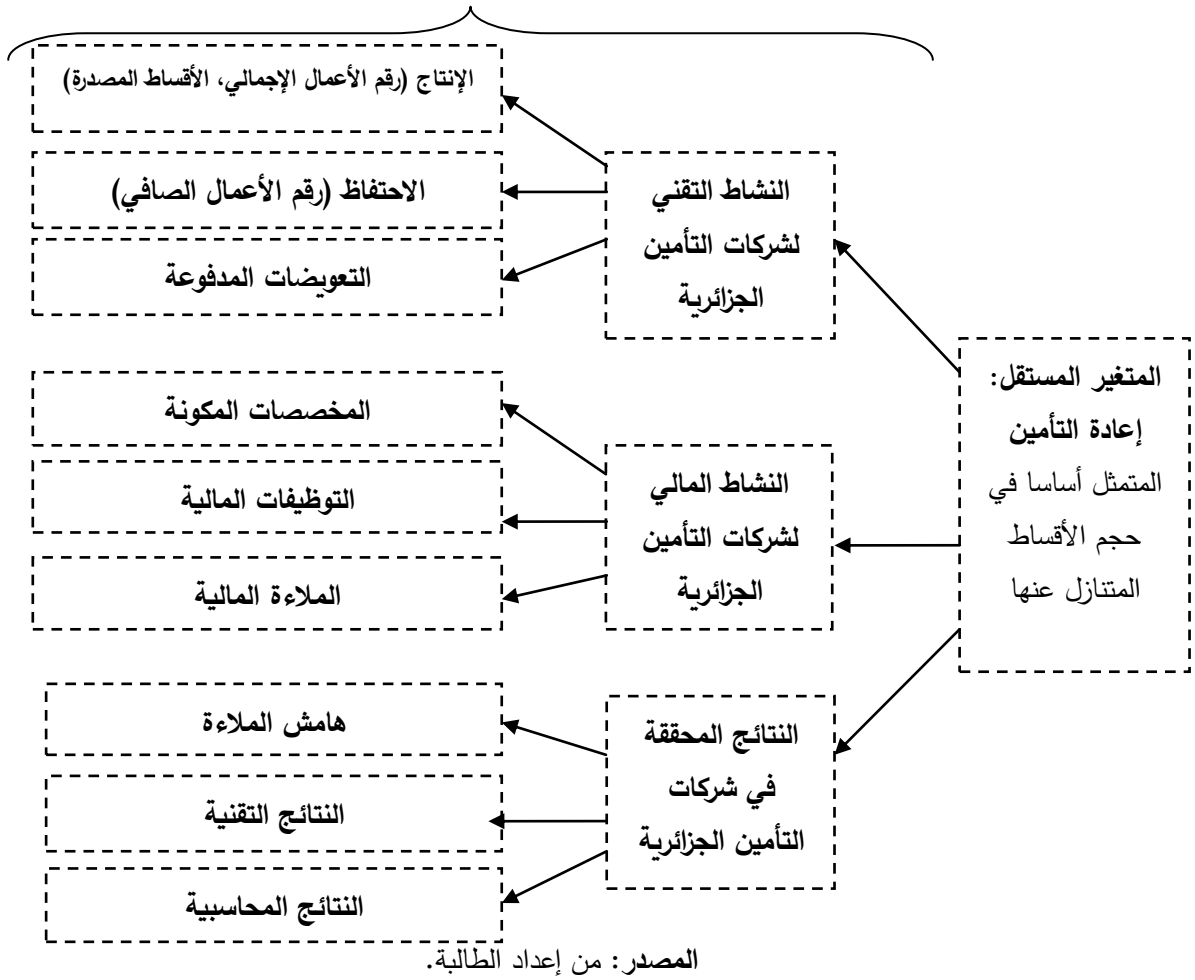
6-2-المتغيرات التابعة: تتمثل أساسا في **استمرارية شركات التأمين** والذي يقاس بثلاث متغيرات فرعية وبدورها تنقسم إلى ثلاثة متغيرات جزئية، ونوضحها فيما يلي:

أ-النشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية: يتمثل في الإنتاج؛ الاحتفاظ والتعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين العاملة بالجزائر؛

ب-النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية: يتمثل في المخصصات، والتوظيفات المالية والملاءة المالية المحققة من قبل شركات التأمين العاملة بالجزائر؛

ج-نتائج شركات التأمين الجزائرية: تتمثل أساسا في هامش الملاءة المكون، النتائج التقنية وكذا المحاسبية المحققة من قبل شركات التأمين العاملة بالجزائر.

شكل (I): نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالبة.

7 -**حدود الدراسة:** تتمثل فيما يلي:

أ-**الحدود المكانية:** اقتصرت الدراسة على سوق التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائري، حيث شملت جميع شركات التأمين المباشرة (أشخاص وأضرار) مهما كان نوعها العاملة بالقطر الجزائري، وبالضبط المديريات العامة لشركات التأمين في الجزائر العاصمة، المخول لها برسم برامج إعادة التأمين وإبرام الاتفاقيات والتنازل في إطارها، وعددها ثابت منذ سنة 2015 إلى يومنا هذا، حيث بلغت 20 شركة تأمين مباشر، منها 12 شركة تأمين أضرار و 8 شركات تأمين أشخاص، كما شملت الدراسة الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) باعتبارها المعيد الوطني المخول له ممارسة إعادة التأمين في جانب القبول وإعادة التنازل، أما الشركات المتخصصة الأخرى (SCGI,

(CAGEX فتم التعرف عليها باعتبارها جزءا من السوق فقط، لكنها لم تدخل ضمن الدراسات القياسية نظرا لعدم توفر البيانات الخاصة بها واختلاف برامجها في إعادة التأمين عن شركات التأمين الأخرى.

ب-الحدود الزمنية: تغطي الدراسة الفترات التالية حسب نوعها:

الدراسة التحليلية لتطور سوق التأمين و/أو إعادة التأمين بالجزائر: من 1962 إلى 2021؛

الدراسة التحليلية لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الحد المبرمة بين شركة CASH والمعيد الوطني CCR، الممتدة من 2017/01/01 إلى غاية 2017/12/31؛

الدراسة القياسية الأولى: المتعلقة بدراسة أثر إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لمجموع شركات التأمين المباشرة، وذلك وفق نموذج VAR امتدت من 1995 إلى 2019؛

الدراسة القياسية الثانية: المتعلقة بدراسة أثر إعادة التأمين على النتائج التقنية والمحاسبية لشركات التأمين الجزائرية وهامش ملاءتها المحقق لكل شركة تأمين مباشر على حدا، وذلك وفق نماذج بانل، امتدت من 2009 إلى 2019.

8-أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

أ -**أسباب ذاتية:** تتمثل فيما يلي:

- يدخل الموضوع ضمن تخصص الطالبة "اقتصاد التأمينات"؛
- يعد موضوع إعادة التأمين من مجالات اهتمام الطالبة منذ مرحلة ليسانس، الماستر إلى غاية طور الدكتوراه؛
- تكوين علاقات مع بعض إطارات العاملة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مما يسمح لنا بالحصول على معلومات حول الموضوع.

ب **أسباب موضوعية:** تتمثل فيما يلي:

– ندرة الأبحاث العلمية في الجانب القياسي حول هذا الموضوع على حد علمنا؛

– أهمية موضوع إعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين لدعم إستمراريتها في ظل تحرير سوق التأمينات الجزائري؛

– عدم وجود دراسة متخصصة تتعلق بالموضوع بطريقة مباشرة، والرغبة منا في الإسهام في هذا الجانب.

9 – الأدبيات السابقة: يوجد العديد من الأدبيات السابقة التي تطرقت للموضوع، والتي نذكر منها:

جدول (ا): الأدبيات السابقة.

الدراسة	مضمونها	أبرز نتائجها
رسالة ماجيستر (معزوز سامية، 2005)، بعنوان: قرار إعادة التأمين، جامعة قسنطينة.	ركزت هذه الدراسة على سياسة إعادة التأمين في الشركة الجزائرية للتأمين وبناء نموذج إحصائي بطريقة المربعات الصغرى للتوقع بحجم الأقساط المتنازل عنها.	توصلت إلى تطور الأقساط المتنازل عنها من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات رغم أنها تحقق ارتفاعا مستمرا في رقم الأعمال المحقق. مما يعني أن الطاقة الاكتتابية في زيادة مستمرة وأيضا حجم التنازلات في إطار إعادة التأمين.
دراسة (فكري عبد الوهاب حسين الغلمي، 2008)، بعنوان "إعادة تأمين السوق المحلي (الإلزامي والغير إلزامي) لدى الشركة المصرية، جامعة القاهرة، مصر.	أهمية التنازل في إطار إعادة التأمين لشركة المصرية لإعادة التأمين وأهميته الاقتصادية في حماية الدخل القومي، وتقييم وحصر إعادة التأمين الإلزامي وغير الإلزامي والمتنازل عنها للشركة المصرية لإعادة التأمين وأثرها عليها.	الاستمرار في مساندة وتعزيز الشركة المصرية لإعادة التأمين بالحصة الإلزامية المقررة ما يعزز محفظة عملياتها؛ الاستمرار في التنازل الإلزامي يؤدي إلى زيادة الحصة الإلزامية لسوق إعادة التأمين المصري.
أطروحة دكتوراه (مجتبي هاشم رمضان،" 2010) بعنوان "أثر إعادة التأمين على الاقتصاد القومي(دراسة حالة سوق التأمين السوداني)، جامعة النيلين–السودان.	أهمية إعادة التأمين بالنسبة للاقتصاد القومي ودور شركة إعادة التأمين في توطين عملية إعادة التأمين والتقليل من تسرب العملة الصعبة للخارج، وأهمية زيادة حد الاحتفاظ لشركات التأمين المحلية وزيادة الطاقة الاستيعابية لسوق التأمين السوداني مع التركيز على الالتزام بالقوانين والخضوع لهيئات الرقابة	ضعف حجم احتفاظ شركات التأمين من العمليات المكتتبة والذي أدى إلى قيامها بدور الوسيط في التأمين، بتنازلها عن حجم كبير جدا من اكتتابها؛ لإعادة التأمين دور كبير في خروج العملة الصعبة إلى الخارج في صورة أقساط صادرة، مما يكون له أثر بالغ على ميزان المدفوعات؛ شركة إعادة التأمين الوطنية ليس لها القدرة على استيعاب النسبة الإجبارية.
مداخلة(Karim ABBOURA 2011) بعنوان (le contrôle de la solvabilité des compagnie d'assurance algériennes)، جامعة فرحات عباس سطيف 1.	أثر إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية وذلك من خلال افتراض نسبة تطبق لحساب هامش الملاءة – قبل صدور المرسوم 13–115 الصادر سنة 2013م المتعلق بحساب هامش الملاءة–.	توصل إلى وجود أن هناك علاقة طردية بين حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين وهامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية.

مداخلة(Bilal Boureghoud، 2011) بعنوان (la réassurance technique et marches)، جامعة فرحات عباس– سطيف 1	تتناولت هذه الدراسة الجوانب التقنية لإعادة التأمين وأهميتها؛	توصلت إلى أنه بمرور الوقت تزيد الطاقة الاكتتابية لشركات التأمين، وأيضا حد احتفاظ الشركات المتنازلة نتيجة للتنازلات في إطار إعادة التأمين التي تقوم بها شركات التأمين الجزائرية لصالح المعيد الوطني أو السوق الدولي.
أطروحة (حيتالة معمر، 2013)، بعنوان: إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري"، جامعة وهران.	تناولت كل جوانب إعادة التأمين البحري من الناحية القانونية، مركزة على إتفاقيات إعادة التأمين البحرية وبنودها العامة والخاصة وحق كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية.	تهدف شركة التأمين التي تلجأ للتنازل في إطار إعادة التأمين إلى تحقيق توازنها المالي بصفة أساسية؛ أهتم المشرع الجزائري بإعادة التأمين من خلال تنظيم ومراقبة الشركات الناشطة، إلا أن هذا القطاع لا يزال فتيا.
مقال (نور الحمدي، حساني حسن، 2015) بعنوان: "استخدام معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة في تحليل أخطار المحفظة التأمنية"	تحليل وتقييم أخطار المحفظة التأمينية للشركة المتحدة للتأمين السورية للفترة (2007–2010) من خلال مؤشري معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة.	وجود ارتباط قوي بين نسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة ومعدل الاحتفاظ، إضافة لوجود ارتباط قوي أيضا بين نسبتي الطاقة الاستيعابية المستغلة وحجم الأخطار التي تتعرض لها المحفظة التأمينية التي تتعرض لها المحفظة التأمينينة، فضلا عن تأثير نسبة أخطار إعادة التأمين عكسا مع معدل الاحتفاظ.
أطروحة(برعي عثمان الشريف عبد العزيز، 2016)، بعنوان "تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشرة: دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة(2005–2014)،"جامعة الرباط الوطني–السودان	تطرقت الدراسة إلى تحديد أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة بشركات التأمين المباشرة من خلال دراسة وتحليل الأقساط والمطالبات ومعدلات الخسائر بالشركة.	تعمل إعادة التأمين على تقليل معدلات الخسارة بشركات التأمين المباشر؛ تعمل إعادة التأمين على زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر؛ تعمل إعادة على حماية المركز المالي لشركات التأمين المباشرة، في حالة الخسائر الكبيرة.
مقال (Hizia ZAID، Nazim Derrarja، 2017) بعنوان: l'optimisation de la rétention dans la réassurance cas de la CAAR branche transport maritime	تناول هذه الدراسة الاستخدام الأمثل لاحتفاظ في إطار إعادة التأمين بفرع النقل البحري في شركة CAAR، وحساب الحد الأمثل لإعادة التأمين على الحصص، بهدف تقليل مخاطر الإفلاس (احتمالية الإفلاس)، ثم تحديد المستوى الذي سيقلل من التقلبات في النتائج في شركة التأمين من خلال نموذج " De Finetti".	أن التنازل في إطار إعادة التأمين يمكن أن يحسن من ملاءة شركة التأمين مع تقليل من احتمال إفلاسها إلى أدنى مستوى، حيث تميل نحو الصفر.
مقال (Okba Nécira، Nesrine Bouzaher، 2017) بعنوان:	تحليل المساهمة الاقتصادية لإعادة التأمين، ولمحة عن السوق الناشئة الوطنية، والتحقيق من العوامل التي يمكن	يحقق سوق إعادة التأمين الجزائري الناشئ نتائج مقبولة من خلال الإجراءات التنظيمية التي يتبناها الاقتصاد الوطني ؛ سيطرة الشركة

Analytical Approach to Reinsurance in Algeria, as An Emerging Market	أن تعزز الطلب في سوق إعادة التأمين الوطنية من أجل تحديد إمكانات الجزائر في هذا المجال.	المركزية لإعادة التأمين على السوق الوطنية نتيجة الخبرة المتراكمة التي اكتسبتها في هذا المجال محليا ودوليا ؛ وجود ارتباط بين مؤشرات السوق (النتيجة الصافية والأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين للشركة CCR) وبين نمو الاستثمار الخاص وتحديد اتجاهات التوسع في هذا السوق والفعالية المكتسبة لإعادة التأمين في الاقتصاد الوطني.
أطروحة (عيلان وفاء، 2018)، بعنوان أثر الأداء المالي لشركات إعادة التأمين وشركات إعادة التكافل في تغطية المخاطر الصناعية – دراسة مقارنة بين شركتي إعادة التأمين وإعادة التكافل–، جامعة فرحات عباس– سطيف1	تناولت مقارنة بين إعادة التأمين التقليدية وإعادة التكافل الإسلامية من حيث آدائها المالي وتغطيتها للمخاطر الصناعية، وركزت على تحليل تأثير الأداء المالي لتغطية خطر الحريق الصناعي بشركة CCR وشركة رأس المال الآسيوي لإعادة التكافل (ACR).	تعمل شركات إعادة التأمين بمجموعة من الوظائف لتطوير نشاط القبول وإعادة التنازل، وزيادة خبرة في تغطية المخاطر الصناعية، من خلال وظيفة الإنتاج التي تعتمد على طبيعة برامج إعادة التأمين المتوفرة بالشركة، والتغطية التي توفرها لمختلف المخاطر، إضافة لوظيفة الاكتتاب وانتقاء المخاطر، حيث أن فشل السياسة الاكتتابية بشركة إعادة التأمين يعرضها للعجز المالي وبالتالي شركات التأمين بالتبعية.
مقال (Silvia Bressan، 2018)، إيطاليا K بعنوان: The impact of reinsurance for Insurance companies.	تناولت ا تأثير إعادة التأمين على الملاءة والربحية والضرائب لشركات التأمين المباشرة.	توصلت أن شركات التأمين المباشرة المتزايدة في التنازل في إطار إعادة التأمين تظهر نسب أقل في متطلبات رأس مال. وتعتبر إعادة التأمين ورأس المال بدائل لتحسين الملاءة المالية. وتقاسم المخاطر مع معيدي التأمين، يُمكن لشركات التأمين المباشرة الاستفادة من التقليل من متطلبات على رأس المال. وتظهر علاقة مهمة بين الطلب والعرض لإعادة التأمين.
مقال (Tarik Hamoul، Wafia Zair، 2018) بعنوان: The reinsurance services in Algeria " challenges and opportunity"	تحليل أعمال إعادة التأمين في الجزائر، والتركيز على فرص وتحديات صناعة إعادة التأمين.	تواجه صناعة إعادة التأمين بالجزائر تحديات العولمة وإلغاء القيود وفتح أسواق جديدة.

مقال (Hafez Mohamed، 2019)، في مصر، بعنوان: The effect of reinsurance operations on the financial performance of non-life insurance companies in the Egyptian market -A quantitative study.	تناولت تحديد تأثير عمليات إعادة التأمين على الأداء المالي (ROA و ROE) لشركة التأمين على غير الحياة في مصر، باستخدام بيانات 9 شركات ت خلال الفترة (2008 –2016)،	توصلت لوجود علاقة معنوية وسلبية بين الأداء المالي وإعادة التأمين.
مقال (هامل دليلة، العايب عبد الرحمان، 2019) بعنوان: "أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليوية – دراسة قياسية–.	قياس أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012–2016)، باستخدام بيانات البانل.	وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين متغير إعادة التأمين والملاءة المالية لشركات التأمين الماليزية خلال فترة الدراسة.
مقال (Rahiche Saida، 2021)، بعنوان: "The effectiveness of Kida model for predicting financial failure of insurance companies in Algeria –A field study-"	تناولت فعالية نموذج كيدا للتنبؤ بالفشل المالي في شركات التأمين الجزائرية، على عينة من أربع شركات تأمين جزائرية ممثلة في Alliance و CAAT و CASH وCCR، على أساس البيانات الفعلية المستمدة من البيانات المالية للفترة 2014–2019.	أهم نتائج الدراسة أن نموذج كيدا يعتبر فعالاً للتنبؤ بالفشل المالي في شركات التأمين الجزائرية، حيث كانت نتائجه إيجابية خلال معظم سنوات البحث.

المصدر: من إعداد الطالبة.

11– منهج الدراسة: تماشيا مع متطلبات هذه الدراسة، ولمعالجة الإشكالية المطروحة، وإثبات مدى صحة الفرضيات، فقد تم الاعتماد على مناهج متعددة، نوضحها كما يلي:

– **المنهج الوصفي التحليلي:** تم الاعتماد عليه بشكل كبير في الدراسة وفي جميع فصول البحث، وذلك لعرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وكذا من أجل التشخيص السليم والوصف الدقيق لموضوع الدراسة من مختلف جوانبه، ولتحليل العلاقة بين المتغير المستقل والمتغيرات التابعة، ولتحليل البيانات المتحصل عليها؛

–كما تم الاعتماد **على أسلوب دراسة حالة** من خلال المطلب الأخير في المبحث الثاني من الفصل الثالث، أين تم دراسة حالة اتفاقية لإعادة التأمين بفائض الحد في فرع الحريق مبرمة بين شركة CASH وCCR.

12- البرامج المستخدمة: تم الاستعانة بالبرنامجين التاليين:

برنامج التحليل الإحصائي EXCEL: من أجل إعداد بعض الأشكال والرسومات البيانية؛

برنامج EVIEWS12: تم استخدامه في الدراسة القياسية من أجل تحديد العلاقة بين المتغيرات.

13-مصادر الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، على عدة مصادر مختلفة ومتنوعة باللغة العربية، الفرنسية والانجليزية، وتتمثل في كتب وأبحاث، وأطروحات دكتوراه، ورسائل ماجيستر، ومقالات سوءا تلك التي نشرت في مجلات دولية أو وطنية، أو تلك التي نوقشت في مؤتمرات وملتقيات وندوات وطنية أكانت أو دولية، بالإضافة إلى مجموعة مطبوعات والمحاضرات التي تدخل ضمن الموضوع المدروس.

بالإضافة إلى الاستعانة ببعض المواقع على شبكة الانترنت بالخصوص أثناء البحث والمواقع الرسمية لمختلف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بالجزائر، والهيئات الرقابية والإشرافية عن قطاع التأمينات، وموقع SWISS RE وَATLAS، كما تم الاعتماد بصفة كبير في جمع البيانات على التقارير السنوية الصادرة عن وزارة المالية حول نشاط التأمينات في الجزائر، والتقارير المالية السنوية الصادرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، والتقارير الأخرى المتوفرة والصادرة عن شركات التأمين الجزائرية، ومختلف المجلات الصادرة عن الهيئات الرسمية الموجودة بالجزائر والمهتمة بقطاع التأمينات، ومجلة Sigma التابعة لـSWISS RE وATLAS-MAG التونسية.

كما تم إجراء عدة دراسات ميدانية ومقابلات في مجموعة من المديريات العامة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المتواجدة بالجزائر العاصمة، وأيضا في بعض المديريات الجهوية المتواجدة بولاية سطيف، وهدف الحصول على بعض المعلومات والمعطيات اللازمة لاستكمال الدراسة، وتم اللجوء إلى المجلس الوطني للتأمينات للحصول على البيانات اللازمة للدراسات القياسية.

14- صعوبات الدراسة: لا يخلو أي بحث من مواجهة الصعوبات والعراقيل، ولعل أهم ما واجهناه:

- قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية في مجال إعادة التأمين؛
- قلة القواميس المتعلقة بالمصطلحات التقنية المتعلقة بمجال إعادة التأمين، وعدم توحيد المصطلحات التقنية باللغة العربية؛
- نقص وشح البيانات المتعلقة بالشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- تضارب في البيانات الصادرة عن مختلف الهيئات الرسمية في الجزائر؛
- صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات من المديريات العامة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية بالرغم من الزيارات المتكررة لها، بحجة سرية المعلومات وعدم إمكانية استقبال الطلبة لوجود جائحة كورونا؛
- الاعتماد المتأخر لموضوع الدراسة بسبب جائحة كورونا، وعدم إمكانية التعديل وإضافة نوع دراسة للعنوان المقترح.

15- هيكل الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية وكل فصل ينقسم بدوره إلى مبحثين، وكل مبحث ينقسم إلى مطالب، حيث:

الفصل الأول كان تحت عنوان الإطار النظري والتقني لإعادة التأمين، والذي تطرقنا من خلال إلى جميع مفاهيم إعادة التأمين التقنية والقانونية، كما عرضنا نشأة وتطور هذه التقنية حول العالم، ومبادئها وخصائصها، وكذا أهدافها وأهميتها، أما بخصوص الإطار التقني فتم عرض جميع أنواع وطرق إعادة التأمين، التناسبية وغير التناسبية، وفي الأخير تم عرض الطرق البديلة عن إعادة التأمين لتحويل الأخطار؛

الفصل الثاني كان بعنوان متطلبات استمرارية شركات التأمين الجزائرية، تم عرض من خلاله جميع الشروط القانونية والمالية والتقنية للاستمرار شركات التأمين، كما تم التطرق لحالات إفلاس

وتصفية شركات التأمين الجزائرية، وفي الأخير تم عرض أهم العوامل المؤثرة على ضمان استمرار شركات التأمين الجزائرية؛

الفصل الثالث بعنوان دراسة تحليلية لتطور سوق التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر، تم من خلاله التطرق لأهم مراحل تطور نظام التأمينات في الجزائر، من حيث التشريعات والقوانين السارية في كل فترة، وتركيبة السوق، وكذا الهيئات المراقبة والمشرفة على السوق؛ كما تم تحليل وتشخيص واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر من خلال دراسة كل من جانب الطلب والعرض فيه، وفي الأخير تم عرض دراسة حالة لاتفاقية إعادة التأمين بفائض الحد لفرع الحريق مبرمة بين المعيد الوطني CCR وشركة CASH؛

أما الفصل الرابع والأخير فكان تحت عنوان دراسة قياسية لأثر إعادة التأمين على استمرارية شركات التأمين في الجزائر، والذي قمنا بقياس الأثر من خلاله على نشاط التقني والمالي وكذا نتائج شركات التأمين الجزائرية من قبل الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين، حيث أن دراسة أثر إعادة التأمين على النشاط التقني (الإنتاج، الاحتفاظ، التعويضات المدفوعة)، والنشاط المالي (المخصصات المكونة، التوظيفات المالية، الملاءة المالية) لشركات التأمين الجزائرية كانت خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى غاية 2019؛ أما أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين التقنية والمحاسبية وكذا هامش ملاءتها المحقق فكانت من خلال نماذج بانل للحصول على بيانات كل شركة تأمين مباشر على حدا، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2019.

الفصل الأول: الاطار النظري والتقني لإعادة التأمين

الفصل الأول: الاطار النظري والتقني لإعادة التأمين

تمهيد الفصل الأول:

يقوم نشاط التأمين على تغطية المخاطر من خلال توزيعها على أكبر عدد ممكن من المكتتبين، إلا أنه مع تطور المخاطر وضخامة الخسائر الناجمة عنها، أدى ذلك بشركات التأمين إلى اللجوء إلى تقنيات تساعدها في تغطية هذه المخاطر، ومن أبرز هذه التقنيات "إعادة التأمين".

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الجوانب المتعلقة بإعادة التأمين، وذلك من خلال:

المبحث الأول: الإطار النظري لإعادة التأمين؛

المبحث الثاني: الإطار التقني لإعادة التأمين؛

المبحث الأول: الإطار النظري لإعادة التأمين.

إن ظهور الأخطار المتواترة والكبيرة جدا أدى بشركات التأمين إلى ثلاث احتمالات، إما أن ترفض تأمين ضد هذه المخاطر مما يؤدي بها إلى فقدان عملائها وخسارة الربح المتوقع، أو أن تقبلها مما يؤدي إلى زيادة احتمال إفلاسها، أو أن تقوم بقبول جزء منها و تتنازل عن الجزء الذي قدرتها الاستيعابية لمعيد التأمين. سنرى من خلال هذا المبحث كل ما يتعلق بإعادة التأمين.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين.

في المفهوم البسيط للإعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى متخصصة تكون ذات قدرة مالية أكبر، ضد الخسائر التي قد تتكبدها من وثائق التأمين المصدرة، باعتبارها هي أيضا تحتاج إلى حماية، فيما يلي سنتعرف على نشأة وتطور إعادة التأمين ومفهومها.

أولا: مفهوم إعادة التأمين.

1 تعاريف حول إعادة التأمين:

عرف (Emrigon) إعادة التأمين في سنة 1783 على أنها "صفقة بموجبها ينقل المؤمن لآخر، في مقابل مبلغ معين، المخاطر البحرية التي يسأل عنها. ولكنه يستمر مسئولا في مواجهة المستأمن الذي يظل أجنبيا عن إعادة التأمين. والمخاطر المحالة بواسطة المؤمن، تكون بينه وبين المؤمن المعيد مادة عقد جديد متميز تماما عن العقد الأول الذي يبقى منتجا لآثاره". [1] وقد خص هذا التعريف المخاطر البحرية على اعتبار أن إعادة التأمين أول ما ظهرت كانت تعنى بتغطيتها.

[1] عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1966، ص: 296.

وتعرف إعادة التأمين من **الناحية القانونية** على أنها عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين – في مقابل قسط أو مبلغ من المال– تعويض الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضا كليا أو جزئيا. وتعتبر عقد إعادة التأمين عقدا جديدا – منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية– على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين... وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين.[1]

أما من **الناحية التقنية** فيمكن تعريف إعادة التأمين على أنها تحويل جزء أو كل الأعمال التأمينية المبرمة أساسا عن طريق شركة تأمين معينة إلى شركة تأمين أخرى، ويطلق على شركة التأمين التي تتعهد بالتأمين بصفة مبدئية باسم الشركة المتنازلة (la cédante)، ويطلق على الشركة التي تقبل كل أو جزء من الأعمال المتنازلة إليها اسم شركة إعادة التأمين أو المعيد، ومبلغ التأمين الذي تحتفظ به الشركة المتنازلة لحسابها يسمى بحد الاحتفاظ، ويعرف مبلغ التأمين الذي تم التنازل به لمعيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه. [2] وتسمح تقنية إعادة التأمين للمؤمن المباشر بتحويل جزء من الخطر الذي اكتتب فيه، لطرف آخر يسمى بمعيد التأمين (réassureur)، مقابل دفع قسط يسمى بقسط إعادة التأمين (prime de réassurance) .[3] وتعتبر إعادة التأمين أيضا عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المتنازلة،

---

[1] نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص:2.

[2] جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، الإسكندرية، 2006، ص: 809.

[3] Bilal Boureghoud, la réassurance technique et marchés, Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, édition du laboratoire PIEEM, Faculté SECG, université Sétif1, 25-26 Avril 2011, p :235.

وشركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، تتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المتنازلة فيه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتحول الجزء الباقي إلى معيد التأمين كي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء من قسط التأمين، وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية "ال تنازل" كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر "بالاحتفاظ"، ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المسند بمقدار ما تحدده شروط العقد.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نطرح التعريف الموالي لإعادة التأمين: هي عملية لنقل (تحويل، تفتيت أو تنازل) الخطر كليا أو جزئيا وتوزيعه بشكل عمودي، سواء على المستوى محلي أو دولي؛ كنوع من الحماية للشركة التأمين وبطريقة غير مباشرة للمؤمن لهم –لكن يبقى المؤمن المباشر هو المسؤول الوحيد أمام المؤمن لهم–؛ واجتمعت التعريفات على أن عقد إعادة التأمين عقدا منفصلا ومستقلا عن عقد التأمين الأصلي؛ وأن طرفي عقد إعادة التأمين هما: معيد التأمين (Reinsurer)؛ والشركة المتنازلة (Cedent، Ceding Company، Reinsured)، وأن طرفي عقد التأمين هما شركة التأمين والمؤمن له، ولذلك لا توجد صلة أو علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن لهم.

2 الخصائص العامة لإعادة التأمين: تتسم إعادة التأمين بالخصائص العامة التالية: [2]

- لا يدخل المؤمن له الأصلي طرفا في عقد إعادة التأمين، فهي عملية داخلية بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين لا دخل للمؤمن لهم؛ من الضروري أن نذكر أنه لا توجد علاقة بين

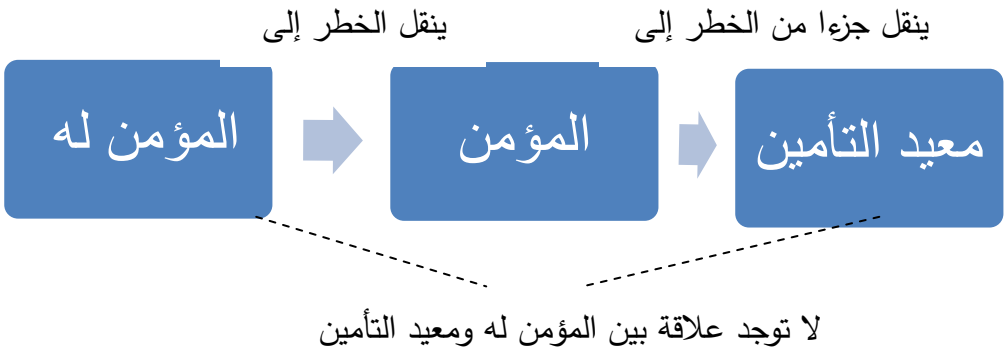
---

[1] بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:21.

[2] مجموعة مؤلفين منتسبين للإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المحاسبة في شركات التأمين، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، ص–ص: 20–21.

المؤمن له ومعيد التأمين فهناك عقد تأمين بين المؤمن له وشركة التأمين وهناك ترتيب مماثل بين الشركة التأمين ومعيد التامين، ولكن لا توجد علاقة قانونية أو تعاقدية بين المؤمن له ومعيد التأمين ففي الواقع لا يعلم المؤمن له في معظم الحالات أن هناك أي إعادة تأمين ،[1] ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

شكل (1): مفهوم إعادة التأمين.



المصدر: الأكاديمية المالية، أساسيات التأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية،www.fa.org.sa، أوت 2019، ص: 16.

-يلتزم المؤمن الأصلي بدفع قيمة التعويض إلى المؤمن لهم حتى إذا لم يحصل من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها من الخطر الذي قبلت التأمين عليه؛

-تخضع عملية إعادة التأمين لنفس الشروط الواردة في عقد التأمين الأصلي الذي تم عقده بين شركة التأمين الأصلية والمؤمن لهم؛ حيث ينص في عقد إعادة التأمين المبرم بين شركة التأمين الأصلي وشركة إعادة التأمين وبنفس شروط عقد التأمين الأصلي وخاصة على نوع المعاد التأمين عليه وطريقة إعادة التأمين؛

[1] الأكاديمية المالية، أساسيات التأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، www.fa.org.sa، أوت 2019، ص: 16.

-يسمى المبلغ الذي تدفعه الشركة الأصلية لشركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين، ويتم دفعه من الأقساط التي يحصل عليها من المؤمن لهم بمقتضى عقد إعادة التأمين المباشر المبرم بينهما وبين المؤمن لهم.

ثانيا: نشأة وتطور إعادة التأمين حول العالم.

أول ظهور لتأمين كان في مجال تغطية الأخطار البحرية، وإعادة التأمين أيضا ظهرت بداية في تغطية الأخطار البحرية كما رأينا في التعريف الأول المذكور سابقا ، ففي بداية القرن 14 ظهرت الحاجة إلى إعادة التأمين.

1 -**أسباب ظهور إعادة التأمين:** تعود الأسباب الرئيسية في نشأة وتطور إعادة التأمين إلى:[1]

- القدرة المحدودة لشركات التأمين والمتمثلة في عدم تمكنها من استيعاب الأخطار الكبيرة الحجم، أو عدم تحملها لأكثر من قدر معين من الخسائر المالية بالنسبة لأي خطر؛
- الإمكانيات الفنية والمادية المحدودة والمتاحة لشركات التأمين؛
- اضطرار شركات التأمين إلى رفض تغطية الأخطار الكبيرة التي تعرض عليها كليا أو قبول جزء منها فقط؛ مما يضطر بطالب التأمين والوكيل أو السمسار الذي اصطحبه إلى التردد على أكثر من شركة حتى يجد من تغطي الخطر بالكامل؛
- مبدأ قبول جزء من الخطر لا يمثل الحل الأمثل لمشكلة تغطية الأخطار الكبيرة لا من وجهة نظر طالبي التأمين ولا من جهة شركات التأمين؛[(*)]

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص-ص:254-257.

[(*)] فطالب التأمين سواء كان فردا أو مؤسسة كان يضطر إلى المفاوضة مع أكثر من مؤمن ما يكلفه جهدا ومشقة قبل إصدار العقد، وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض كان عليه التفاوض بشأن ذلك مع كل مؤمن، أما من جهة شركة التأمين فإن رفضها العملية أو قبول جزء منها الذي يتناسب مع قدرتها كان له أثر سيء على سمعتها وعلاقاتها.

-لحماية من الأخطار الكبيرة ذات درجات الخطورة العالية والأخطار الصغيرة المتعددة؛

-جعل الأخطار المركزة الغير قابلة للتأمين أخطارا جيدة قابلة للتأمين؛(*)

-لتحقيق التوازن النوعي والمكاني والزماني في محافظ شركات التأمين؛(**)

-لتحقيق التجانس بين وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعرض لها؛(***)

-مساعدة شركات التأمين المباشر على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة؛(****)

- لتحقيق الاستقرار النسبي لمعدلات الخسارة بصفة خاصة والاستقرار المالية لشركة التأمين بصفة عامة.

2 أهم مراحل تطور إعادة التأمين: الجدول التالي يلخص أهم مراحل تطور إعادة التأمين:

(*) **الأخطار المركزة:** درجة احتماليتها تقترب من 1، تتنافى مع مبدأ انتشار الخطر، وتكون مركزة إما جغرافيا أي تقارب الأشياء المؤمن عليها مكانيا، أو مركزة بسبب مخاطر الطبيعة وحروب الشغب أو بسبب كبر مبلغ التأمين لمزيد من التفاصيل أنظر: (عاطف، الكاشف، و كاسب،2008 ، الصفحات 66-65)؛ أما **الأخطار الجيدة:** التي تكون درجة احتماليتها قريبة من 0؛ ويكون **الخطر قابلا للتأمين** إذا كان احتماليا لا مؤكدا ولا مستحيلا، عرضيا وغير معتمد، قابلا للقياس، مشروعا، لمزيد من التفاصيل أنظر إلى: (سلام و موسى،2007 ، الصفحات 35-31)؛ (ريجدا،2006 ، صفحة 51)؛(أبو بكر و السيفو،2009 ، الصفحات 88-85)؛

(**)**التوازن النوعي:** مزيج من الأخطار المؤمن ضدها؛ **المكاني:** توزيع تحمل الأعباء يكون على معيدي التأمين موزعين حول العالم؛ **والزماني:** أي أن الأرباح المحققة سابقا يمكن استعمالها كدعم لتغطية خسائر السنوات القادمة. لمزيد من التفاصيل أنظر إلى: (أبو بكر و السيفو،2009 ، الصفحات 268-267)؛ (ممدوح و عبد الحميد،2003 ، الصفحات 464-457).

(***)لا يشترط التجانس التام بل يكفي فقط التشابه بينها ويمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها كالتأمين على الحياة و حوادث المرور ..الخ ومن حيث موضوعها كالتأمين على العقارات – المنقولات ..الخ ويمكن تجميعها من حيث مدتها كالتأمين في حالة البقاء على الحياة لصالح المستفيد، ومن حيث مبلغ التأمين وذلك لتطبيق المقاصة بين المخاطر.

(****)قانون الأعداد الكبيرة: قاعدة إحصائية تعتمد عليها شركات التأمين تبنى على أنه كلما زاد عدد الأشياء المؤمن عليها اقتربت الخسائر الحقيقة من الخسائر المحتملة؛ لمزيد من التفاصيل أنظر:(فلاح،2008 ، صفحة 12)؛ (Banks, 2004, pp. 16-18)

جدول (1): تطور نشاط إعادة التأمين حول العالم.

التاريخ	الحدث
1370	سُجلت أول عملية لإعادة التأمين لتغطية نسبة كبيرة من مخاطر رحلة بحرية من جنوا « GENE» الايطالية إلى لكلوز "ECLUSE" الهولندية أقدم ميناء بالشمال، (يدعى حاليا "سلويز" (SELUIS))، يتحمل المؤمن المباشر فيها مخاطر الرحلة في بقية المسافة من البحر المتوسط بين إيطاليا وإسبانيا وهي الأكثر أمانا، حيث كانت إعادة التأمين هنا تقوم على المضاربة والرهان.
1440	انتصار إنجلترا في أحد المواقع البحرية على المواقع البحرية على الفرنسيين بالقرب من مدينة لكلوز الهولندية خلال حرب المائة عام "1337-1453"، أدت إلى زيادة المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن والبضائع المتجهة من جنوا إلى لكلوز أو العكس، مما أدى بالمؤمنين المباشرين لإعادة تأمين جزء من هذه المخاطر التي قبلوا تحملها خلال هذه الرحلات. وهنا فكرة إعادة التأمين ارتبطت بالأخطار غير العادية، واستمر هذا الحال خلال القرنين 15 و16.
1556	الإقرار بأول نص تنظيمي أشار إلى عملية إعادة التأمين، وهو مجموعة العادات البحرية لمدينة "روان"، والمسماة مرشد البحر في المادة 19 من الفصل الثاني.
1681	في عهد لويس 14 تم تخصيص العديد من المواد المتعلقة بتطبيق وتنظيم عمليات إعادة التأمين في قانون البحرية بفرنسا.
1746	تم منع عمليات إعادة التأمين البحري في انجلترا، على اعتبار أنها تقوم على أساس تحقيق الربح، بإعادة تأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من المحصل.
1775	انتشار عمليات إعادة التأمين البحري بكثرة في الدنمارك
1778	أول إشارة لإعادة التأمين على الحريق في سجلات شركة دانماركية.
1807	نص القانون التجاري الفرنسي على عملية إعادة التأمين في مادته 342
1813	أول عملية إعادة التأمين على الحريق في نيويورك.
1821	أول اتفاقية إعادة التأمين تناسبية بفرع تأمين الحريق وذلك بين شركة التأمين الفرنسية (La Royale de Paris) والمالكين المتحدين لبروكسيل (les Propriétaires de Bruxelles).
1824	أول اتفاقية لإعادة التأمين في المملكة المتحدة.
1842	حريق هامبورج بألمانيا والذي أدى إلى إتلاف جزء كبير من المدينة، فظهرت الحاجة الماسة لإنشاء شركات إعادة متخصصة.
1843	نظمت إحدى شركات التأمين المباشر في ألمانيا أول شركة لإعادة التأمين متخصصة لكنها لم تنفصل عليها أي تابعة لها.
1846	أول شركة لإعادة التأمين مستقلة ومتخصصة تسمى بـكولونيا (la Cologne)
1851	ظهور شركة فرنكفورت لإعادة التأمين.
1853	إنشاء شركة Aachener Rückversicherungs التابعة لشركة " Aachener" بعد حريق" Hambourg".
1854	تسجيل أول إتفاقية إعادة التنازل (إسناد) في فرع الحريق بين شركتي " le Globe" و" Riunione Adreiatica"، كما تم توقيع أول إتفاقية لإعادة التأمين في مجال تأمينات الحياة بين شركي تأمين مباشر.
1857	إنشاء شركة "Frankfurter" الألمانية كفرع لإعادة التأمين.

1861	نشوب حريق (GLARUS) مما أنهك شركات التأمين وظهرت الحاجة لإنشاء شركات إعادة التأمين متخصصة في سويسرا.
1862	ظهور شركة مجدريج " Magdeburger" الألمانية.
1863	إنشاء الشركة السويسرية لإعادة التأمين (SWISS RE)، عقب حريق (GLARUS) .
1864	إلغاء قانون تحريم عمليات إعادة التأمين البحري في إنجلترا بعد أن استقرت نظم إعادة التأمين وأخذت طابع التضامن الدولي، واتساع نطاق التأمين المباشر من حيث مبالغ التأمين أو أنواع الأخطار المغطاة.
1865	إصدار أول اتفاقية لإعادة التأمين على الحياة من قبل شركة (SWISS RE).
1868	إنشاء شركة "Hamburg–Bremer" الألمانية كفرع لإعادة التأمين.
1876	تأسيس أول شركة لإعادة التأمين في انجلترا.
1880	تأسست شركة ميونخ ري (MUNICH RE) وأيضا ظهرت إعادة التأمين غير التناسبي بالنسبة لفرع تأمينات الحريق، ثم انتقلت لباقي أنواع التأمين، كما أنه انطلاقا من هذه السنة أيضا أخذت إعادة التأمين طابعا دوليا ولم تبقى فقط في الأسواق المحلية.
1884	تأسيس شركة المساهمة العامة لإعادة التأمين ضد مخاطر الحريق.
1894	تأسيس أول شركة لإعادة التأمين في الو.م.أ وشركة Nordisk في الدانمارك.
1907	إنشاء شركة "Mercantile & General".
1912	تأسيس أول شركة في الو.م.أ تحت إسم « The first Reinsurance company of Hartford » بواسطة شركة ميونخ لإعادة التأمين.
1914	إنشاء شركة "Employers Re ".
1917	إنشاء شركة "American Re".
1921	إندماج شركتي التأمين النرويجيتن " Norwegian Globe" و "Norwegian Assurance" لتصبح شركة إعادة تأمين متخصصة تحت إسم الشركة العامة لإعادة التأمين "General Reinsurance".
1929	قررت الشركة العامة لإعادة التأمين "General Re" الاكتتاب في الأعمال مباشرة دون وسيط إعادة التأمين وبحصة 100% من الاتفاقيات.
1946	إنشاء شركة إعادة التأمين البلجيكية " Secura"، وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين " CCR" والذي يتمتع بضمان الدولة الفرنسية لبعض التنازلات الاجبارية.
1950	بدأ معيدو التأمين غير المحترفين في الاختفاء بعد أن أصبحت أساليب إعادة التأمين تصبح أكثر تعقيدًا.
1956	اجتماعات"Monte–Carlo ": حدث سنوي يجتمع فيه سماسرة وشركات إعادة التأمين لتقييم الأعمال المنجزة.
1957	تم توسيع شركة المساهمة العامة لإعادة التأمين ضد مخاطر الحريق لتشمل باقي المخاطر تحت اسم شركة المساهمة الفرنسية لإعادة التأمين (SAFR).
1964	إنشاء"Nederlandse Reassurantie Groep (NRG)"بعد إندماج شركتي " Algemeene Herverzekering Maat– schappij" و"Universeele Reassurantie Maatschappij"
1966	إنشاء شركة "Hannover Re".
1969	إنشاء شركة (SCOR)الفرنسية.
1970	ظهرت إعادة التأمين غير التناسبية وأصبحت شركات التأمين أقوى وقادرة على التعامل مع المزيد من المخاطر

	الصغيرة المتكررة، وهذه الطريقة تناسب المخاطر الكبيرة والخسائر المتراكمة التي يمكن أن تفلس شركة التأمين.
1973	إنشاء مجمع إعادة التأمين الأمريكي" Reinsurance Group of Ameriaca".
1974	أصبحت ING المساهم الأكبر في NRG.
1975	إنشاء الشركة المصرية لإعادة التأمين بمصر.
1980	تم تأسيس أول معيد التأمين في منطقة برمودا لمعالجة نقص القدرة على تأمين المسؤولية في الو.م.أ.
1985	ظهور أول شركة متخصصة في إعادة التكافل في البحرين بلسم "الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين".
1986	تأسيس شركة XL RE.
1992	حدوث إعصار أندرو مما أدى إلى تأسيس مجموعة جديدة من معيدي التأمين في برمودا سميت بفئة إعادة التأمين في برمودا لعام 1992 وهي: Partner Re Renaissance Re ؛ Tempest the, IPC Re؛ Mid Ocean Re؛ La Salle Re
1993	قررت ING إيقاف الاكتتاب في إعادة التأمين.
1994	تحافت شركتي"GENERAL RE" و "كولنيا ري" "Kölnische Rück (Cologne Re)".
1997	استحوذت شركة "Partner Re" على شركة (SAFR).
1998	استحوذت شركة "Berkshire Hathaway" على شركة "General Re" وأصبحت تحت اسم GEN Re .
2001	بعد أحداث 11 سبتمبر أنشأت الشركات التالية تحت اسم فئة إعادة التأمين في برمودا وهي: Endurance Re ؛AWAC ؛ Aspen ؛ Arch Re ؛ Axis ؛ Montpelier Re؛ Olympus Re؛ Da Vinci ؛
2005	أدى إعصار Katrina إلى تأسيس فئة إعادة التأمين في برمودا الثانية لعام 2005 وهي: Amlin Bermuda, Flagstone Re, Hiscox, Harbor Point, Lancashire, New Castle, Omega, Validus Re.
2007	تم بيع شركة NRG إلى شركة "Berkshire Hathaway "
2010	تم التخلي تماما عن "كولنيا ري" لصالح « General reinsurance AG ». وتم استحواذ شركة "Secura" البلجيكية من قبل " QBE "وهي شركة تأمين وإعادة تأمين أسترالية.
2011	أثبتت صناعة إعادة التأمين أنها قوية للغاية لأنها عالجت الكوارث العالمية بما في ذلك العديد من الكوارث الطبيعية التي حدثت (تسونامي اليابان وفوكوشيما، فيضانات تايلاند، والأعاصير الأمريكية ، وغيرها الكثير).
2016	تقدر أموال مساهمي إعادة التأمين بحوالي 338 مليار دولار أمريكي ، وهذا يدل على أن سوق إعادة التأمين لديه قاعدة رأسمالية قوية تسمح لشركات إعادة التأمين بتولي مخاطر كبيرة ومعقدة للغاية.
2017	يوجد حوالي 200 شركة تقدم إعادة التأمين منتشرة جميع أنحاء العالم، معظمها شركات متخصصة. تستضيف ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة أكبر شركات إعادة التأمين. ومع ذلك، هناك أيضًا شركات تأمين كبيرة تقدم أيضًا أعمال إعادة التأمين (مثل شركة AXA التابعة لـ AXA Global P&C).

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية: [1]

[1] (Chasseray, Eldin, & Lefebvre, 2017, pp. 15-17)؛ (Walhin, 2012, pp. 154-158) (أبو السعود، 2009، صفحة 307)؛ (بدوي، 2009، الصفحات 163-164)؛ (شكري، 2008، الصفحات 29-32)؛ (عريقات و عقل، 2008، الصفحات 189-190)؛ (الجوهري، وجدي، و فؤاد، 2001، الصفحات 17-18)؛ (الصدقي، 1993، صفحة 254)؛ (أبو بكر و السيفو، 2009، الصفحات 255-256).

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- أول عملية لإعادة التأمين كانت في فرع البحري في القرن 14، وكانت الصفقات آنذاك اختيارية؛
- فكرة إعادة التأمين قامت لمواجهة الأخطار غير العادية، لم تكن موجودة من قبل واستمر الحال كذلك خلال القرنين 15 و16، ولم تنتشر إعادة التأمين إلا بعد اتساع نطاق التأمين المباشر خلال القرنين 17 و18؛
- كانت فكرة إعادة التأمين في البداية ترتبط بتحقيق الربح، عن طريق إعادة جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من القسط المحصل؛
- في بداية القرن 19 بدأ تطبيق إعادة التأمين بفرع الحريق ثم انتقل إلى فرع الحوادث ولكنه تأخر لفرع التأمينات على الحياة لأنها لم تكن تطلب بمبالغ كبيرة إلا بعد القرن 19م؛ وقد ساهمت الثورة الصناعية في تطوير إعادة التأمين الحديثة؛

-قبل القرن 19 لم تكن هناك شركات إعادة تأمين متخصصة، بل كانت الصفقات تتم بين شركات تأمين؛

-تأخر تطور إعادة التأمين في إنجلترا لوجود جماعات اللويدز، حيث كان التأمين المشترك منتشرا أكثر من إعادة التأمين، أيضا للأسباب دينية؛

-بعد منتصف القرن 19 م وبداية القرن 20، اختلفت الوسيلة والغاية من إعادة التأمين حتى تتماشى مع الاتساع في عمليات التأمين المباشر و انتشار على المستوى الدولي، وذلك لتطور مبالغ التأمين وتعدد أنواعه.

ثالثا: أهمية وأهداف إعادة التأمين.

لقد ساعد حدوث العديد من الكوارث في العديد من مدن أوربا وخاصة في نهاية القرن التاسع عشر على إظهار أهمية إعادة التأمين كوسيلة للحفاظ على استقرار شركات التأمين المباشر من ناحية وكأسلوب لتحقيق التوازن المكاني للخسائر من ناحية ثانية ولإظهار مدى الحاجة الملحة إلى دولية التأمين من ناحية ثالثة. [1]

وتؤدي إعادة التأمين من الناحية الاقتصادية دورا هاما فهي عملية من شأنها توزيع الأخطار على نطاق واسع، حيث تمتد من دول لأخرى لتصل إلى كافة أنحاء العالم، ومن ثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة حتى إذا ما تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق. [2] سنتطرق فيما يلي إلى أهمية إعادة التأمين والأهداف التي تسعى تحقيقها.

1 أهمية إعادة التأمين: يمكن تفصيل أهمية إعادة التأمين فيما يلي: [3]

الاحتفاظ بعلاقات طيبة بين العملاء والمنتجين وشركات التأمين بعضها البعض: إن رفض شركات التأمين أي عملية معروضة عليها أو قبول جزء منها يتناسب مع قدتها الاستيعابية، كان له الأثر السيئ على علاقتها مع عملائها والوكلاء والسماسرة، وأدى ذلك إلى فقدها الكثير من العمليات التي قُبلت بشكل كامل من قبل شركات أخرى . وكان الحل المنطقي لمعالجة هذا الوضع هو قيام شركة التأمين قبول الخطر المعروض عليها بالكامل، ثم التفاوض مع شركة أو شركات إعادة التأمين لتغطية الجزء من الخطر الذي يفوق طاقتها حتى لا يتعرض مركزها المالي للخطر.

---

[1] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003، ص: 465.

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

[3] أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، القاهرة، مصر، 2001، ص-ص: 31-32.

إعادة التأمين وسيلة فعالة لتخفيض الخطر والحد من الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين الأصلية: إن إعادة التأمين وما ينشأ عنها من اقتسام للخطر والمشاركة في تحمل التعويضات تقدم للشركة المتنازلة عن طريقة مثلى لتخفيض الخطر بالنسبة لعمليات التأمين التي يعرض عليها مما يمكنها من قبول هذه العمليات دون تعريض مركزها المالي للخطر، كما أن بعض اتفاقيات إعادة التأمين تضمن للشركة التأمين المباشرة عدم تجاوز التعويضات الناشئة عن العقود المصدرة رقما معينا، أو عدم تجاوز معدل الخسارة الفعلي لعمليتها الداخلة في نطاق الاتفاقية حدا أقصى معين، مما يمثل خدمة كبيرة للكثير لشركات التأمين وخصوصا تلك الشركات الصغيرة الحجم والحديثة العهد بالسوق والتي تتعرض أكثر من غيرها لانحراف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة.

إتاحة الفرصة لشركات التأمين الأصلية لاكتساب خبرات إعادة التأمين: إضافة إلى تجنب المركزة وتفادي الخسائر الكبيرة فإن إعادة التأمين تتيح لشركة التأمين الفرصة للاستفادة من خبرة شركات إعادة التأمين في مجلات فحص وقبول الأخطار وكذلك تسوية التعويضات، ولا يخفي على أحد الأهمية الكبرى لهذا الجانب وخاصة بالنسبة لشركات التأمين الصغيرة أو الحديثة بالسوق.

إمكانية تخطي السوق الوطنية إلى الأسواق العالمية: تحتل عمليات التأمين مكانة خاصة بالنسبة للدول النامية، فسوق التأمين الوطنية بالنسبة لهذه الدول عادة ما يكون غير قادر على الاكتفاء الذاتي بالنسبة لتغطية الأخطار المعروضة عليه، وبالتالي يكون في أشد الحاجة لإعادة تأمين عملياته في الدول الأخرى، وإعادة التأمين بتخطيها للحواجز السياسية تؤدي إلى تفتيت الخطر وتوزيع الخسارة على جميع الأفراد المعرضين لنفس النوع من الأخطار في شتى أنحاء العالم مما يؤدي بدوره إلى الحد من عبء الخسارة على الجميع.[1]

[1] المرجع نفسه.

2 – دور إعادة التأمين على المستوى القومي: إن لإعادة التأمين دورا هاما على المستوى القومي ويظهر هذا جليا فيما يلي:[1]

–تشارك إعادة التأمين بنصيب كبير في مسؤوليات النجاح والفشل في تطور المجتمع الحديث وتقدمه وهذا يلقى على إعادة التأمين عبئا كبيرا لنجاح هذه المسؤولية؛

–مشاركة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين العالمية في الخسائر التي تواجهها المشروعات والمنشآت القومية، حيث تمكن البلاد من الحصول على حصيلة من النقد الأجنبي هي في أشد الحاجة إليها؛

–إن التأمين على المحاصيل الزراعية الرئيسية هو حماية وضمان للدولة ففي حالة تعرض المحصول أو جزء منه للهلاك قبل تصديره فإن إعادة التأمين تعيد إلى الدولة قيمة المحصول بالعملات الأجنبية، كما لو كان التصدير قد تم فعلا؛

–تعمل إعادة التأمين على استقرار الميزانية للدولة، فإذا كان هناك محصول معين ويتوقع أن يأتي نتيجة بيعه عملة صعبة من الخارج في حالة تصديره، فإذا حدث أن هلك كل أو جزء منه هنا يأتي دور إعادة التأمين والتي تعوض البلاد عن هذه الخسائر وبالتالي يعود للاستقرار للميزانية النقدية والاقتصاد القومي.

3 أهداف إعادة التأمين: تتمثل أهم أهداف إعادة التأمين فيما يلي:[2]

---

[1] سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغنى، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص–ص: 34–41.

[2] سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص–ص:124–125.

توزيع الأخطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على أكبر رقعة جغرافية عند إبرامها الاتفاقيات تضم معيدين من أقطار مختلفة وبذلك تخفف من حدة تلك الأخطار وبشكل متوازن وتمارس أعمالها بشكل متجانس وباطمئنان؛

التحوط من الخسائر الكارثية ومن نتائجها المالية حيث تلجأ الشركات إلى التأمين ضد الخسائر المحتملة باتفاقيات إعادة التأمين لجانب احترازي رغم تكوين الاحتياطي لمواجهة هذه الخسائر؛

توسيع خبرات كوادر شركة التأمين من خلال زجهم في الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات إعادة التأمين والتي تعتبر استثمارا لها في رقد هذه الكوادر بالمعلومات الفنية المتقدمة لضمان حسن كفاءة الأداء للأعمال، ومواكبة هذه الكوادر للتطورات الحاصلة في أسواق التأمين وإعادة التأمين الدولية؛

الاستفادة من خبرات مهندسي شركات إعادة التأمين من خلال مشاركتهم في بعض الكشوفات الموقعية المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة، ونقل توصياتهم إلى المؤمن لهم المباشرين وبذلك تساهم شركات التأمين في إسداء المشورة الفنية في مجال منع أو تقليل الخسائر؛

الحصول على عمولات من معيدي التأمين تحسب نسبيا من الأقساط المتنازل عنها للمعيدين، وكذلك عمولة الأرباح، تدفع للشركة التأمين لتشجيعها على مواصلة انتقاء الأخطار الجيدة، وتحقيق الأرباح للاتفاقية؛

على صعيد الاتفاقيات المبرمة ما بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المحلية فأن ذلك يحقق مردودا اقتصاديا للقطر من خلال الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها للخارج؛

تهدف إعادة التأمين إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين مقابل قسط تدفعه لمعيد التأمين.[1]

[1] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص:2.

كما تهدف إعادة التأمين إلى تحقيق ما يلي: [1]

- معدل خسارة مستقر ومربح وذلك من خلال قبول جميع العمليات المعروضة على المؤمن؛
- قانون الأعداد الكبيرة وبالتالي تتطابق النتائج الفعلية مع النتائج المتوقعة؛
- التوازن النوعي والمكاني والمالي والزمانى لشركات التامين.

والباعث على إعادة التأمين أمران هما:[2]

الأول: عجز شركات التأمين المباشر عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة لأن تعويضها عند وقوع الخطر المؤمن منه تتجاوز إمكانياتها المالية؛

والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها.

[1] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 462-464.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة المخاطر النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص:190.

المطلب الثاني: آليات إعادة التأمين والأطراف الفاعلة فيها.

تتميز إعادة التأمين بالتعقيد والتداخل نتيجة لجوانبها القانونية باعتبارها عقدا، وجوانبها التقنية باعتبارها عملية فنية، وتتداخل عدة أطراف وعناصر فيها لذلك سنتطرق فيما يلي إلى آلية عمل إعادة التأمين والأطراف الداخلة فيها، لنخلص في الأخير لعرض فوائدها على مختلف الأطراف.

أولا: آلية عمل إعادة التأمين.

تقوم عمليات التأمين على أسس فنية تعتمد على قوانين الإحصاء، إذ يتم تحديد الأخطار بالنظر إلى درجة احتمال حدوثها ودرجة جسامتها، ويتم الاستعانة بقانون الأعداد الكبيرة، وتؤدي الطرق الفنية المستندة إلى نتائج دقيقة لحد ما، يعمل بها وفقا لمبدأ انتشار الخطر، وأن تكون الأخطار متناسقة من حيث طبيعتها وقيمتها، وهذا عملا بانتقاء المخاطر؛ [*] وهذه الطرق التقنية تتبعها شركات التأمين بغية تحديد القسط المطلوب تحصيله من المؤمن له، ولكن غالبا ما يحدث اختلاف في نتائج الإحصاء النظرية عن النتائج الفعلية، وهذا ما يسمى بالفروق، فمهما بلغت دقة شركات التأمين فإن هذه الفروقات واردة لذلك فهو يلجأ لإعادة التأمين من أجل تقليصها إلى أدنى درجة ممكنة .[1] وعادة ما تقوم شركة التأمين بتصنيف الأخطار إلى فئات أو مجموعات، غير أن هذا التصنيف قد لا يوفر الحماية الكافية لشركة التأمين، ذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة التعويضات قبل تحقق الخطر، ولتجنب ذلك يقوم المؤمن بوضع حد أعلى للخسائر التي يمكن

---

[*] **انتقاء المخاطر**: إحدى السياسات التي تتبعها شركات التأمين، حيث تقوم بالفرز بين الأخطار الجيدة والرديئة لغرض الحصول على مجموعة متناسقة من الأخطار قابلة للتأمين وبأغطية تلبي حاجة طالبيها. لمزيد من التفاصيل أنظر: (شكر و كاظم، 2012، الصفحات 243-250)

[1] عبد الله محمد الزبيدي، دور إعادة في دعم صناعة التأمين الأردنية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن عشر، العدد7،جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، 2003، ص:116.

باستطاعته تحملها عن كل حادث، هذا الحد الأقصى يسمى بـ"حد التغطية". [1] وهذا الحد يتم تعيينه إما في صورة مبلغ للتأمين أو قيمة للخسارة، ويختلف من هيئة لأخرى وحسب نوع التأمين وباختلاف نوع العقد، وطبيعة الخطر ودرجته؛ ويخضع لعدة عوامل أهمها المركز المالي للشركة المتمثل في رأس المال والاحتياطات، حجم عمليتها، خبرتها في السوق، ومتوسط حجم الوثيقة التي تصدرها.[2] وبعد تعيين حد التغطية، يلجأ المؤمن إلى تقنية إعادة التأمين باعتبارها وسيلة لتشتيت الخطر وتوزيعه كما ذكرنا سابقا، على عدد كبير من شركات التأمين تدعى بمعيد التأمين، وعليه فإن مساهمة معيد التأمين تقتصر على تعويض الحوادث التي تتجاوز القدرة الاستيعابية للمؤمن المباشر، بمقدار الفرق بين الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وحد التغطية الذي يتناسب والقدرة المالية للمؤمن المباشر.[3] وبطبيعة الحال لابد من وجود مبررات مقبولة تدفع المؤمن إلى أن يعيد تأمين الخطر الذي اكتتب فيه، وتحمل مصاريف العملية، ولتوضيح ذلك نقول أن إعادة التأمين تتيح له أمر توزيع مسؤولية الخطر بينه وبين المعيد بحيث يرجع هذا الأخير بقدر مما أداه من تعويض إلى حامل الوثيقة، متداركا بذلك آثار الخسائر الكبيرة عند وقوعها. كما أن المؤمن وضمن وجود جهة أخرى تشاطره مسؤولية التعويض سوف لن يتقيد في قبوله للخطر بحدود الاحتفاظ التي قررها لنفسه، وسيكون في إمكانه التأمين عن أخطار تزيد في مبلغها عن مقدار محفظته متكلا على المعيد في قبول الفائض منها.[4] وفي بعض الأحيان قد يقوم معيد التأمين، بإعادة تأمين جزء من العملية التي قبلها لدى شركة إعادة تأمين أخرى – إذا ما كانت هناك خطورة في الاحتفاظ

---

[1] عبد الرحيم قدومي، عبد القادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، المكتبة الوطنية لمركز البتراء، عمان، 1999م، ص:35.

[2] أحمد وجدي رزيق، فؤاد إبراهيم الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص–ص: 21–23.

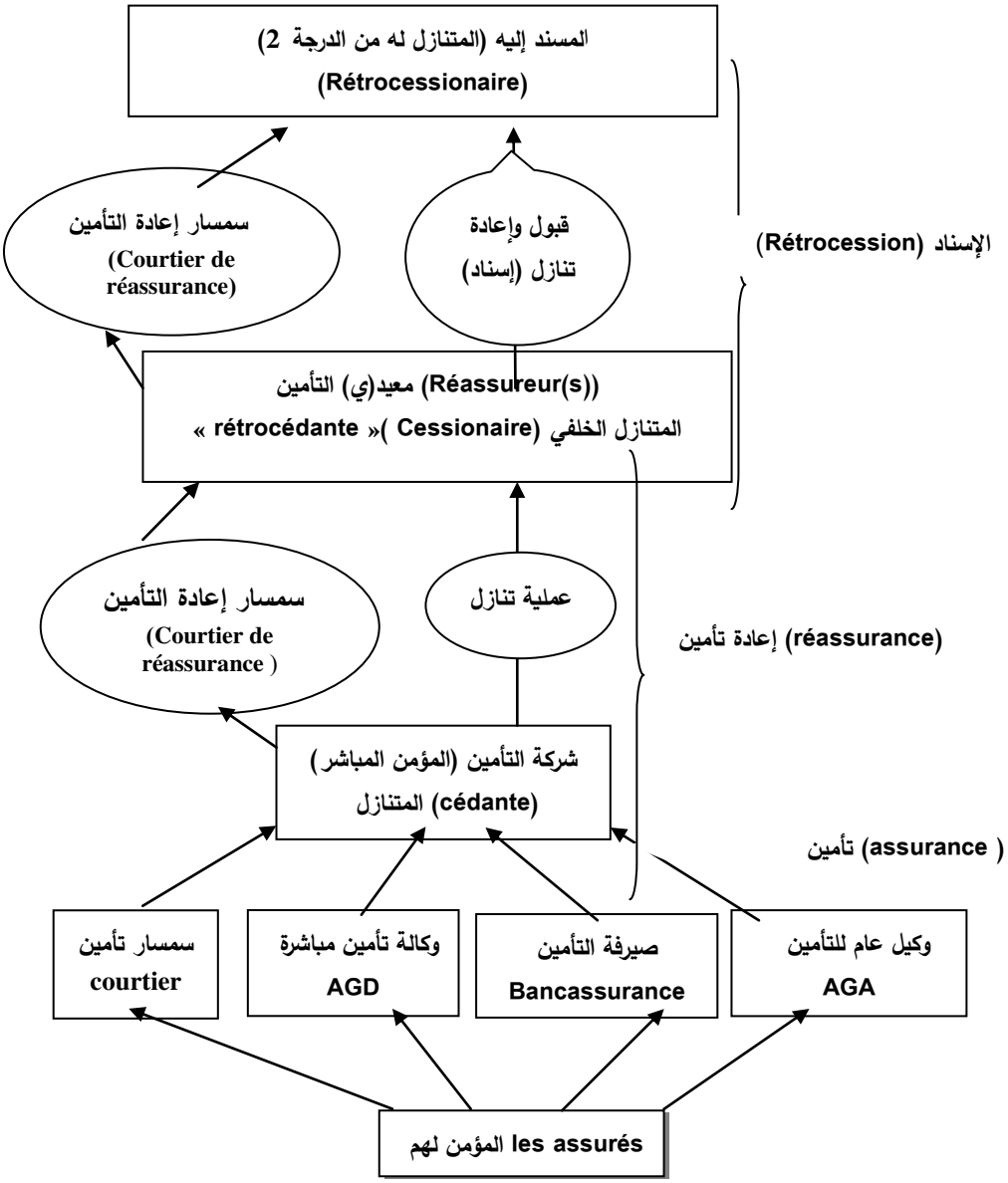
[3] عبد الرحيم قدومي، عبد القادر أفندي، مرجع سبق ذكره، ص:35.

[4] Robet Riegle, Jeerome S.Milller , Insurance Principles and practitices Property and Liability, 6th edition, 1976, p:120.

بالمبلغ المعاد تأمينه كاملا – وتسمى هذه العملية بالتأمين على إعادة التأمين أو الإسناد (Retrocession إعادة إعادة التأمين).[1]

ويمكن توضيح آلية عمل إعادة التأمين من خلال الشكل التالي:

شكل (2): أطراف عملية إعادة التأمين



المصدر:من إعداد الطالبة.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص-ص:389-392.

ثانيا: أطراف وعناصر إعادة التأمين.

تتكون عملية إعادة التأمين من العناصر والأطراف الأساسية التالية:

1 -شركة التأمين المباشر (الشركة المتنازلة أو المؤمن الأصلي): هي الشركة التي اكتتبت في الخطر مع طالب (ي) التأمين (المؤمن لهم)، وهي وحدها المسؤولة أمامه في الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التأمين، وهي الشركة التي تقوم بالتنازل عن الأخطار التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية إلى معيد تأمين أو أكثر، سواء كان معيد التأمين هو شركة تأمين مباشر أو شركة متخصصة في إعادة التأمين.[1]

2 -معيد التأمين (المتنازل له أو المؤمن من الدرجة الثانية) : هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين، الذي يتنازل له المؤمن المباشر عن جزء من الخطر ولا تكون هناك أي علاقة بينه وبين المؤمن له. [2] ويتمثل في إحدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها، أي أنها الهيئة التي تقبل صفقة إعادة التأمين، ويطلق عليها عدة تسميات الهيئة القابلة أو الشركة المتنازل لها، الهيئة الضامنة،...[3]

3 -قسط إعادة التأمين: بموجب إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشرة، إلى شركة إعادة التأمين مبلغا ماليا بصورة أقساط، تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه، يسمى قسط إعادة التأمين، وهو ثمن إعادة التأمين الذي يلتزم المؤمن المباشر بدفعه للمعيد، مقابل تحمل هذا الأخير لجزء من الأخطار التي تعاقد الأول عليها، [4] وتختلف طريقة تحديد القسط تبعا للصور التي يأخذها اتفاق إعادة التأمين (كما سنرى في المبحث الموالي)، فقد يكون جزءا من قسط التأمين المباشر وهذا هو

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص:309.

[2] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 461.

[3] سالم رشدي سيد، مرجع سابق، ص: 126.

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 190-191.

الغالب، وقد يحدد بطريقة مستقلة دون ارتباط بقسم التأمين الأصلي. هذا القسط تدفعه الشركة المتنازلة لشركة إعادة التأمين وهو يتناسب طردا مع المبلغ المتنازل عنه لصالح معيد التأمين.

4 -المبلغ المعاد تأمينه (أو المتنازل عنه) : يمثل المبلغ المعاد تأمينه ما تنازل عنه المؤمن الأصلي لمعيد التأمين، [1] أي المبلغ الذي تنازل عنه المؤمن المباشر من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين.

5 -المبلغ المحتفظ به: يعبر عن الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين وتتحمل مسؤوليته دون تحويله إلى معيد (ي) التأمين. [2] وذلك بعد التنازل عن جزء أو أجزاء من المبلغ الأصلي لمعيد (ي) التأمين ويسمى أحيانا حد الاحتفاظ. [3] كما يعرف على أنه الفرق بين المبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن المباشر عليه مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى معيد(ي) التأمين، أي أنه الجزء المتبقي الواقع تحت مسؤولية المؤمن الأصلي والمحتفظ به. [4]

ويتحكم في قيمة هذا المبلغ عدة عوامل نذكر منها:[5]

أ -**المركز المالي للمؤمن المباشر:** هناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المحتفظ به، كلما كان المركز المالي للمؤمن المباشر قوي، كلما زادت قدرته الاستيعابي ة، والعكس صحيح؛

---

[1] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 462.

[2] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هشام فوزي العبادي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص: 251.

[3] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 462.

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

[5] إبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)، المكتبة العصرية، مصر ، 2010م، ص:422-426 وإبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، (مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 309-310، وحربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 191-193.

ب – **حجم العمليات التأمينية للمؤمن:** كلما زاد حجم الإصدارات لنوع معين من الأخطار، كلما اقتربنا من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي تنخفض الانحرافات بين الاحتمالات المتوقعة والاحتمالات الفعلية، فكلما قل عدد هذه العمليات، زادت الحاجة إعادة التأمين؛

ت – **خبرة المؤمن المباشر:** كلما توافرت خبرة طويلة للمؤمن المباشر في التعامل مع هذا النوع من العمليات التأمينية، كلما زاد حجم الجزء المحتفظ به لدى المؤمن المباشر من هذه العمليات، والعكس صحيح؛

ث – **متوسط مبلغ التأمين:** هو مجموع مبالغ التأمين في فرع معين على عدد الوثائق المصدرة بهذا الفرع خلال سنة معينة، فالمؤمن يقوم باستيعاب جزء كبير من العمليات التأمينية التي يكون مبلغ التأمين لوثائقها في حدود المتوسط لمبلغ التأمين أو أقل منه، و في حالة العمليات التأمينية التي يزيد مبلغ تأمين وثائقها عن متوسط مبلغ التأمين للوثيقة فإنها تقوم بإعادة تأمين جزء كبير من هذه العمليات لعدم قدرتها على تحمل هذه العمليات؛

ج – **درجة الخطورة للأخطار المقبولة:** نقصد بها حجم الخسارة المالية المتوقعة للأخطار المقبولة، فهناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن منه والتي يتعرض لها الشيء موضوع إعادة التأمين وبين قيمة الجزء المحتفظ به؛

ح – **نوع التعاقد:** نقصد به نوع الحماية التأمينية التي تضمنها الوثيقة ومزاياها، فغالبا ما يحتفظ المؤمن المباشر بجزء كبير من العمليات التي تتم بعقود عادية لاستقرار نتائجها وإمكانية التنبؤ بنتائجها المستقبلية، والعكس صحيح.

خ – **التشريعات التأمينية:** تلزم بعض القوانين وتشريعات التأمين المحلية للشركات التأمين المباشرة بضرورة إعادة نسبة معينة من العمليات التأمينية المقبولة بالسوق المحلي لدى إحدى المنشآت الوطنية المتخصصة في إعادة التأمين.

6 -عمولة إعادة التأمين: يتقاضى المؤمن المباشر من هيئة إعادة التأمين، عمولة عن العمليات المتنازل عنها وتحسب هذه العمولة نسبة من القسط المستحق لمعيد التأمين – وتختلف هذه النسبة من نوع تـأمين لآخر. وتقابل هذه العمولة المصروفات التي يتكبدها المؤمن المباشر في سبيل حصوله على العمليات التأمينية والمصروفات الأخرى لإتمام إجراءات عمليات إعادة التأمين. [1] وقد تكون هذه العمولة ثابتة، أو متغيرة، ويمكن أن تحصل الشركة المتنازلة على عمولة إضافية وهي خصم إضافي من الأقساط المستحقة للمعيد لمقابلة مصاريف التنازل أو الاتفاقية، فقد يمنح المعيد للمتنازل عمولة ثابتة إضافة إلى العمولة الإضافية أو عمولة الأرباح، أو العمولة المتدرجة بدلا عن كل ذلك. [2] وتعد عمولة التنازل الثابتة بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه. وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتكون فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لديها وذلك من خلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفة المالية. [3] وعمولة الأرباح هي مكافأة المعيد للشركة المتنازلة لأن الصفقة كانت مربحة (أخطار جيدة)، فهي بذلك تشجعها على الاكتتاب السليم بقبول الأخطار الجيدة، ويتم حسابها على أساس نسبة مئوية من صافي الأرباح التي حققها المعيد من الاتفاقية، ويتم حساب صافي الأرباح بمقاصة الإيرادات مع المصاريف في الاتفاقية.[4]

ويمكن توضح أنواع عمولة إعادة التأمين من خلال الشكل الموالي:

---

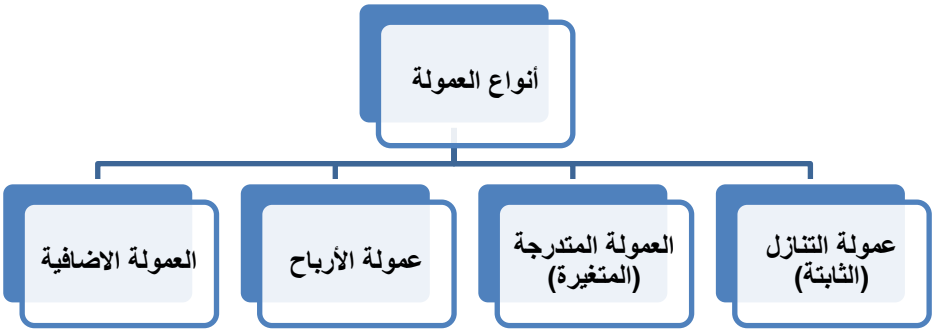
[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص-ص:389-392.

[2] أنظر: نبيل محمد مختار، مرجع سابق، ص: 84-88، وإبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص-ص:389-392. وحربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 190-191.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 190-192.

[4] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص: 84-88.

شكل (3): أنواع عمولة إعادة التأمين.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

7 - **عقد إعادة التأمين:** هو وثيقة تنظم العلاقة بين الشركة المتنازلة وشركة إعادة التأمين، وعلى الأساس لا يستطيع المؤمن الأصلي أن يطالب شركة إعادة التأمين بأي مبلغ وبأية مطالبات نتيجة تحقق خطر حيث يستطيع فقط مطالبة الشركة المتنازلة سواء كانت شركة إعادة التأمين ستدفع نصيبها من الخسائر أم لا. [1] يماثل الالتزام التعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن له ذلك الالتزام المتمثل بالعقد المبرم ما بين شركة التأمين والمعيد ولكن كلاهما منفصل عن الآخر، حيث لعقد إعادة التأمين خصائص تشبه عقد التأمين الأصلي وكما يلي: [2]

- **عقد ملزم لجانبيه:** يتبع معيد التأمين شركة التأمين في إجراءاتها وفي الإصدار والتعويض؛
- **ليس من عقود الإذعان** كما في عقد التأمين الأصلي؛
- **عقد رضائي:** حيث يتم إسناد الإخطار إلى المعيد التي تقع ضمن إطار الاتفاق بين الطرفين (الشركة والمعيد)؛
- **عقد احتمالي:** لأن وقوع الضرر قائم على أسس احتمالية؛
- **عقد تجاري:** شانه كسائر العقود التجارية الأخرى؛

---

[1] محمد معروف الجباعي، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية، دار الحضارة، الأردن، 1999م، ص:162.

[2] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

-**عقود حسن النية المتناهي (Utmost Good Faith)** أي إدلاء كافة الحقائق الجوهرية عن الأخطار المؤمنة والمعاد تأمينها وعدم أخفاء أية معلومات ضرورية على المعيد عند الإصدار والتعويض؛

-**عقد تعويضي :** الإيفاء بالالتزامات عند تحقق الأخطار المؤمن عليها ؛ فبموجب عقد إعادة التأمين يتم إعادة شركة التأمين إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل حدوث الضرر بموجب الاتفاق المنصوص عليه في الاتفاقية المبرمة بين الشركة ومعيد التأمين.[1]

8 - الإسناد (إعادة إعادة التأمين): قد يقوم معيد التأمين بعملية إعادة التأمين لدى معيد تأمين آخر لنفس أسباب تأمين المؤمن المباشر لديه، تسمى أيضا هذه العملية بإعادة التأمين من الدرجة الثانية، كما قد يشترك عدة معيدي تأمين لإجراء عملية إعادة التأمين، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين المشترك (Coréassurance). وتتم عملية الإسناد بموجب عقد يبرم بين معيد التأمين وبيم معيد إعادة التأمين، ولا يختلف هذا العقد من حيث أركانه وشروطه وأحكامه عن عقد إعادة التأمين المبرم بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، وكما أن المؤمن له في التأمين المباشر لا يعتبر طرفا في عقد إعادة التأمين، فكذلك المؤمن المباشر لا يعتبر طرفا في عملية الإسناد؛ ويشترك عقد الإسناد مع عقد إعادة التأمين في الصفة التعويضية إذ أن كلا منهما يعتبر عقدا تعويضيا مطلقا، الهدف منه إعادة معيد التأمين بعد قيام مسؤوليته تجاه المؤمن المباشر غلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل قيام هذه المسؤولية، لا أكثر ولا أقل.[2]

9 - وديعة الضمان: يلزم القانون شركات التأمين أن تحتفظ باحتياطي كاف لتسوية التزاماتها لمواجهة المستأمنين أو المستفدين من عقود التأمين، وهذا الاحتياطي الفني الذي يلتزم به المؤمن

---

[1] سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغنى، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[2] بهاء يهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص:222.

المباشر يحسب دون خصم الأخطار التي أعيد بشأنها التأمين. وتهدف التشريعات بذلك إلى حماية المستأمنين، وتحقيقا لذلك لا يرسل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد أقساط إعادة التأمين، وإنما يحتفظ بنسبة مئوية منها حتى القدر الكافي لتمثيل الاحتياطي الفني للأخطار التي أعيد تأمينها. والمؤمن يفعل ذلك وفقا لشرط جرى العمل على إدراجه في اتفاقيات إعادة التأمين.[1]

وعلى ذلك فإن "وديعة الضمان(dépôts de garantie): هي ضمان لنهاية حسنة للالتزامات المعيد، اتجاه الجهة المتنازلة، وذلك بهدف تقوية المخصصات التقنية للجهة المتنازلة، وهذا عملا بالتشريعات الخاصة بشركة التأمين المتنازلة، فلا بد أن تظهر القيم بمبالغ الإجمالية وتحافظ على عدم تعدد العلاقة.أي أنها مساهمة المعيد بتكوين المخصصات التقنية.

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

الطرف الذي ينقل الخطر هو المتنازل، والذي يقبله هو المعيد أو المتنازل له؛

لا توجد أي علاقة بين المؤمن لهم والمعيد؛

يبقى المؤمن المباشر هو المسؤول الوحيد أمام المؤمن لهم، ولا يحق لهم مطالبة المعيد؛

يسمى المبلغ المتنازل عنه لشركات التأمين بالمبلغ المعاد تأمينه، في حين يمثل المبلغ المتبقي والمحتفظ به بـ: حد الاحتفاظ (plein de rétention)، وهذا الأخير هو الحد الأقصى للمبلغ المحتفظ به بالنسبة للجهة المتنازلة ولحسابها الخاص في عملية التأمين ككل، أو من الأخطار المكتتب بها وما يزيد عن ذلك الحد يدخل في حدود التغطية التأمينية الموجهة نحو إعادة التأمين؛

حد الاكتتاب: هي الحد الأقصى للالتزام للجهة المتنازلة أمام المؤمن لهم أو عقد التأمين؛ أي أنه المبلغ الأقصى الذي يلتزم به المؤمن المباشر أمام المؤمن له في عقد التأمين الأصلي؛ والطاقة الاستعابية أو طاقة الاكتتاب= حد الاحتفاظ + حدود التنازل؛

---

[1] عبد الودود يحي، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1990، ص: 387.

حد القبول: هو أقصى التزام يتعهد به معيد التأمين في اتفاقية إعادة التأمين.

ثالثا: فوائد إعادة التأمين:

تحقق إعادة التأمين فوائد كثيرة تكون غالبيتها في شركات التأمين المباشر، كما أن له فوائد أخرى تحقق النفع للمؤمن له رغم أنه ليس طرفا في اتفاق الإعادة، فضلا عن منافع تعود على الدولة التي يمارس فيها، ويكمن توضيح ذلك فيما يلي:

1 **فوائد إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن المباشر:** تحقق إعادة التأمين جملة من الفوائد تعود على شركات التأمين المباشر أهمها: [1]

-**تحقيق التناسق بين الأخطار:** يمكن للمؤمن المباشر أن يقبل كل المخاطر التي تعرض عليه، حتى ولو كانت تزيد على طاقته الاستيعابية، طالما أنه يستطيع إعادة تأمين جزء من الخطر لدى شركات إعادة التأمين، وبذلك يحقق التناسق بين الأخطار المؤمن ضدها التي يحتفظ بها؛

-**زيادة الطاقة الاستيعابية:** نظرا لأن إعادة التأمين تؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار التي يحتفظ بها المؤمن، مما يمكن المؤمن من زيادة طاقته الاستيعابية تلقائيا، لأنه سيتفق مع معيد التأمين على أن يقبل منه هذا الأخير حصة معينة من كل خطر يكتتب به في فرع معين، أو يعد تأمين ذلك الجزء من الخطر الذي يتميز بكون احتمال تحقق الخسارة فيه عاليا وغير اعتيادي؛

-**الحصول على الخبرة:** يمكن للمؤمن الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية من معيد التأمين، خصوصا عند بداية مزاولته لنشاطاته في قطاع التأمين، أو عند الاكتتاب في أخطار لم يسبق له الاكتتاب فيها، أو قبول أخطار بمبالغ تأمين كبيرة؛

[1] عبد الله محمد الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص-ص:117-118.

-**استقرار نتائج الأعمال:** تساعد إعادة التأمين المؤمن المباشر على تحقيق درجة من الاستقرار في نسب الخسارة، وذلك بتوزيع عبء الخسائر الكبيرة على عدد من السنين من خلال استعمال أغطية زيادة الخسائر الناجمة عن الكوارث؛

-**تثبيت الأرباح:** باحتفاظ المؤمن بجزء من الأقساط والتنازل عن الجزء المتبقي للمعيد التأمين، فإنها تكفل لنفسها قدرا مستقرا وثابتا من الأرباح من خلال العمولات التي يدفعها معيدو التأمين؛

-تسهيل الولوج لفروع جديدة في التأمين: تمكن إعادة التأمين المؤمن المباشر من الولوج لفروع جديدة لم يألفها أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه، حيث يمد المعيد للمؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر؛[1]

-الحماية من التراكم، قد يصدر المؤمن المباشر وثائق تأمين عديدة وبمبالغ تقع ضمن طاقته الاحتفاظية، ولكن الخطورة المحتملة تكمن في أن الوثائق قد تتركز في منطقة واحدة مما يعني أن هناك تراكما في الخطر في هذه المنطقة، وهذا يستوجب على المؤمن حماية نفسه من هذا التراكم للتخفيف من عبء الخسارة التي قد تحدث، ولذلك فهو يلجأ إلى تحديد ما يرغب في تحمله عند حدوث خسارة كارثية، وهذا الجزء يسمى بالأولوية Priority وما زاد على ذلك يتحمله معيدو التأمين إلى حد معين.[2]

2 فوائد إعادة التأمين على المؤمن له:

-بما أن إعادة التأمين تؤدي إلى استقرار أعمال شركة التأمين ويقوي مركزها المالي، فإن ذلك يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المؤمن له، مما يضمن لهذا الأخير الحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التأمين؛

---

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد السادس، العدد الأول، لندن، المملكة المتحدة البريطانية، 2017، ص: 106.

[2] عبد الله محمد الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص-ص:116-118.

-يعفي إعادة التأمين للمؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في التأمين المشترك، بحيث يستطيع التعاقد فقط مع مؤمن واحد، ويختصر بالتالي الجهد والإجراءات والنفقات وبخاصة إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيرا؛[1]

-زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس المؤمن لهم: إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة التأمين فإن باعث الطمأنينة لدية من أن الشركة ستلتزم مستقبلا معه بالتعويض في حال وقع الخطر.[2]

3 فوائد إعادة التأمين بالنسبة للدولة التي يباشر فيها:

-تؤدي إعادة التأمين إلى تفادي مشكلة البطالة، والتخفيف من حدتها، وذلك من خلال الحماية الفعلية التي يوفرها للعاملين والمستخدمين في شركات التأمين ضد خطر فقدانهم وظائفهم بسبب تعرض شركات التأمين للإفلاس، لأن إعادة التأمين تقيها شر ذلك؛

-تضمن إعادة التأمين قدرة شركات التأمين على تسديد الضرائب المطلوبة بما يوفر الحماية لمستحقات الدولة المالية، وخصوصا أن الضرائب تشكل موردا أساسيا هاما لأموال الدولة.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص:118.

[2] هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

[3] عبد الله محمد الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص:118.

المطلب الثالث: مبادئ إعادة التأمين والأنظمة المشابهة له وتقييمه.

تتشابه إعادة التأمين مع عدة أنظمة منها التأمين في حد ذاته والتأمين المشترك ونظام الحوالة، سنتطرق فيما يلي لأبرز أوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة لنصل في إلى أبرز مبادئ إعادة التأمين وتقييمها كتقنية بذكر إيجابيتها وسلبياتها.

أولا: إعادة التأمين والأنظمة المشابهة له.

1 -**التأمين وإعادة التأمين:** إن ارتباط عملتي التأمين وإعادة التأمين ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا، باعتبار أن عقد الثاني لا ينشأ إلا تبعا للعقد الأول، على الرغم من أن إعادة التأمين يتم اشتقاقها مباشرة من التأمين، إلا أنه هناك بعض الميزات الخاصة يمكن ذكرها في النقاط التالية:[1]

-لا تعد إعادة التأمين عملا هائلا مثل التأمين فعقود التأمين أكثر بكثير من عقود إعادة التأمين؛

-الغرض من موضوع التأمين هو مصلحة قانونية والهدف من موضوع إعادة التأمين هو المحفظة الكاملة لشركة تأمين فردية أو حصة مناسبة في هذه المحفظة*؛

-في عقود إعادة التأمين لا توجد شروط التأمين العامة أو الخاصة وقوائم أسعار، وإنما هناك مبادئ للسياسة التجارية والشروط الأساسية لإبرام عقود التأمين والتي بموجبها يتم إبرام عقود إعادة التأمين المحددة؛

-بما أن إعادة التأمين هي استمرار لعملية تخفيف وتوازن الأخطار، وهي ليست أعمالا ضخمة كالتأمين، بل تحتاج إلى مزيد من الانتشار المكاني، وبالتالي تصبح شركة دولية نموذجية تتجاوز حدود الدولة؛

---

[1] هالة ناصر كاطع، علاء عبد الكريم البلداوي، تأثير مؤشرات إعادة التأمين في الف ائض المالي لشركة التأمين الوطنية، مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS)، المجلد 15، العدد50، 2020، ص-ص: 66-67.

* المحفظة هي مجموع مسؤولية شركة التأمين لنوع معين من التأمين كالحريق مثلا، وتتمثل في حجم الأقساط والتعويضات ضمن فترة محددة وتكون عادة سنة.

-بما أن شركات إعادة التأمين لا تتعامل مع الأفراد، لذا فهي غير معروفة للناس مثل التأمين؛

-كلا شركتي التأمين وإعادة التأمين هم خبراء يعرفون جميع ظروف تقييم الخطر.

ويمكن تلخيص أبرز الفروق بين عقد التأمين والأصلي وعقد إعادة التأمين في الجدول الموالي:

جدول (2): الفرق بين التأمين وإعادة التأمين.

العقد / وجه الاختلاف	عقد التأمين المباشر	عقد إعادة التأمين
طرفي العقد	شركة التأمين من جهة والمؤمن له سواء كفرد أو إحدى المؤسسات الخاصة أو العامة أو الهيئات الحكومية من جهة أخرى.	شركة تأمين من جهة وشركة أو شركات إعادة التأمين من جهة أخرى ولا يكون للمؤمن له الأصلي أي علاقة قانونية بعقد إعادة التأمين.
موضوع التأمين	يكون عادة على ممتلكات مادية وذلك في تأمينات الأضرار أو على الأشخاص في تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، أو المسؤولية القانونية تجاه الغير.	المسؤولية التعاقدية التي قبلها المؤمن والتي يرغب في نقل جزء منها إلى معيد التأمين.
الخضوع لمبدأ التعويض*	جميع العقود تخضع لمبدأ التعويض ما عدا عقود تأمين الحياة والحوادث الشخصية	جميعها عقود تعويض لأن مسؤولية المؤمن محددة بمبلغ التأمين.

المصدر: أنظر إلى أدبيات الدراسة التالية: [1]

2 **إعادة التأمين والتأمين المشترك:** كلاهما تعتبران من وسائل تقسيم وتوزيع الأخطار، حيث يعرف التأمين المشترك على أنه مشاركة عدة مؤمنين في تغطية الخطر وتوزيعه أفقيا بنسب محددة، بموجب وثيقة تأمين جماعية، تلتزم من خلالها كل شركة بأداء حصتها في التعويض

* يقصد بمبدأ التعويض أن عقد التأمين يجب أن يعيد المؤمن له بعد وقوع الخسارة إلى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة، وبدون أن يسمح للمؤمن له الأصلي بتحقيق أي ربح مادي من وراء عملية التأمين، وبمعنى آخر فإن مبدأ التعويض معناه جبر الضرر دون زيادة أو نقصان، فمن الطبيعي ألا تخضع عقود تأمين الحياة لهذا المبدأ، حيث لا يمكن تحديد قيمة مادية لحياة إنسان ما أو لأي جزء من جسده.

[1] (داود، 1991، الصفحات 3-4)؛ (عبد الرزاق وعبد الغني، 2001، الصفحة 30)؛ (قماز، 2019، الصفحات171-172)؛ (Swiss Re, 2003, p 10).

للمؤمن له، ففي حال تحقق الخطر تتحمل كل شركة نصيبها فقط في حدود ما تعاقدت عليه.[1]

وأيضا يتم اقتسام القسط المدفوع كل بحسب نصيبه المبين في العقد؛ وقد عرف المشرع الجزائري التأمين المشترك في المادة 3 من الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات كما يلي: "مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر."[2]

وأشار المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف إلى ممثل الضامنين الذي يوكل له تسيير وتنفيذ عقد التأمين المشترك. وتختلف إعادة التأمين عن التأمين المشترك في كثير من الأمور يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول (3): الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك

العقد / وجه الاختلاف	إعادة التأمين	التأمين المشترك
منحى توزيع الأخطار	عمودي، يبدأ من المؤمن له إلى المؤمن إلى معيد التأمين.	أفقي، باشتراك عدة مؤمنين في تغطية الخطر ذاته أو مجموعة من الأخطار كل بحسب نسبته.
شروطه	تخضع لشروط عامة وأخرى خاصة بين معيد التأمين وشركة التأمين وتختلف باختلاف نوعها.	أن يكون اشتراك المؤمنين في تغطية الخطر ذاته، وأن يكون هذا الاشتراك بين المؤمنين كل بنسبته من مبلغ التأمين على أن يشكل مجموع هذه النسب مبلغ التأمين الكلي.
الهدف	تهدف إلى تعويض المؤمن عن الخسائر التي يتعرض لها من جراء حدوث الخطر محل التأمين للمؤمن له.	يهدف إلى تعويض المؤمن له بشكل كلي عن مجموع الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها.
العلاقة التعاقدية	توجد علاقة بين المؤمن ومعيد التأمين فقط ولا علاقة للمؤمن له بعقد إعادة التأمين.	توجد علاقة للمؤمن له مع كل مؤمن بحسب نسبته لتحمل الخطر.
تعدد العقود	يتعدد عقد بتعدد معيدي التأمين.	وجود عقد تأمين واحد "وثيقة جماعية"
مبادئ	يقوم على مبدأ التضامن ووحدة المصير.	كل مؤمن مسؤول عن جزء الخسارة حسب نسبته، وغير متضامين فيما بينهم، بل مشاركين فقط.
الحدود المكانية	ذات طابع دولي	ذات طابع محلي

[1] Marcel Fontaine, Droit des assurances, 2ème édition, Larcier, Belgique, 1996, p.351.

[2] الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، المؤرخ في 8 مارس 1995.

المؤمن له	لا يعرف معيد التأمين	يعرف كل شركة تأمين مكتتبة في العقد
الالتزام بالتعويض	المؤمن المباشر هو المسؤول الوحيد عن سداد مبلغ التأمين كاملا للمؤمن له.	يلتزم كل مؤمن بدفع حصته ولا يكون مسؤولا عن باقي المبلغ اتجاه المؤمن له، وهذا الأخير يتحمل نتائج إفلاس أحد المؤمنين.
تسيير العقد	شركة التأمين المتنازلة تسيير العقد مقابل عمولة يتلقاها من معيد التأمين	ممثل الضامنين يوكل له تنفيذ وتسيير العقد عادة يكون المؤمن صاحب أكبر نسبة ضمان.
العيوب	يساهم في تسرب العملة الصعبة نحو الخارج.	عملية معقدة بالنسبة للمؤمن له، على اعتبار أنه يتعامل مع العديد من المؤمنين في آن واحد وهم غير متضامنين؛ كلفته العالية وإجراءاته الطويلة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

3 -إعادة التأمين ونظام حوالة المحفظة: يختلفان من حيث المضمون، إذ لا يعد نظام الحوالة ضمانة من ضمانات التأمين، إنما هي عملية نقل لكل أو بعض من عقود شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى، فيترتب على هذا النقل أن تؤول إلى شركة التأمين المحال إليها الحقوق والالتزامات التي على الشركة المحيلة، فتصبح الشركة التأمين المحال إليها الحقوق والالتزامات التي عليهم، ومدينا لهم بالمبالغ التي تعَهد بها إليهم المحيل. بينما عملية إعادة التأمين عبارة عن مشاركة المخاطر وليس تحويلا لوثيقة تأمين من شركة لأخرى، وبالرغم من كون عملية حوالة المحفظة أمرا نادرا عمليا. ويلجأ المؤمن المحيل لتحويل محفظته التأمينية في حالات مختلفة منها حالة اندماج شركتين للتأمين أو في حالة أرادت شركة وقف نشاطها في فرع معين، وتختلف إعادة التأمين عن نظام الحوالة بأن هذه الأخيرة تحتاج لموافقة المؤمن لهم لكي تكون نافذة بحقهم. [2]

---

[1] (حيتالة،2013 ، الصفحات 21-20)؛(ممدوح و عبد الحميد،2003 ، الصفحات 461-460)؛ (الزبيدي،2003 ، صفحة 117)؛ (العامري، 2020، الصفحات 903-904).

[2] أنظر: زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى- دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة ماجستير، كلية SECG، جامعة فرحات عباس- سطيف 1، 2014، ص:25. وخالد العامري، تحويل محفظة عقود شركة التأمين في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021، ص-ص: 487-402.

ثانيا: مبادئ إعادة التأمين

يرى الدكتور حيتالة معمر أن إعادة التأمين باعتبارها عقدا تخضع لمبدأين رئيسيين، مستوحيين من طبيعة المعاملات والأعراف، وكذا من خصوصية العقد، وهما: مبدأ حسن النية، ومبدأ وحدة المصير، ويضاف لهما مبدأ المصلحة التأمينية الذي يتشارك فيه عقد التأمين مع عقد إعادة التأمين، كما يلي:[1]

1 -**مبدأ حسن النية:** للدلالة على أنّ ما يجمع بين المؤمّن ومعُيد التأمين في معاملاتهما الثقة المتبادلة، فهما أقرب ما يكونان إلى الشريكين. وتشمل حسن نية المؤمّن: في تقديره للأخطار التي يؤمنها، وكفاءته في إدارة وتسيير أعماله؛ وتقديم جميع البيانات المتعلقة بالأخطار؛ دون كتم بيانات جوهرية، أو إدلاء بيانات كاذبة، وإلا يعتبر تدليسا يستوجب إبطال عقد إعادة التأمين؛ والتزامه بدفع قسط إعادة التأمين المحسوب على أساس قسط التأمين الذي تقاضاه المؤمن من المؤمن له، فعليه أن يعلم معيد التأمين بقيمة الأقساط المقبوضة وأن يمكنه من نصيبه فيها؛ وألا يلجأ إلى إعادة تأمين الأخطار ذاتها عند أكثر من معيد تأمين، إذ أن هذا ينافي مبدأ حسن النية وطبيعة عقد إعادة التأمين التعويضية، وذلك حتى لا يتقاضى المؤمن أكثر من تعويض عن الأخطار ذاتها؛ أما حسن نية معيد التأمين فيقع عليه ضرورة تقديم المساعدة التقنية إن طلب منه ذلك، وأيضا المساهمة في تعويض الأخطار الواقعة بحسب حصته منها، ودفع عمولة إعادة التأمين وتسبيقات على الكوارث المسددة إن طلبت.

2 -**مبدأ وحدة المصير:** والمقصود بها أن معيد التأمين مرتبط بمصير المؤمن، فعقد إعادة التأمين عقد تابع لعقد التأمين ويستند إليه في عدة مسائل جوهرية كأقساط التأمين، شروط العقد وطبيعة

---

[1] حيتالة معمر، إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص-ص: 21-23.

الأخطار، ومبلغ التعويض ويتبع معيد التأمين شروط عقد التأمين الأصلي والتزامات المؤمن تجاه المؤمن له، وفي الأخطار المؤمّن منها يتوضح لنا بشدة الارتباط والتلازم الكبيرين بين عقدي التأمين وإعادة التأمين، معيد التأمين يتبع المؤمن في تحديد وتقديره للأخطار المضمونة، وفي تسقيفه لدرجة الأخطار ومبالغ التعويضات، وأيضا يتبعه في قراراته خصوصا ما تعلق بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له. ويتأثر عقد إعادة التأمين بما يتأثر به عقد التأمين الأصلي، فإذا كانت هناك أسباب لبطلان عقد التأمين الأصلي أو لإبطاله أو لعدم نفاذه أو لسقوطه أو لانقضائه، فإنها تؤثر جميعها في عقد إعادة التأمين. وهذا الارتباط الوثيق بين العقدين، وبين طرفي من أن اتفاقيات إعادة التأمين تدرج ضمن بنودها شرطا يقتضي بأن معيد التأمين يتبع المؤمن في جميع قراراته، وهذا ما يبين التلازم الوثيق بين الطرفين، وأن مصيرهما واحد في الربح والخسارة.

3 – **المصلحة التأمينية:** من المعلوم أن للمؤمن لهم مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه، كذلك الشركة المتنازلة لها مصلحة تأمينية في الأخطار المعاد تأمينها والتي أساسها ومصدرها وثيقة التأمين الأصلية وأساس هذه المصلحة التأمينية تتمثل في ذلك الجزء من المخاطر التي تقبلها شركة التأمين والتي تزيد على حد احتفاظها. [1] وتواجد المصلحة التأمينية يختلف من عقد لآخر حسب نوع التأمين كما يلي: [2]

- في تأمينات الحياة: تتواجد المصلحة التأمينية عند الاكتتاب؛
- في التأمين البحري: تواجد المصلحة التأمينية في وقت الخسارة؛
- في التأمينات الأخرى: تكون المصلحة التأمينية مطلوبة في كل المراحل؛
- وفي إعادة التأمين يجب أن تكون المصلحة التأمينية قائمة خلال التنازل.

---

[1] سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغنى، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

[2] George Steven Okotha, REINSURANCE MANAGEMENT, the insurance institute of Uganda, 2017, P:11.

ثالثا: تقييم إعادة التأمين.

على الرغم من أهمية إعادة التأمين وما تقدمه من خدمات جليلة سواء للمؤمن المباشر أو المعيد التأمين أو للم مؤمن لهم إلا أنه يترتب عليها بعض السلبيات وخاصة نتيجة لارتباطها بعمليات وشركات تأمين وإعادة تأمين خارج البلاد، وفيما يلي نوضح أهم الإيجابيات والسلبيات لعملية إعادة التأمين:

1- **الجوانب الإيجابية:** يترتب على عملية إعادة التأمين مجموعة من الجوانب الإيجابية من أهمها:

- زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر دون تخوف من تعرض الوحدات المركزة مالية أو جغرافية للخسارة حيث يمكن من خلال إعادة التأمين تفتيت الأخطار الكبيرة؛[1]

- إحداث التوازن بين قيم الوحدات المؤمن عليها وبالتالي تجنب تعرض المؤمن المباشر لهزات عنيفة تؤدي إلى عدم قدرته على سداد التعويض المستحق؛ منها: [2]

تحقيق التوازن النوعي: بتفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات هو أحد الأهداف وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة؛

تحقيق التوازن المكاني: بضمان حرية التعاقد وحرية تحويل الأقساط والتعويضات، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر ضمن ما يعرف بالتنويع الجغرافي للحد من المخاطر.

- إحداث الاستقرار في أرباح شركات التأمين المباشر نظرا لأن وجود عمليات إعادة التأمين تعطي الضمان للمؤمن المباشر في قبول جميع الوحدات المعروضة عليه بغض النظر عن قيمتها وبالتالي يتحقق قانون الأعداد الكبيرة مما يؤدي إلى تطابق النتائج الفعلية مع النتائج المتوقعة؛

---

[1] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 488-489.

[2] هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع سبق ذكره، ص: 105-106.

– زيادة ثقة المستأمن في قدرة المؤمن المباشر على سداد التعويض مهما كانت قيمته من خلال تضامن معيدي التأمين مع المؤمن المباشر في سداده؛

-توفير الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات؛

-تسهيل مهمة المستأمن من خلال قيامه بالتأمين لدى شركة تأمين واحدة على أن تتولى هذه الشركة الاتصال بباقي شركات التأمين وإعادة التأمين واقتسام الخطر معهم بدلا من قيام المستأمن بالاتصال بكل شركة على حدة –كما في التأمين المشترك– لتحديد المبلغ الذي تستطيع تحمله؛[1]

-تعميق روح التعاون بين الدول من خلال مساهمة عدة دول في الخسارة التي تتعرض لها دولة واحدة في شكل تعويضات تسددها شركات إعادة التأمين مما يخفف من حدة الكوارث التي تتعرض لها بعض الدول؛[2]

– ضمان تدفق العملات الأجنبية سواء في شكل أقساط واردة (من إعادة تأمين وارد) أو في شكل تعويضات واردة (من إعادة تامين مصادر) مما يساهم في إحداث التوازن في ميزان المدفوعات.

– تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول لأخطار قابلة للتامين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عمليات التأمين؛

– تؤدي عملية إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على معدلات الخسارة وذلك من خلال دراسة الخطر المؤمن عليه وتحديد درجة خطورته؛

– تساعد إعادة التأمين على انتقال الأموال إلى البلد الذي توجد فيه شركات الإعادة هذه مما يؤدي إلى استثمارات وتحسن في البلد الذي ننتقل إليه هذه العملات.[3]

---

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع سبق ذكره، ص–ص: 105–107.

[2] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 488.

[3] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

2- الجوانب السلبية: بالرغم من تعدد المزايا المتعلقة بعملية إعادة التأمين إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية ومنها:

قد يقوم المؤمن المباشر بالاحتفاظ بالوحدات الجيدة وإعادة تأمين الوحدات الرديئة ما يؤدي إلى تحقيق معيد التأمين النتائج سيئة؛

- تثار المشاكل فيما يتعلق بما إذا كان سيتم الاحتفاظ بالمخصصات لدى الدولة التي يوجد بها المؤمن المباشر أم تلك التي بها معيد التامين؛

- قد تؤدي عمليات دفع الأقساط والتعويضات إلى تسرب العملات الحرة بالنسبة للدول النامية مما يؤدي إلى حدوث خلل في ميزان المدفوعات؛

- تثار المشاكل فيما يتعلق بنوع العملة التي سيتم سداد الأقساط والتعويضات على أساسها وقد تتدخل بعض الدول وتفرض نوعا من الرقابة على عمليات تحويل العملة مما يؤثر على عمليات إعادة التأمين وما تتميز به من طابع دولي؛

- اختلاف النظم الاقتصادية في كثير من ال دول مما قد يؤدي إلى كثير من العراقيل بالنسبة العملية إعادة التأمين؛

-قد يتم مصادرة أو تأميم الأموال الموجودة في إحدى الدول بسبب تعرضها لمشاكل اقتصادية مما يؤدي إلى حدوث أزمات بين الدول؛[1]

- المؤمن الأصلي قد يقبل بأي عملية تأمينية دون دراسة واقعية لمخاطرها على أساس أنه سيعيد التأمين عن الجزء الأكبر منها، بالتالي فإن نسبة احتمال تحقق الخطر تصبح كبيرة.[2]

---

[1] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 489.

[2] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص-ص:135-136.

المبحث الثاني: الإطار التقني لإعادة التأمين.

بالرجوع إلى نشأة إعادة التأمين كما رأينا سابقا نجد أن الطريقة الأولى التي ظهرت هي إعادة التأمين الاختياري كأقدم صيغة، وبقي العمل بها حتى القرن 18م، لكن أصبحت هذه الطريقة لا تفي بأغراض المؤمن المباشر لأنها لا تناسب جميع الأخطار، لذلك ظهرت الأنواع الأخرى (أي الاتفاقيات)؛ وبظهور أخطار جديدة توقفت أمامها الطرق التقليدية مما أدى إلى ابتكار أدوات حديثة لإعادة التأمين، للتحويل البديل لهذه الأخطار، سنتطرق من خلال هذا المبحث هذه الطرق، لكن لابد من تحديد المعيار أولا، وقد تم التقسيم كما يلي:

- الأشكال التقليدية لإعادة التأمين وفق المعيار القانوني؛
- والأشكال التقليدية وفق المعيار التقني؛
- الطرق البديلة لنقل الخطر (الأشكال الحديثة لإعادة التأمين).

المطلب الأول: أنواع إعادة التأمين وفق المعيار القانوني.

وفق هذا المعيار توجد أربعة طرق لإعادة التأمين، وفقا للطرفي العقد (المتنازل والمعيد)، وخاصية الإجبارية أو الاختيارية، وذلك وفقا للجدول التالي:

جدول (4): طرق إعادة التأمين وفق المعيار القانوني.

	القبول (المعيد) (Acceptation)	
التنازل (المؤمن)(CESSION)	اجباري (obligatoire)	اختياري (facultative)
اختياري (facultative)	اختياري –اجباري (FACOB)	اختياري (FAC)
اجباري (obligatoire)	اتفاقية (اجباري)(OB) (traité)	اجباري–اختياري(OB–FAC)

Source : Jean-François Walhin, la réassurance, Larcier, Paris, 2012, p :13.

هناك من يطلق اسم "الطريقة الاختيارية من جانب واحد" على كل من (FACOB) و(OB–FAC) أو الصيغ الهجينة، أو الاتفاقيات النصف ملزمة، وأيضا يطلق اسم "الغطاء المفتوح open cover" على (FACOB).

أولا: إعادة التأمين الاختياري.

1 نشأة ومفهوم إعادة التأمين الاختياري: سبق وجودها سائر الطرق الأخرى، (في فرع التأمين البحري 1370م)، حيث أنها الأساس الذي بني عليه نظام إعادة التأمين، فهي تدل على الاختيار الإرادي لطرفي العقد.[1] حيث يكون للمتنازل حرية مطلقة في التنازل للمعيد من عدمه، كما أن هذا الأخير له أيضا الحرية في القبول أو الرفض. تقنية إعادة التأمين الاختياري قريبة جدا من التأمين المشترك، ويمكن تطبيقها نظريا على كل فروع التأمين، لكن تطبيقيا (في الواقع) وجدت فقط من أجل تغطية المخاطر المعزولة (les risques plus lourds).[2] و **تشمل الحرية:** اختيار معيد التأمين، نوع الخطر وتحديد المبلغ المتنازل عنه، أي أن المؤمن له الحق في الاحتفاظ بالعمليات التأمينية كلها أو جزء منها أو إعادة تأمينها كلها أو جزء منها، وتحديد نسبة الذي يقوم بإعادة تأمينه، واختيار المعيد. [3]

نستنتج من خلال ما سبق أن عملية إعادة التأمين الاختيارية يتمتع فيها طرفي العقد بالحرية في التنازل والقبول، وذلك بعرض التنازل في خطر واحد (أو وثيقة تأمين واحدة، كل خطر على حدى) على المعيد، ثم تنتظر موافقته على القبول التغطية لهذا الخطر أو رفضه، وتستخدم هذه الطريقة في الأخطار ذات الجسامة الكبيرة، التي لا تدخل ضمن الاتفاقيات.

---

[1] محمد شريف، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص:55.

[2] Jean-François Walhin, la réassurance, Larcier, Paris, 2012, p:13.

[3] ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص:310.

2 -**حالات اللجوء إلى إعادة التأمين الاختياري:** بالرغم من أن المؤمن المباشر يفضل أن يغطي محافظ أخطاره بإعادة التأمين الاتفاقي لما يمتاز به، إلا أنه قد يلجأ إلى إعادة التأمين الاختياري في الحالات التالية:[1]

-إذا تجاوزت قيمة تأمين بعض أخطار محفظته سقف الاتفاقية التي تغطيها، فيلجأ إلى إعادة التأمين الاختياري لتغطية ما يتجاوز سقف الاتفاقية؛

-إذا وجد المؤمن المباشر أن استبعاد بعض الأخطار الشاذة من محفظة أخطاره سيكون مفيدا له ولمعيد التأمين الاتفاقي، وكانت الاتفاقية تبيح له ذلك، فإنه يلجأ إلى تغطية مثل هذه الأخطار عن طريق إعادة التأمين الاختياري؛

-إذا كانت الاتفاقية تستثنى أموالا معينة من التغطية، جاز للمؤمن المباشر تغطية مثل هذه الأموال عن طريق إعادة التأمين الاختياري، مثلا استثناء شحنات الذهب في التأمين البحري.

3 -**إجراءات إعادة التأمين الاختياري:** لذلك بالرغم من وجود إعادة التأمين الاتفاقي لتغطية محافظ الأخطار لكن لا يمكن للمؤمن المباشر أن يستغني عن إعادة التأمين الاختياري. وفيما يلي إجراءات هذه الأخيرة: [2]

- يقوم المتنازل بتنظيم قسيمة إعادة التأمين التي تحتوى على المعلومات المتعلقة بالخطر (نوعه، وصفه، مكانه، مبلغ التأمين، الشروط الخاصة، الاستثناءات إن وجدت، الحد المحتفظ به من قبل المؤمن المباشر، مدة التغطية، والعمولة المطلوبة)، يكون هذا في إشعار خاص يسمى بالجدول التفصيلي (التفسيري) (Bordereau)، ثم تعرض هذا المقترح على المعيد الذي يقوم بدراستها وفحصها من أجل قبول العرض أو رفضه. إن هذا التنظيم كما هو واضح يتطلب جملة من التفاصيل يقتضي أن تكون متوفرة في حوزة المؤمن المباشر لذلك فهو يقوم بمعاينة تفصيلية لإدلاء

[1] بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص: 57-58.

[2] W.A.Dinsdale and D.C. Mcmurdie, Elements of Insurance, 4th edition, 1986, p:124.

بالمعلومات الجوهرية للمعيد، وقد يقوم بتنظيمها قبل أن تكتمل لديه التفاصيل المطلوبة، وفي مثل هذه الحالة قد يبادر المعيد إلى قبول الخطر مع احتفاظه بحقه في إعادة النظر في قبوله متى كان من شأن المعلومات التي ستقدم إليه لاحقا تغير من قناعته في إعادة التأمين على ذلك الخطر؛

- في حال القبول، يتولى المؤمن إرسال إشعار إلى المعيد(ي) الذي قبل التغطية، ويتم تحديد حد أو حدود التنازل (الجزء الذي قبل إعادة تأمينه)، ويتم التوقيع على هذا الإشعار بعد التفاوض على الشروط والاستثناءات، مما يدل على الاتفاق بين الطرفين؛

- في حال عدم إيجاد تغطية لكامل المبلغ يتم عرض الإشعار على معيدي آخرين لإيجاد تغطية للجزء المتبقي، أو يتم تحمله من قبل المؤمن المباشر؛

- بعد الاتفاق يتم إصدار مذكرة تغطية، ثم إصدار عقد التأمين بكافة التفاصيل التي كانت موضع الاتفاق.

4 -**مزايا وعيوب إعادة التأمين الاختياري:** نذكر ما يلي:[1]

-يمكن لشركات التأمين الصغيرة من المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة، والتي تكون خارج طاقتها الاكتتابية أو التي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية؛

-يعطي الفرصة لتبادل المعاملة بين شركات التأمين فيتبادلون الأخطار الضخمة بين بعضهم؛

-تمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية؛

-تؤدي إعادة التأمين الاختياري إلى ارتفاع التكاليف الإدارية، حيث تتطلب من شركة التأمين أن تعرض على معيد التأمين كل خطر على حدى، بكل تفاصيله ثم تنتظر موافقته أو رفضه، وهذا يؤدى إلى إهدار مجهودات إدارية ضخمة متمثلة في الوقت والتكلفة التي تنفقها شركة التأمين؛

[1] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

-عند تقديم التفاصيل عن كل خطر للمعيد قد يؤدي إلى تسرب المعلومات إلى الشركات المنافسة، وقد يتأخر المعيد في قبول الخطر وقد يرفضه مما يؤدي إلى فقد شركة التأمين لأعمالها التأمينية، وسوء سمعتها أو قد تحدث الخسارة قبل قبول المعيد للتغطية الخطر.

ثانيا: إعادة التأمين الإلزامية (الإجبارية، الاتفاقية).

1 -مفهوم الاتفاقية: ظهرت نتيجة للسلبيات الموجودة في الطريقة الأولى (المذكورة أعلاه)، فقد جاء لتسهل عملية إعادة التأمين وتجنب الصعوبات، فهي عملية آلية أو تلقائية (أتوماتيكية)، [1] حيث يلتزم المؤمن المباشر فيها بأن يحول نسبة معينة ووفقا لشروط محددة إلى معيد التأمين محفظة الأخطار المتعاقد عليها، ويلتزم معيد التأمين بقبولها وذلك طبقا للاتفاق المبرم بينهما مسبقا، بحيث تكون الإحالة من قبل المؤمن المباشر والقبول من جانب المعيد إجباريا على كل منهما بمقتضى هذه الاتفاقية.[2] وتوضح هذه الاتفاقية شروط إعادة التأمين من نوع الخطر والنسبة أو مبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية معينة (عادة سنة)، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة لكلا الطرفين مدام تحققت الشروط المتعاقد عليها.[3] وقد تكون تناسبية أو لا تناسبية كما سنرى في المطلي الموالي.

نستنتج أن الاتفاقية هي عبارة عن عقد إلزامي لكلا الطرفين، وهي لا تخص خطرا معينا بل مجموعة من الأخطار في فرع معين (محفظة تأمينية)، ظهرت في القرن 19 نتيجة للعيوب والنقائص لإعادة التأمين الاختياري.

---

[1] المرجع نفسه، ص: 27.

[2] François Couilbault, Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance, 8ème édition, paris, 2007, p :58.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص:313-314.

2 – الحقوق والالتزامات في اتفاقية إعادة التأمين: بموجب الاتفاقية تتحدد حقوق والتزامات كلا من الشركتين من حيث: [1]

- الأقساط الواجبة التحويل أو المتنازل عنها إلى معيد التأمين؛
- العمولة الواجب دفعها من قبل شركة إعادة التأمين للمؤمن المباشر؛
- التعويضات الواجبة على شركة إعادة التأمين على أن تكون مسؤولة عن التعويض في حدود الاتفاق المبرم بينها وبين شركة التأمين المتنازلة.

3 **-مزايا وعيوب اتفاقية إعادة التأمين:** يمكن تلخيص مزايا وعيوب الاتفاقية فيما يلي: [2]

-يمتاز هذا النوع بسهولة التطبيق والتسيير، وتوفير الجهد والوقت والتكلفة، وانخفاض التكاليف الإدارية لكلا الطرفين؛ وآثار هذا العقد آلية وتلقائية؛ والعمولات الممنوحة للمؤمن المباشر تكون أعلى من إعادة التأمين الاختيار؛

-وما يعاب عليها بأن المؤمن الأصلي ملزما بالتنازل عن جزء من عملياته الداخلة في الاتفاقية حتى وإن كانت الأخطار جيدة، أو كانت في حدود طاقته الاستعابية، والتي لم يكن ليعيد تأمين جزء منها لولا وجود هذه الاتفاقية؛

-التزام المعيد بقبول جميع العمليات التي يتنازل المؤمن المباشر عن جزء منها له طالما أنها داخلة في نطاق الاتفاقية، حتى وإن كانت هذه العمليات رديئة. أي قد يتم تفويت أرباح عن المؤمن المباشر، وقد تلحق خسائر بالمعيد.

وأخيرا لا بد من القول أن عملتي إعادة التأمين الاختياري والإلزامي تعتبران الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين، حيث لا يمكن الاستغناء عنهما في عمل شركات التأمين وإعادة التأمين، فبرغم من

---

[1] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:317.

[2] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص:469.

أن إعادة التأمين الإلزامي جاءت شكلا متطورا لإعادة التأمين، يبقى لكل منهما شرطه وظرفه الذي يستخدم فيه ليحقق الغاية والهدف من استخدامه.[1]

ثالثا: إعادة التأمين الاختيارية- الإجبارية: (facultative- obligatoire)

1 -مفهوم إعادة التأمين الاختيارية- الإجبارية: تُعرف أيضا بطريقة الغطاء المفتوح (open cover)، فهي اختيارية من جانب المؤمن المباشر، حيث يتمتع بحرية انتقاء معيد التأمين، فيتم التنازل حسب اختياره وبإرادته دون أن يكون ملزما بالتنازل عن جميع ما تحتويه محفظتها من أخطار، بل تقوم بالتنازل عن تلك الأخطار التي قد تؤدى إلى الإخلال بتوازنها، وهي تعتبر إجبارية بالنسبة للمعيد، فهو ملزم بقبول جميع الأخطار التي يختارها المتنازل له دون أن يكون له حق الانتقاء أو الرفض. إن أغلب المعيدين لا يفضلون التعامل بهذه الطريقة لأنها تؤثر على توازن محافظهم، ويتم تطبيقها في أخطار الحريق وبعض الأخطار البحرية والأخطار غير الاعتيادية.[2]

2 -مقارنة إعادة التأمين الاختيارية- الإجبارية بإعادة التأمين الاختيارية : إن إعادة التأمين الاختيارية- الإجبارية من العقود أقل تكلفة من حيث الإجراءات الخاصة بإتمامه، ويتحمل معيد التأمين مصاريف أقل لكنه يدفع عمولة أكبر، ومع ذلك فالمتنازل يضطر لإرسال إشعار خاص بكل فرع معين من النشاط الذي يرغب بإعادة تأمينه، وتفاديا لذلك قد يتفق مع معيد التأمين على إرسال إشعار دوري يشمل مجموعة من العمليات، لكن ذلك يتطلب منه تسجيل كافة العمليات المتنازل عنها بالترتيب، وذلك تحسبا لوقوع خطر معين لم يتم إدخاله ضمن الإشعار، وأيضا المعيد ملزم بمراجعة البيانات الواردة إليها. وأهم عيب بالنسبة لهذا النوع تتمثل في عدم وجود تجانس

[1] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

[2] بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص: 69-70.

لمحفظة الأخطار المتنازل عنها للمعيد، وفيها يتم حد الاحتفاظ والخاص بفرع وتحويل المبلغ الذي يفوق الطاقة الاستعابية (حدود التنازل)، ونسبة التنازل عن الأخطار ولابد على المعيد بقبول ذلك.[1]

3 - **القواعد الأساسية لإعادة التأمين الاختياري- الإجباري:** غالبا ما يتم الاتفاق في هذه الطريقة بعد تحديد مجموعة من القواعد والعوامل الأساسية التالية:[2]

-تحديد تام ودقيق للخطر الذي يتم إعادة العمليات التأمينية الخاصة به؛

-تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين المعاد تأمينه، وكذلك تحديد نسبته إلى مبلغ التأمين المحتفظ به لدى المؤمن المباشر ؛

-تحديد أساس حساب قسط إعادة التأمين وكذلك عمولة التأمين؛

-تحديد مدة الاتفاقية، وطريقة تجديدها أو إنهائها والمستندات الدورية التي يلتزم المؤمن المباشر بإرسالها لمعيد التأمين؛

-تحديد الحد الأقصى لالتزام معيد التأمين عن كل عملية إعادة تأمين على حدى، وعن الاتفاقية بصفة عامة وكل هذه الشروط تحدد لحماية معيد التأمين باعتباره الطرف الملزم.

رابعا: إعادة التأمين الإجبارية – الاختيارية (OBFAC).

تعتبر حالة نظرية فقط، حيث يكون التنازل فيها إجباري من جهة المؤمن المباشر، واختيارية بالنسبة للمعيد (قبول أو الرفض)، وهي غير مطبقة عمليا، على عكس الطريقة السابقة.[3]

تتمثل هذه الطريقة في وجوب التنازل المؤمن المباشر بصفة إجبارية للمعيد، وبالمقابل هذا الأخير له الحرية التامة في قبول أو رفض الجهة المتنازلة. رغم إمكانية تطبيق هذه الصيغة

---

[1] Michael Hagopian, Mickel Laparra, Aspects théoriques et pratiques de la réassurance, édition L'argus, France, 1991, p:39-44.

[2] محمد توفيق البلقيني، جمال واصف، مرجع سبق ذكره، ص:681.

[3] **:** Jean-François Walhin, Op.cit,p :14.

نظريا إلا أنها غير موجودة في الواقع العملي، وذلك لأنها لا تحقق هدف المؤمن المباشر والمتمثل في تغطية جميع الأخطار التي لا يستطيع تغطيتها بقدراته الخاصة.

خامسا:إعادة التأمين القانونية.

هناك من يضيف هذه الطريقة كتصنيف وفق المعيار القانوني، بحيث يكون التنازل فيها إجباريا وفقا لنصوص قانونية.

1 - مفهوم إعادة التأمين القانونية: في هذه الحالة فإن إعادة التأمين تتم بموجب نص قانوني يصدر من الدولة، وذلك بإجبار جميع شركات التأمين العاملة في القطاع على التنازل إلزاميا بجزء من عملياتها إلى شركة إعادة التأمين المتخصصة التابعة للدولة، وتهدف الدول من خلال هذه الطريقة إلى دعم شركة إعادة التأمين الحكومية من خلال ضمان حجم من العمليات التأمينية لها، بالإضافة إلى التقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادر للخارج أي بمعنى الحد من خروج العملة الصعبة إلى خارج البلاد.[1]

2 - عيوبها: ما يعاب على هذه الطريقة أنها تحد من حرية شركات التأمين المباشرة في إعداد برامج إعادة التأمين بالطريقة التي يراها مناسبة، وكذلك فإن عمولات إعادة التأمين فيها تكون أقل عادة مما تستطيع أن تتحصل عليه من الأسواق العالمية، كما أنها قد تلحق الضرر بشركة إعادة التأمين الحكومية نفسها إذ أنها قد تكون ملزمة بالقبول في فرع تأمين معين رغم أن أخطاره سيئة أو أنه فرع عاجز.[2]

---

[1] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 473.

[2] سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص52.

المطلب الثاني: أنواع إعادة التأمين حسب المعيار التقني.

وفق هذا المعيار يوجد نوعين أساسيتين ولكل منهما أشكال لها مميزاتها وخصوصياتها وهما:

- إعادة التأمين التناسبي (Réassurance proportionnelle)؛
- إعادة التأمين غير التناسبي (Réassurance non proportionnelle).

أولا: إعادة التأمين التناسبي.

1 -مفهوم إعادة التأمين التناسبية: يتم فيها تحديد معدل التنازل بين طرفي العقد، حيث يترواح بين 0% و 100%، ويطبق على كل أخطار المحفظة، وعلى الأقساط المحصلة لتحديد حق المعيد منها، وعلى الخسائر في حال تحققها. ويطلق عليها أيضا العقود النقدية لأن أساس المشاركة فيها يكون بين المتنازل والمعيد هو مبلغ التأمين، حيث يتنازل المؤمن لمعيد التأمين عن قسم من الأقساط المحصلة مقابل تحمل هذا الأخير لنفس الجزء من الأخطار. (تناسب بين جميع العناصر الخطر"قسط، كارثة، مبلغ تأمين")، فإذا احتفظ المؤمن بنسبة 60% من قيمة الأخطار، أي 60% أقساط و 60% كوارث، ويتنازل بنسبة 40% للمعيد. [1] هذا الشكل من أشكال إعادة التأمين يتم فيه تقاسم أقساط وخسائر شركة التأمين الأساسية (المتنازِل) بشكل متناسب من قبل المتنازل وشركة إعادة التأمين. [2] عند وقوع الخطر المؤمن ضده تتم معالجته على أساس النسب المتفق عليها مسبقا، وفقا لما يلي: [3] الأقساط المتنازل عنها÷الأقساط الإجمالية = التعويض الذي يتحمله المعيد ÷ التعويض الإجمالي. أي وفق ما يلي: $\frac{\text{الأقساط المتنازل عنها}}{\text{الأقساط الإجمالية}} = \frac{\text{المطالبات المتنازل عنها}}{\text{إجمالي}}$

ويمكن لمعدل التنازل أن يكون:

---

[1] Jean-François Walhin, Op.cit,p : 14-15.
[2] Okotha, G. S., Reinsurance management, the insurance institute of uganda, Kampala, 2017, p:8.
[3] Deelstra.G, & Guillaume.P, Risk theory & reinsurance, Springer, London, 2014, p:51.

-ثابتا بالنسبة لجميع أخطار المحفظة وذلك في إعادة التأمين بالحصص (بالمشاركة)؛

-متغيرا وفقا للمبالغ المؤمنة لأخطار المحفظة المعاد تأمينها وحد الاحتفاظ الأقصى للمتنازل، وذلك في إعادة التأمين بفائض الحد.

2 -طرق إعادة التأمين التناسبية: توجد طريقتين أساسيتين هما:

2 ǂ -**إعادة التأمين بالحصص (QUOTE-PART):** هي الشكل الأساسي لاتفاقية المشاركة حيث يقبل معيد التأمين نسبة مئوية محددة من كل خطر ضمن فئة محددة من الأعمال على أساس تناسبي، والمشاركة في كل خطر ثابت ومؤكد.[1] تسمى أيضا باتفاقية المشاركة، حيث يتفق المتنازل والمعيد على تحديد نسبة ثابتة تطبق على الأقساط والكوارث، وتبقى هذه النسبة ثابتة طوال الاتفاقية وتطبق على كل كارثة متحققة مهما كانت مرتفعة بالنسبة لكلا الطرفين. ويمنح المعيد مقابل ذلك للمتنازل عمولة كمساهمة في مصاريف التسيير، وأيضا المشاركة في الأرباح في حالة ما إذا حقق المعيد أرباحا. [2] وتعد إعادة التأمين بالحصص أبسط الأشكال التناسبية، حيث يأخذ معيد التأمين نسبة متفق عليها على جميع الوثائق من محفظة معينة لشركة التأمين، ويتحمل الخسائر بنفس النسبة، ويتعين عليه دفع تلك النسبة المئوية من مبلغ المطالبة في حالة تحقق الخسارة. وهذا النوع من إعادة التأمين مثالي للمحافظ المتجانسة مثل التأمين على المنازل أو السيارات... ويتعين على شركة إعادة التأمين دائمًا الدفع عند حدوث مطالبة حتى لو كان مبلغا قليلاً، ويسمى جزء الخطر الذي يتحمله معيد التأمين بالمخاطر المتنازل عنها وما يحتفظ به المؤمن لنفسه يسمى "الاحتفاظ".[3]

---

[1] Okotha, G. S., Op.cit, p :9

[2] **:** Jean-François Walhin, Op.cit,p :55-56.

[3] Chasseray. P, Eldin.G, & Lefebvre. A, P&C Reinsurance modeling (Pure Premium Estimation and Creation of a Reinsurance Program), Euro-Institut d'Actuariat, Brest, 2017, p:18.

يتنازل المؤمن المباشر عن نسبة (1 − a) من أقساطه وإجمالي مطالباته إلى معيد التأمين ، وبالتالي معدل التنازل هو (1 − a)، و a هو معدل الاحتفاظ. وبقتاز هذه الاتفاقية بالبساطة في التنفيذ والمعالجة، حيث يتمتع كل من المتنازل ومعيد التأمين بنفس النسبة من معدلات الكارثية (S / P).[1] ويمكن توضيح حصة كل طرف من خلال الجدول الموالي:

جدول(5): إعادة التأمين بالحصص أو بالمشاركة (Quote−Part)

الخطر	الأقساط	التعويضات
المجموع	$P = \sum_{i=1}^{n} Pi$	$S = \sum_{i=1}^{n} Si$
المحتفظ به	aP	aS
المتنازل عنه	(1−a)P	(1−a)S

Source: Deelstra, G., & Guillaume, P., Risk theory and reinsurance, Springer, London, 2014, p :52.

يمكن طرح المثال التالي للتوضيح:

جدول (6): مثال عن اتفاقية إعادة التأمين بالحصص.

نسبة احتفاظ المؤمن المباشر تمثل	% 70
حصة المعيد تمثل	% 30
مبلغ التأمين لشيء موضوع التأمين	10 مليون و.ن
المؤمن المباشر يغطي 70%	7 مليون و.ن
المعيد يتحمل 30%	3 مليون و.ن
قسط = 2 % من مبلغ التأمين	20.000 و.ن
نصيب المتنازل من القسط 70 %	14.000 و.ن
المعيد يتلقى 30% من القسط	6.000 و.ن
الكارثة قدرت بـ	6 مليون وحدة نقدية
المؤمن يدفع 70 %	4.2 مليون و.ن
المعيد يدفع 30 %	1.8 مليون و.ن

Source: Swiss Re, Introduction à la réassurance, article électronique disponible sur le site : www.swissre.com , Zurich, 2003, p: 21.

[1] Deelstra, G., & Guillaume, P., Op-cit, p :51.

غالبا ما تكون هنا العمولة أكبر من باقي الاتفاقيات لأنها الأكثر توازنا، تجانسا، وربحا وسهولة في التطبيق، وبالتالي يتضح لنا مزايا وعيوب هذه الطريقة فيما يلي:[1]

من مزاياها: سهولة التطبيق وانخفاض تكاليفها الإدارية؛ وبالنسبة للمعيد فإنه يحصل على محفظة متوازنة؛ أما المتنازل فيحصل على عمولة مرتفعة تكون عادة أكبر من الاتفاقيات الأخرى؛

هذه الاتفاقية تناسب الشركات الجديدة (حديثة النشأة) باعتبارها ليس لها خبرة كبيرة، وأيضا تناسب الفروع التأمينية الجديدة التي لم يسبق للمتنازل الاكتتاب فيه، أو الاكتتاب في مناطق جغرافية جديدة، ففي هذه الحالات يمكن للمتنازل أن يبدأ بالاحتفاظ بنسبة منخفضة ثم تزيد تدريجيا بزيادة خبرتها وقدرتها؛ ويمكن أن تشكل هذه الاتفاقية جزءا متكاملا مع الاتفاقيات الأخرى.

يعاب عليها أن شركة التأمين المباشر تكون ملزمة بإعادة تأمين الحصة المتفق عليها من كل خطر، بحيث في بعض الأحيان ترغب الشركة في الاحتفاظ بالأخطار الصغيرة أو الجيدة أي تكون بقدرتها الاحتفاظ بها، أو أن تزيد من نسبة احتفاظها.

2 2 - **إعادة التأمين بفائض الحد (Excédent de pleins)**: هو النوع الأكثر شيوعًا لإعادة التأمين النسبي، يحمل المؤمن الأساسي المخاطر إلى حد مبلغ محدد في العقد، وعلى المُعيد دفع الزيادة التي تفوق المبلغ المحدد المسمى حد الاحتفاظ، كما أنها تعمل بنسب يتم تحديدها بسعر الأقساط و حد احتفاظ شركة التأمين .[2] في هذه الصيغة يحدد المؤمن المباشر **حدا** يفصل عقود التأمين ذات المبالغ الأقل أهمية والتي يحتفظ بها لنفسه ويسمى هذا الجزء بالحد (plein)، وعقود التأمين ذات المبالغ الهامة والتي يعاد تأمينها لدى شركات إعادة تأمين وتسمى بالفائض؛ حيث يقسم هذا الأخير إلى حدود حسب عدد الشركات المعيدة الداخلة في الاتفاقية. فإذا ما تجاوزت المبالغ المؤمنة طاقة الاكتتاب يبحث المؤمن المباشر عن

[1] عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي وشركاه، لندن، 1991، ص:53.

[2] Chasseray. P, Eldin.G, & Lefebvre. A, Op-cit, p :18.

توظيف المبالغ المتبقية بإعادة التأمين الاختياري. تطبق هذه التقنية أساسا في تأمينات الأضرار، أي بالنسبة لفروع التأمين التي يمكن فيها تحديد أثر حجم الخطر على إحصائيات الكوارث، أو عندما تكون تكلفة الخطر معروفة عند الاكتتاب. من جهة أخرى يصعب تطبيقها في تأمينات الضمان غير المحدود مثل تأمينات المسؤولية المدنية (RC). [1] وتطبق أيضا على الفروع التأمينية التي يتم فيها تحديد الفوائد المؤمن عليها (مثل الحرائق، والسرقة، والوفيات) من دون أي غموض، ولا يتم تحديد معدل التنازل فيها عند التوقيع على الاتفاقية كما في اتفاقية الحصص، ولكن يحدد على أساس المخاطرة بمجرد الانتهاء من عملية الاكتتاب، وتتمثل الآلية هذه الاتفاقية كما يلي: بالنسبة لكل خطر "i"، يتفق المؤمن والمعيد على أقصى قيمة إجمالية يمكن أن يضمنها المؤمّن، أي حد الاكتتاب « Ki ». كما يتم تحديد حد الاحتفاظ "Ci"، والذي يظل المتنازل مسؤولاً عنه بعد إعادة التأمين ، فإذا كانت القيمة الفعلية للمخاطر المؤمن عليها هي "Ri" ، تنطبق المعاهدة على كل "i" بصفة فردية معدل تنازل (1− ai) كما يلي : [2]

$$1 - a_i = \frac{\min((R_i - C_i)^+, (k_i - C_i)^+}{R_i}$$

وبمجرد تحديد معدلات التنازل، تعمل هذه الطريقة كاتفاقية الحصص لكن لكل وثيقة على حدا. بمعنى يحدد المؤمن حدا للاحتفاظ لكل عقد، ويأخذ معيد التأمين على عاتقه المبالغ المؤمنة التي تفوق حد الاحتفاظ، في المقابل يتنازل المؤمن عن جزء من كل قسط محصل مساوي لما يلي:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن} - \text{حد الاحتفاظ}}{\text{المبلغ المؤمن}}$$

[1] Swiss Re, Introduction à la réassurance, article électronique disponible sur le site : www.swissre.com , Zurich, 2003, p-p : 22-24.
[2] Deelstra, G., & Guillaume, P., Op-cit, p :53.

وهكذا يحتفظ المؤمن بجميع أقساط العقود التي يكون مبلغ التأمين فيها اقل من حد الاحتفاظ، أي التنازل عن ما يفوق طاقة الاكتتاب.[1] ويمكن توضيح حصة كل طرف من خلال الجدول الموالي:

جدول(7): اتفاقية فائض الحد (XP)

خطر	الأقساط	التعويضات
المجموع	$P = \sum_{i=1}^{n} Pi$	$S = \sum_{i=1}^{n} Si$
المحتفظ به	$\sum_{i=1}^{n} a_i \ p_i$	$\sum_{i=1}^{n} a_i \ s_i$
المتنازل عنه	$\sum_{i=1}^{n} (1 - a_i) \ p_i$	$\sum_{i=1}^{n} (1 - a_i) \ s_i$

Source: Deelstra, G., & Guillaume, P., Risk theory and reinsurance, Springer, London, 2014, p :52.

عمليا، يتم تحديد حد الاكتتاب كمضاعف لحد الاحتفاظ والمخاطر التي تتجاوز قيمة حد الاكتتاب لا تقع ضمن نطاق هذه الطريقة. ولتوضيح أكثر، ليكن لدينا:[2] حد الاحتفاظ = 1 مليون و.ن.

الفائض 1= 5 حدود؛/ الفائض 2= 10 حدود؛/ الفائض 3= 15 حد.

في النتيجة نجد أن طاقة الاكتتاب للمتنازل هي 31 مليون و.ن. ؛ وبفرض أن قيمة الخطر المؤمن تقدر بـ 23 مليون و.ن وقسط هذا الخطر هو 46.000 و.ن، هذا القسط يتم توزيعه على المتنازل ومعيدي التأمين كما يلي:

نصيب المتنازل = 46.000× (1م÷23م)= 46.000×4.35%= 2.000 و.ن؛

نصيب المعيد 1=46.000×(5م÷23م)=46.000×21.74%=10.000و.ن؛

نصيب المعيد 2=46000×(10م ÷23م)=46.000×43.48%=20.000 و.ن؛

نصيب المعيد 3=46.000×(7م ÷23م)=46.000×30.43%=14.000 و.ن.

[1] Stéphane Marquetty, L'activité d'assurance : aspects économiques, comptables, actuariels, Economica, Paris, 2012, p : 211.
[2] Jean-François Walhin, Op.cit, p :62.

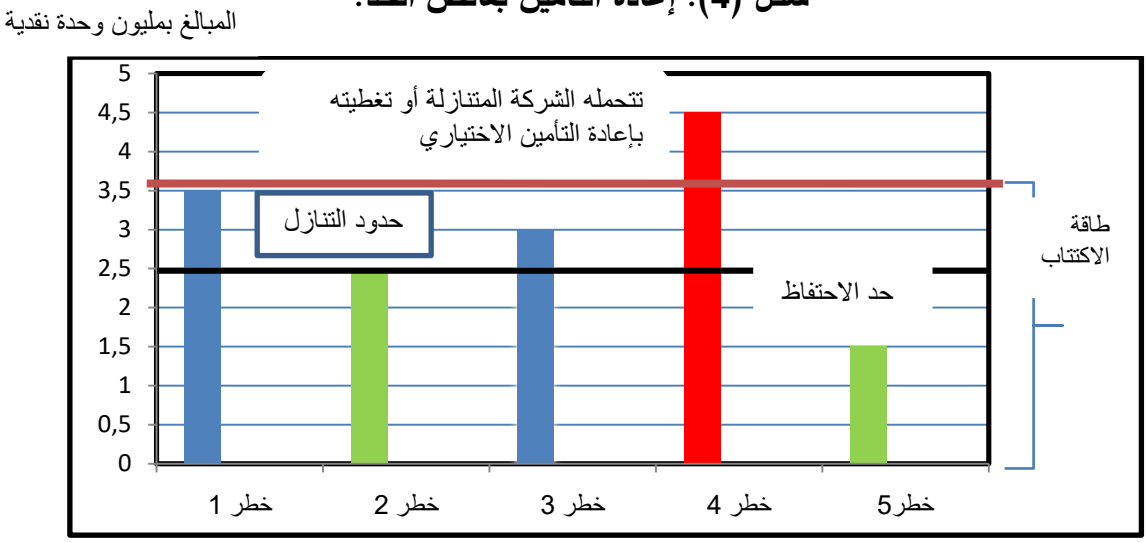
بفرض أنه وقعت كارثة بقيمة 5 مليون و.ن، تنقسم كما يلي:

المتنازل=5م ×4.35%=217.391 و.ن؛ المعيد 1=5م ×21.74%= 1.086.957و.ن؛

المعيد 2=5م ×43.48%=2.173.913و.ن؛ المعيد 3=5م ×30.43%=1.521.739و.ن.

ونقترح الشكل الموالي في حالة كان مبلغ الكارثة يفوق طاقة الاكتتاب:

شكل (4): إعادة التأمين بفائض الحد.



المصدر: من إعداد الطالبة.

——— حد الاحتفاظ le plein =2.5 مليون وحدة نقدية

- الخطر 2 و5: يتم الاحتفاظ بهما كليا باعتبار أنهما أقل من أو يساوي حد الاحتفاظ؛

- الخطر 1 و3: يتم الاحتفاظ ب2.5 مليون و.ن والتنازل عن الباقي لمعيد التأمين؛

- الخطر 4: بما أنه يفوق طاقة الاكتتاب فإن الشركة المتنازل تحتفظ بـ 2.5 مليون وتتنازل للمعيد بمليون وحدة نقدية وما يتبقي إما أن يتم تغطيته بإعادة التأمين الاختياري أو أن يتم تحمله من قبل الشركة في حال ما إذا عدم إيجاد التغطية المناسبة.

من مزايا اتفاقية إعادة التأمين بفائض الحد بالنسبة للشركة المتنازلة ما يلي:[1]

[1] عبد اللطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1995، ص: 64.

– لا يعاد تأمين إلا الجزء الفائض من الخطر أي ما يزيد عن طاقة الشركة في الاحتفاظ، بينما تكون الشركة غير ملزمة بالتنازل عن الأخطار الصغيرة كما في إعادة التأمين بالحصص؛

– بما أن المتنازل يحتفظ بمبلغ محدد من كل خطر عكس اتفاقية بالحصص، فإن أعمالها التي احتفظت بها لحسابها تكون متجانسة ومتناسقة؛

باحتفاظ الشركة المتنازل بمبلغ ضخم من الأخطار الجيدة وبمبلغ أصغر من الأخطار الرديئة، فإنها تكون قد احتفظت بنسبة أكبر من الأعمال ذات الربحية دون أن تتنازل لمعيدي التأمين.

ومن سلبياتها بالنسبة للمتنازل: [1]

-التكاليف مرتفعة ولابد من استخدام شخص ذو خبرة وكفاءة لتحديد حد الاحتفاظ؛

كما أنها تتطلب تسييرا معقدا لأن النسبة التي يتحملها كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا تحدد مسبقا في الاتفاقية ولكنها تحدد عند الاكتتاب المباشر لكل خطر على حدا؛

عدم استعمالها في الفروع التأمينية التي يكون فيها الضمان غير محدود مثل المسؤولية المدنية في حوادث السيارات كون أن معيد التأمين لا يملك أي وسيلة مراقبة في حالة ما إذا ارتفع حجم الأضرار بشكل كبير جدا.

3 -مقارنة بين إعادة التأمين بالحصص وبفائض الحد: إن إعادة التأمين التناسبي تسعى لتقسيم المسؤوليات بين المعيد والمتنازل بالتناسب بالنسبة للأقساط والكوارث و مبالغ التأمين وتنقسم إلى إعادة التأمين بالحصص وإعادة التأمين بفائض الحد ، ونبرز أهم الاختلافات بينهما في الجدول الموالي:

[1] Jean-François Walhin, Op.cit, p: 60.

جدول (8): مقارنة بين اتفاقية إعادة التأمين بالحصص وبفائض الحد.

اتفاقية إعادة التأمين بالحصص (Q.P)	اتفاقية إعادة التأمين بفائض الحد (E.P)
– معدل التنازل فيها يكون ثابت خلال مدة الاتفاقية، عادة يكون نسبة مئوية %؛ – تكون شاملة لأخطار فرع تأميني معين أو محفظة؛ –أكثر تطبيقا وسهولة وأقل تكاليفا؛ – عمولة مرتفعة؛ –يمكن للمعيد أن يحدد حدا أقصى يتحمله ويتم استدعاء معيدين آخرين؛ –لا تحقق تجانس في المحفظة؛ –تسرب كبير للأموال إذا كان معدل الاحتفاظ صغير؛ –تطبق في الشركات حديثة النشأة؛ –لا تطبق في شركات ذات المحافظ الكبرى. –تطبق بكثرة في فرع تأمين السيارات والحياة.	– معدل التنازل متغير بتغير قيمة مبلغ التأمين، ويعبر عنه بمبلغ عادة (وحدة نقدية)؛ – تتم خطر بخطر؛ –جاءت لتجنب عيوب اتفاقية الحصص؛ – عمولة أقل من اتفاقية إعادة التأمين بحصص. –يتم استعمالها عندما تكون الأسعار معلومة وتكلفة الخطر محددة عند الاكتتاب؛ يقسم الفائض excédent إلى حدود؛ و تستخدم بكثرة في الأخطار الهندسية، والحريق، والأخطار الصناعية...؛ – تطبقها الشركات الكبيرة والمتوسطة؛ –أكثر مصاريف وتكاليفا وتعقيدا من اتفاقية الحصص؛ –أكثر أمانا للشركة المتنازلة وتجانسا.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: إعادة التأمين اللاتناسبية.

1 – التعريف بإعادة التأمين الغير تناسبية: ظهرت هذه الصيغة في نهاية القرن 18م، وعلى عكس إعادة التأمين التناسبي لا تعتمد على التناسب بالنسبة للأقساط والكوارث، بل تعتمد هذه الطريقة على حجم الخسائر للأخطار المعيد تأمينها وليس على مبالغ التأمين، أي أنها تهتم أساسا بالكوارث وليس بالأخطار كسابقتها. ويتم الاتفاق بين المعيد والمتنازل على تحديد نسبة التحمل للجهة المتنازلة (la franchise)، وهي ما يطلق عليها بـ (la priorité)، ويتحمل المعيد الخسائر التي تزيد عن هذه العتبة وهي ما تسمى بـ (la portée)، والتي لا يجب أن تتعدى سقف لمبالغ الخسائر وهو ما يسمى بـ (le plafond) المتفق عليه بموجب العقد. يتم تحديد قسط إعادة التأمين من طرف معيد التأمين وفقا لمعدل الكارثية، وتكاليف التسيير والربحية، فلا يوجد أي تناسب بين

قسط إعادة التأمين ومبالغ الكوارث ومسؤولية المعيد. وتكون عملية التسعير في إعادة التأمين مستقلة تماما عن التسعير الذي قام به المؤمن المباشر، فهذا الأخير يدفع القسط المستوجب عليه لقاء حصوله على التغطية المتفق عليها. [1] إن وقت ظهور إعادة التأمين غير التناسبي كانت فيه شركات التأمين أقوى وأصبحت قادرة على التعامل مع المزيد من المخاطر الصغيرة المتكررة ولكن كان عليهم أن يجدوا طريقة لإعادة التأمين فقط على المخاطر الكبيرة والخسائر المتراكمة التي يمكن أن تؤدي إلى إفلاسها، و أي ضرر أقل من هذا المستوى يكون على نفقة شركة التأمين ، المبلغ الثابت يسمى priority. تتمثل فائدة إعادة التأمين غير النسبي في أن priority تعكس قدرة شركة التأمين ، وتكلفة الإدارة منخفضة إلى حد ما لأنه لا يتعين عليهم قياس النسب لكل خطر. [2]

2 -**أقسام إعادة التأمين غير التناسبية:** وتنقسم إلى شكلين أساسين هما:

-إعادة التأمين بفائض الكارثة (excédent de sinistre) (excess of loss)؛

-إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوية (وقف الخسارة) (excédent de perte annuelle) (stop loss).

2 ـ1 -**إعادة التأمين بفائض الكارثة:** من خلالها يقوم المؤمن المباشر بتحديد المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله من الكوارث، ويدعى بـ (priorité) أو نسبة التحمل (la franchise)، ويقوم المعيد بسداد جزء من كل كارثة تفوق المبلغ المحدد في الاتفاقية، أي جزء الأضرار التي تفوق طاقة المؤمن المباشر ويسمى المبلغ الذي يلتزم به المعيد بـ (portée) وبالتالي تكون لدينا العلاقة التالية: (Plafond = franchise + portée). [3]

---

[1] Jean-François Walhin, Op.cit, p:75.
[2] Chasseray. P, Eldin.G, & Lefebvre. A, Op-cit, p:19.
[3] Jean-Marie Rousseau, Thierry BLAYAC, NASSIM OULMANE, Introduction à la théorie de l'assurance, DUNOD, Paris, 2001, p : 108.

بالنسبة لكل اتفاقية فائض الكارثة aXSb، يكون تعويض شركة إعادة التأمين للتكلفة x لحدث يقع ضمن ضمان المعاهدة وفق المعادلة التالية:[1] $\min(\max(x-b,0),a)$

بافتراض أن الفئة i مشمولة لاتفاقية فائض الكارثة aiXSbi حيث يتم عرض حالات الاحتفاظ والتنازل في الجدول الموالي، حيث Q هو معدل الأقساط المتنازل عنها.

وهناك مؤشران يستخدمان بانتظام لوصف طبقة الفائض من الكارثة، وهما سعر الخط والسداد، وهي تعرف على النحو التالي:[2]

$$\text{سعر الخط} = \frac{\text{سعر طبقة}}{\text{ضمان الطبقة}} = \frac{1}{\text{السداد}}$$

ونوضح من خلال الجدول الموالي حصة كل طرف كما يلي:

جدول(9): اتفاقية فائض الكارثة

الخطر	الأقساط	التعويضات
المجموع	$P=\sum_{i=1}^{n} Pi$	$S=\sum_{i=1}^{n} Si$
المحتفظ به	(1− Q)P	$\sum_{i=1}^{n}\sum_{j=1}^{Ni}(\min(Yij.bi)+(Yij-bj-ai)^{+})$
المتنازل عنه	Q P	$\sum_{i=1}^{n}\sum_{j=1}^{Ni}\min((Yij-bi)^{+},ai)$

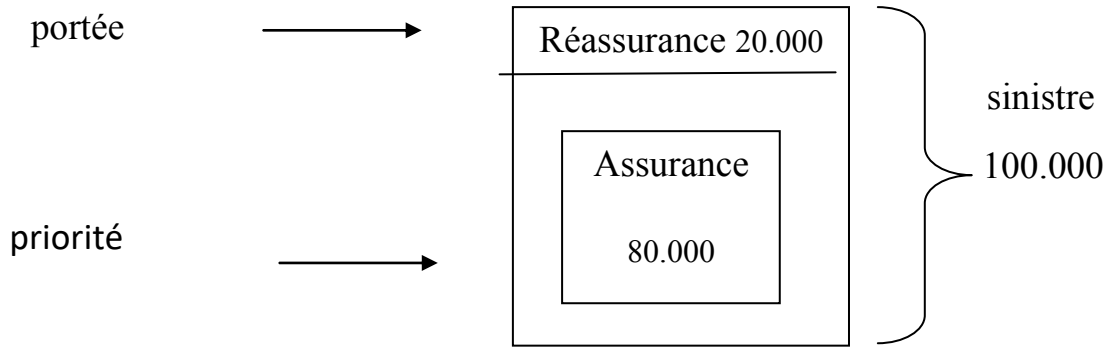
Source: **Source**: Deelstra, G., & Guillaume, P., Risk theory and reinsurance, Springer, London, 2014, p :55.

ولتوضيح أكثر نفرض المثال التالي: تم الاتفاق بين الشركة المتنازلة ومعيد التأمين على أنه إذا تجاوز مبلغ الخسارة 80.000 و.ن يتدخل معيد التأمين لضمان الباقي. بعد وقوع الحادث حدد

[1] : Deelstra, G., & Guillaume, P : 55.
[2] Ibid, p :55.

المبلغ بـ 100.000 و.ن ونكتب: 20.000XL80.000 وتكون المعالجة موضحة في الشكل الموالي:

شكل (5): مثال عن إعادة التأمين بفائض الكارثة



المصدر : من إعداد الطالبة.

هذا النوع من الاتفاقيات لا يغطي الأخطار البسيطة، كما يسمح برفع الطاقة الاكتتابية للمؤمن المباشر، لكنها لا توفر التغطية الكافية في حال الانحرافات السلبية، كما يصعب تحديد القسط فيها. ويمكن للتغطية باتفاقية فائض الخسارة أن يتم تقسيمها إلى عدة شرائح من أجل السماح لعدد من معيدي التأمين المشاركة في التغطية.[1]

يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع مختلفة في اتفاقيات إعادة التأمين بفائض الكارثة وذلك حسب مفهوم الكارثة:[2]

أ -**اتفاقية إعادة التأمين بفائض الكارثة حسب الخطر (excédent de sinistre par risque)**: الخاصة بكل وثيقة (وثيقة بوثيقة) والمتعلقة بخطر معين، وتغطي الكوارث خطر بخطر، وهي تسمى بالانجليزية: (Excess of loss cover per risk) ويرمز لها بـ: (XL/R) ؛

[1] Jean-François Walhin, Op.cit,p: 75
[2] Bilal Boureghoud, OP-cit, p:245.

ب – **اتفاقية إعادة التأمين بفائض الكارثة حسب الحادث (excédent de sinistre par événement)**: الكوارث المجمعة (متراكمة) والناتجة عن نفس الحادث مثل العاصفة، الفيضان، الزلزال، وتسمى أيضا بـ: (working excess of loss per event) ويرمز لها بـ: (WXL/E)، المعيد هنا يتحمل على عاتقه تراكم كل الكوارث، شريطة أن يتجاوز هذا المجموع من مبالغ الكوارث احتفاظ الجهة المتنازلة (la priorité) المتفق عليها، تتأثر به مجموعة من الوثائق أو عدة فروع تأمينية بسبب نفس الحدث المعين (حدث واحد فقط)، أي أن كل ما يزد عن حد احتفاظ المتنازل بمبلغ الكارثة يتحمله المعيد (la porté).[1] وأهمية هذا النوع من الاتفاقيات تجسد في أحداث 11 سبتمبر 2001 (إن الهجوم الإرهابي المأساوي تسبب في خسارة آلاف الأرواح وبلايين الدولارات بسبب تلف الممتلكات، إن هذا الهجوم كان أعظم خسارة تسببها كارثة في تاريخ الو.م.أ، وكان التقدير المبدئي لخسائر التأمين بين 30–58 بليون دولار. وأيضا صرح الاكتواريين بأن خطر الهجوم الارهابي صعب التقدير والتسعير، لذلك فأن صناعة التأمين تتطلب من معيدي التأمين تغطية الأحداث الارهابية لأن إعادة التأمين هي الأسلوب الرئيسي المستخدم لدفع خسائر الكوارث.) [2] أين تم ولأول مرة تأثر عدة فروع بسبب حادث واحد فقط.

ت – **اتفاقية إعادة التأمين بفائض الكارثة الفادحة(ذات الطابع الكارثي): (E.S Catastrophique)** تسمى بـ: (Catastroph excess of loss cover) ويرمز لها بـ: (CAT–XL)، تغطي الكوارث الناتجة عن الأحداث الفاذحة مثل الهزات الأرضية مع العواصف، هذه التغطية صممت خصيصا لتغلب على التراكمات الممكنة للكوارث الناتجة عن نفس الأسباب الأكثر ضررا.[3]

---

[1] J.-M. ROUSSEAU, T.BLAYAC, N. OULMANE, Op-cit, p :108.

[2] جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص: 810.

[3] J.-M. ROUSSEAU, T.BLAYAC, N. OULMANE, Op-cit, p :109.

مثلا توجد 3 شرائح:[1] شريحة 1: 1 1XS؛ شريحة 2: 2 2XS؛ شريحة 3: 4 6XS.

فرضا أن المحفظة التأمينية المعاد تأمينها حدثت فيها أربعة كوارث كما يلي: 0.8؛ 1.3؛ 2.8؛ 12 مليون و.ن، وبالتالي التوزيع المبالغ بين الشرائح يكون وفق الجدول الموالي:

جدول (10): عملية إعادة التأمين بفائض الكارثة. الوحدة (مليون ون)

الكارثة	الاحتفاظ	شريحة1	شريحة2	الشريحة3	الاحتفاظ
0.8	0.8	0	0	0	0
1.3	1	0.3	0	0	0
2.8	1	1	0.8	0	0
12	1	1	2	6	2

Source: Jean-François Walhin, la réassurance, Larcier, Paris, 2012, p: 76.

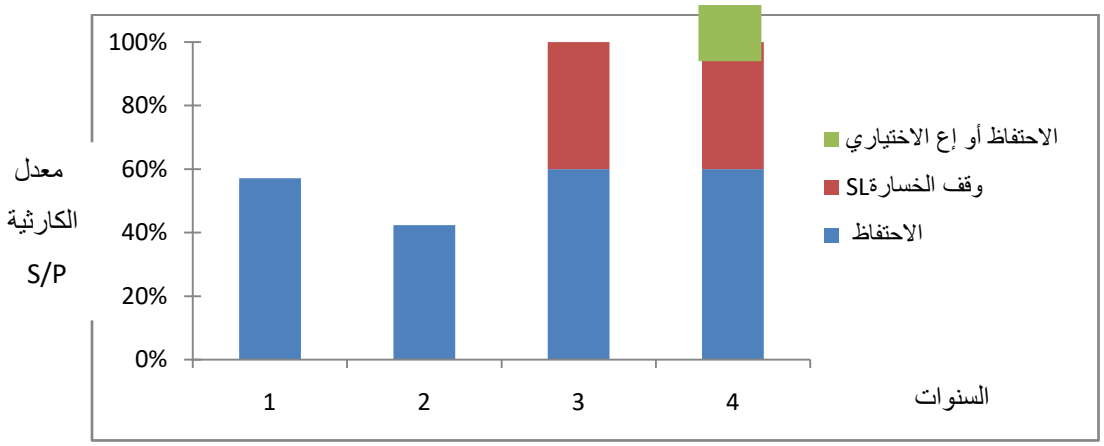
نلاحظ أن الكارثة الأخيرة تجاوز مبلغها السقف (le plafond): 12م>10م و.ن، فالفائض المتبقي 2م و.ن تقع على عاتق المتنازل هو من يتحملها.

2 2 إعادة التأمين بفائض الخسارة : تشبه إعادة التأمين بفائض الكارثة حسب الحادث، الفرق الوحيد في تعريف الكارثة، حيث أنها تغطي التجمع النتائج السنوية للكارثة (sinstralité) التي تتجاوز حد تغطية المؤمن المباشر (la priorité)، مع مراعاة سقف الاتفاقية (le plafond)، حيث أن التغطية معبر عنها في شكل معدل الكارثية (نسبة مجموع الكوارث على مجموع الأقساط) (s/p).[2]

مثلا: 60% XS 40%: تعني أن المعيد يتدخل في حالة ما إذا تجاوز معدل الكارثية 60%، شريطة أن لا تتجاوز نسبة تحمله 40%.(أي60%تحملها المؤمن المباشر). [3] ونوضح ذلك من خلال الشكل الموالي:

[1] Jean-François Walhin, Op.cit,p76.
[2] Stéphane Marquetty, Op-cit, p : 215.
[3] Bilal boureghoud, Op-cit, p:245-248.

شكل (6): عملية إعادة التأمين بفائض الخسارة.



Source: Bilal Boureghoud, la réassurance technique et marchés, SECG, université Sétif1, édition du laboratoire PIEEM, 2011, p:247.

من ميزات هذا النوع أنه يقدم أكبر حماية وتغطية للمؤمن المباشر، لكن من عيوبه أنه يصعب حساب قسط إعادة التأمين، وهناك من يقسم هذا النوع إلى قسمين رئيسين هما:

أ -**إعادة التأمين بفائض الخسارة الإجمالية** Aggregate Loss: هي الخسارة الزائدة عن الحد الذي يشكل الحدث بالنسبة له إجمالي مبلغ المطالبة السنوي لشركة التأمين. ويمكن توضيح التنازل والاحتفاظ لكل اتفاقية الخسارة الإجمالية التي يرمز لها UXST من خلال الجدول الموالي، حيث تغطي فرعاً واحداً أو عدة فروع لشركة.

جدول(11): إعادة التأمين بفائض الخسارة الإجمالية

خطر	الأقساط	المطالبات
المجموع	$P = \sum_{i=1}^{n} Pi$	$S = \sum_{i=1}^{n} Si$
المحتفظ به	(1− Q)P	$\mathrm{Min(S,T)} + (\mathrm{S} - \mathrm{T} - \mathrm{U})^{+}$
المتنازل عنه	Q P	$\min(S-T)^{+}, U$

Source: Deelstra, G., & Guillaume, P., Risk theory and reinsurance, Springer, London, 2014, p :57.

ب -إعادة التأمين بوقف الخسارة السنوية (excédent de perte annuelle) أو (stop loss):

إن الخسارة الناجمة عن وقف الخسائر مماثلة للخسارة الإجمالية، والاختلاف الوحيد هو أن الضمان والتحمل priority لا يتم التعبير عنها بالأرقام بل في النسب المئوية من الأقساط الإجمالية، وهكذا، بالنسبة لمعاهدة وقف الخسائر التي يرمز لها U%XLT%، والجدول الموالي يوضح التنازل والاحتفاظ.

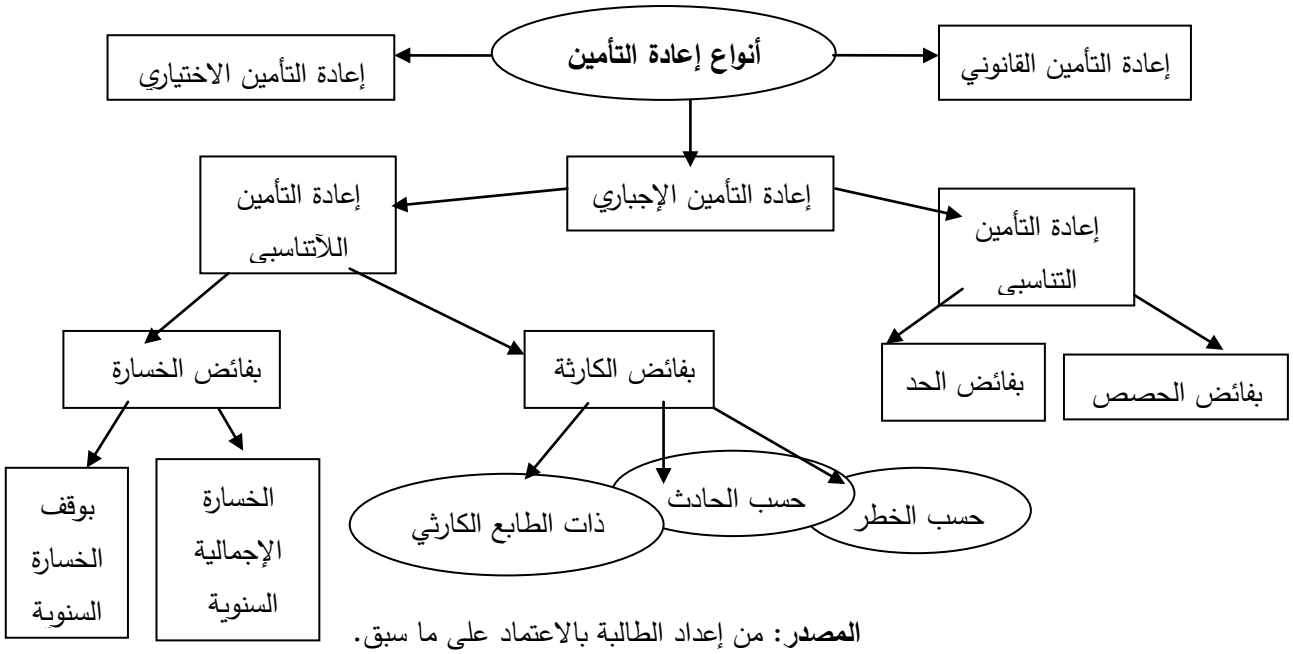
جدول (12): إعادة التأمين بوقف الخسارة

خطر	الأقساط	المطالبات
المجموع	$P = \sum_{i=1}^{n} Pi$	$S = \sum_{i=1}^{n} Si$
المحتفظ به	(1− Q)P	$\mathrm{Min(S, TP)} + \mathrm{(S - TP - UP)^+}$
المتنازل عنه	Q P	$\min(S - TP)^+, UP$

Source: Deelstra, G., & Guillaume, P., Risk theory and reinsurance, Springer, London, 2014, p :57.

في الأخير يمكن تلخيص الطرق التقليدية لإعادة التأمين في الشكل التالي:

شكل (7): أنواع إعادة التأمين التقليدية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: الطرق البديلة عن إعادة التأمين لتحويل الخطر.

تحويل الخطر يعني نقله إلى جهة ثانية، فكما رأينا سابقا يقوم عادة المؤمن المباشر بتحويل خطر الخسارة إلى معيد التأمين من خلال الطرق التقليدية المذكورة سابقا (الاتفاقيات وإعادة التأمين الاختياري والقانوني)، لكن الطرق البديلة لتحويل الخطر هي وسيلة لنقل الخسائر أو تحسين النتائج بدون استخدام وسائل إعادة التأمين التقليدي، أو باستخدامها مع طرق أخرى ذات صفات مالية لتمويل الخطر، والسبب وراء اللجوء إلى ذلك يرجع إلى عدم رضا العميل عن أسعار إعادة التأمين المرتفعة أو عدم توافر التغطية في السوق صعبة*.

سنذكر الطرق البديلة عن إعادة التأمين التقليدية كالمجمعات أو إعادة التأمين المشترك وإعادة التأمين الذاتي وأيضا الطرق الحديثة كالتوريق وإعادة التأمين المالي.

أولا: الطرق التقليدية البديلة عن إعادة التأمين لتحويل الخطر.

1 -مجمعات إعادة التأمين Reinsurance pools:

1 1 -**مفهوم المجمعات:** تسمى أيضا بطريقة الحساب المشترك أو نظام المجمع (pools schemes)؛ وتعرف المجمعة على أنها نظام يتم تفتيت وتقسيم الأخطار الضخمة اللامرغوبة، بين المؤمنين بدلا من أن يكتتب مؤمن واحد في كل خطر؛ وكل عضو في المجمعة يستلم حصته في الأقساط ويدفع نصيبه في المطالبات بنفس نسبة حصته في الأقساط الكلية المجمعة، ويتم اكتتاب الأعمال التأمينية مباشرة بواسطة كل مؤمن ويتنازل عنها إلى المجمعة بنسبة 100%.[1] وتهدف هذه الطريقة إلى تفتيت هذه الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات، بالإضافة إلى حساب احتمال تحققها بطريقة مرضية خاصة إذا ما كان حدوثها غير منتظم، وتعد

* سوق صعبة (Hard Market): يكون فيها عدد العارضين قليل والطلب فيها كبير، فالتحكم في الأسعار يكون بيد العارضين، ويوضع السعر الذي يناسبهم، على عكس السوق السهلة (Soft market).

[1] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص: 344.

هذه الطريقة وسيلة للقضاء على المنافسة بين هذه الشركات. [1] وتضم عددا كبيرا من المكتتبين الأعضاء فيها، والاتفاق فيها بينهم على أساس أن يغطي كل مكتتب حصة معينة من كل خطر تكتتب فيه المجمعة، والمجمعة في صورتها المبسطة تقوم على أساس أن حصة كل مكتتب أو شركة عضو في المجمعة يجرى تحديدها بالقدر المعادل لطاقة الاحتفاظ بالنسبة لكل عضة تفاديا لمخاطر التراكم. وتطورت هذه الصورة المبسطة وأصبحت تقوم بدور كامل يغطي مهام شركات إعادة التأمين سواء الاكتتابات في التغطيات أو تنازل حصص من اكتتاباتها إلى الشركات الأخرى.[2] وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بت حويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة المجمع والتي تكون مستقلة عن باقي شركات التأمين المشتركة في مجمع إعادة التأمين.[3]

1 2 -**حالات اللجوء إلى المجمعات** : يتم اللجوء إليها في حالة الإخطار ذات درجة الخطورة العالية أي في حالة الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مادية فادحة وغير عادية، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين، وفي أخطار الطيران والتأمين البحري على ناقلات البترول العملاقة. [4] ينظم الحساب المشترك للمجمعات لتغطية وحدات تأمينية تتميز بـ:[5]

- قيم تأمينها العالية (High Sum Insured)؛
- أو بشدة حدة أخطارها (Hazardous Risks)؛
- أو بكونها تنطوي أخطار شاذة (Irregular risks)؛

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 320-321.

[2] أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 205.

[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص: 321.

[5] بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

- أو أخطار غريبة (Extrenous Risks)؛
- أو أن أوعيتها عالية القدرة للتعرض (High Exposure to risks)، كعمليات تأمين حقول ومصافي البترول ومعامل البتروكيماويات ومعامل النجارة وعمال المناجم وتأمين هياكل الطائرات (Aviation Insurance) وتأمين الديون (Credit Insurance)؛
- والأعمال التي يكون معدل الخسارة المحتملة فيها عاليا.

1 3 -**أنواع المجمعات:** توجد أربعة أنواع للمجمعات نذكرها فيما يلي:[1]

أ -**مجمعة السوق:** تم إنشاء مجمعات السوق لتكتتب الأخطار الضخمة أو شديدة الخطورة أو الأخطار اللامرغوبة مثل الأخطار النووية وأخطار الطيران، ويشارك المؤمنون داخل نفس الدولة في مثل هذه الأخطار ثم يتنازلون إلى المجمعة عن تلك الأعمال التأمينية بنسبة 100% أو بأي نسبة فوق احتفاظهم، ويتم تقسيم أقساط وخسائر المجمعة بين المؤمنين الأعضاء وفقا لقواعد المجمعة؛

ب **مجمعة إعادة التأمين الحكومية:** الغرض منها هو تقليل تدفق الأقساط من الدولة إلى المعيد الأجنبي، فكل الشركات المحلية يجب أن تتنازل عن كل أو جزء من أعمالها التأمينية إلى هذه المجمعة، وتكون المجمعة الحكومية معرضة لخطر التراكم من الكوارث؛

ث - **مجمعة إعادة التأمين الإقليمية:** تشابه المجمعات الحكومية من حيث الغرض، فق تم إنشائها في الدول النامية لزيادة الطاقة الاكتتابية داخل أقاليم أو أقطار معينة ولتقليل تدفق الأقساط من منطقة معينة إلى المعيد الأجنبي وللحصول على أعمال تأمينية من مناطق أخرى وعلى أساس تبادل المعاملة، مثل مجمعة إعادة التأمين الإفريقية (The African reinsurance)، ومجمعة إعادة التأمين الآسيوية (The Asian)، ومجمعة أخطار الحرب العربية ومجمعة الطيران العربية.

[1] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص-ص:344-345.

ج – **المجمعات الاكتتابية:** يتحد عدد من المكتتبين الذين ليس لديهم طاقة إكتتابية كافية ليكتتبوا في أعمال إعادة التأمين الدولي أو لدخول سوق جديدة ويقوم مكتتب ذو خبرة بتمثيل المجمعة.

1 4 -آلية عمل المجمعات: يتم احتساب وتوزيع أقساط التأمين المقابلة للأخطار المتنازل عنها للحساب المشترك وللأخطار المعاد تأمينها بنفس الطريقة التي توزع فيها حصيلة أقساط التأمين في عمليات إعادة التأمين الاعتيادية، ويجوز أيضا أن يتم الاتفاق على دفع عمولات من قبل الحساب المشترك للشركات المساهمة للحساب المشترك عن الأخطار المتنازلة من قبلها، كما يحدث عادة في إعادة التأمين الاعتيادي، يجوز أيضا احتجاز احتياطي الأخطار السارية سواء من قبل الشركات المتنازلة واحتجاز مثل هذا الاحتياطي من قبل الحساب المشترك مقابل الأخطار السارية. وقد تتفق شركات التأمين المساهمة في الحساب بأن تعهد إلى إحداها بإدارة شؤون هذا الحساب، فتقوم هذه الشركة بمسك السجلات الخاصة به، أو قد يتم الاتفاق على تأسيس إدارة مستقلة له، ومع ذلك فإن هذا التنظيم لا يخلق شخصية قانونية مستقلة لهذا الحساب، ولا يبيح لإدارته أن تتعاطى أعمال التأمين كما لو كانت شركة تأمين مجازة. ولا يؤثر تأسيس الحساب المشترك في العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن المباشر والمؤمن له المتعاقد معه، إذ يبقى المؤمن المباشر مسؤولا بالكامل تجاه المؤمن له. وفي حالة حصول خسارة فإنه يقوم بتعويضه عنها ثم تسوى الخسارة بينه وبين إدارة الحساب المشترك. [1] **وما يعاب عليها** أن نتائج الأعمال المقدمة في بعض الأعضاء تكون دون المستوى (رديئة)، لذلك فإن الأعضاء الذين قدموا أعمال جيدة إلى المجمعة سوف يقررون الاكتتاب لحسابهم الخاص وينسحبون من المجمعة. [2] ولتوضيح أكثر: [3] نفرض وجود 5 شركات إعادة تأمين كبرى (A؛ B؛ C؛ D؛ E) اتفقت فيما بينها على إنشاء

---

[1] بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

[2] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص: 345.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 321-322.

حساب مشترك لعمليات التأمين على ناقلات البترول الضخمة من أخطار التصادم والغرق والحرب، فأي عملية تعقدها هذه الشركات في هذا المجال تحول إلى الحساب المشترك (نظام المجمع) وتوزع بالتساوي فيما بينها أو بحسب نسب مختلفة يتم الاتفاق عليها ولتكن 10%؛ 15%؛ 20%؛ 25%؛ 40% على الترتيب. وتتخذ هذه النسب كأساس لتوزيع الأقساط المستحقة –بعد خصم العمولة المتفق عليها– وأيضا كأساس لتوزيع المطالبات المستحقة أيضا وكذلك توزيع مصاريف نظام المجمع بين أعضائه، ثم يقوم هذا المكتب بتنظيم الحساب المشترك بين أعضاء المجمع، حيث يتولى إعداد حساب عام يتضمن الأقساط المحصلة والمطالبات المستحقة لحساب المجمع بجانب المصروفات الخاصة بإدارة هذا المكتب. كما يعد حساب خاص بكل عضو في المجمع موضحا به قيمة كل من الأقساط المستحقة له عن العمليات المختلفة، والعمولة المستحقة عليه، هذا بجانب نصيبه في مصروفات إدارة هذا المجمع؛ على أن ترسل هذه الحسابات لأعضاء المجمع كل مدة دورية قد تكون شهرية أو ربع سنوية أو سنوية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية.[1]

2 – إعادة التأمين الذاتي: self–reinsurance:

2 ـ 1 مفهوم التأمين الذاتي: يسمى أيضا التأمين المقيد أو التأمين الآسر، بحيث تختار مؤسسة تجارية أو صناعية كبرى الاحتفاظ بالخطر، ولا يجب الخلط بينه وبين عدم التأمين؛ فعدم التأمين هو عندما يتجاهل ببساطة الشخص أو المؤسسة التجارية الخطر ولا يفعل شيئا حياله ولا يرتب لدفع أي خسائر محتملة ، بينما التأمين الذاتي هو قرار متعمد وواع بالاحتفاظ بالخطر . والتأمين الذاتي وفقا للتعريف المعطى له في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة هو : " تخصيص رصيد منتظم لمواجهة الخسائر المتوقعة ع لى المخاطر المرغوب التأمين عليها ذاتيا بدلا عن خدمة الشركة." إن المؤسسة التجارية التي تواجه خطراً تراه صغيراً وفي

[1] المرجع نفسه.

إطار قدرتها المالية قد تختار أن تحتفظ بهذا الخطر، فقد يكون الخطر قليل التكرار وقليل الخطورة، ولكن حتى لو كان الخطر كثير التكرار فإن الانتشار الجغرافي المتسع قد يجعله في نطاق طاقتها الاستيعابية للتعامل مع الأخطار بنفسها . فقد تقرر المؤسسة التجارية القيام بالتأمين الذاتي بتخصيص جزء من المال يعادل قسط التأمين الذي يمكن استخدامه لدفع تكاليف الخسائر، وبذلك توفر تكاليف إدارة شركة التأمين وأقساط التأمين، وقد يعود عليها هذا المال المتوافر بالفائدة إذا تم استثماره بحرص.[1] وتكون هذه الطريقة ممكنة عند التطبيق الكامل والأمثل لقانون الأعداد الكبيرة من الأخطار المتجانسة أو المتشابهة وفي حالة عدم حدوث كوارث تدمر الاستقرا ر المالي لشركة التأمين. وقد تقرر شركة التأمين إنشاء شركة مقيدة تسمى بـ (captive d'assurance)، فتدفع شركة التأمين أقساط إلى الشركة المقيدة على أساس نتائج خسائرها الخاصة بدلا من نتائج السوق ككل، كما أن الشركات الصناعية الكبرى قد تنشئ شركة تأمين خاصة بها تسمى شركة مقيدة أو آسرة، لتؤمن الأخطار بتلك الشركة الصناعية التي تدفع أقساط إلى الشركة المقيدة بناء على نتائجها الخاصة بدلا من نتائج السوق ككل.[2]

2 2 -**تعريف شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين الذاتي:** شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المقيدة هي شركة مستقلة أنشأتها شركة صناعية أو تجارية أو مالية بهدف تأمين أو إعادة التأمين على مخاطر شركات المجموعة. تستخدم الكثير من المجموعات الصناعية الكبيرة شركات لتأمين و/ أو إعادة التأمين الآسرة، ومن المتوقع أن يتوسع هذا الاستخدام في المستقبل. [3] وتعرف أيضا على أنها عبارة عن قناة مخاطر مقيدة تُستخدم لتسهيل برنامج التأمين و/ أو إعادة التأمين للشركة وأنشطة الاحتفاظ / التحويل. يتم تشكيلها بشكل عام كشركة تأمين و/أو إعادة تأمين مرخصة،

---

[1] الأكاديمية المالية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 20-21.

[2] نبيل مختار، مرجع سبق ذكره، ص: 342.

[3] Jean-François Walhin, Op-cit, p : 323.

يسيطر عليها إما مالك واحد أو عدة مالكين (يشار إليها غالبًا باسم المُمول). يقدم المالك / الممولون رأس مال مقدمًا لبدء العملية (مستويات رأس المال الأولية التي تبلغ حوالي 250000 دولار وهي الأكثر شيوعا ، ولكن يجب زيادتها فيما بعد بزيادة بحجم الأعمال المكتوبة)؛ في مقابل توفير رأس المال، تدفع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي عمومًا للمالك (ين) فائدة و/ أو أرباحًا دورية.[1] وبالتالي فالهدف من خلق هذه الشركات هو:[2]

- تغطية أخطار المجمع الصناعي أو التجاري والغير قابلة للتأمين لدى شركات تأمين الأخرى؛ وضمان تسيير جيد لهذه الأخطار؛
- تسيير عمليات الاحتفاظ؛ وزيادة طاقة التأمين؛
- خلق وثائق تأمين ملائمة وبأسعار معقولة ومناسبة للمجمع التجاري و/أو الصناعي.

2 3 - **نشأة وتطور شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي:** تعود فكرة خلق شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الذاتي لتغطية أخطار ملاكها لسنة 1860 وكانت أصولها أنجلو سكسونية، ويمكن تلخيص تطورها في الجدول الموالي:

[1] Erik Banks, Alternative Risk Transfer: Integrated Risk Management through Insurance, Reinsurance and the Capital Markets, John Wiley & Sons, Chichester, England, 2004, p:89.

[2] AMINE REMINI, le processus et l'impact de création d'une captive de réassurance-cas de Sonatrach Ré, Mémoire de Magistère, Science Commerciales, Ecole des Hautes Etudes Commerciales EHEC, Alger, 2011, p :55.

جدول (13): نشأة وتطور التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي.

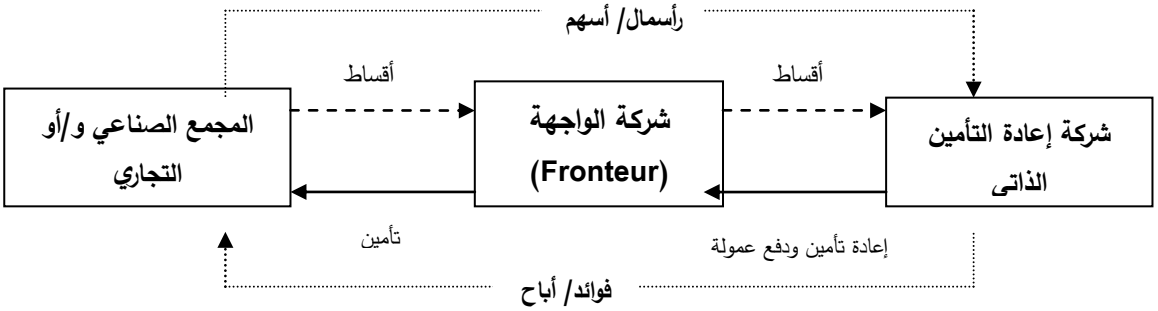
التاريخ	الحدث
1860	قام مجمع التجار بلندن بتأسيس شركتهم الخاصة لتأمين أخطارهم وكانت تدعى commercial union.
1893	عملت شركة Commercial Credit Company في الو.م.أ على خلق فرع Credit Indemnity of New york لتأمين أخطار الشركة الأم.
1899	تم تشكيل شركة National Mutual Church Insurance Company في الو.م.أ من قبل General Conference of the Methodist Episcopal Church
1920	قامت مجمّعات (Lufthansa) بتأسيس شركات تأمين و/أو إعادة تأمين خاصة بها.
1930	حصلت كل من شركات «بيجو» و «سيتروان» على الاعتماد لتأسيس شركات تأمين خاصة بها في فرنسا
1950	ازدهار سوق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي.
1973	أنشأ مجمع Total توتال شركة لتأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي تحت إسم Omnium Insurance and Reinsurance Co Ltd المسجلة في برمودا.
1977	تم احصاء حوالي 1000 شركة تأمين مقيدة في العالم.
1980	بلغ عدد شركات التأمين المقيدة بجزر (Bermudes) حوالي 800 شركة captive,
1985	توجد 1500 شركة تكتتب بـ 25 مليار دولار من الأقساط ويصل رأسمالها إلى 30 مليار دولار.
1989	تم إحصاء أكثر من 2000 شركة تأمين و/أو إعادة تأمين ذاتي حول العالم.
2001	فاق عدد الشركات 4000 شركة حول العالم.
2007	أسست شركة سونطراك الجزائرية فرع إعادة تأمين تحت تسمية (SONATRACH–Ré) برأسمال أولي قدره 20 مليون أورو ، في لوكسمبورغ، ويسير هدا الفرع من طرف شركة متخصصة في إدارة شركات (captives) وتدعى(Aon Insurance Managers).
2008	بلغ عدد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي المسجلة 4942 منها 958 في جزر برمودا و261 في لوكسمبروغ.
2009	احتلت جزر برمودا سنة 2009 من حيث عدد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي المسجلة، باعتبارها مكانا هاما وذا قيمة لتأسيس ها، وهذا لما تتمتع به من إعفاءات ضريبية وعدم خضوعها للتشريعات الجبائية.
2012	تم إحصاء أكثر من 6000 شركة تأمين وإعادة تأمين ذاتي موزعة حول العالم.
2016	أكثر من 7000 شركة captive موزعة حول العالم.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

[1] (Banks, 2004, pp. 89-101) ; (Walhin, 2012, p. 323) ; (AMRAE, 2018, pp. 8-12) ; (Zurich, 2002, p. 4) ; (MAHOT & JIMENEZ, 2005, pp. 2-4); (AMRAE/ Marsh, 2014, pp. 2-5); (Cross, Davidson, & Thornton, 1987, pp. 329-331); (AMINE REMINI, 2011, pp.91-100).

2 4 -آلية عمل شركات إعادة التأمين الذاتي: حتى تتمكن شركات إعادة التأمين الذاتي من ممارسة نشاطها بسهولة، تستعين بشركة تأمين أخرى تسمى بالواجهة (Fronteur) أو عدة شركات والتي تصدر وثائق التأمين وتسير الخطر؛ بعد ذلك تقوم شركة (Fronteur) بالتنازل بـ 100% عن هذه الأخطار لشركة إعادة التأمين المقيدة مقابل دفع تكاليف والتي تسمى (Fronting Fee) لتغطية تكاليف التسيير الخاصة بشركة (Fronteur). وتهدف شركات إعادة التأمين الذاتي لإعادة تأمين كل أو جزء من الخطر المكتتب به لدى شركة (Fronteur) ، ثم يتم التنازل عنه كليا أو جزئيا، وبهذه الطريقة يتم تركيز جميع أخطار المجموعة، وتحقيق تنويع كافي داخل شركة إعادة التأمين المقيدة.[1] والشكل الموالي يلخص آلية عمل (La Captive de Réassurance):

شكل (8): آلية عمل شركات إعادة التأمين الذاتي



Source: Erik Banks, Alternative Risk Transfer: Integrated Risk Management through Insurance, Reinsurance and the Capital Markets, John Wiley & Sons, Chichester, England, 2004, p:90.

2 5 -المزايا شركات إعادة التأمين الذاتي: تقدم عدة مزايا للشركة الأم (المجمع الصناعي و/أو التجاري) منها:[2]

-تحسين الوضعية المالية للمجمع الصناعي و/أو التجاري؛

-تقليص المصاريف العامة المتعلقة بعقود التأمين؛

[1] Jean-François Walhin, Op-cit, p : 323.
[2] Erik Banks, Op-cit, p:91.

-خلق مصدر جديد للربح؛

-تقليص احتمالية انهيار الشركة وضعفها في مواجهة تقلبات سوق التأمين؛

-تمويل الأخطار من خلال تغطيات مناسبة؛ وبأسعار ملائمة؛

-اكتساب نوع من الاستقلالية تجاه دورات سوق التأمين، وكذا القيود المرتبطة به؛

-إمكانية الولوج سوق إعادة التأمين بشكل مباشر؛

-تسهيل تأمين و/أو إعادة تأمين بعض الأخطار الغير القابلة للتأمين وفق الاتفاقيات التقليدية.

ثانيا: الطرق الحديثة للتحويل الخطر.

1 -توريق التأمين.

1 ǂ -**مفهوم توريق التأمين:** التوريق كلمة مترجمة من اللغة الإنجليزية (Securitization) والتي تعني تحويل أصل معين إلى ورقة مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية لتوزع على المستثمرين. [1] ويعد توريق التأمين مخطط بديل يسمح بنقل المخاطر من شركات التأمين إلى طرف آخر وهو السوق المالي، بدلا من معيد التأمين، حيث يتم تحويل هذه المخاطر إلى أوراق مالية قابلة للتداول. [2] كما تعرف على أنها عملية مالية يتم من خلالها تحويل الأخطار لورقة مالية، في شكل سندات للأسواق المالية، وهو آداة بديلة لإعادة التأمين يقوم من خلالها المؤمن بتخفيض وتسيير الأخطار وتحويلها لأطراف أخرى. [3]

---

[1] خاسف جمال الدين، بورقبة شوقي، توريق أخطار التأمين وإعادة التأمين كبدائل تغطية لشركة التأمين (دراسة مقارنة)، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف1، 2014، ص:101.

[2] منال بن شيخ، دراسة وتحليل نماذج التوريق في شركات التأمين على الأشخاص، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 16، 2019، ص: 195.

[3] طرطاق رتيبة، توريق أخطار تأمينات السيارات كآلية لنقل المخاطر –دراسة حالة شركة AXA الفرنسية–، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد2، 2019، ص: 165.

وتعتبر تقنية مالية مستحدثة تفيد في تعبئة مجموعة من الأصول المتجانسة وعرضها من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في صورة أوراق مالية للجمهور بغرض تقليل أو تغطية مخاطر الإفلاس وضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية. فهي من بين الطرق المبتكرة لتحمل وتغطية المخاطر في شركات التأمين كالمخاطر التقنية ومخاطر السيولة ومخاطر العجز عن الوفاء بالالتزامات.[1]

1 2 -نشأة توريق التأمين: في أواخر سنة 1970م، أدى نقص التمويل في سوق الرهن العقاري إلى ظهور عملية التوريق، على وجه الخصوص، الطلب الزائد من قبل مالكي المنازل مع إمكانية رهنهم للعقارات؛ ووجود عرض زائد لدى المدخرين، قاد الأسواق المالية إلى التساؤل عما إذا كان هناك طريقة أكثر كفاءة للتحريك الأموال من الموردين في أسواق المال لطالبي الرهن العقاري، كان الجواب تطوير صناعة الرهن العقاري، وإنشاء أوراق مالية قابلة للتداول وأكثر سيولة وتطوير هذه الأوراق المالية وهذا السوق لتسهيل نقل الأموال من المستثمرين إلى المقترضين.[2] ويعتبر استعمال تقنية التوريق في سوق التأمينات حديث النشأة نسبيا، حيث جاء على إثر إعصار أندرو (Andro) الذي ضرب سواحل فلوريدا الأمريكية سنة 1992م، وخلف أضرارا قدرت بـ 12 مليون دولار. جاء استعمال شركات التأمين التجاري لتقنية التوريق على إثر إعصار" أندرو" الذي ضرب سواحل فلوريدا الأمريكية سنة 1992، على إثرها أنشأت (Authority California EarthQuake) لمساعدة شركات التأمين في تحمل أضرار الكوارث الطبيعية، عن طريق إصدار أول سندات (Cat Bonds) تتداول في الأسواق المالية، بعد ذلك زاد استعمال هذه التقنية من طرف شركات التأمين،

---

[1] جيراز فيروز، دور الابتكارات المالية في مجال التأمين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6، العدد1، جوان 2019، ص: 101.

[2] منال بن شيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

وأدخلت على معظم قطاعات التأمين مثل حوادث السيارات، الصحة، التأمين على الحياة وغيرها من فروع التأمين بعدما كانت محصورة على أخطار الكوارث الطبيعية فقط.[1]

ومن أسباب ظهور تقنية التوريق في شركات التأمين، نذكر ما يلي:[2]

-محدودية إعادة التأمين أمام الأخطار غير المحدودة (les risque illimités)؛ والمتذبذبة؛

-ظهور أخطار الذروة وأخطار الكارثية (risques de pointe, risques catastrophiques)؛

-تنويع استثمارات في أسواق المالية؛ وتخفيض احتمالات الإفلاس في شركات التأمين.

1 3 -آلية توريق التأمين: يمكن تلخيص خطوات توريق التأمين فيما يلي:[3]

شركة التأمين أو إعادة التأمين الأصلية التي ترغب في التنازل عن جزء من مخاطرها تنشئ شركة وسيطة تسمى بـ: الناقلات ذات الغرض الخاص (SPV: special purpose vehicule) والتي غالبا ما يتم تأسيسها وفق الشروط جبائية وتنظيمية المعتمدة في بلد التأسيس؛

-يدفع المستثمرون الراغبون في تنويع محفظتهم من خلال المشاركة حصرا في أخطار التأمين الخاصة بالشركة المتنازلة رأس مال لشركة الناقلات ذات الأغراض الخاصة مقابل أوراق تأمين مالية ويتم دفع أجورهم لاحقا؛

-تستثمر الشركة الناقلة (SPV) الأموال الناتج عن بيع السندات في صندوق الاستثمار سيحقق عوائدا؛ وتسعى دوما لتحقيق عوائد مضمونة؛

-تبرم الشركة الناقلة (SPV) عقدا مع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين مقابل قسط سنوي.

---

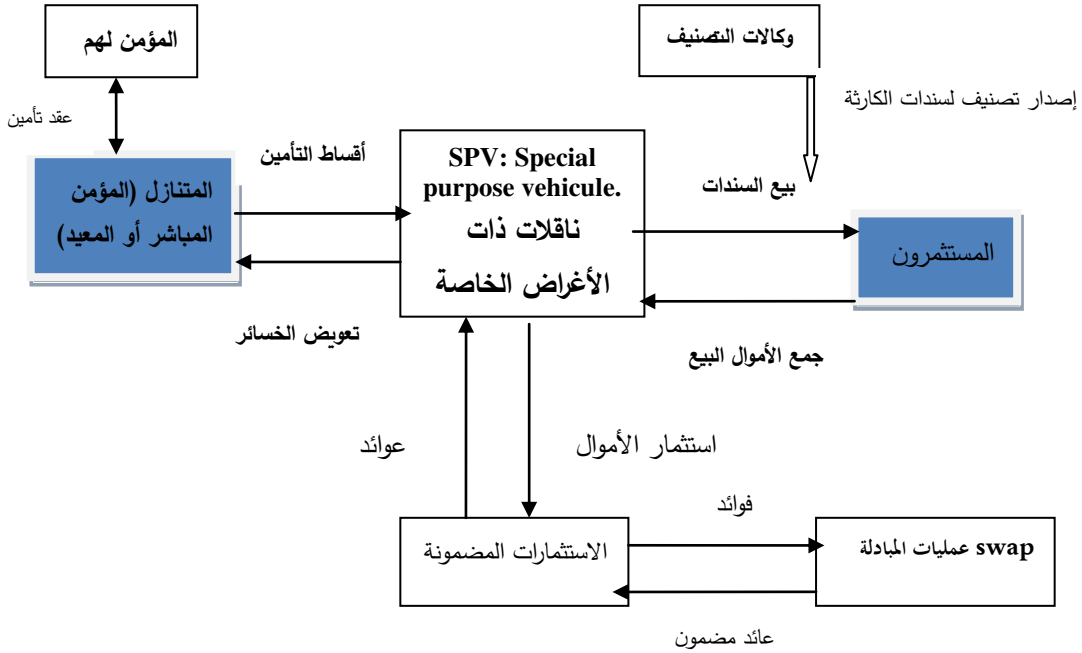
[1] خاسف جمال الدين، المشتقات المالية في مجال التأمين هل هي أصول مالية بمعامل "بيتا" معدوم؟ -دراسة ارتباط مؤشر كوارث الأعاصير وكوارث الزلازل (Aon BENFIELD) مع مؤشر (S&P500) وسندات شركات أمريكية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، 2014، ص: 118.

[2] Grégory ERPHELIN, Titrisation des risques d'assurance- Projet de Fonds commun de titrisation, congres annuel des actuaires, Ministère de l'économie Finances et de l'emploi, direction générale du trésor et de la politique économique, Paris, le 21 juin 2007, p-p :2-4.

[3] Jean-François Walhin, Op-cit, p : 294.

ويمكن تلخيص آلية توريق التأمين من خلال الشكل الموالي:

شكل (9): آلية توريق التأمين



Source: A.-L. Caillat, C. Dutang, T. Nguyen, Q. Tran, T. Thuy, Titrisations des Risques d'Assurance, Groupe de travail, Rapport rédigé en LATEX, 3ème année ISFA, 25 avril 2008, p :10.

من خلال الشكل أعلاه نستنتج ما يلي:[1]

المتنازل سواء كان المؤمن المباشر أو المعيد يقوم بالتنازل عن الخطر وبدفع القسط للشركة الناقلة ذات الغرض الخاص، من أجل تغطية الخطر المتنازل عنه؛

(SPV): هي الشركة التي تصدر سندات الكوارث، أي تحول الخطر لأوراق مالية، وتطرحه للتداول في الأسواق المالية من قبل المستثمرين مقابل تحصلهم على كوبونات، كما تتعهد هذه الشركة بدفع الخسائر في حال وقوع الكارثة المتفق عليها؛

لابد أن يتم استثمار الأموال المجمعة من بيع السندات في بطريقة مضمونة لتوفر عنصر السيولة؛

وتقوم وكالات التصنيف تقوم بتنقيط هذه السندات وتصنيفها.

[1] Jean-François Walhin, Op.cit,p: 294

إن الورقة المالية المرتبطة بالتأمين هي أداة مالية لها قيمة اسمية تتعلق بتحقق أو عدم تحقق أخطار التأمين، ومعظم هذه الأوراق المالية مهيكلة في شكل سندات بنسب فائدة متغيرة . كما قد تتعلق بالكوارث الطبيعية، وهي نوع خاص يسمى بـ "سندات الكوارث " (Cat Bonds) من خلاله يتم تحويل الخطر إلى سندات. وتعرف سندات الكوارث: (CAT –Bond) بأنها هي شكل رئيسي لتحويل خطر إلى ورقة مالية، تتراوح مدة استحقاقها بين سنة إلى 10 سنوات حسب نوعها، يقوم بشرائها أي مستثمر ليس بالضرورة أن يكون المؤمن أو المعيد بل حتى المؤسسات المالية الأخرى، وكلما احتوى السند على أخطار كلما زادت فوائده، فهي تحول الخطر إلى المستثمرين في السوق المالي، بدلا من أن تتحمله شركة التأمين أو إعادة التأمين.[1]

1 4 -مزايا توريق التأمين: من أهم المزايا توريق التأمين على الأعوان الاقتصاديين نجد:[2]

- **بالنسبة لشركات التأمين:**

- وسيلة فعالة للتغطية من التقلبات غير المقدرة لحجم الأضرار المتراكم؛
- يرفع التوريق من طاقة العرض باعتباره وسيلة لإعادة التمويل؛
- التخفيض من احتمال خطر التعثر.

- **بالنسبة للمضاربين في السوق المالي:**

- وسيلة فعالة للتنويع، كون أن الأوراق المالية الناتجة عن عملية التوريق تكون عديمة الارتباط مع باقي الأوراق المالية؛
- يوفر الاستثمار في هذا النوع من الأوراق عائد أعلى مقارنة بباقي الأوراق المالية؛
- يزيد الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية من كفاءة محفظة المضارب.

---

[1] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص:353-356

[2] خاسف جمال الدين، بورقبة شوقي، مرجع سبق ذكره، ص:102-103.

2 - إعادة التأمين المالي: (La réassurance financière).

2 1 -تعريف إعادة التأمين المالي: هي شكل من أشكال إعادة التأمين يركز على إدارة رأس المال بدرجة أكبر من تركيزه على تحويل الخطر، لذا فإنها هي اتفاقية يتم بموجبها تعويض المعيد عن خسائره عبر الزمان، أي أنه عقد عدم تحمل الخطر، ومع ذلك فهو يحسن من التدفق النقدي للمؤمن، لأن مشكلة التي تواجهها شركات التأمين هو التقلب في نتائجها المالية من سنة لآخرى، لذا فإن هذه التقنية تساعدها على المحافظة على استقرار نتائجها المالية وإدخار الربح في السنوات المربحة لتقابل خسائرها في السنوات السيئة. [1] وتعرف أيضا بأنها عبارة عن عقد لمدة مكونة من عدد من السنوات، يقوم المعيد خلالها باستثمار أقساط التأمين، ثم يعيد القسط للشركة المتنازلة مطروحا منه هامش ربح محدد بعد انقضاء مدة العقد أو عندما تتكبد الشركة المتنازلة خسارة، لذلك فإن هذه التقنية تختلف عن إعادة التأمين التقليدي لأن أغلبية أقساط إعادة التأمين يتم إرجاعها للجهة المتنازلة سواء حدثت الخسارة أو لم تحدث.[2]

2-2- أشكال إعادة التأمين المالي: تتكون إعادة التأمين المالية من ثلاثة أشكال هي:[3]

أ -**إعادة التأمين المالية بالتسويات المهيكلة**(Règlements structurés): بموجب هذا الشكل، يحول المؤمن محفظة أخطار إلى معيد التأمين مقابل أقساط إعادة تأمين تسدد بالقيمة الحالية، كما تحدد التواريخ والمبالغ التي يسدد بموجبها معيد التأمين أموال المؤمن، وذلك بغض النظر عن دينامكية التزام المؤمن اتجاه المؤمن لهم (لذا سميت بالتسويات المهيكلة)، كما لا يتحمل معيد التأمين الخطر التأميني أي خطر وقوع الأضرار أو تحمل الضرر الناتج لا من حيث العدد ولا المبالغ ولا توقيت حدوثها، الخطر الوحيد الذي يتحمله هو خطر مردودية توظيفاته، في

---

[1] نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 351-352.

[2] Jean-François Walhin, Op.cit,p: 292

[3] خاسف جمال الدين، بورقبة شوقي، مرجع سبق ذكره، ص:105.

حين يتحمل المؤمن كل الأخطار السابقة مضافا إليها خطر عدم ملاءة معيد التأمين، وبالتالي هذا الشكل من إعادة التأمين ما هو إلا وسيلة ادخار بالنسبة للمؤمن؛

ب إعادة التأمين المالية بخطر التوقيت(Risque temporel): يشبه هذا الشكل من إعادة التأمين الشكل السابق إلا في جانب واحد هو التوقيت، كون أن معيد التأمين بالإضافة إلى خطر مردودية توظيفاته يتحمل خطر الرزنامة، أي أنه يمكن أن يقوم بتعويض الضرر في توقيت لا يتوافق مع حصوله على عوائد التوظيفات، أو قد تكون عوائد التوظيفات غير كافية لتعويض الضرر وبالتالي في هذه الحالة تحمل معيد التأمين نوعين من الخطر: خطر مردودية التوظيفات وخطر توقيت التعويضات، وفي هذا الشكل كذلك لا يتحمل معيد التأمين خطر التأمين، ومنه فالمؤمن لا يحول إلى معيد التأمين إلا خطر الرزنامة، أما خطر الاكتتاب فيتحمله المؤمن بمفرده، لذا طور شكل جديد هو إعادة التأمين المالية بخطر الاكتتاب؛

ت -إعادة التأمين المالية بخطر الاكتتاب المحدود(risque de souscription limité): بموجب هذا الشكل يقدر معيد التأمين مبلغ الضرر المحتمل ومن ثمة يقترح قسط إعادة التأمين على المؤمن (قسط مبني على أساس تقدير مبلغ الضرر المحتمل)، بعدها يقدر الحد الأقصى لالتزامه حيث هذا الأخير أكبر من مبلغ الضرر المحتمل، ومنه معيد التأمين يتحمل خطر مردودية التوظيفات وخطر الرزنامة مثل إعادة التأمين بخطر التوقيت بالإضافة إلى خطر تأميني بحت في حالة ما إذا زاد الضرر المتراكم عن الضرر المحتمل. [1]

[1] Voir : Meddi Fatima, Sur l'estimation de la prime de la réassurance pour les risques Extrêmes, Mémoire de magister en mathématiques, Université Mohamed Khider, Biskra, 2006, p :55.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على الإطار النظري لإعادة التأمين بذكر أهم المفاهيم التقنية والقانونية لهذه التقنية، كما تعرفنا على الإطار التقني من خلال التفصيل في اتفاقيات إعادة التأمين التناسبية وغير التناسبية، وفصلنا في الطرق التقليدية لإعادة التأمين المتمثلة في إعادة التأمين الاختياري ، الإجباري والقانوني؛ كما ذكرنا محدودية هذه التقنية أمام بعض الأخطار التي توصف بأنها ذات طابع كارثي أو أخطار الذروة، لذلك يتم الاستعا رة بتقنيات أخرى تسمى بالطرق البديلة لنقل الخطر كالتوريق وإعادة التأمين المالي وإعادة التأمين الذاتي. وتوصلنا إلى أهمية إعادة التأمين وفائدتها سواء على الدولة ككل أو المؤمن لهم أو شركات التأمين في حد ذاتها، لذلك سنتطرق من خلال الفصل الموالي إلى الشروط القانونية، المالية والتقنية لاستمرارية شركات التأمين الجزائرية وإبراز أثر إعادة التأمين على المتغيرات التقنية والمالية للشركات التأمين.

الفصل الثاني: متطلبات استمرار شركات التأمين الجزائرية

الفصل الثاني: متطلبات استمرار شركات التأمين الجزائرية

تمهيد الفصل الثاني:

تعتبر شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين على اعتبار أن عملها قائم على أموال الغير، لذلك فهي دوما تسعى لضمان استمرار نشاطها من خلال إتباع الشروط القانونية والتقنية والمالية، كما تعتمد على عدة تقنيات التي تضمن لها الحماية والاستقرار في نشاطها والتي من بينها التنازل في إطار عمليات إعادة التأمين.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى كافة جوانب استمرار شركات التأمين، وذلك من خلال:

المبحث الأول: متطلبات إنشاء شركات التأمين في الجزائر وسبل انقضائها؛

المبحث الثاني: متطلبات استمرار شركات التأمين في الجزائر؛

المبحث الأول: متطلبات إنشاء شركات التأمين في الجزائر وسبل انقضائها.

إن شركات التأمين تتميز بتعقد عملياتها وأنشطتها، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أهم خصائص شركات التأمين ومتطلبات إنشائها وانقضائها في الجزائر.

المطلب الأول: خصوصيات شركات التأمين في الجزائر.

أولا: مفهوم شركات التأمين.

1 – تعريف شركات التأمين حسب التشريع الجزائري: عرف المشرّع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب المادة 23 من القانون 06-04 التي تعدل المادة 203 من الأمر 95-07: على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن ما بين:[1]

-الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص الرسملة ومساعدة الأشخاص؛

-شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

ويقصد بالشركة في مفهوم الأمر مؤسسات أو تعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين.

تتنوع أهداف شركات التأمين حسب أشكالها، وتنوع ميادين نشاطها والفئات التي تستهدفها،لكنها لا تهتم بشيء يضاهي اهتمامها بتعظيم الربح؛ لذا نجد تركيزها الشديد ينصبُّ بشكل عام على الأخذ بكل وسيلة تعظّم الربح وتجنّب الخسارة ، والتي من بينها اللجوء إلى التنازل في إطار إعادة التأمين.[2]

---

[1] القانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، العدد 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص:6.

[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص:64.

2 – **تصنيف شركات التأمين وفقا للمشرع الجزائري:** أشكال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي سمح بها المشرع الجزائري هي: شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي.[1]

2 ǂ –**شركة التأمين ذات أسهم:** تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات وطبقا للقانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها على حصص ولا يقل عدد شركاتها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عمومي". وتتميز بما يلي:[2]

– يتولى إدارة هذه الشركة بحسب المادة 610 من المرسوم المذكور أعلاه مجلس الإدارة الذي يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن 12 عضوا على الأكثر؛

_ وبموجب المادتين 611 و612 من نفس المرسوم يتم انتخاب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للقائمين بالإدارة لمدة ستة سنوات على الأكثر ويمكن عزلهم في أي وقت؛

–لشركة المساهمة جمعية مساهمين وهي الجمعية العامة العادي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تلي السنة المالية، والجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه.

إذا شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصتهم، وهي من أكثر صور شركات التامين انتشارا وأنسبها لعمليات

---

[1] المواد 215 و216 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جويلية 1995 والمتعلق بالتأمينات ، العدد13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص: 29.

[2] لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 9، العدد1، 2019، ص: 361.

التأمين من الناحية الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير للمساهمين فيها يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة.[1]

2 2 -**شركة تأمين ذات شكل تعاضدي:** يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معينا. [2] وقد أجاز المشرع الجزائري لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي أن تمارس نشاطها دون أن تهدف إلى تحقيق الربح، بل تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حال وقوع الخطر، وتؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت والذي يبلغ عددهم 5000 منخرط على الأقل.[3] تقوم هذه الشركة بإصدار وثائق التأمين المكتتب بها عوضا عن الأسهم، يتولى إدارتها فريق من الخبراء في مجال التأمين بدلا من مجلس الإدارة. [4] وتخضع لقانون خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري بالدرجة الأولى، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أو تغطيتهم تأمينيا من الأخطار، وتكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، الذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة.[5] ويمكن توضيح أهم الفروقات بين الشكلين من خلال الجدول أعلاه:

---

[1] معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائتها المالية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2َ– رسالة ماجيستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس–سطيف 1، 2014، ص:5.

[2] لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، مرجع سبق ذكره، ص: 366.

[3] المادة 215 مكرر من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جويلية 1995 والمتعلق بالتأمينات، العدد 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص: 29.

[4] لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة–دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، رسالة ماجستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس– سطيف1، 2015، ص:6.

[5] لمزيد من التفاصيل أنظر: (تكاري، 2012، الصفحات114–113)؛ (رواس، 2016، الصفحات10–8)؛ (قراش، 2009، الصفحات29–21).

جدول (14): مقارنة بين شركة مساهمة والتعاضدية

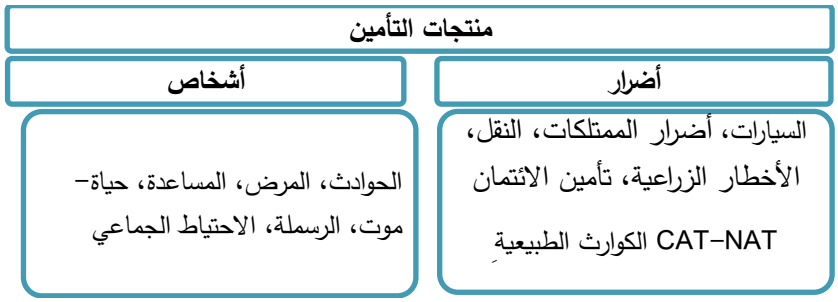
المقارنة	شركة مساهمة	تعاضدية
نوع	شركة تجارية	شركة مدنية
الملكية	لحملة الأسهم العادية	لحملة وثائق التأمين
الهدف	تحقيق أكبر عائد ممكن	غير تجاري بالدرجة الأولى،بل تهدف لوضع نظام تعاضدي بين منخرطن لحمايتهم أو تغطيتهم تأمينيا من الأخطار
الشركاء	مشكّلة من 7 شركاء على الأقل	5000 منخرط على الأقل
رأسمال	رأسمال الاجتماعي الأدنى جد مرتفع ، ويكون بمثابة ضمان مالي حتى تتمكن من ممارسة التأمين في الجزائر	أموال التأسيس جد هامة (d'établissement Fonds) بدلا من رأس المال الاجتماعي.
الأقساط	أقساط دورية ثابتة	الاشتراكات قد تكون ثابتة أو متغيرة حسب القانون التأسيسي
القانون	خاضعة بصفة مباشرة لأحكام القانون التجاري وقانون التأمينات وتخضع لقواعد صارمة تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، هامش الملاءة الأدنى، المخصصات التقنية، التوظيفات النظامية...	تخضع لقانون خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية ، وتخضع بشكل مباشر لقواعد احترازية صارمة نص عليها قانون التأمينات
الإدارة	تسير من طرف مجلس الإدارة والذي يكلف بانتخاب (PDG)	يتولى إدارة هذه الشركات فريق من الخبراء في مجال التأمين عوضا عن مجلس إدارة الشركة. والجمعية العامة تتكون من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم.
المؤمن له	يعد المؤمن له زبونا فقط يتمثل دوره في دفع أقساط التأمين	المؤمن له المنخرط هو في نفس الوقت شريك مما يسمح بالمشاركة في قرارات التسيير، بحضور الجمعيات العامة.
الوسطاء	تستعين بخدمات وسطاء التأمين لتسويق منتجاتها (وكلاء عامون/ سماسرة التأمين)	
الفروع	قد تكون شركات خاصة أو عامة تمارس مختلف الفروع حسب مبدأ التخصص (أضرار أو أشخاص)	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

3-المنتجات التي تقدمها شركات التأمين في الجزائر: تقدم شركات التأمين في الجزائر عديد الخدمات والمنتجات التأمينية التي تختلف وتتنوع حسب القطاعات والأعوان الطالبين لها، ويمكن تقسيمها إلى منتجات تأمينات أضرار/ أشخاص ومنتجات تأمينات إجبارية واختيارية.

3-1- منتجات تأمينات أضرار/ أشخاص: يمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

شكل (10): منتجات تأمينات أضرار/ أشخاص.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير الصادرة عن وزارة المالية حول نشاط التأمين بالجزائر.

3-1-1- منتجات التأمين أضرار:

-**تأمينات السيارات:** جاء طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958، والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962م،[1] يعتبر من العقود متعدد المخاطر، حيث يمكن أن يشمل عدة ضمانات مصنفة وفقًا لموضوعها كما يلي:[2] المسؤولية المدنية تجاه الركاب والغير والتي تعد إلزامية وبدون قيود على مقدار الضرر المادي ، والتعويض وفقًا لمقياس الإصابة الجسدية)؛ ويتم أيضًا تغطية الأضرار التي لحقت بالمركبة، العديد من الأحداث مغطاة (اختيارية)؛ وتكاليف الإجراءات (الدفاع والرجوع)؛ كما يمكن إضافة ضمانات أخرى للعقد الأساسي مثل:تأمين الأشخاص المنقولين (حادث فردي) ؛ والمساعدة للمركبات أو الأشخاص (تم طرحها مؤخرًا في السوق الجزائري في 2014).

- **تأمين أضرار الممتلكات:** يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة لحقت ذمته المالية، بمعنى أن هذا النوع من التأمين يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، فالمؤمن له يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله، ويتقاضى من شركة التأمين ما يعوضه عن هذا الضرر في حدود المبلغ المتفق

---

[1] بوعسلة بشرى، الأهمية الاقتصادية للتأمين وتطوره في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 6، العدد2015،2، ص:313

[2] Brahim Djamel KESSALI, Assurance Automobile en Algérie: Situation et perspectives, Séminaire: Assurance Automobile, CCR et UAR, Hotel Sheraton, Alger, le 04 Novembre 2015, p-p :10-11.

عليه في عقد التأمين. [1] ويشمل عدة تغطيات منها: أضرار المياه ، كسر الزجاج، السرقة، كسر الآلات، ...إلخ. [2]

- **تأمين النقل:** يسمح هذا العقد لشركات النقل ومالكي البضائع بحماية أنفسهم من الخسائر المحتملة التي لا يمكنهم السيطرة عليها.[3] ومن التغطيات التي يشملها هذا العقد: [4]

- التأمين على البضائع المنقولة بحرا: وهي الأكثر استعمالا، فأثناء الرحلة البحرية يضمن الأخطار من خلال اكتساب وثيقة التأمين البحري على البضائع؛
- التأمين على البضائع المنقولة جوا: تخضع لنفس شروط الوثيقة السابقة، إلا أن تأمين المراكب الجوية يضمن الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق في العقد.

-**تأمين الأخطار الزراعية** : هو "عقد تأمين يمكن الفلاحين من تغطية أخطار النشاط التي يتعرض إليها الفلاح، وبما أن هذه الأخطار تختلف عن تلك التي ترتبط بالنشاطات الاقتصادية الأخرى، لذلك فقد أعيد هذا الشكل من التأمين خصيصا لحماية الفلاحين من خلال التعاون مع الفلاحين والأخصائيين في الميدان الفلاحي، ويغطي هذا التأمين الأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية الناجمة عن الأخطار الطبيعية كالزلازل والفياضانات، والأخطار الاجتماعية كالحريق والسرقة والسطو، والأخطار الاقتصادية مثل أخطار تقلبات الأسعار للمحاصيل الزراعية".[5] توجد بعض الأنواع من التغطيات التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 49، 52

---

[1] كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس-سطيف1، 2016، ص:16.

[2] UAR, Ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances et ses textes d'application, sur site : https://www.uar.dz/wp-content/uploads/2017/01/1-Ord-95-07_Mod-et-compl.pdf, Alger, Avril 2014, consulté : 28 janvier 2021, p :108

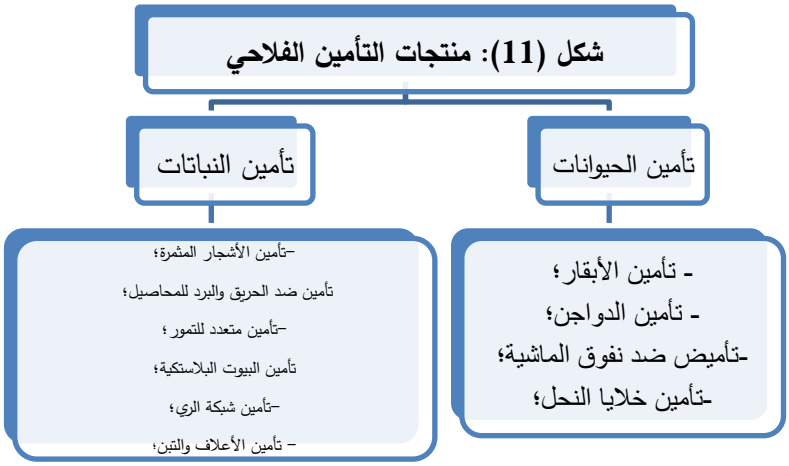
[3] Abdallah Benseidi, Les assurances Transports en Algérie : Bilan et potentiel, Revue de L'ASSURANCE N°9, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Juin 2015, p :14.

[4] بوعسلة بشرى، مرجع سبق ذكره، ص: 314.

[5] الطيف عبد الحكيم، كوراد فاطمة، دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني- دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA- مجلة المنهل الاقتصادي، العدد الأول، 2018، ص:51.

و53 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، كعقود التأمين ضد نفوق الماشية، والمحاصيل الزراعية، وبموجبها تضمن شركة التأمين تغطية المخاطر الناجمة عن نفوق الماشية سواءا بسبب الوباء، أو السرقة، أو الكوارث الطبيعية، أو الحريق، أو البرد...إلخ؛ ويتم تصنيف المخاطر الزراعية إلى: تغطية الأخطار التي تصيب الحيوانات والأخطار التي تصيب المحاصيل الزراعية، كما أنها تقدم الخدمات للأفراد أو مؤسسات، بالإضافة إلى تأمينات متعلقة بالعتاد الفلاحي وممتلكات الفلاح؛[1] ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

شكل (11): منتجات التأمين الفلاحي



المصدر: علمي حسيبة، التأمين الفلاحي كآلية لتغطية الأخطار الفلاحية –دراسة حالة CNMA–، ملتقى وطني: قطاع الفلاحة في الجزائر "الواقع والآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي أمحند أولحاج، البويرة،11 مارس 2021، ص:10.

ولكل عقد تأمين خصوصيته وضماناته، فمثلا عقد تأمين الأشجار المثمرة، يضمن عدة تغطيات للأشجار المثمرة مثل البرد، الجليد، الفياضانات، العواصف، الرياح، وعند وقوع الحادث لابد أن يتم التصريح في الآجال التالية: يومان بالنسبة للجليد، 4 أيام بالنسبة للبرد، 7 أيام بالنسبة للعواصف، الفيضانات،...إلخ، وهذه الآجال محددة قانونا.[2]

---

[1] علمي حسيبة، التأمين الفلاحي كآلية لتغطية الأخطار الفلاحية –دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA–، ملتقى وطني حول قطاع الفلاحة في الجزائر "الواقع والآفاق"، كلية SECG، جامعة آكلي أمحند أولحاج، البويرة، 11 مارس 2021 ، ص: 9.

[2] لتفاصيل أكثر تصفح الموقع الرسمي للشركة CNMA على الرابط التالي:
https://cnma.dz/index.php/2016/04/15/incendie-grele/

-**تأمين الائتمان:** هو شكل خاص جدًا من أشكال التأمين يضمن للشركات أو البنوك من حالات التراجع عن السداد من قبل عملائها والتي تنشأ نتيجة ا لأسباب التالية: إما إعسار المدني؛ أو بسبب قيود خارجية (مثل المخاطر السياسية في عقود التصدير التي تنطوي على ائتمان العملاء)، وبالتالي يعد تأمين الائتمان أحد أنواع تأمين الصادرات.[1] لذلك نُعرف تأمين ائتمان الصادرات بأنه أحد منتجات التأمين وإدارة المخاطر التي تغطي مخاطر السداد الناتجة عن تسليم البضائع أو الخدمات، ويغطي عادة مجموعة من المشترين ويدفع نسبة متفق عليها من فاتورة أو ذمة مدينة (مستحقات) لا تزال غير مدفوعة نتيجة للتقصير المطول أو عدم الملاءة أو الإفلاس، [2] ويتم شراء تأمين ائتمان الصادرات من قبل الشركات التجارية لضمان حساباته ا المدينة (المستحقة القبض) من الخسارة بسبب عدم سدادها من قبل المدينين (المستوردين)، ويمكن أيضا توسيعها لتغطية الخسائر الناتجة عن المخاطر السياسية مثل عدم إمكانية تحويل العملات، الحرب والاضطرابات المدنية، المصادرة ونزع الملكية والتأميم، وتدفع الشركات التجارية مقابل حصولها على هذا النوع من التأمين تكاليف تسمى بالأقساط، حيث عادة ما يتم تحميل هذه التكاليف شهريا، ويتم احتسابها كنسبة مئوية من مبيعات ذلك الشهر أو كنسبة مئوية من جميع المبالغ المستحقة القبض، معدل القسط عادة ما يكون منخفض ويعكس متوسط مخاطر القروض لمحفظة المؤمن لهم من المشترين، ويتم دفع قسط إضافي إذا تم توسيع الغطاء ليشمل المخاطر السياسية.[3] ويضمن هذا العقد مخاطر سداد الشركات وليس الأفراد، ويطلب حاملو الوثائق (المؤمن لهم) حدا ائتمانيا لكل من مشتريهم حتى يتم التأمين على المبيعات للمشتري. وقد اكتفى المشرع الجزائري بإبراز مجال تطبيق تأمين ائتمان الصادرات والأخطار التي يغطيها ولم يقم بتعريفها، وذلك من خلال الأمر رقم 96- 06

[1] Aïd Fatiha, Assurance crédit : Sécurité et compétitivité garanties, Revue de L'ASSURANCE, N°24, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Mars 2019, P :6

[2] قارح أمين، شربي محمد الأمين، وكالات ائتمان الصادرات كآلية لتغطية مخاطر التجارة الخارجية -عرض تجربة (CAGEX)- مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، المجلد6، العدد1، جوان 2020، ص: 92-93

[3] HUBERT Martini, L'assurance-crédit dans le monde (mécanismes et perspectives), Revue Banque, Paris, 2004, P :25.

المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن تأمين القرض عند التصدير، والصادر في 01/14/ 1996.[1]

-**تأمين الكوارث الطبيعية:** هو عقد ملزم لكل مالك عقار مبني داخل القطر الجزائري، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، ضد الظواهر الناتجة عن قوى الطبيعة بحدة غير عادية وتخلف كوارث جسيمة ومناطق منعزلة.[2] كما أنه: عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له بصفته مالكا لعقار مبني يقع في الجزائر، أو ممارسا لنشاط تجاري و/أو صناعي في الجزائر، في نظير قسط أو اشتراك يحدده التنظيم ساري المفعول، على تعهد بمبلغ مالي يدفع له أو للغير من قبل المؤمن، حال وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها والإعلان عنها بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3] ويخضع عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية للأمر 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 من القانون المدني، والأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، والأمر 03-12 الصادر في 26أوت 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.[4] ونلاحظ تطور التأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر من خلال الشكل الموالي:

---

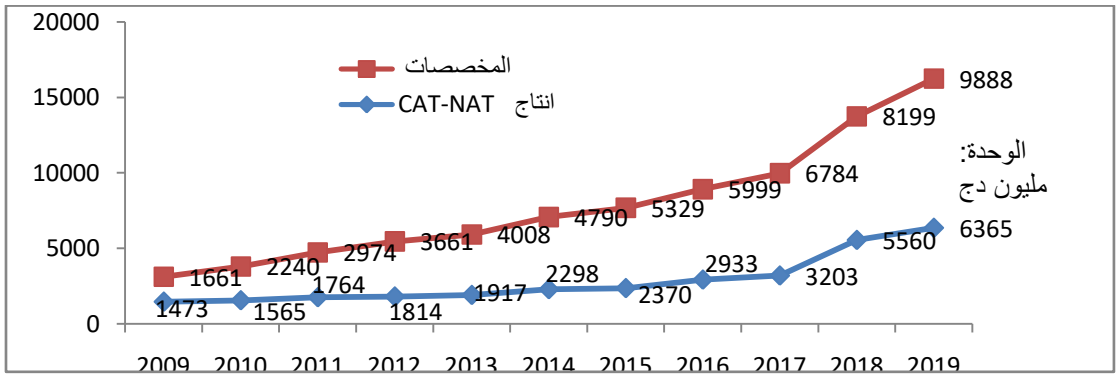
[1] علمي حسيبة، دور تأمين ائتمان الصادرات في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات -دراسة قياسية (1997-2020)، المؤتمر الوطني: فرص وآفاق تنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات بعد جائحة كورونا، كلية SECG، جامعة البليدة2، 24-25 جوان 2021، ص:4.

[2] بودية بشير، تسويق منتوج تأمين الكوارث الطبيعية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد الثالث، مارس 2016، ص:150.

[3] منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة يحي فارس المدية، العدد14، جانفي2016، ص: 279.

[4] علمي حسيبة، دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد1، 2021، ص: 134.

شكل(12): تطور التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر (2009-2019)



Source: Ministère des finances, Rapport annuel d'activité des assurance en Algérie-2019, Direction Générale du Trésor, Direction des assurance, Alger, 2019, p :14.

إن النتائج أعلاه تثبت عدم امتثال الجزائريين مالكي العقارات لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية على الرغم من مرور 15 سنة على إقامة هذا النظام، تبقى النتائج دون المستوى المطلوب رغم رمزية القسط المدفوع مقارنة بحجم الخسائر، وذلك لنقص الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية، فبرغم من إجبارية هذا المنتج إلا أنه لم يلقى انتشارا كمنتج التأمين على السيارات، كما نلاحظ أن حجم المخصصات المكونة عال، نتيجة لأضرار الجسيمة التي تخلفها الكوارث الطبيعية في حال وقوعها.

3-1-2- منتجات التأمين أشخاص: عرفه المشرع الجزائري بأنه: "اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.[1] وتختص التأمينات على الأشخاص بضمان الأفراد من الأخطار التي تمسهم في أبدانهم، مثل الأمراض والجروح التي تصيب الجسد، والأخطار التي تمس حياتهم، وهذا خلال فترة زمنية محددة في عقد التأمين، وهي تقتصر فقط على ما له علاقة بحياة الإنسان، بمعنى أن موضوعه متمحور حول المؤمن له،

[1] علمي حسيبة، واقع سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر، ملتقى وطني الرابع حول التأمين المؤسساتي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 13 فيفري 2020، ص-ص:7-8.

والغرض منه حمايته من الأخطار التي قد تهدده في وجوده، أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل (كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل). ومن أهم المنتجات التأمينية المقدمة نجد التأمين ضد الحوادث الجسمانية، والتأمين على الحياة والوفاة، والتأمين الجماعي، وهذا التأمين هو تجاري مسير من قبل شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الأشخاص (سواء كانت شركات مساهمة أو تعاضديات، شركات عامة أو خاصة أو مختلطة)، على عكس سوق التأمين الإجباري الحكومي المسير من قبل صناديق التأمين الاجتماعي. [1] وتقدم شركات التأمين الجزائرية أنواع التأمين التالية المتعلقة بفروع تأمينات الأشخاص: [2] التأمين ضد الحوادث الجسمانية؛ والتأمين ضد المرض؛ تأمين المساعدة؛ والرسملة؛ تأمين الحياة– وفاة؛ التأمين الادخار أو الاحتياط الجماعي.[3]

3-2- منتجات تأمينات إجبارية/ اختيارية: يمكن توضيحها من خلال الجدول المدرج ضمن الملحق 1.

ثانيا: الخصائص العامة لشركات التأمين.

تتسم شركات التأمين بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية، ومنها نجد ما يلي:

1 -**تتميز شركات التأمين بانعكاس دورة الإنتاج فيها** : والتي تعني أن سعر بيع الخدمات التأمينية والمتمثل في مبلغ قسط التأمين يحصل فور إبرام العقد (كليا أو على دفعات متتالية)، بينما

---

[1] دبوزين محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2017، ص-ص: 114-118.

[2] علمي حسيبة، واقع تسويق تأمينات الأشخاص في الجزائر "دراسة تحليلية 2009-2018"، ندوة وطنية: التحول التكنولوجي ومستقبل قطاع التأمين في الجزائر، كلية SECG، جامعة البليدة2، 2020/12/12، ص: 12-13.

[3] لمزيد من التفاصيل حول ضمانات منتجات تأمينات الأشخاص أنظر: موساوي عمر، محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري-دراسة حالة: الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص-ص:134-142.

يجرى سداد مبلغ التعويض لاحقا، وبالتالي فإن مداخيل الشركة لا تعرف إلا مستقبلا، لأن التزاماتها تجاه المؤمن لهم لا تنفذ إلا في السنوات الموالية لسنة الاكتتاب، ويترتب على ذلك أيضا أن نتيجة النشاط والمركز المالي للشركة غاليا ما يكونان غير حقيقيين، بسبب أن غالبية عقود التأمين المبرمة تتخطى مدتها السنة المالية التي أبرمت فيها، وبسبب تأثير أقساط التأمين قيد التحصيل عن وثائق جارية ومؤجلة للسنة الموالية، والأقساط المدفوعة مسبقا عن الوثائق التأمينية؛[1] لذلك تفرض على شركات التأمين تكوين مخصصات من أجل الحصول على القدرة المالية كافية لتعويض حاملي وثائق التأمين عند حدوث خسارة؛ [2] ولقد حدّد المشرّع الجزائري هذه المخصصات وبدقة في المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 2013/03/28؛

2 -**شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين** : خصوصا في مجالات استثمار رؤوس الأموال، حيث تستثمر الأموال المجمّعة في ضوء ما حدده القانون واستنادا لنص التشريع الذي حدّد صيغ التوظيف الممكنة لرؤوس الأموال المتراكمة وبالنسب المحددة. وهذا ما يحد من قدرة الشركة على التوجه لقنوات توظيف أخرى غير تلك المحددة قانونيا. ولأن معظم الأموال التي تحوزها شركات التأمين تعود لحملة الوثائق، يقوم المشرع بتنظيم الرقابة (تقنية، ومحاسبية) على عمل هذه الشركات تحت إشراف هيئات رقابية كالمجلس الوطني للتأمينات في الجزائر ولجنة الإشراف على التأمينات والتي سنتطرق لها لاحقا؛

3 -**تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود مُعاوَضة** من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى . لهذا فهي تصنّف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية، بتعهدات متبادلة بين الشركة المؤمنة للخطر والمؤمن له؛

---

[1] شراقة صبرينة، أثر استخدام سياسة التحفظ المحاسبي على ملاءمة وموثوقية المعلومات المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية –دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019، ص: 231.

[2] Philippe Trainar, Patrick Thourot, Gestion de l'entreprise d'assurance, Dunod, Paris, 2017, p :5.

4 -**التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا:** بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة مثلا، وهذا لا يمنعها من منافسة بعض المؤسسات المالية الأخرى في تمويل بعض المشاريع التي قد يعجز عن تمويلها غيرها؛

5 -**تقدّم خدمات آجلة وليست آنية، و ذات أسعار ثابتة نسبيا:** وهذا راجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات، بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعر هذه الخدمة، والذي لا يخضع لقوانين العرض والطلب ،[1] وإنما يعتمد على الخبرة الماضية وعلى قواعد وأسس رياضية وإحصائية واكتوارية، ذلك ما يستدعي وجود خبراء فنيين واكتواريين (•) للقيام بذلك من خلال الإحصاءات الخاصة بوحدات الخطر في الماضي؛

6 -**تَمحوُر وجودها ونشاطها على مفهوم الخطر :** سواء بالنسبة لتحمّل بعض الأخطار التي يتعرض لها الزبائن، أو المخاطر التي تتعرض لها هي نفسها ، وباعتبار أن التأمين أداة لدرء الخطر أو الحماية منه، مما يدفع شركات التأمين إلى ضرورة التكيف المستمر مع مختلف الأخطار ومتطلبات الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك يطرح منتجات جديدة ومتنوعة تلبي حاجات مختلف الأفراد والمؤسسات في جميع الميادين والتخصصات؛[2]

7 -**صعوبة تحديد نتيجة الدورة بالنسبة لشركات التأمين :** والذي يكون بشكل تقديري فقط، وهذا بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، وبالتالي صعوبة تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود، مما قد يؤثّر على المركز المالي للشركة بسبب تأثير أقساط

---

[1] كوسام أمينة، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)، مطبوعة منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2020/2019، ص-ص:5-6.

(•) وفقا للمادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بالقانون 06-04، يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتبع نتائج الاستغلال ويرقب الاحتياطات المالية للشركة.

[2] فيروز جيرار، أثر السياسات الاستثمارية لشركات التأمين في تطوير الميزة التنافسية-دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا الفترة 2005-2015، أطروحة دكتوراه، SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2017، ص:16.

التأمين مثلا سواء الموجودة تحت التحصيل أو المدفوعة مسبقا، ولا يمكن التحقق من تلك النتيجة إلا بعد انتهاء آجال العقود. [1] من جانب آخر، تتميز الأنشطة في شركات التأمين بطول مدتها، فالنتيجة الخاصة بعملية معينة لا تظهر في الحسابات إلا بعد عدة سنوات متتالية، وذلك في شركات التأمين على الحياة، أين يكون مشكل تداخل السنوات أكثر حدة، لذا نجد أن النتيجة التقنية لشركات التأمين على الحياة ما هي إلا تجميع للأرباح المتعلقة بإنتاج السنوات الماضية ولا تأخذ بعين الاعتبار الأرباح المستقبلية التي ستحققها، مما يجعلنا نستخلص أن النتيجة السنوية لا تعكس بشكل حقيقي مردودية الأعمال المحققة في السنة المالية؛[2]

8 –**الثقة المالية العالية لشركات التأمين** : شركات التأمين تقدم خدم ات آجلة دون ضمان لذلك يجب أن يكون تعاقدها موثوقا به بدون أن يحتاج ذلك إلى ضمان أو رهن، بل يكفي كتابة العقد ودفع القسط حتى تسهل العملية التأمينية، فالضمان الوحيد للمؤمن لهم هو رأسمال الشركة والاحتياطات المكوّنة والإشراف الحكومي عليها يساهم في توطيد الثقة. [3] لذلك تتدخل الدولة لتوفير هذه الثقة من خلال النصوص القانونية التي تلزم شركات التأمين بوجود حد أدنى لرأس المال والاحتياطات قبل منحها الاعتماد –والتي سنتطرق إليها لاحقا–، ولقد حدّد المشرّع الحد الأدنى لرأس المال أو أموال التأسيس لإنشاء شركة تأمين في المواد (2، 3) من المرسوم التنفيذي رقم 95– 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والذي تم تعديله سنة 2009؛

9 –**الدراسات والبحوث التي تقوم بها لا تخدم مصلحتها الذاتية فقط:** بل تنعكس على أيضا على الاستقرار والنمو الاقتصادي للبلاد؛

---

[1] Murielle Paulin, Economie et organisation de l’assurance, éditions SEFI, France, 2007, P :116.

[2] شراقة صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

[3] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص–ص: 89–90.

10 – **التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونا:** بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة؛[1]

11 – **تميزها بخاصية التحويل السلبي:** وهو ناتج عن خاصية انعكاس دورة الإنتاج المذكورة سابقا، كون أن العملية التأمينية تتميز يطول مدتها، والنتيجة الخاصة بهذه العملية لا تظهر إلا بعد عدة سنوات، وبالتالي يوجد عدم توافق كبير بين موارد واستخدامات شركات التأمين، حيث أن تمويل الاستخدامات طويلة وقصيرة الأجل تمول الموارد طويلة ومتوسطة الأجل، (•) وهذا ما يعظم أهمية التسيير الحسن، خاصة جانب الخصوم بما فيها تسيير الأخطار وتحويلها؛[2]

12 – **وجود فارق زمني بين حدوث وتعويض الضرر:** عند وقوع فعل ضار أو تحقق مسبب الضرر، فهناك فارق زمني ما بين تصريح المؤمن له للحادث وعملية التعويض، تتوقف مدة هذا الفارق على: المؤمن له أو المستفيد من العقد وعلى الخبير من خلال مدة الخبرة وإعادة الخبرة والمؤمن من خلال الإسراع من عدمه في الإجراءات الإدارية؛

13 – **عدم تماثل المعلومات:** عند إتمام عقد التأمين بين شركة التأمين والمؤمن له يحصل عدم تماثل في المعلومات بحيث يكون أحد الأطراف أو كلاهما لديه معلومات أكثر من الآخر، مما يترتب على ذلك أن أحد الأطراف أو كليهما لا يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم وينتج عنه اتخاذ

---

[1] عصماني عبد القادر، استراتيجيات إدارة المخاطر في شركات التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)–، رسالة ماجيستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2006، ص: 78.

(•) على عكس المؤسسات الصناعية التي تتميز بالتحويل الحيادي أي أن الموارد طويلة الأجل تمول الاستخدامات طويلة الأجل والموارد قصيرة الأجل تمول الاستخدامات قصيرة الأجل.

[2] Belhimer Hocine, La gestion actif-passif dans une compagne d'assurances, Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté SECG, université Sétif1, édition du laboratoire PIEEM, 25-26 Avril 2011, p :3.

قرارات خاطئة، فالمؤمن له يجهل هل قسط التأمين الذي عرض عليه جيد أم لا، كما أن المؤمن لا يعلم سلوك المؤمن له تجاه الخطر المعنوي(*)، وكيف يؤثر هذا الخطر على تجانس محفظته؛

14 - **الاختيار الخاطئ:** تتكون محفظة المؤمن من أخطار غير متجانسة، وعليه يجب على المؤمن أن يتحرى على المؤمن له كي يتفادى الاختيار الخاطئ، وذلك من خلال معرفة بعض الأمور التي غالبا ما يعتمد المؤمن له على إخفائها، (**) من أجل تخفيض مجال الاختيار الخاطئ وكذلك التحديد السليم لقيمة قسط التأمين، وعليه فإن الخطر المعنوي والاختيا ر الخاطئ يشكلان تحديا كبيرا في شركات التأمين ويعالجان من خلال عدة طرق من بينها إعادة التأمين؛[1]

15 - **المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين:** تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تختص بإدارة حركة الأموال المتجمعة لديها، حيث تعمل على توظيفها أو استثمارها لتحقق عوائد، كما تحوز على كتلة كبيرة نسبيا من الأموال والتي يكون مصدرها الأقساط المحصلة والتي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة، مما يتوجب عليها إدارتها وتسييرها وذلك من خلال توجيهها نحو مختلف التوظيفات المضمونة، لتمارس دور الوسيط المالي في السوق المالي، بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤن لهم عند تحقق الخطر من جهة، وتغطية مصاريف مزاولة النشاط التأميني وتحقيق هامش ربح من جهة أخرى.[2]

(*) لا يمكن لشركة التأمين التحكم في الخطر المعنوي ولا أن تراقب سلوك المؤمن له الذي قد يؤثر على وقوع الحدث العشوائي؛ لذلك تضيف بنودا في العقد تحث مجملها على اتخاذ كل التدابير لحماية نفسه، ولمزيد من التفاصيل حول الخطر المعنوي، أنظر إلى: (Dionne, 1981, p. 194) و(Vincent, 2010, p. 110)

(**) في تأمينات الحياة مثلا من المهم معرفة هل المؤمن له في صحة جيدة أثناء إبرام العقد أم لا؟ هل توجد أمراض وراثية في العائلة؟ هل يدخن؟ هل يمارس الرياضة؟ ولمزيد من التفاصيل أنظر إلى: (Dionne, 1981, p. 194) و(Vincent, 2010, p. 110)

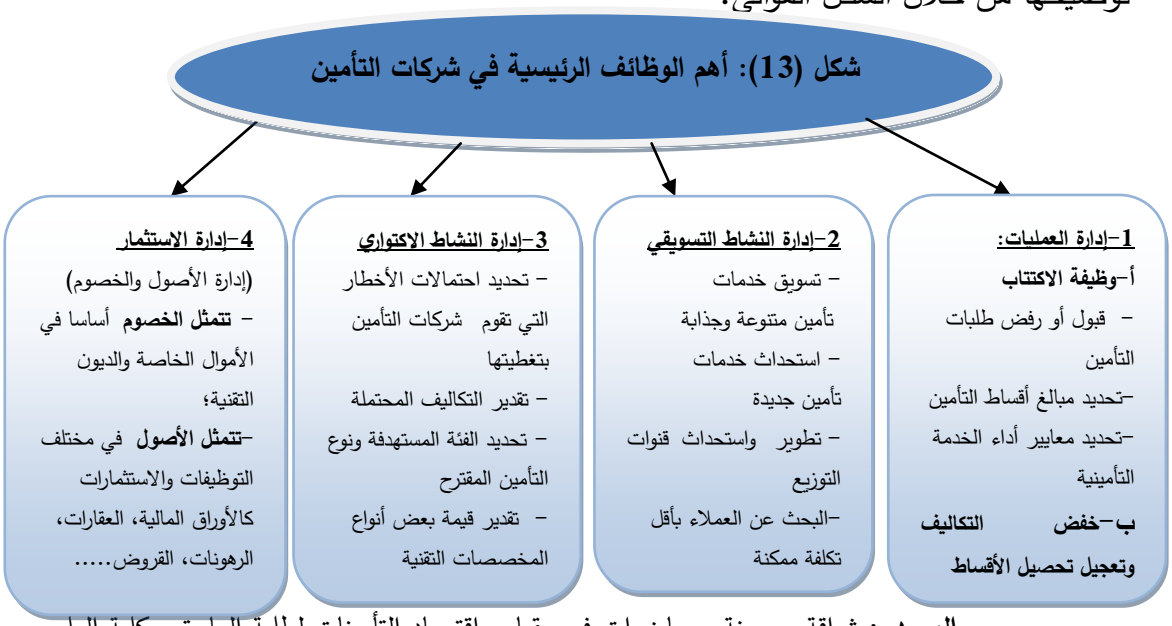
[1] خاسف جمال الدين، توريق أخطار التأمين: دراسة نماذج أمريكية وأوروبية، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس-سطيف1، 2014، ص-ص: 34-35.

[2] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية -دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس- سطيف1، 2014، ص: 46.

ثالثا: وظائف شركات التأمين.

إن الدور المزدوج [*] الذي تلعبه شركات التأمين، انعكس على تنظيم وإدارة تلك الشركات، يركز الكثير على أربعة وظائف رئيسية تختص بها شركات التأمين وهي: إدارة العمليات، إدارة النشاط التسويقي، وإدارة الأنشطة الاكتوارية، وإدارة الأصول والخصوم (إدارة الاستثمار). [1] ويمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

شكل (13): أهم الوظائف الرئيسية في شركات التأمين



المصدر: شراقة صبرينة، محاضرات في مقياس اقتصاد التأمينات لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2016/2015، ص: 14.

1 -**إدارة العمليات:** تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية وسيطة، حيث تتلقى أقساط من خلال عمليات الاكتتاب وتقوم باستثمارها، ليتم دفع تعويضات المؤمن لهم أو المستفيدين والربح الذي يتحقق من هته العملية يوزع على ملاك الشركة.[2]

أ. **الاكتتاب:** هو وظيفة رئيسية لدى أي شركة تأمين، وهي العملية التي من خلالها يقرر المكتتب بشركة التأمين قبول أو عدم قبول عرض التأمين ويحدد الشروط اللازمة والسعر. والقسط فالاكتتاب بعبارة أخرى هو اختيار وتسعير الأخطار ويعتمد في ذلك على جدول التسعير والبيانات

---

[*] إضافة للنشاط التأميني الذي تتميز به شركات التأمين، نجد النشاط الاستثماري.

[1] زيد أيمن، العمودي الطاهر، إدارة المخاطر في شركات التأمين -دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمين-، مجلة رؤى اقتصادية، العدد9، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2015، ص:178.

[2] موساوي عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 167.

الاكتوارية. ويطلق على الشخص الذي يتولى عملية قبول أو رفض الخطر نيابة عن المؤمن بـ"المكتتب" ومن مهامه: [1] تحديد ما إذا كانت الأخطار مقبولة أم مرفوضة طبقا للسياسة الشركة الاكتتابية؛ قياس وتصنيف الأخطار المقبولة؛ تحديد حدود التغطية والاستثناءات والاشتراطات.

ب. **خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط:** حققت شركات التأمين إلى حد كبير نجاحا في التعامل مع تكاليف التعويضات المدفوعة للمستفدين عند تحقق الخطر، وأيضا الإسراع في تحصيل أقساطها بما يتيح فرضة استثمارها، حيث تخلت على النظام المركزي يفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة حتى تستطيع الوصول إلى المؤمن لهم وبالتالي تحقيق أكبر ربح بأقل تكلفة.[2]

ج. **تسوية المطالبات (التعويضات):** العملية التعويضية هي تلك المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، فبإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له او المستفيد الذي يعنه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده، وينقسم إلى نوعين نقدي أو عيني. [3] إن ما يميز نشاط شركات التأمين عن باقي الأنشطة الاقتصادية يكمن في تسييرها للكوارث وتحمل نتاجها وتبعاتها الاقتصادية بدلا من المؤمن له، إذ تحقق الشركة من خلال هذه الوظيفة الهدف من اللجوء إلى التأمين والمتمثل أساسا في التزامها بالتعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وترتكز هذه الوظيفة على القيام بالمهمة الجوهرية للتأمين، وهي التزام شركة التأمين بتعويض من لحق بهم الضرر والتي تسجل كأعباء ونفقات في ميزانية الشركة. وهناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات:[4]

---

[1] شيماء يحي سر الختم، أثر الاكتتاب على إعادة التأمين وسلامة المركز المالي لشركات التأمين (دراسة حالة سوق التأمين السوداني في الفترة 2010-2015)، ماجيستر في التأمين، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2019، ص:14.

[2] طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص:45

[3] بن حميدوش عمر، مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين -واقع سوق التأمين الجزائرية-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 8، العدد2، 2017، ص-ص: 57-58.

[4] عراس أمنة، تقييم مردودية شبكات توزيع التأمين على الأضرار في شركات التأمين الجزائرية-دراسة حالة مجموعة من شركات التأمين الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019، ص-ص:37-38.

- التحقق من صحة المطالبة المقدمة: بدراسة المطالبة وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من أن الخسارة التي وقعت فعلا وهي مغطاة من خلال وثيقة التأمين التي أصدرتها شركة التأمين؛

-الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات حيث أن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها يضر بسمعة الشركة ويؤثر سلبا على مبيعاتها؛

-تقديم المساعدة للمؤمن لهم وهذا البند لا علاقة له بالشروط التعاقدية مع المؤمن له ولكن على شركات التأمين أن تقوم بذلك لما في ذلك أثر طيب على سمعتها.

وتتم إجراءات التعويض وفق الإجراءات التالية: الإخطار بوقوع الخطر؛ إثبات وقوع الخطر؛ اتخاذ قرار التعويض: إما بدفعه أو إنكاره، أو تسوية الخلاف. [1]

2 -إدارة النشاط التسويقي: إن التسويق في شركات التأمين يهتم بدراسة الأسواق قبل السعي لتقديم الخدمة وذلك من خلال التعرف على حاجات ورغبات الأفراد والمجتمعات وما يحرك هذه الرغبات مثل دوافع الاشتراك في التأمين، إضافة إلى ذلك أن التسويق في شركات التأمين لا يختلف عن تسويق السلع وذلك من حيث تقديم خدمة تأمينية جيدة للعملاء في الوقت والمكان المناسب وبالثمن المعقول، في حالة تسويق الخدمات التأمينية لا يخرج التسويق عن نطاق مقوماته الأربع المتمثلة في:[2] التعرف الكامل على العميل؛ تقديم الخدمة التي تلائمه؛ توصيل الخدمة بأقل تكلفة؛ تحقيق الكفاية في القيام بالوظائف التسويقية. وأهم ما في إدارة النشاط التسويقي بالنسبة لشركات التأمين بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة هو توزيع المنتجات التأمينية، والذي نعني به مجموعة القنوات والشبكات والوسطاء التي تسمح بإيصال المنتجات أو الخدمات من الشركة إلى

---

[1] بن حميدوش عمر، أثر حجم التعويضات على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين –دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة البليدة 2، 2019، ص–ص :81–82.

[2] فاطمة الزهراء بوداود، تسويق الخدمة التأمينية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 8، العدد 2، جامعة الأغواط، مارس 2017، ص:238.

المستهلكين النهائيين أو الأسواق المستهدفة.[1] ويعتبر التوزيع أحد أهم عناصر المزيج التسويقي[(*)] في المؤسسات الخدمية بصفة عامة وفي شركات التأمين بصفة خاصة، ويأخذ مكانة مميزة ذلك أن صفات الخدمات أنها غير ملموسة ما يجعل النظر إلى اعتبار توزيع الخدمة التأمينية من المسائل التي تأخذ مسارا ونهجا معينا. وإذا اعتمدت شركات التأمين على التوزيع المباشر أو الغير مباشر في تقديم خدماتها فإن موقع الوكيل أو مقدم الخدمة في السوق يمثل أهمية كبيرة في تسويق الخدمة التأمينية.[2] وتظهر أهمية التوزيع من خلال أثره على باقي عناصر المزيج التسويقي، فدوره ينطوي على تزويد المؤسسة بالوسيلة التي تمكنها من الوصول إلى الأسواق، وربطها بالمستهلكين إضافة إلى أنه يحقق المنفعة الزمنية والمكانية، حيث السلعة أو الخدمة المتميزة والمعلن عنها والتي بها سعر جذاب، لا تعني شيئا للمستهلك إلا إذا كانت متاحة في الوقت والمكان الذي يريده. كما تزيد أهمية التوزيع في شركات التأمين في ظل غياب حماية خدمات تأمينية يصعب تمييزها عن خدمات المنافسين وبالتالي فالتوزيع يلعب دورا هما في تمييز خدمات المؤسسة ومدى اتساعها وتغلغلها إلى نوعية الوسطاء الذين يتعامل معهم بالشكل الذي يزيد من إتاحة الخدمة للزبون.[3] وتتمثل قنوات توزيع الخدمة التأمينية في:

---

[1] مرابطي عبد الغاني، بن عبد الرحمان حمزة، المجتمع المحلي والخدمات التأمينية: نحو إستراتيجية تسويقية ناجحة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد5، 2016، ص: 69.

[(*)] المزيج التسويقي: تسعى إدارة التسويق في شركة التأمين لوضع سياسة تسويقية منسجمة بالاستخدام الأمثل للوسائل المتاحة ومدى التحكم الأمثل في كافة القرارات المتعلقة بالعناصر الرئيسة للمزيج التسويقي: المنتج، السعر، الترويج، التوزيع.

[2] بوادو فاطيمة، تسويق منتجات شركات التأمين دراسة حالة الجزائرية للتأمينات 2A، مجلة المعيار، المجلد 4، العدد8، 2013، ص: 211.

[3] كريم بشاري، تسويق خدمات التأمين وأثرها على الزبون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص-ص: 22-23.

-**قنوات مباشرة (الوكالة المباشرة « AD » les agences directes)**: هي وحدات إدارية تابعة لإدارة شركة التأمين، يتم من خلالها بيع وثائق التأمين من قبل موظفي الشركة المتواجدين بالمكتب المباشر.[1]

وتكون على مستوى إقليم الدولة التي تعمل فيها والمستخدمون فيها موظفون مباشرون من قبل شركة التأمين ويعملون لتحقيق مصالحها.[2]

-**وسطاء التأمين:** الوكلاء العامون AGA؛ سماسرة التأمين، البنوك عن طريق "صيرفة التأمين":

- **الوكيل العام:** من أهم وسطاء التأمين وأوسعهم سلطة، وقد ع رفه المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 253 الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه "كل شخص طبيعي يمثل شركة أو أكثر من شركات التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة."[3]
- **سمسار التأمين** : حسب المادة 258 القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، يعرف سمسار التأمين بأنه شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسئولا اتجاهه[4].

---

[1] آمنة عراس، فوزي عبد الرزاق، مساهمة شبكات التوزيع غير المباشرة في زيادة الحصة السوقية لشركات التأمين على الأضرار-دراسة حالة بعض شركات التأمين الجزائرية، مجلة رؤى اقتصادية،المجلد8،العدد2018،1،ص: 93

[2] توينار رمضان، حساني حسين، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص:291.

[3] العامري خالد، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص: 156.

[4] مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 135

- **صيرفة التأمين:** يقصد بالتأمين المصرفي توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما يقوم ببيعها وتسويقها.[1]

3-إدارة النشاط الاكتواري: ترتكز هذه الأنشطة على التقنيات الاكتوارية ، وهي تضم مجموعة التقنيات الرياضية، خاصة منها حسابات الاحتمالات والإحصاء المستخدمة من طرف شركات التأمين، وتتجلى أهمية هذه الأنشطة في ارتباطها بنمو واستمرارية وربحية شركات التأمين، ضمن الدور الذي يلعبه الخبير الاكتواري في تحديد احتمالات الأخطار التي تقوم شركات التأمين بتغطيتها، من خلال تحديد قسط التأمين حسب الفئة المحددة. [2] ومن أهم مهام الاكتواري تسعير الخدمات التأمينية، فالسعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين نظير تغطية الشركة لوحدة واحدة من الخطر، وعليه تقوم شركة التأمين بتحديد القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي المؤمن له التأمين ضده، وبالتالي تحدد الشركة سعر معين لكل نوع من أنواع التأمين المختلفة التي تتناسب ودرجة احتمال تحقيق الخطر ومع مبلغ التأمين، كما يتناسب مع الظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده، وعادة تحدد أسعار التأمين بموافقة الهيئات الحكومية المشرفة على قطاع التأمين بوضع حدا أعلى وحد أدنى للأسعار بغرض الحد من المنافسة بين شركات التأمين،[3] وعموما تحدد طرق تسعير الخدمة التأمينية كما يلي:

---

[1] محمد تقي الدين ، تنفيذ التأمين المصرفي (Bancassurance) في البنك الإسلامي، دراسة حالة في بنك BRI الشرعي بفونوروكو عام ٢٠١٣، كليّة الشريعة، جامعة دار السلام الإسلاميّة، 2014، ص: 6.

[2] عراس أمنة، مرجع سبق ذكره، ص:38.

[3] فاطمة الزهراء بوداود، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

جدول (15): طرق تسعير الخدمات التأمينية

<table>
<tr><th>الطريقة</th><th colspan="2">تعريفها</th></tr>
<tr><td>التسعير التحكيمي</td><td colspan="2">تعتمد هذه الطريقة أساسا على التسعير الذاتي لكل خطر على حدة، حيث يتم تسعير كل خطر على أساس صفاته الخاصة مستقبلا عن أي صنف مقرر أو أية جداول خاصة أو أية صيغ، فهي تعتمد على الخبرة الشخصية لشركة التأمين.</td></tr>
<tr><td>دليل السعر</td><td colspan="2">تعرف هذه الطريقة بالتسعير الشامل للطبقات حيث تقسم الأخطار إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية لكل قسم ثم ينظم أسعار لكل قسم من تلك الأقسام ليبين سعر التأمين لمجموعة الأخطار المتشابهة الواردة في الدليل وتستخدم هذه الطريقة في التسعير على أساس ما يلي:طريقة القسط الصافي، حيث أن القسط الصافي يساوي عدد الوحدات المعرضة للخطر مقسوما على عدد الوحدات الكلي؛</td></tr>
<tr><td rowspan="3">التسعير حسب الصفقات الخاصة (التعريف المعدلة)</td><td colspan="2">تقوم شركة التأمين في هذه الطريقة بالتفرقة بين حملة الوثائق في الفرع الواحد على أساس أمور عدة هي: الخبرة السابقة مع الشركة؛حجم القيم والمصروفات التي أنفقتها الشركة؛حجم القيم المعرضة للخط عند المؤمن لهم؛طبيعة الشيء موضوع التأمين. وتعدل الأسعار وفق:</td></tr>
<tr><td>طريقة الجداول الخاصة</td><td>طريقة الخبرة الخاصة</td></tr>
<tr><td>تعتمد على الصفات النمطية لشخصية المؤمن له حسب صفات معينة ويحدد السعر على الأساس طبقا لارتفاع أو انخفاض في هذا السعر يوضح الدرجات المحددة لكل عامل سواء أكانت درجات سالبة أو درجات موجبة.</td><td>تعتمد على الخبرة الماضية للمؤمن له والذي عن طريقه يتم تعديل الأسعار للمستقبل ولذلك فهي تعرف بالتسعير حسب الخبرة.</td></tr>
<tr><td>طريقة التسعير بأثر رجعي</td><td colspan="2">تستخدم هذه الطريقة عند تعديل السعر الشامل للفئة لكي يعكس دقة سعر العينة خلال مدة الوثيقة ويتم حساب بموجب هذه الطريقة في نهاية مدة الوثيقة وحسب الخبرة الفعلية للشركة تجاه المؤمن له، وعليه فإن من الناحية النظرية البحثية يكون قسط التأمين مساويا للخسارة الفعلية خلال السنة مضافا إليها المصروفات بأنواعها المختلفة إضافة إلى نسبة الأرباح التي تحددها الشركة.</td></tr>
</table>

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

ويأخذ عادة تسعير القسط التأميني طريقة التسعير على تحليل نقطة التعادل كقاعدة أولى، فالقسط الصافي هو ذلك القسط الذي يكفي لتغطية الخسائر الفعلية في حالة حدوثها وعند احتساب القسط الصافي نفترض مبدأ التزامات المؤمن لهم مع التزامات المؤمن، ويحسب وفق العلاقة التالية:[2]

القسط الصافي = معدل حدوث الخطر × تكلفة التأمين. $f=n/N$ / $P_{pure}=c\times n/N=c\times f=S/N$

N : عدد الأخطار التي يتكفل بها المؤمن؛ n: عدد الحوادث؛ f: تكرار الحوادث (معدل الخسارة)

C: تكلفة التأمين؛ S: التكلفة الإجمالية للأضرار $(C\times\pi)$

[1] (بن حميدوش، 2019، الصفحات 72-76)؛ (عامر، 2019، الصفحات 75-78)،

[2] بن حميدوش عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

أما القسط التجاري فهو الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين، بحيث يحسب بناءا على القسط الصافي مضافا إليه كل الأعباء والنفقات المباشرة وغير المباشرة، وفق العلاقة التالية:[1]

القسط التجاري= القسط الصافي+ (مصاريف الخدمة – النواتج المالية + رصيد إعادة التأمين + هامش الربح).

–مصاريف الخدمة التأمينية: وهي تقابل التكاليف المباشرة للوحدة المنتجة الواحدة، والتي تمثل مصروفات، العمولات ومصاريف التحميل والإصدار؛

–النواتج المالية: وهي ما ينتج عن توظيف الأقساط ماليا، ويأخذ سعر الفائدة كسعر مرجعي لأنه يمثل عادة تكلفة الفرصة البديلة، لذلك تحسب النتائج المالية بشكل تقديري وتطرح من التكاليف لأنها عائد على القسط؛

–رصيد إعادة التأمين: ويحسب في حالة وجود عملية إعادة التأمين، وهي الفرق بين الأقساط والخسائر المتنازل عنها لشركات التأمين؛

–هامش الربح: وهو الربح الذي تسعى شركة التأمين لتحقيقه على كل وحدة تأمينية.

يختلف القسط في تأمينات الأشخاص، لمن هم في سن 20 عن المؤمن لهم في سن أكبر من ذلك، كما يختلف قسط التأمين الجماعي على حياة للأساتذة عن قيمة قسط التأمين على حياة العاملين في مصنع، ويلعب الخبير دورا كبيرا في تحديد قيمة القسط الذي يغطي الخطر المؤمن منه ولعل قيمة قسط التأمين على الحياة تحتسب كما في المعادلة التالية والذي ساهم في تحديده خبراء الإحصاء الاكتواري:[2]

قيمة قسط التأمين=معدل الوفيات×1دج من القيمة الاسمية×(1/1+معدل العائد على الاستثمارات)

[1] Michel Fromenteau, Pierre Petauton, Théorie et pratique de l’assurance vie, DUNOD, Paris, 2004, p 128.

[2] موساوي عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

4-إدارة الأصول والخصوم: إن هيكل الأصول في ميزانية شركة التأمين هو محفظة استثمارات مكونة من أوراق مالية واستثمارات عقارية وقروض وغيرها من أنواع الاستثمارات؛ حيث تقوم سياسات الاستثمار على مبدأين أساسين: [1]

-المبدأ الأول: استثمار أقساط التأمين فور استلامها، وهذا يعني أن أقساط التأمين تنعكس على جانب الأصول في شكل المزيج من الاستثمارات؛

-المبدأ الثاني: اعتبار رأس المال والاحتياطات كأدوات للحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض تلك الاستثمارات، فضلا عن مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة.

في إدارة الخصوم تمثل المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة، ذلك أن المبالغ التي يتوقع أن تدفعها الشركة للمستأمن خلال الفترة التي يغطيها التأمين التي عادة ما تكون منه قيم إضافتها إلى حساب المخصصات، وعندما تدفع الشركة بعض التعويضات ينخفض رصيد كل من المخصصات ورصيد النقدية وعندا تزيد المدفوعات عن قيمة المخصصات يعتبر ذلك في حكم الخسائر، ونشير إلى أن المخصصات في شركات التأمين على الأشخاص أكبر منها في شركات التأمين الأخرى. [2] ففي شركات التي تقوم بالتأمين على الأضرار يقوم المؤمن لهم بتسديد قيمة الأقساط نظير التنازل عن تحمل المخاطر لشركة التأمين وفق عملية الاكتتاب في وثائق التأمين والتي لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة ويتم تكوين مخصصات من هاته الأقساط وعندما يحدث الخطر تتم عملية التعويض وبالتالي عندما يتجاوز حجم التعويضات حجم المخصصات فإن الخسائر تحدث وينخفض بالتالي هامش الملاءة المالية لتلك الشركات التأمينية، والعكس صحيح عندما يرتفع هامش الملاءة فإن التعويضات تكون أقل من حجم المخصصات؛

---

[1] كفية شنافي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 20-21.

[2] المرجع نفسه.

بينما في شركات التأمين على الأشخاص فإن قيمة المخصصات تزداد سنة بعد سنة لأن الشركات تقوم بالاكتتاب في العقود التأمينية التي تكون عادة طويلة الأجل، وتمتد لعدة سنوات وهذا ما يفسر حجم رأس المال المنخفض عند التأسيس مقارنة بشركات التأمين على الأضرار، وعليه فإن عملية تكوين المخصصات تتيح لشركات تأمين الأشخاص التمكن من دفع مبالغ تأمينية والتعويضات.[1]

الأصول في شركات التأمين تتألف من محفظة استثمارات تمثل خليط من أوراق مالية واستثمارات عقارية ورهونات وقروض إلى جانب استثمارات أخرى. ويجب أت تتم عملية إدارة الأصول وفق آليتين هما:[2] آلية استثمارية لأقساط التأمينية المحصل عليها (تنعكس في جانب الأصول بتطور مطرد في شكل مزيد من الاستثمارات)، بينما تنعكس في جانب الخصوم في شكل مزيد من المخصصات التي يخصم منها ما يدفع كتعويضات للمؤمن لهم أو المستفدين؛ والآلية الثانية هي اعتبار رأس المال والاحتياطات بمثابة واق للحماية من أية خسائر قد تنجم عن انخفاض في قيمة تلك الاستثمارات، فضلا عن الوقاية من مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط.

[1] موساوي عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

[2] نفس المرجع، ص: 169.

المطلب الثاني: متطلبات إنشاء شركات التأمين في الجزائر.

أولا: الشروط القانونية لإنشاء شركات التأمين في الجزائر:

1 -الشروط العامة الواجب توافرها في شركات التأمين: هناك شروط يجب توافرها في شركات التأمين حتى تتمكن بالاكتتاب في عقود التأمين، وهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى تبعا للظروف الخاصة بتلك الدول، وعموما يمكن إجمال أهم الشروط المشتركة العامة التي يجب توافرها في شركات التأمين –والتي من بينها الشركات الجزائرية– فيما يلي: [1]

-**إجازة أو رخصة التأمين (الاعتماد):** تعتبر بمثابة إذن قانوني تتحصل عليه شركات التأمين لكي تتمكن من ممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته؛

-**رأس المال:** كغيرها من الشركات المالية الأخرى يشترط في شركات التأمين أن لا يقل رأسمالها عن حد أدنى، ويختلف هذا الأخير من بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به؛

-**السجلات والدفاتر:** يشترط على شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمنين لهم والأقساط؛

-**العمل على استثمار الأقساط:** تعد شركات التأمين وعاءا ادخاريا كبيرا، كونها تُجمع حجم كبير من الأموال من أقساط المؤمن لهم، فيجب عليها استثمار هذه الأموال في أوجه استثمارية مختلفة؛

-**الالتزام اتجاه المؤمن لهم:** تلتزم شركات التأمين بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية المترتبة عليها عند حلول آجال الاستحقاق أو تحقق الأخطار المؤمن منها؛ (*)

---

[1] كراش حسام، نحو نموذج مقرح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية –الاتحاد الأوروبي، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية–، رسالةماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014، ص–ص: 15–16.

(*) نعني بالمستحقات العينية أن تقوم شركة التأمين بإصلاح الضرر الذي يلحق بالمؤمن له كإصلاح السيارة، أو ترميم مبنى، إزالة آثار الحريق....؛ أما المستحقات النقدية فهي المبالغ المالية التي يحصل عليها المؤمن له ولديه حرية التصرف فيها.

-**الوديعة:** هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمنين لهم في حالة إفلاس أو عجز شركات التأمين عن دفع التعويض المستحق.

وعموما فإن الشروط التي تفرضها الدول على شركات التأمين ما هو إلا دليل على سعي هذه الدول لتنظيم هذه الصناعة وجعل شركات التأمين دائما في حالة ملاءة جيدة للوفاء بالتزاماتها ولضمان استمرارها. إن شروط إنشاء شركات التأمين مسيرة بمجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشركة التي تريد مزاولة نشاط التأمين في الجزائر، والتي تتمثل بشكل عام فيما يلي:

شكل (14):شروط إنشاء شركات التأمين

شروط ادارية:

شركات التأمين لها الخيار في الاكتتاب بعمليات التأمين على الأشخاص أو الأضرار (المادة 203 من الأمر 95-07)؛

- المسيرين الرئيسيين لابد أن يكونوا ذوو سمعة أخلاقية جيدة ولهم الكفاءة المهنية اللازمة؛

✓ هناك شروط تتقيد بها شركات التأمين تتعلق بالشكل، حيث يمكن أن تكون في شكل شركة أسهم أو في شكل تعاوني.

شروط مالية:

- توفر الحد الأدنى من رأس المال أو أموال التأسيس والذي يختلف تبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به؛
- هامش الملاءة الأدنى؛
- الوديعة: وهي عبارة عن مبلغ أو رهن بقيمته يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للأفراد والهيئات؛
- شرط استثمار الأقساط (تمثيل الالتزامات التقنية).

شروط تقنية:

-الحصول على تأشيرة الشروط العامة وتسعيرات التأمينات الإجبارية مسبقا؛

-السجلات والدفاتر : الاحتفاظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها تقييد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط؛

- الالتزام تجاه المؤمن لهم: بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية المترتبة لهم عند حدوث الخطر.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: شراقة صبرينة، محاضرات في مقياس اقتصاد التأمينات لطلبة الماستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2016/2015، ص:12-13.

2 -**الشروط الإدارية لمنح الاعتماد لإنشاء شركة تأمين في الجزائر:** لابد على شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر أن تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي كما رأينا سابقا، وهذه الشركات لا يمكن أن تمارس نشاطها وتقدم خدمات للجمهور قصد ضمان مختلف الأخطار التي تهدد كل شخص في ذاته أو تهدد أمواله وممتلكاته، إلا بعد حصولها على اعتماد قانوني.

2 1 -**مفهوم الاعتماد:** يُعرف الاعتماد بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.[1] ويعد بمثابة ترخيص لها بممارسة هذا النشاط، يُمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، بعد تقديم الشركة قيد التأسيس أو الإنشاء لطلب مرفق بمجموعة من الوثائق المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد.[2]

2 2 -**حالات منح الاعتماد:** تتمثل حالات طلب الاعتماد هي:[3]

-**حالة إنشاء شركة جديدة:** في حالة إنشاء شركة نكون أمام شخصية معنوية جديدة في هذه الحالة يجب طلب الاعتماد من خلال تقديم ملف يرسل إلى الوزير المكلف الوزير بالمالية؛

-**حالة اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعض:** في حالة اندماج شركتين ينشأ عنهما شخص معنوي جديد فيجب الحصول على اعتماد جديد وكذلك في حالة الانفصال؛

- **حالة ممارسة أصناف جديدة للتأمين:** عند حصول شركة التأمين على الاعتماد فإن قرار الاعتماد يتضمن وجوبا نوع العمليات التأمينية المعتمدة من أجلها ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها إلا بعد الحصول على اعتماد يكون على شكل تعديل للاعتماد الممنوح عند الإنشاء؛

-**فتح فروع لشركات تأمين أجنبية:** يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،

---

[1] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الادارية المستقلة، رسالةماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص:14.

[2] العامري خالد، سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد1، 2021، ص:241.

[3] أنظر: لحلو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، 2019، ص-ص: 2220-2221. وعامر أسامة، تقييم كفاءة صناعة التأمين التجاري في الجزائر- دراسة حالة شركات التأمين-، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص:64.

حيث يقوم رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية بإرسال طلب الترخيص لفتح فرع شركة أجنبية بالجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية؛

-**فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين المعتمد** : قصد تغطية أوسع قد تلجأ الشركة المعتمدة إلى تدعيم نشاطها بفتح مكاتب قصد البحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين، في هذه الحالة يجب على شركات التأمين أن تتقدم إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانونا المؤهل قانونا من أجل الحصول على ترخيص.

2-3- **الهيئة المخولة لمنح للاعتماد:** يمنح الاعتماد إلى شركة التأمين من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأنه وذلك إن توافرت فيها شروط تتعلق على الأخص بإمكانية إنشاء الشركة وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين، ويأخذ يعين الاعتبار في ذلك المخصص التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم. وإذا منح الاعتماد ينشر القرار المتضمن قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، ويبين العملية و/أو عمليات التأمين التي تأهل صاحبها لممارستها، ويمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التأمين، وبعد إبداء المجلي الوطني للتأمينات رأيه بشأنه، ويتم التعديل بقرار من الوزير المكلف بالمالية. [1]

2-4-ملف الاعتماد: يجب أن ترسل ملفات الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التالية:[2]

أ. طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها؛

ب. محضر الجمعية العامة التأسيسية؛

---

[1] لحلو راضية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 2220-2221.

[2] أنظر المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 03 أوت 1996، والذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة في 07 أوت 1996.

ج.محضر من العقد التأسيسي للشركة؛

د. وثيقة تثبت تحرير رأس المال؛

هـ.نسخة من القانون الأساسي؛

و. قائمة المسيرين الرئيسين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد، مرفقة بالوثائق للمؤهلات المهنية الآتية:

-بالنسبة للمتصرفين الإداريين لابد من إثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 5 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني؛

-بالنسبة للمسيرين، إثبات إحدى الكفاءات التالية:[1]

- شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 10 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني؛
- شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 8 سنوات في مجال التأمين؛
- شهادة ما بعد التدرج في التامين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 5 سنوات في مجال التأمين؛

-يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات.

ز. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين والمسيرين الرئيسين للشركة؛

ح. نسخة من استثمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع عل الجمهور أو للنشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد؛

---

[1] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-152، المؤرخ في 22 ماي 2007، والذي يحدد شروط منح اعتماد شركات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة في 23 ماي 2007.

ط.نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد؛

ي.مخطط تقديري يتضمن الوثائق التالية:

-بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى:

- التقديرات نفقات التسيير من غير نفقات التجهيز، لا سيما النفقات العامة وعمولات الوسطاء؛
- التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات وبالحوادث؛
- التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات، والتقديرات المتعلقة بهامش الملاءة التي يجب أن تتوفر لدى الشركة طبقا للتنظيم المعمول به؛

-المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين، لا سيما:

- مستوى حفظ الأخطار بالتناسب مع قدرتها المالية؛
- مخطط إعادة التأمين، قائمة معيدي لتأمين الذين تعتزم الشركة إرساء علاقات عمل معهم.[1]

2-5-تعيين المسيرين والمديرين في شركات التأمين بالجزائر: إن تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية خاضع إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، ويمنع أن يؤسس ويدير شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من ثبتت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون العام، أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال، أو أي جنحة معاقب عليها من القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال، أو عن نهب أموال، أو قيم، أو عن إصدار صكوك بدون رصيد، أو إخفاء أشياء كانت نتيجة هذه الجرائم، أو ارتكاب أعمال غير مشرفة أثناء

[1] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص-ص:65-66.

الثورة ضد لاستعمار الفرنسي، ونفس الشيء إذا أفلس ولم يرد اعتباره، أو إذا أدين لمخالفته القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتأمينات.[1]

2-6-ممارسة النشاط بدون الحصول على اعتماد: تنص المادة 244 من الأمر 95-07 متعلق بالتأمين "يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواءا لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 لعقوبة الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات"، فإذا قام أي شخص بتقديم عقد تأمين للجهور دون الحصول على اعتماد فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة النصب بسلب أموال مستهلكي التأمين، بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لشركة التأمين كشخص معنوي إذا تمت جريمة النصب لحسابها من قبل ممثليها الشرعيين، ويعاقبون بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج.[2] وتعتبر عقود التأمين المكتتبة في هذه الحالة باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.[3]

ثانيا: الشروط المالية لإنشاء شركات التأمين في الجزائر.

1 -الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين في الجزائر: يختلف الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي/ أموال التأسيس لشركات التأمين في قانون التأمينات الجزائري حسب طبيعة الشركة إذا كانت ذات أسهم أو تعاضدية، وحسب طبيعة النشاط التأميني الممارس على

---

[1] تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين -دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص:109.

[2] رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص:104.

[3] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص:70.

الأشخاص أو على الأضرار، [1] وقد حدد رأسمال سابقا وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-344، ولكن تم رفعه سنة 2009، نتطرق لها فيما يلي:

1 1 رأسمال المطلوب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-344: تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى اللازم لمزاولة لنشاط التأمين في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين بجميع أنواعها والتي تمارس نشاطها في الجزائر، كما يلي:[2]

أ بالنسبة لشركات التأمين ذات أسهم:

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص ولا تمارس تنازلات لإعادة التأمين إلى الخارج يقدر بـ 200 مليون دج.

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس جميع الفروع التأمينية ولا تمارس تنازلات لإعادة التأمين إلى الخارج يقدر بـ 300 مليون دج.

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس جميع الفروع التأمينية والتي تتضمن تنازلات لإعادة التأمين إلى الخارج يقدر بـ 450 مليون دج.

ب بالنسبة لشركات ذات شكل التعاضدي:

- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص يقدر بـ 50 مليون دج.

---

[1] علمي حسيبة، بهلولي فيصل، أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار عمليات إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية –دراسة قياسية للفترة (2009-2019)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 14، العدد3، 2020، ص: 11.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس جميع العمليات التأمينية يقدر بـ 100 مليون دج.

1 2 -**رأسمال المطلوب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-375:** في 16 نوفمبر 2009 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتعديل المادة رقم (2) بصرف النظر عن الأسهم العينية على النحو التالي: [1]

أ -**بالنسبة للشركات التأمين ذات أسهم:**

- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص والرسملة يقدر بـ 1 مليار دج.
- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس التأمين على الأضرار يقدر بـ 2 مليار دج.
- الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس إعادة التأمين حصريا يقدر بـ 5 ملايير دج

ب **بالنسبة لشركات ذات شكل التعاضدي:** نصت المادة (3) منه على:

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص والرسملة يقدر بـ 600 مليون دج.

-الحد الأدنى رأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار يقدر بـ 1 مليار دج.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

ويحرر الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية المحددة في المادتين 2، 3 كليا ونقدا عند الاكتتاب. وعلى جميع الشركات الامتثال لهذا المرسوم في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

2 – **الوديعة:** طبقا لنص المادة 35 من القانون 06-04، ألزم المشرع الجزائري فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر بضرورة تقديم وديعة تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة.[1]وهي تعد كعبء ماليا آخر على فروع شركات التأمين الأجنبية الراغبة في الاعتماد بالجزائر، زيادة على مبلغ رأسمال التأسيسي الأدنى المحدد بالمادة 216 من قانون التأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 344/95 المعدل والمتمم، ويمكن إعفاء بعض شركات التأمين التابعة لجنسية دول أجنبية معينة من بعض الوثائق والشروط، وذلك يندرج في إطار اتفاقيات ثنائية دولية مع الجزائر، وضمن قواعد التعامل بالمثل مع باقي الدول.[2]

3 – هامش الملاءة الأدنى؛

4 – شرط استثمار الأقساط (تمثيل الالتزامات التقنية)؛

العنصرين 3 و4 نتطرق لهما في المبحث الموالي باعتبارهما أحد عوامل استمرار شركات التأمين الجزائرية.

ثالثا: الشروط التقنية لإنشاء شركات التأمين بالجزائر

1 – **مسك الدفاتر والسجلات:** شركات التأمين ملزمة قانونا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات تقيد فيها مختلف العمليات التي تجريها بصفة دورية، أي يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات، أو تلك التي يلتزم بمسكها وسطاء التأمين المكلفين بتسويق خدماتها للجمهور منتظمة، تسجل فيها

[1] قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالةماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص:21.

[2] مقني بن عمار، الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين في دراسة القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جانفي 2016، ص:122.

وبنزاهة جميع العمليات المحاسبية، دون إجراء أي شطب أو محو أو تغيير فيها، وذلك حتى يتسنى للجهات المكلفة بالرقابة تتبع نشاط هذا الطرف أو ذلك.[1] يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك عدة دفاتر وسجلات، حسب المادة 225 من الأمر 95-07، نلخصها فيما يلي: [2]

1 1 -الدفاتر: يجب على شركات التأمين مسك الدفاتر التالية:

-الدفتر اليومي الذي تنقل فيه الملخصات الدورية لكل العمليات؛

-الدفتر العام السميك الذي تمسك فيه جميع الحسابات؛

-دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي، يحتوي في آخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في الدفتر العام السميك؛

-دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي، يبين فيها التالي:

الرصيد اليومي؛ فرز الإيرادات والمصاريف؛ مجاميع كل شهر؛ الملخصات منذ بداية السنة المالية؛ دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض؛ دفتر الجرد السنوي.

1 2 -السجلات: السجلات التي يجب على شركات التأمين إمساكها هي:

أ. **سجل العقود:** حسب المادة 3من قرار مؤرخ في 23 جويلية 1996 تبين فيه ترقيم متواصل المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة، كما يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل، يجب أن تكون هذه المعلومات سهلة التناول وتحتوي على الأقل العناصر التالية: إما رقم العقد أو الملحق أو رقم المؤمن له مع كل العقود والملحقات الخاصة به؛ تاريخ الاكتتاب ومدة العقد؛ عند الاقتضاء اسم

[1] خضري حمزة، والي عبد اللطيف، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020، ص: 122.

[2] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره،ص-ص: 66-67.

الوسيط أو رمزه؛ تاريخ بداية سريان العقد؛ طبيعة الفرع أو الفرع الجزئي؛ مبلغ حد ضمانات الرأس مال أو ضمانات الدخل المؤمن عليه.

ب. سجل الحوادث: والذي يبين فيه تحت ترقيم متواصل الحوادث التي حصلت بناء على التصريح بوقوعها والتي تقتضي حق العميل المؤمن له في الحصول على تعويض، وضمن أي خطر مضمون يسدد.[1] ويجب أن تحتوي الحوادث التي يمكن أن تحقق أو أن تكون قادرة على أن تحقق إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد على الأقل، وتم هذا التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، أو فيما يخص النقل والبناء حسب سنة الاكتتاب، ويحتوي على المعلومات التالية: [2] تاريخ الحادث ورقم تسجيله؛ رقم العقد؛ لقب المؤمن له؛ الفروع والفرع الجزئي؛ طبيعة الحادث المؤمن منه؛ تقدير مبلغ التعويض.

ج.سجل عمليات إعادة التأمين: تسجل في عمليات إعادة التأمين التي من خلالها تتنازل شركة التأمين عن جزء من الأخطار المؤمن عليها إلى شركة أخرى أو معيد التأمين أو المتنازل له، [3] وحسب المادة 3 من المؤرخ في 23 جويلية 1996، يجب أن تكون معاملات إعادة التأمين الخاصة بالقبولات أو التنازلات أو المردودات مسجلة بتسلسل زمني مع المؤشرات التالية: [4] رقم ترتيب المعاملة؛ تاريخ الإمضاء؛ تاريخ السريان؛ اسم المتنازل أو المتنازلين أو أصحاب المردودات؛ اسم معيد التأمين، الأخطار محل التنازل؛ النسبة المتنازل عنها؛ طبيعة الضمانات وموضوع المعاملة؛ تاريخ الاستحقاق؛ حجم المعاملة وحصة الشركة.

---

[1] خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

[2] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره،ص-ص: 66-67.

[3] خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

[4] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره،ص-ص: 66-67.

2 - الحصول على تأشيرة الشروط العامة وتسعيرات التأمينات الإجبارية: إضافة إلى المتطلبات الإدارية لمنح الاعتماد لشركات التأمين في الجزائر، فإن هذه الأخيرة ملزمة بضبط قائمة عمليات وأصناف وفروع التأمين التي ترغب في ممارستها كمتطلبات تقنية لاعتماده، وتحديد نوعها بين شركة لتأمين الأضرار أو شركة لتأمين الأشخاص، حيث تتمثل هذه فروع التأمين المسموح بممارستها في الجزائر فيما يلي: [1] تأمينات السيارات؛ تأمين الحريق؛ تأمين الكوارث الطبيعية؛ تأمينات في مجال البناء؛ التأمينات من المسؤولية المدنية العامة؛ التأمينات من الأضرار الأخرى اللاحقة بالأملاك؛ التأمينات من الخسائر المالية المختلفة؛ التأمين من البرد؛ التأمين من هلاك الحيوانات؛ التأمينات الزراعية الأخرى؛ تأمين النقل البري؛ تأمين النقل عبر السكك الحديدية؛ تأمينات النقل الجوي؛ تأمينات النقل البحري؛ التأمين على الأشخاص وإعادة التأمين.

3 -**متطلبات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر :** هي جملة الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون والتنظيم المعمول به اتجاه لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات بوزارة المالية، كرقابة قبل وأثناء وبعد ممارسة النشاط التقني والمالي، تقوم بها طيلة الدورة المالية بواسطة المحافظين والمفتشين المراقبين لمديرية التأمينات، للتأكد من قانونية وملاءة شركات التأمين وثائقيا وميدانيا.

3 ǂ -**تواريخ خاصة بالرقابة:** بخصوص متطلبات الإبلاغ، فإن شركات التأمين في الجزائر ملزمة قانونا بأن ترسل إلى لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بوزارة المالية حسب المادة 41 من القانون 06-04، في 30 جوان من كل سنة مالية كأجل قانوني، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، ضمن النماذج

[1] معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزا ئ على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2020، ص:193

العشرة المحددة من قبل وزارة المالية. [1] ويخول للجنة الإشراف على التأمين دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة أشهر. [2]

إضافة إلى وجوب قيام شركات التأمين في الجزائر بنشر مزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه 60 يوم بعد المصادقة عليها من طرف مجلس إدارتها، في جريدتين وطنيتين على الأقل، وإحداهما باللغة العربية، لتفضح عن نتائج أعمالها بكل شفافية. [3]

3-2- الوثائق الواجب إرسالها إلى هيئات الرقابة: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن ترسل كل سنة إلى إدارة الرقابة ملفا سنويا يتعلق بالعمليات التي أجريت أثناء السنة المالية، ويحتوي على: [4] الميزانية؛ تقرير مفصل على النشاط؛ مخطط إعادة التأمين؛ الجداول الملحقة؛ تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة؛ معلومات عامة والتي تضم: اسم وعنوان الشركة، تاريخ تأسيسها، التعديلات الطارئة على القوانين، أسماء وتواريخ الميلاد وجنسيات وعناوين كل أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة؛ قائمة البلدان التي تملك فيها الشركة علاقات عمل فيما يخص التنازلات و/أو قبولات إعادة التأمين، قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتمادات الإدارية الخاصة بها، قائمة الاتفاقات سارية المفعول والخاصة بـ (الأسعار، الشروط العامة للعقد، التنظيم المهني، المنافسة والتسيير المالي)؛ بيانات التقنية المتعلقة بـ: النتائج التقنية لكل فرع، نتائج فرع الحياة، الخسائر ومخصصات الخسائر الواجب دفعها، أضرار المسؤولية المدنية للسيارات، نتائج التنازلات، نتائج القبولات، إعادة التأمينات الوطنية والدولية، التأمين المشترك. إضافة إلى التصريحات السنوية السابقة، شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ملزمة أن ترسل كل 3 أشهر إلى لجنة الإشراف على التأمينات البيانات المتعلقة بهامش الملاءة والتوظيفات.

---

[1] نفس المرجع، ص-ص:197-198.

[2] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص:68.

[3] معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص:198.

[4] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص:69.

المطلب الثالث: سبل انقضاء وإفلاس شركات التأمين في الجزائر.

باعتبار شركات التأمين تخضع لقوانين خاصة، فإن مهمة التصحيح ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، غير أنه إذا كانت هذه العملية خاسرة تتم تصفية الشركة وتحويل محفظتها

أولا: العقوبات والجزاءات.

تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في إجراءات الرقابة على نشاط التأمين حسب المادة 4 من قرار المؤرخ في 22 جويلية 1996، وتتمثل هذه العقوبات في: [1]

1- **عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات:** حسب المادة 48 من القانون 06-04 تتمثل في: عقوبة مالية؛ الإنذار؛ التوبيخ؛ إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت. وتسمى الثلاث الأخيرة بالعقوبات غير المالية أو عقوبات سالبة الحقوق، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتطبق على أشخاص طبيعية واعتبارية ويمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

جدول (16): العقوبات غير المالية.

الإنذار	يعتبر الإنذار بمثابة تحذير أو تنبيه عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وفي حالة عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي بلجنة الإشراف على التأمينات إلى تقرير عقوبات أشد، وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ البسط.
التوبيخ	يعتبر التوبيخ عقوبة أشد قسوة من الإنذار، ويعد العقوبة الإصلاحية أو التقويمية الثانية بعد الإنذار، وللجنة الإشراف على التأمينات السلطة التقديرية للاختبار بين العقوبتين ما دام المشرع لم يحدد المخالفات المؤدية لكل عقوبة منهما.
الإيقاف المؤقت للمسير	أو يمكن إيقاف أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف، وتخص هذه العقوبة الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين في حالة إخلالهم بالأحكام القانونية عكس الإنذار والتوبيخ اللذان يقرارن في حق الشركة كشخص معنوي، والتوقيف الذي تقرره اللجنة يتميز بالطابع المؤقت إلا أن المشرع لم يحدد مدة التوقيف، ما يعني أن اللجنة تحظى بسلطة تقديرية تامة لتجديد مدة التوقيف، إلا أن هذا الجزاء قد يترتب عنه تعيين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بإدارة الشركة أو قد لا يحصل ذلك بناءا على تقدي اللجنة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[1] نفس المرجع، ص-ص: 69-70.

2 –**عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية:** بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد رأي المجلس الوطني للتأمينات:

السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد؛ –والذي سنتطرق له في العنصر الموالي–؛

التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين؛ (والذي تطرقنا له سابقا في الفصل الأول من خلال عنصر: إعادة التأمين والأنظمة المشابهة له)

كما تتعرض شركات التأمين التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة وذلك حسب المادة 49 من القانون 06–04.

ثانيا: سحب الاعتماد

1 –**مفهوم سحب الاعتماد:** رغم أن المشرع الجزائري لم يبين المُراد بسحب اعتماد شركة التأمين، إلا أن المقصود منه سحب الترخيص القانوني الصادر عن الهيئة أو الجهة المختصة، والوصية على هذا القطاع، والذي بموجبه تم تأهيل هذه الشركة من قبل لممارسة نشاط التأمين في السوق الوطنية، وعليه يعد هذا الأخير كإجراء تنظيمي ضبطي، الغرض منه منع شركة التأمين من الاستمرار في ممارسة نشاطها كليا أو جزئيا، في حال ثبوت ارتكابها بعض الأخطاء، أو وجودها في إحدى الحالات التي تقضي السحب. [1]

2 –**الهيئة المخولة لسحب الاعتماد وإجراءاته:** يسحب الاعتماد سواء بصفة جزئية أو كلية من قبل الهيئة التي سلمته، ويكون ذلك نتيجة حتمية للمخالفات التي يتم الوقوف عليها وإثباتها أثناء عملية الرقابة التي تتم من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة والهيئات المساعدة لها. ولكي يتم سحب الاعتماد سواء جزئيا أو كليا يجب اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيه أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى لجنة

[1] العامري خالد، سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءا من استلام الأعذار. أما قرار سحب الاعتماد بصفة جزئية أو كلية فيتخذه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات. [1]

3 -**الهدف من سحب الاعتماد:** هو إجراء ردعي يهدف إلى دفع شركات التأمين للتقيد التام بالنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، كما يهدف إلى حماية كل من: مصالح المؤمن لهم؛ حملة وثائق التأمين، والمستفدين منها، والدور الذي يؤديه التأمين في نواحي الحياة المختلفة النفسية والاجتماعية، والاقتصادية، خصوصا وأنه من القطاعات المالية الهامة.[2]

4 -**حالات سحب الاعتماد:** يسحب الاعتماد في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، بالإضافة إلى ذلك يمكن سحبه سواء بصفة كلية أو جزئية لأحد الأسباب التالية:[3]

-إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد؛

-إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها؛

-إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة؛

-في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود تأمين لمدة سنة واحدة.

5 -**صور سحب الاعتماد:** يأخذ صورتين:[4]

---

[1] خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 121

[2] العامري خالد، سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

[3] خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 121

[4] العامري خالد، سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 242-243

أ -**سحب جزئي للاعتماد:** يتعلق في كل الأحوال بفرع، أو ببعض الفروع التي حازت شركة التأمين ترخيص توزيعها على الجمهور لا غير، سواء كانت هذه الفروع تندرج ضمن فروع التأمين الإلزامية أو الاختيارية، أو من فروع تأمينات البرية أو البحرية أو الجوية؛

ب -**سحب كلي للاعتماد:** يشمل كل الفروع المرخص لشركة التأمين توزيعها، وتقديمها للجمهور، دون استثناء، أكان هذا لتوزيع مباشر عن طريق وكالاتها التجارية التي تفتحها هي في أماكن معينة ومختارة بعناية، أو عن طريق وسطائها المعتمدين، وكلاء عامين كانوا أو سماسرة تأمين، أو بنوك ومؤسسات مالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع، وعلى عكس السحب الجزئي للاعتماد الذي يؤدي إلى تضييق فروع محددة، يترتب على السحب لكلي للاعتماد توقف الشركة نهائيا عن ممارسة نشاط التأمين في السوق الوطنية.[1]

6 -**آثار سحب الاعتماد:** تختلف الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد باختلاف قرار سحب الاعتماد إذا ما كان قرار سحب كلي أم قرار سحب جزئي، ويكمن الاختلاف في أن السحب الكلي للاعتماد يترتب عليه عدم إمكانية الشركة المعنية بالسحب ممارسة نشاطات التأمين التي كان مرخصا لها بممارستها كليا، وفي جميع أنحاء القطر الجزائري، أي أنه يقضي على حياة الشركة تماما، في حين أن السحب الجزئي للاعتماد يسمح للشركة بممارسة بعض النشاطات التي كان مرخصا بها وليس جميعها، أي بقاء الشركة تمارس نشاطها فيما يخص الفروع أو النشاطات التي لم يسحب منها الاعتماد، فالأمر هنا يتعلق بسحب الاعتماد من بعض التخصصات أو بعض الفروع المتواجدة في مناطق معينة وليس كل التخصصات في كل المناطق. واطرح عقوبة سحب الاعتماد الإشكالية حول مصير عقود التأمين السارية المفعول وفي الإطار نص المشرع ضمن

[1] المرجع نفسه.

المادة 220 من قانون التأمينات، على أنه يتم تحديد مصير عقود التامين السارية المفعول بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية المتضمن قرار الاعتماد، هذا القرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.[1]

ومن بين الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد من شركة التأمين نلخصها فيما يلي:

جدول (17): الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد

الحل	نصت المادة 238 من الأمر 95-07 على أنه: "يترتب عن قرار القاضي، بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية، ونشير إلى أن الحل يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية وزوال الكيان القانوني للشركة المعنية، ونشير إلى أن لحل يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية وزوال الكيان القانوني، بينما تتم عملية إنهاء التزاماتها عن طريق التصفية، ولقد أقر قانون العقوبات، عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية.
التصفية	تأتي التصفية مباشرة بعد حل الشركة، بحيث يتم تسديد الديون وإرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم تقسيم ما زاد عن ذلك، وتتم التصفية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاضي محافظ يساعده مفتش تأمين أو أكثر.
الشطب	وذلك من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين، حيث تبلغ القرارات الإدارية القاضية بسحب الترخيص للمركز الوطني للسجل التجاري لأجل 15 يوم من طرف السلطة المانحة للرخصة، مما يؤدي إلى إقصاء صاحب الاعتماد من سوق التأمين، ويمكن في هذه الحالة تعيين مصفي يقوم بكل الإجراءات اللازمة لتصفية الوضعية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:[2]

ثالثا: الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية.

1 -**المفهوم:** تعتبر إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية كحل أخير لحماية ما تبقى من الأصول في حالة وجود اختلالات واضحة على المستوى المالي، والإفلاس بشكل عام يشمل مجموعة من الإجراءات هدفها حماية المدين المفلس وكذلك حماية للدائنين من بعضهم البعض، أو بمعنى آخر هو توقف المدين (شركة التأمين) عن الوفاء بديونه ويتم ذلك بمقتضى حكم قضائي. أما بالنسبة

[1] لحلو اضية، مرجع سبق ذكره، ص: 2222.

[2] (قانون رقم 04-15، 2004)؛ (الأمر 66-156، 1966)؛ (الأمر 95-07، 1995، المادة 238)؛ (المرسوم التنفيذي 2000-318، 2000)

للتسوية القضائية فيتم اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية لإعادة المدين على رأس أعماله بعد عجزه عن الوفاء بديونه.[1]

2 -**الاجراءات:** خول المشرع الجزائري لإدارة الرقابة في حالة ما إذا تبين بأن شركة التأمين لا تتوفر على الضمانات اللازمة للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، تقوم إدارة الرقابة بتحرير محضر ترسله إلى الوزير المكلف بالمالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية الشركة. وباعتبار أن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، يترتب عليها آثار تتمثل في القيد السجل التجاري والإشهار، ومسك الدفاتر والسجلات المختلفة والمنصوص عليها في النصوص والتنظيمات المتعلقة بالتجارة والتأمينات، وكذلك الأحكام الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية.[2] ونصت المادة 237 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، على أنه: "لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية".[3]

3 -**إعلان الإفلاس والتسوية القضائية:** لا تتم إلا من طرف وزير المالية أو بعد استشارته وذلك وفقا للمادة 237 من الأمر 95-07، وتتم العملية كما يلي: [4]

-يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد الحل القانوني للشركة المعنية؛

---

[1] كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص:164.

[2] قراش دوداح، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[3] الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، مرجع سبق ذكره، ص:32.

[4] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 70-71.

-تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائين، وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر؛

-يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تعين المفتشين المساعدين للقاضي المحافظ؛

-يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة؛

-يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص لأصول وخصوم الشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي للقاضي المحافظ تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية؛

-يقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين أو عند توقف سير التصفية لعدم كفاية الأصول.

4 - **أثر حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في التسوية القضائية على عقد التأمين:** تضمنت المواد من 237 إلى 239 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين، الإفلاس والتسوية القضائية وتصفية شركات التأمين، والتي تؤدي إلى إنهاء عقد التأمين، ففي هذه الحالات يجوز للمؤمن له استرجاع قسم من قسط التأمين المدفوع المقابل للفترة التي تلي صدور الحكم بإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية وفي التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له استرداد الاحتياطي الحسابي من المؤمن، وقد سعى المشرع إلى حماية مصالح المؤمن لهم وذلك بضمان إعلامهم بوضعية التصفية القضائية عن طريق الإشهار حتى يتسنى للمؤمن لهم البحث عن مؤمن آخر وحتى لا يظلوا بدون تغطية مع ما يترتب من ذلك من آثار قانونية، فضلا عن حق ممارسة دعاويهم ضد المؤمن للمطالبة بإرجاع أقساط التأمين عن المدة التي لم يعد فيها التأمين قائما، ما دام أن الأقساط لا تدفع إلا في مقابل ضمان الخطر، ودائما وفي مجال حماية المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين خلال مرحلة

التصفية منحهم القانون على أصول شركات التأمين وإعادة التأمين امتيازا عاما لاستيفاء حقوقهم بالأولوية على بعض الدائنين، لكي لا يضارون بمزاحمتهم واقتسام الأصول بينهم.[1]

5 – أثر إفلاس المؤمن المباشر على عقد إعادة التأمين: إن وثائق إعادة التأمين تتضمن شرطا يعطي المؤمن المباشر الحق في إنهاء عقد التامين في حالة إفلاس المؤمن المباشر، لأن إفلاس هذا الأخير لا تترتب عليه زيادة في أعباء المعيد، كما أن إعطاء المعيد في إنهاء عقد إعادة التأمين عند إفلاس المؤمن المباشر يتعارض مع فكرة إعادة التأمين، ويمكن للمعيد أن يشترط في حالة إفلاس المؤمن المباشر تحديد المدة التي تظل مسؤوليته كاملة بعد إشهار المؤمن المباشر للإفلاس على أن يكون حقه في الحصول على أقساط إعادة التأمين كاملا دون أن يطبق عليه الإنقاص الذي يطبق على حقوق دائني التفليسة وذلك من مدة إشهار إفلاس المؤمن المباشر حتى انتهاء ضمان المؤمن الكامل إذا لم يقرر حقه في الحصول على الأقساط كاملة وهذه من قبيل الضرورة وتحقيقا لمصالح المؤمن لهم، واستند هذا الرأي على حجتين متضمنتين في: مبدأ وحدة المصير، ومبدأ الصفة التعويضية، [2] واللذان تطرقنا لهما سابقا في الفصل الأول في مبادئ إعادة التأمين. ونخلص مما سبق إلى أن إفلاس المؤمن المباشر لا يؤثر على حقوقه قبل المعيد لأن هذا الأخير يلتزم بما يجب عليه دفعه وفقا لعقد إعادة التأمين. كما أن إعادة التأمين تعتبر ضمانة قوية للمؤمن لهم حيث يحق لهم التنفيد على الودائع والقيم المملوكة للمعيد والمودعة في ذمة المؤمن المباشر.

---

[1] رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص:96.

[2] بهاء الدين عبد الله أحمد فيناوي ، اتفاقيات إعادة التأمين وأثرها على الطاقة الايتيعابية في شركات التأمين السودانية (دراسة ميدانية 2017)، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص– ص: 43 –45.

المبحث الثاني: شروط استمرار شركات التأمين الجزائرية.

حتى تتمكن شركات التأمين المتواجدة بالجزائر من الاستمرار في نشاطها وممارسة مختلف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها، لا بد أن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، كما يجب أن تتوفر على احتياطات ومخصصات تقنية وهامش ملاءة أدنى، وما يقابلها من أصول واستثمارات، ويجب أن تسعى لترويج منتجاتها التأمينية من خلال شبكة توزيع قريبة لعملائها، كما يجب أن تحقق ربحا وتحافظ على توازنها المالي....إلخ، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على أهم العوامل المساهمة في استمرار شركات التأمين.

المطلب الأول: عوامل مؤثرة على استمرار شركات التأمين بالجزائر.

أولا: عوامل النشاط التقني المؤثرة في استمرار شركات التأمين بالجزائر.

1 -**زيادة رقم الأعمال المحقق من سنة لأخرى:** ونقصد برقم أعمال شركة التأمين حجم الأقساط المكتتبة خلال سنة معينة، كما يطلق عليه حجم الإنتاج، وزيادته من سنة لأخرى تساهم في استمرار شركات التأمين، لكن لا بد أن تكون زيادة نوعية لا كمية فقط، بمعنى زيادة في عدد المكتتبين والعقود أو زيادة في المنتجات التأمينية المقدمة، ولا تكون هذه الزيادة بسبب ارتفاع في أقساط التأمين؛ ويزداد حجم الإنتاج في الجزائر من سنة لأخرى، لكنه يعود بصفة أساسية لتأمينات الإجبارية، لا سيما التأمين على السيارات ، التي تسيطر على أكثر من 50٪ من الإنتاج الكلي. [1] ويمكن ملاحظة تطور رقم الأعمال في سوق التأمين الجزائري من خلال:

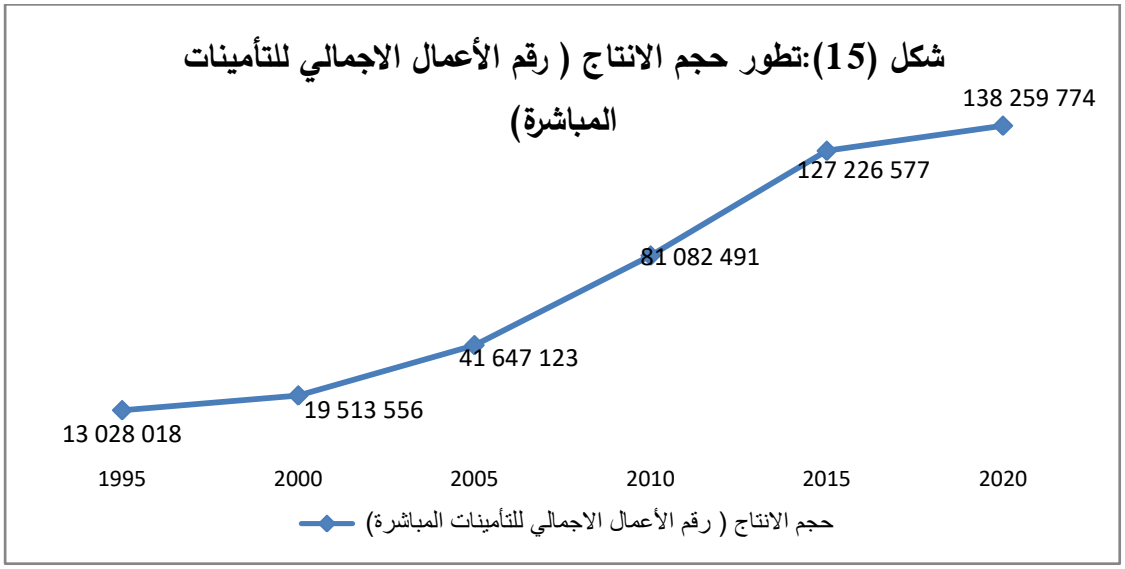
[1] Almi Hassiba, Behlouli Fayçal, The Impact of reinsurance on the insurance margin of Algerian Ceding companies, An econometric Study between 2009-2018, Al Bashaer Economic Journal, Volume VII, N°01, 2021, p: 926.

جدول (18): تطور رقم أعمال في سوق التأمين الجزائري.

السنة	1995	1996	1997	1998	1999
ر.أ دج	13028018	15098875	15613430,59	16035373,55	17138277,38
السنة	2000	2001	2002	2003	2004
ر.أ دج	19513555,90	21845436,15	29007827,59	31330834,29	35848502,66
السنة	2005	2006	2007	2008	2009
ر.أ دج	41647122,86	46503923,52	53861422,55	67666721,29	77678444,48
السنة	2010	2011	2012	2013	2014
ر.أ دج	81082491,44	87217256,18	100182289,57	115107461,18	125471986,37
السنة	2015	2016	2017	2018	2019
ر.أ دج	127226576,84	130653467,59	132395126,68	138827199,99	146259099,98
السنة	2020				
ر.أ دج	138259773,80				

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أرقام مقدمة من CNA.

ونوضح تطور الإنتاج من خلال الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول 18.

من خلال الشكل والجدول أعلاه نلاحظ الزيادة المستمرة لحجم إنتاج شركات التأمين من سنة لأخرى، مع العلم أن هذه القيم متضمنة لمبالغ التنازل في إطار عمليات إعادة التأمين، بمعنى تمثل رقم الأعمال الإجمالي؛ وبالتالي فهذا يوقودنا للنظر في معدل نمو الأقساط، والذي تباينت نتائج

الدراسات المختلفة التي أجريت حوله، إلا أن السائد أن معدل نمو الأقساط له تأثير إيجابي على شركات التأمين، فبالنسبة لـ (Simons، 1999) فإن الزيادة في معدل نمو الأقساط ستضمن نمو الشركة وزيادة حصتها في السوق، وبالتالي ضمان استمراراها، ولكن من ناحية أخرى، يتسبب النمو المفرط أو غير المنسق في حجم الأقساط في تفاقم المخاطر الأخرى التي قد تعرض وجود الشركة للخطر. كما قد يكون النمو السريع في حجم الأقساط هو أحد العوامل المسببة لإعسار شركات التأمين،لذلك، لكن من المتوقع أن تؤدي الزيادة في نمو الأقساط إلى استمرار شركات التأمين ذات الهيكل المالي القوي، ومع وجود سياسات إعادة التأمين المناسبة، ونسبة الخسارة المنخفضة.[1]

2 –**حجم التعويضات:** تعتبر التعويضات كمصاريف تتحملها شركات التأمين، وبالتالي فإن زيادتها قد تؤثر على استمرار شركات التأمين، وقد شهدت حجم التعويضات المدفوعة في سوق التأمين الجزائري تذبذبا يمكن ملاحظته من خلال الجدول الموالي:

جدول (19): تطور حجم التعويضات في سوق التأمين الجزائري.

السنة	1995	1996	1997	1998	1999
تعويض دج	7247941	8123191	7698869	8462089,06	11057168,50
السنة	2000	2001	2002	2003	2004
تعويض دج	13269763,73	13878757,02	12642102,88	18285512	19407381
السنة	2005	2006	2007	2008	2009
تعويض دج	53074887	24658080	25650439	34809132	35926879
السنة	2010	2011	2012	2013	2014
تعويض دج	35373827	42500161	50347523	54396842	62199005
السنة	2015	2016	2017	2018	2019
تعويض دج	70367712	71700593	71075965	70310328	81310877
السنة	2020				
تعويض دج	63782256				

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أرقام مقدمة من CNA.

[1] Atamna Abdelsetar, Benilles Billel, Les déterminants de la rentabilité des compagnies d'assurance dommages en Algérie, Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, Vol 14 N° 1, 2020, P : 156.

يشهد حجم التعويضات المدفوعة تذبذبا، وقد سجلت سنة 2005 أعلى قيمة هلال الفترة 1995-2012، وذلك يرجع إلى تسوية حادث الحريق الذي نشب في محطة تكرير البترول الواقعة بولاية سكيكدة من طرف الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)،[1] وقد شهدت السنوات من 2012-2016 ارتفاعا مستمرا في حجم التعويضات المدفوعة، ويعود الارتفاع الملاحظ لسنة 2015 إلى تنفيذ الاتفاقية التي تهدف إلى تنظيف ملفات الاستئنا ف (الطعون recours)، بمتوسط تكلفة ARCM التي أبرمها الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR مع شركات تأمين على الأضرار، لتصفية الملفات المتعلقة بالسنوات المالية 2010، 2011، و 2012.[2] كما شهدت السنوات 2017 و 2018 انخفاضا طفيفا في حجم التعويضات المدفوعة وسنة 2020 شهدت انخفاضا كبيرا يعود لآثار جائحة كورونا على قطاع التأمينات.

3 -**النتيجة التقنية المحققة أو هامش التأمين:** هو ناتج عن مقارنة الأقساط مع التعويضات أي الأقساط المكتسبة مطروحًا منها مجموع التعويضات المدفوعة، والتغيير في مخصص الكوارث غير المسددة ومصاريف تسوية المطالبات والمصروفات الأخرى.[3] وتحسب كما يلي:[4] **النتيجة التقنية= الأقساط المحصلة- التعويضات المدفوعة+ التوظيفات للأقساط – أعباء الأجور- الضرائب والرسوم.**

وزيادة هذه النتائج يعني أن حجم الأقساط المكتسبة أكبر من حجم التعويضات المدفوعة، مما يبين السياسة الاكتتابية الصحيحة للشركة ومدى قدرتها على اختيار الأخطار الجيدة، ما يساهم في

---

[1] عيساوي توفيق، قرومي حميد، دراسة العلاقة بين إنتاج التأمين والتعويضات المدفوعة في قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995-2018، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد4، 2020، ص: 293

[2] علمي حسيبة، بهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر -دراسة تحليلية للفترة 2010-2018، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد1، جامفي 2021، ص: 186.

[3] Almi Hassiba, Behlouli Fayçal, Op-cit, p-p:923-926.

[4] عمر موساوي، عبد الغني دادان، محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012، مجلة الباحث، العدد14، 2014، ص: 32.

ضمان استمرارها؛ وكانت هذه النتيجة إيجابية طيلة الفترة من 1995-2020 ما عدا سنة 2005 نتيجة لحجم التعويض المدفوع لمحطة تكرير البترول -سكيكدة-؛

4 -معدلات الكارثية (S/P): تعبر معدلات الكارثية عن حجم الكوارث المسددة على حجم الأقساط المصدرة،[1] .تعكس نسبة المطالبات / الأقساط (S/P) مخاطر الاكتتاب التي تشير إلى مخاطر الخسارة (نسبة الخسارة) في حالة عدم تغطية أقساط التأمين للأضرار بشكل كافٍ. وقد تكون شركات التأمين التي تعاني باستمرار من نسبة عالية من معدلات الكارثية في حالة مالية سيئة. نتيجة لذلك، فإن عدم استقرار وارتفاع في هذه المعدلات له تأثير سلبي على استمرار شركات التأمين؛ [2]

5 -**الإشكالات التقنية المؤثرة على استمرار شركات التأمين:** إن شركات التأمين هي شركات تجارية حسب نص المادة 2 من القانون التجاري، وهي تهدف لتحقيق الربح من وراء نشاطها، والربح بالنسبة لشركة التأمين يتحدد عند نهاية كل سنة مالية بارتفاع المداخيل مقارنة بالنفقات. وتتحدد بما يلي: [3]

أ -**المداخيل:** تتمثل أساسا في أقساط التأمين والعوائد المتأتية من استثماراها، والعمولات الممنوحة من شركات إعادة التأمين؛

ب -**النفقات:** وتتمثل في عمولات وسطاء التأمين (الوكلاء العامون وسماسرة التأمين والبنوك)، مبالغ التعويضات، الأرصدة والاحتياطات، المصاريف العامة، الضرائب والرسوم وغيرها.

وتتمثل مجمل الإشكالات التقنية التي تعترض شركات التأمين: [4]

---

[1] علمي حسيبة، بهلولي فيصل، دراسة علاقة إعادة التأمين بمعدلات الكارثية لشركات التأمين الجزائرية، (دراسة قياسية 2009-2018)، مجلة دفاتر MECAS، المجلد 17، العدد2، 2021، ص:292

[2] Atamna Abdelsetar, Benilles Billel, Op-Cit, p: 155.

[3] أنظر: حيتالة معمر، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 24-25.

[4] المرجع نفسه.

-التفاوت الكبير بين المداخيل والنفقات بالنسبة لشركات التأمين المنشأة حديثا، أي نفقاتها دائما ما تكون أكبر من مداخيلها؛

-عدم دقة الإحصائيات التي تعتمد عليها شركات التأمين لحساب أقساط التأمين؛

-عدم دقة الاحتمالات التي تعتمد عليها شركات التأمين لتقدير مدى وقوع الأخطار؛

-تعرضها أحيانا لأخطار عالية القيمة والتعرض، مما يجعل ميزانها التجاري في حالة عجز؛

-اختلال التوازن المالي لشركات التأمين بسبب حدوث أخطار غير متوقعة، على الرغم من عمليتي الإحصائيات والاحتمالات؛*

-عدم تجانس الأخطار المضمونة من قبل شركات التأمين في ظل حاجتها لتجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار، مما يجعل احتمال عجزها عن مواجهة بعض الأخطار العالية قائما، وقد يؤدي إلى إفلاسها وتوقفها عن دفع التعويضات لمستحقيها.

ثانيا: العوامل المتعلقة بالنشاط المالي التي تساهم في استمرار شركات التأمين** .

1 - **آداء وربحية شركات التأمين:** يشير الأداء إلى قدرة الشركة على اكتساب وإدارة الموارد بطرق مختلفة لتطوير ميزة تنافسي ة، و أداء الشركة هو مفهوم عام يغطي مفاهيم مختلفة مثل التنافسية والفعالية والكفاءة والربحية...ألخ. وتعرف الربحية على أنها النسبة بين أرباح الشركة ورأس المال المستخدم ؛ و تمثل الربحية أداء المديرين وقدرتهم على الاستثمار الفعال للموارد المتاحة للشركة. ويشير Michael Koller إلى أن الربحية هي المؤشر الأكثر أهمية والأكثر موثوقية،

* تعتمد شركات التأمين أساسا على عملتي الاحصائيات والاحتمالات، فبنسبة للاحصائيات فهي تتعلق بوقوع الأخطار في الماضي نوعيا وعدديا، وهي تتعلق بطبيعة الأخطار الواقعة في سوق التأمين، وعدد مرات وقوعها في الماضي (عادة 3 سنوات الأخيرة)؛ أما الاحتمالات فهي تتمثل في تقدير مدى احتمال وقوع الأخطار في المستقبل.

**أهم ما يتعلق بالنشاط المالي يتمثل في التوظيفات المالية وهامش الملاءة و كل ما يتعلق به ونتيجة لأهميته في ضمان استمرار شركات التأمين الجزائرية سيكون محور المطلب الموالي.

لأنها تمثل قدرة شركة التأمين على زيادة مستوى دخلها وضمان استمرارها . [1] وهناك العديد من المؤشرات لقياس الربحية مثل: ROE* و ROA**.

2-إشكالية تحقيق التوازن المالي في شركات التأمين: تبحث الشركات التأمين دوما عن تحقيق توازن مالي معين، يمكنها من البقاء لفترة أطول في السوق وتحقيق استمرارها، ويقوم المؤمن بضمان أخطار غير متجانسة سواء من ناحية النوع أو من ناحية القيم والأحجام، وذلك ضمن محفظة التأمين الخاصة به، وتكون تلك العملية بشكل يجعل من وقع خطر عالي التعرض أو القيمة، تهديدا مباشرا على قدرته على دفع التعويضات المقررة للمؤمن لهم المتضررين، ويمكن أن نلخص إشكالية التوازن المالي لشركات التأمين في فرضيتين: [2]

الفرضية الأولى: بالنسبة لمحفظة أخطار من الحجم الصغير وهذه غالبا ما تكون لشركات التأمين المنشأة حديثا، ففي غياب قانون الأعداد الكبيرة الذي يرتكز عليه نظام التأمين لتوزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، وفي غياب عدد كبير من الأخطار، وعدم تجانسها سواء من حيث النوع أو من حيث الوقوع وعدمه، قد تحدث إشكالات تقنية، الأمر الذي يلجئ المؤمن إلى موارده الخاصة لتغطية العجز الحاصل بين أقساط التأمين المكتسبة والخسائر التي قد تتولد عنها، وحالة عدم التوازن التوازن المالي بين أقساط التأمين والتعويضات المدفوعة هي التي تخلق هذا التهديد المستمر للمؤمن؛

---

[1] Atamna Abdelsetar, Benilles Billel, Op-Cit, p: 154.

* ROE: يشير إلى العائد على حقوق الملكية: تسمى هذه النسبة أيضًا ربحية المساهمين قبل الضرائب مما يجعل من الممكن تقييم العائد على الأموال المستثمرة؛

** ROA: يشير إلى العائد على الأصول: هذه هي النسبة الأكثر استخدامًا في العديد من الدراسات التجريبية لأنها تشير إلى الدخل الناتج عن الأصول الممولة.

[2] حيتالة معمر، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 35-36.

الفرضية الثانية: بالنسبة لمحفظة تأمينية معتبرة، غير أنها تتعرض لأخطار عالية القيمة أو قيمة التعرض كالأخطار البحرية، وهذا أيضا يخلق حالة من عدم التوازن المالي بين حصيلة الأقساط المكتسبة والتعويضات المحتمل دفعها للمؤمن لهم.

الفرضيات تقضيان إلى النتيجة ذاتها، وهي أن شركة التأمين غير قادرة على مواجهة نتائج الأخطار الواقعة، مما يسبب لها عجزا في ميزانيتها ويضطرها للاعتماد على مواردها الخاصة أو حتى رأسمالها، وهو أمر يهددها بالإفلاس والتوقف عن دفع التعويضات وعدم الملاءة، وبالتالي يعرضها لخطر الزوال من السوق وعدم الاستمرارية. ولهذا فإن أحسن وسيلة لتحقيق التوازن المالي لشركة التأمين هو اعتمادها على عملية إعادة التأمين، فهي توفر لها تغطية وتقاسما للخطر ونتائجه، فبضمان معيد التأمين لجزء من الأخطار لا تستطيع شركة التأمين تحملها لوحدها، يضمن بذلك موردا ماليا إضافيا يمكنه من استرجاع جزء من التعويضات التي دفعها للمؤمن لهم.

3-النتيجة المحاسبية لشركات التأمين: تعبر عن النتيجة الصافية النهائية، وتساوي الفارق بين مجموع النواتج ومجوع الأعباء لتلك السنة، ويكون هذا الفارق مطابقا لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة ونهايتها، ما عدا العمليات التي تؤثر مباشرة على رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء والنواتج، وتكون النتيجة الصافية ربحا عندما يكون هناك فائض في النواتج مقارنة بالأعباء وخسارة في الحالة العكسية، أي: [1]

النتيجة الصافية = النواتج – الأعباء؛

النواتج ≤ الأعباء (النتيجة الصافية ربح)؛

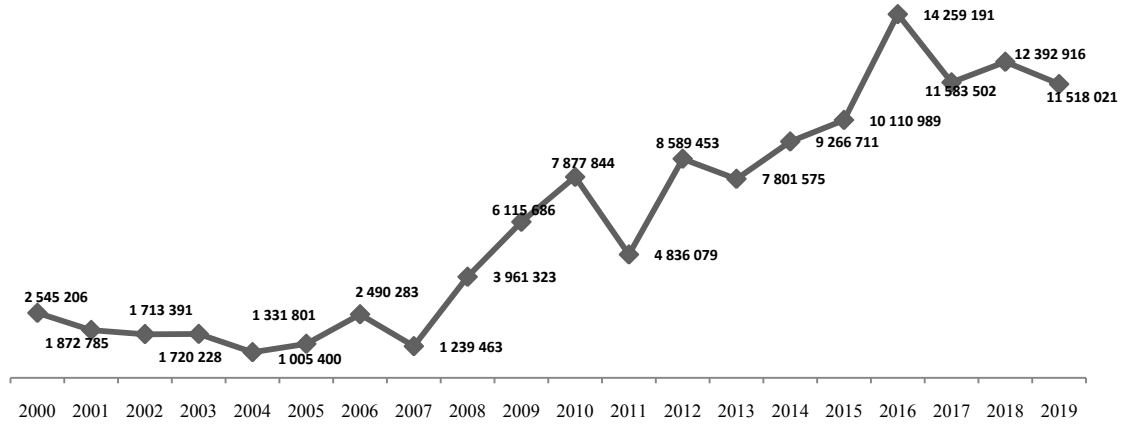
النواتج ≥ الأعباء (النتيجة الصافية سالبة "خسارة").*

[1] طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص: 281.

*لمعرفة أكثر حول كيفية حساب نتائج شركات التأمين في الجزائر (أنظر الملحق 2- حساب النتائج)

ويمكن ملاحظة تطور النتائج المحاسبية لدى شركات التأمين الجزائرية من خلال الشكل الموالي:

شكل (16): تطور النتيجة المحاسبية لشركات التأمين الجزائرية خلال 2000-2019



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أرقام مقدمة من CNA.

من خلال الشكل أعلاه نلاح تذبذبا في تطور النتائج المحاسبية لشركات التأمين من سنة لأخرى، وهذا ناتج عن عدة عوامل، فقد أظهرت العديد من الأبحاث النظرية والتجريبية أن نتائج شركات التأمين تتأثر بالعديد من عوامل الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي.[1] إن زيادة هذه النتائج من سنة لأخرى من المتوقع أن يساهم في استمرار شركات التأمين؛

ثالثا: عوامل أخرى مؤثرة على استمرار شركات التأمين.

1-المخاطر المؤثرة على استمرار شركات التأمين: تعد البيئة الخارجية لشركات التأمين مصدرا للفرص والتهديدات، حيث أن تغير العوامل سيؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على محفظتها المالية والتقنية وبالتالي ينعكس ذلك بصورة حتمية على استمرارها، فحسب Ali and Brockett فإن شركات التأمين تواجه نوعين من المخاطر (مخاطر مالية وأخرى غير مالية)، واعتبروا أن المخاطر المالية أكثر ما يؤثر على ملاءة شركات التأمين.[2] ويمكن توضيح أهم الأسباب في:

[1] Atamna Abdelsetar, Benilles Billel, Op-Cit, p: 154.

[2] طارق عبد القدوس، بناء نموذج لقياس وتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين، دراسة قياسية تحليلية للتأمينات العامة في الجزائر للفترة 2010-2015، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص-ص:11-12.

جدول (20): أسباب عدم استمرا شركات التأمين حسب دراسة شركة ماكنزي أند كومباني

خسائر الاكتتاب	%59
الاحتيال الإداري	%34
فشل معيدي التأمين	%6
خسائر الاستثمار	%1
الإجمالي	%100

Source: Ran Bar-Niv, Insolvency prediction for property-liability insurers: new statistical measures and the effects of alternative accounting practices, Doctoral thesis of philosophy, the Ohio state university, 1983, p 38.

2 -**أسباب عدم استمرار شركات التأمين:** أثبتت العديد من الدراسات أن هناك أسباب عديدة لعدم استمرار شركات التأمين في نشاطها نذكر منها: [1]

-التراكم المستمر للكوارث الكبيرة، والسعر غير الدقيق وانخفاض أسعار منتجات التأمين نتيجة لتشبع السوق، وعدم التخصيص الصحيح للعمليات السابقة، وعدم الكفاءة في التسيير، وأعمال الغش، والنمو السريع وغير المراقب للعمليات الجديدة وعدم تناسب وتوافق برامج إعادة التأمين؛

-عدم التقدير الصحيح للأصول، وضعف التسيير ونقص الخبرة؛

-عدم كفاية المخصصات أو الأقساط لتغطية الالتزامات وعجز معيدي التأمين؛

-خطر الاكتتاب وخطر التشغيل الذي يعود إلى عدم التسعير الجيد وعدم التسيير الجيد للاكتتاب؛

-نقص قدرات الهيئات الوصية للتدخل فيما يخص الرقابة.

3 -**أسباب إفلاس شركات التأمين:** في دراسة أجرتها شركة AM Best الأمريكية على 638 شركة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1969-1998) توصلت أن مخاطر الاكتتاب والاستثمار من أهم المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين.[2]

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع سبق ذكره، 2017، ص-ص: 111-112

[2] طارق عبد القدوس، مرجع سبق ذكره، ص:12.

جدول (21): الأسباب الرئيسية لإفلاس شركات التأمين.

الأسباب الرئيسية لإفلاس شركات التأمين	عدد حالات العسر المالي	النسبة	
عدم كفاءة التسعير وتقدير الأقساط وعجز تقدير الاحتياطات ناتج عن أخطاء الاكتواريين	143	22	%41 مخاطر الاكتتاب
النمو السريع	86	13	
الخسائر المركزة	36	6	
المغالاة في تقدير الأصول	40	6	%13 مخاطر الأصول (الاستثمار)
فشل معيد(ي) التأمين	22	3	
عوامل مساعدة (إضافية)	26	4	
التغيرات الجوهرية في النشاط الأساسي للأعمال	28	4	%46 أخطار أخرى
الخداع أو الغش	44	7	
أسباب أخرى –متنوعة– (معروفة)	44	7	
أسباب غير معروفة	169	26	
الإجمالي	638	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية: [1]

[1] (عبد القدوس، 2019، الصفحة 12)؛ (حسناوي، 2019، الصفحة 58)؛ (Swiss RE, 2000, p.6)

المطلب الثاني: هامش الملاءة المالية كضمان لاستمرار شركات التامين.

اكتسب موضوع الملاءة المالية اهتماما متزايدا على المستوى الدولي بسبب الأزمات التي تعرضت لها مختلف الشركات المالية العالمية، لذلك كان لابد من إيجاد وسيلة فعالة تطبق في شركات التأمين من أجل الوفاء بالتزاماتها وبالتالي مواجهة خطر الإفلاس وضمان استمرارها.

أولا: مدخل للملاءة المالية في شركات التأمين

1 -تعريف الملاءة المالية : عرفها (Oxford English Dictionary) على أنها:" الملاءة المالية تعني وجود المال الكافي لمواجهة المسؤوليات المتوقعة". [1] وعرفها (Christian Sinrapt): على أنها توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث المستحقة، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة.[2]

كما تعرف الملاءة المالية على أنها: القدرة على سداد الالتزامات عند تاريخ الاستحقاق.[3]

أما الجمعية الدولية لمشرفي التأمين فهي تبين أن أي شركة تأمين تكون ذات ملاءة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان أو على الأقل في معظم الظروف.[4] وفي كتاب عيد أحمد أبو بكر نجد عدة تعاريف نذكر منها:[5]

---

[1] F.G and H.W. Fowler, (and Della Thompson), THE PROKET OXFORD DICTIONQRY, REVISED EIGHTH EDITION, 2002.P: 869.

[2] Christian Sainrapt, OP-CIT, p :1297.

[3] ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتارك للطباعة والنشر، مصر،2002، ص:298.

[4] - International Association of Insurance Supervisors (IAIS) , Principles on Capital Adequacy and Solvency, and Actuarial Issue, Subcommittee Principles on capital Adequacy and Solvency Approved in Tokyo on 9 January, 2002, p 3.

[5] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب ، أخطار الاستثمار)، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011، ص-ص: 30-33.

من الناحية القانونية "فإن شركة التأمين تكون في حالة ملاءة مالية فنية إذا كانت صافي الأصول المعترف بها تزيد عن الالتزامات بما يعادل هامش يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال و/أو الحد الأدنى للفائض الذي يتطلبه القانون".

يرى د. عبد الحكيم القاضي أن الملاءة المالية "ما هي إلا مقياس لمقدرة شركات التأمين على مواجهة ما تتعرض له من أخطار، ولذلك يقاس الخطر المعرض له شركات التأمين بالتباين في نتائج العمليات التأمينية بالمحفظة". ويطلق مصطلح اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية، وهو يعني قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها أيضا وهو عكس العسر المالي.

ومن وجهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني: [1]

-أن الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف مصاريف التشغيل والعمليات؛

-الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش آمان "يسمى بهامش الملاءة المالية " يساوي على الأقل المتطلبات القانونية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الملاءة المالية في شركة التأمين هي القدرة على الوفاء بالتزاماتها وقت المطالبة بها، دون تعرضها لحالات التعثر أو الإفلاس، بحيث يتم مقارنة أصول شركة التأمين متمثلة في التوظيفات مع التزاماتها، كما أنها تقوم على هدفين أساسيين وهما: حماية حملة وثائق التأمين، وضمان استمرارية الشركة في نشاطها، وذلك لن يتحقق إلا من خلال تكوين أصول كافية للشركة أو ما يعادل التزاماتها المستقبلية.[2]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] Conseil National des Assurances, Les actes du premier forum des assuré « Les assurance: objectifs des réformes », Troisième conférence: Le contrôle de l'état sur les assurances: Finalité Et Modes D'exercice Alger, 12 et 13 Décembre 1998.

2 -أهمية الملاءة المالية : تهم الملاءة المالية لشركات التأمين كل من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين وإدارة الشركة ذاتها، وينبع الاهتمام من كلا الجانبين من حقيقة مفادها أن أغلب أموال شركة التأمين تخص حملة الوثائق، وهي فئة لا تستطيع أن تحكم على المركز المالي لشركة التأمين مهما كانت الحقائق المالية المنشورة عن هذه الشركة في سنة ما، وبناء على ذلك تقوم هيئات الإشراف والرقابة باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها حماية حملة الوثائق من الخسائر التي تترتب على تعرض شركة التأمين للعسر المالي، ويشمل ذلك اشتراط حد أدنى لرأس المال والاحتياطات، وكذلك وضع ضوابط لاستثمارات هيئات التأمين بالإضافة إلى إجراء الفحص الدوري لحسابات هيئات التأمين.ويكتسي موضوع الملاءة المالية أهمية بالغة للأطراف الموضحة فيمايلي:[1]

جدول(22):أهمية الملاءة المالية.

الطرف	الأهمية
حاملي وثائق التأمين	(المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين) الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها في وثيقة التأمين؛
المستثمرون أو حاملي الأسهم	الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى صرف الكبونات التي وعدوا بها؛
الموظفين في الشركة	الذي يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذا عاملان يمكن أن يتأثر إحداهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التامين أو واجهتها صعوبات مالية؛
الإدارة العليا في الشركة	تؤثر متانة المركز المالي لشركة التأمين على سمعتها وفرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة أو الشركات الأخرى؛
شركات التأمين الأخرى	التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فقبل الإفلاس مباشرة تحاول الشركة إغراء المستأمنين ببيع وثائق التأمين بمستوى أقل من الأسعار، وبعد الإفلاس فإن الوثائق التي كانت لدى الشركة يتم توزيعها على الشركات التي لا زالت قائمة؛
الحكومة	كمشرف على الهيئات الاقتصادية في الدولة يهمها أن تعمل هذه الهيئات بسهولة في سوق التأمين وسوف تتأثر بما يصيب الأفراد من جراء عدم قدرة شركة من شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها؛
الإشراف والرقابة	التي تقع على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في السوق؛
معيدي التأمين	الذين يتأثرون بواحدة أو أكثر من الصور الآتية: ظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين، رغبة معيدي التأمين في التدخل أثناء تسوية المطالبات.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[2]

[1] عيد أحمد ابو بكر، مرجع سبق ذكره، ص :44- 45.

[2](كراش، 2021، الصفحات 476-477)؛ (علمي وبهلولي، 2020، الصفحة 7)؛ (أبو بكر، 2011، الصفحات44- 45).

3 -**الملاءة المالية في الجزائر :** تم وضع نظام ملاءة مالية لشركات التأمين الجزائرية في سنة 1995 بموجب الأمر 07/95 وتم تعزيزه سنة 2006 من خلال القانون 04/06، وقامت الهيئات الرقابية القائمة على قطاع التأمين في الجزائر باستحداث نظام ملاءة مالية جديد في سنة 2013 من خلال إعادة النظر في تلك القواعد، والأخذ بعين الاعتبار قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص في تحديد هامش الملاءة، بهدف ضمان ملاءة مالية لشركات التأمين الجزائرية من خلال:[1]

-تكوين أرصدة(التزامات أو مخصصات مقتطعة) مقننة وأرصدة(مخصصات غير مقتطعة) تقنية؛

-تمثيل هذه الأرصدة بأصول معادلة؛

-الالتزام بهامش ملاءة.

ثانيا: هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية.

1 -مفهوم هامش الملاءة: عرف المشرع الجزائري هامش الملاءة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 (المعدل لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30) والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء كما يلي: "هامش الملاءة هو قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء، وتتجسد في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى حد القدرة على الوفاء، يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من: رأسمال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛ والاحتياطات المقننة أو غير المقننة؛ الأرصدة المقننة؛ التأجيل من جديد "دائن أو مدين".[2]

---

[1] محمد زيدان، عبد الرزاق حبار ، الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2016، ص: 31.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 (المعدل لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30) والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء

2 -حساب هامش الملاءة ومكوناته: يحسب هامش الملاءة لشركات التأمين بحسب التنظيم المعمول به في الجزائر وفق العلاقة التالية:

هامش الملاءة=رأسمال المحرر+الاحتياطات+المخصصات التنظيمية+التأجيل من جديد[1]

هامش الملاءة أو حد القدرة على الوفاء يجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها إضافة للمخصصات التقنية، حيث يتكون من العناصر التالية: [2]

2-1- **رأسمال المحرر أو أموال التأسيس المحررة:** مع الإشارة لوجود حد أدنى لرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين في الجزائر والذي تطرقنا له سابقا ويمكن تلخيصه في الجدول التالي:

جدول (23): الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي/ أموال التأسيس لشركات التأمين بالجزائر.

نوع الشركة	الفرع التأميني	الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي/أموال التأسيس
الشركات ذات الأسهم SPA	الأشخاص والرسملة.	1 مليار دج
	التأمين على الأضرار.	2 مليار دج
	عمليات إعادة التأمين حصرا.	5 مليار دج
التعاضديات	التأمين على الأشخاص والرسملة.	0.6 مليار دج
	التأمين على الأضرار.	1 مليار دج

المصدر: علمي حسيبة، بهلولي فيصل، أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار عمليات إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية -دراسة قياسية للفترة (2009-2019)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 14، العدد3، 2020، ص: 11.

2-2-**الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية:** تعتبر الاحتياطات أرباح محتجزة موجهة لدعم القدرة المالية لشركات التأمين والتصدي للأحداث المستقبلية المحتملة، وتتمثل هذه الاحتياطات في الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي الخاص بقطاع التأمين، وكل احتياطي آخر يكون بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين؛

[1] كراش حسام، مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحلية خلال الفترة 2014-2018، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد1، 2021، ص:479.

[2] المرجع نفسه.

2 3 -**المخصصات التنظيمية المقتطعة وغير المقتطعة:** والتي سنفصل فيها بالعنصر الموالي؛

2 4 -**التأجيل من جديد:** يستقبل هذا الحساب جزء من النتيجة (ربح أو خسارة) والذي أرجأت الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنه إلى تاريخ لاحق، حيث أن الأرباح تصبح جزء من رأسمال يمكن تخصيصه في السنوات اللاحقة، أما الخسائر يتم امتصاصها باستعمال الأرباح المحققة مستقبلا.

3 -**هامش الملاءة الأدنى:** يسمى أيضا بهامش الملاءة الإلزامي ونقصد به الحد الواجب توافره في شركات التأمين والذي حدده المشرع الجزائري وفقا للجدول التالي:

جدول (24): تحديد هامش ملاءة الأدنى شركات التأمين.

نوع شركة التأمين	هامش الملاءة الأدنى
شركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين وفروع تأمينات الأشخاص ما عدا فروع الحياة، الوفاة، الزواج، ولادة والرسملة	= 15% على الأقل من المخصصات التقنية؛ - وأن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط المصدرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.
فروع تأمينات الأشخاص الحياة، الوفاة، الزواج، ولادة والرسملة	= 4% من المخصصات الرياضية + 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر(الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمن عليها ومبلغ المخصصات الرياضية) غير السالبة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 2013/03/31.

إذا كان حد هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة أشهر تسوية وضعيتها إمّا برفع رأسمالها، أو أموال تأسيسها وإمّا بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، ويسري أجل 06 أشهر المحدد ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء[1]. وتتمثل الحدود الدنيا لمعدلات الملاءة وفق ما يلي: [2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 2013/03/31، ص:10.

[2] كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص:479.

معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية = هامش الملاءة / المخصصات التقنية	≤ 15%
معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط = هامش الملاءة/ الأقساط	≤ 20%
معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية = الأصول المقبولة/ الالتزامات التنظيمية	≤ 100%
معدل تغطية الالتزامات التقنية بقيم الدولة = قيم الدولة / الالتزامات التنظيمية	≤ 50%

ثالثا: المخصصات وتمثيلها بأصول معادلة.

1 - **المخصصات التقنية غير المقتطعة**: (les provisions techniques non déductibles).

يقصد بالمخصصات التقنية لشركات التأمين تلك المخصصات المرتبطة بطبيعة النشاط التأميني ويقتصر وجودها على شركات التأمين وهي تمثل عبئا تحميليا، حيث تقابل التزاما مؤكدا، يجب خصمه قبل الوصول إلى صافي الإيراد. ويمثل التزاما على الشركة وهو يعتبر تكلفة أو مصروف يجب حجزه بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة، ولهذا فمكانه إما حساب الإيرادات والمصروفات أو حساب الأرباح والخسائر، ويعتبر حق من حقوق الغير، فهو يكون لمقابلة نقص فعلي أو مؤكد أو محتمل حدوثه في قيمة أصل من الأصول أو لمقابلة التزامات مؤكدة أو محتملة تلتزم بها الشركة[1]. و في الجزائر كانت تسمى سابقا قبل مرسوم 13-114 "الديون تقنية"،تُحمل هذه المخصصات لنتيجة الدورة ونميز بين نوعين بعد أن تم الفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار:

1-1- المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص: نميز بين المخصصات حسب الفروع كما يلي:

أ -**المخصصات التي تُكون في جميع فروع تأمينات الأشخاص:** هما مخصص التسوية ومخصص الكوارث قيد التسديد ونلخصهما في الجدول الموالي:

[1] السيد مصطفى، كيفية حساب المخصصات الفنية وقياس الملاءة المالية لشركات التأمين، ورشة عمل، الاتحاد الكويتي للتأمين، الكويت، 2014، ص-ص: 2-7.

جدول (25): المخصصات في جميع فروع تأمينات الأشخاص

اسم المخصص	الهدف منه	كيفية تشكيله	يتوقف تشكيله
رصيد التعديل (التسوية) (provision d'égalisation)	مواجهة التقلبات الحاصلة في الخسائر المرتبطة بعمليات التأمين الجماعي لاسيما خطر الوفاة ولتعويض العجز في النتائج التقنية للسنة المالية.	72% على الأكثر من الربح التقني الناتج عن عقد أو جميع العقود المعنية	15% من المعدل السنوي لعبء خسائر 3 سنوات المالية الأخيرة.
مخصص الكوارث قيد التسديد: (provision pour sinistres à payer "sap")	لمواجهة المصاريف وتكاليف اللازمة لتسوية جميع الكوارث المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، يحسب ملف بملف خلال السنة.	يحسب على أساس مبلغه الخام وفقا لطريقة ملف بملف	يساوي مبلغ المخصص المشكّل مبلغ التعويض المحدد بقرار نهائي أو غير نهائي من قبل العدالة مع خصم التسبيقات.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:[1]

ب -**المخصصات الخاصة بعمليات تأمين فروع: الحياة، الوفاة، الزواج، ولادة ورسملة** : وهما

المخصص الرياضي ومخصص المشاركة في الأرباح التقنية والمالية وفق الجدول الموالي:

جدول (26): المخصصات الخاصة بعمليات تأمين فروع: الحياة، الوفاة، الزواج، ولادة والرسملة.

المخصص	الهدف منه	طريقة تشكيله
المخصص الرياضي (Provision mathématique)	لتغطية مصاريف التسيير خلال الفترة التي لن تدفع فيها الأقساط عندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد.	هو الفارق بين التزامات المؤمن والمؤمن له عند تاريخ الجرد؛ وتحدد حسب جداول الوفيات استنادا على القواعد الإكتوارية مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف.
مخصص المشاركة في الأرباح التقنية والمالية	لتمثيل المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحققها.	يحدد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤرخ في2013/03/28،الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة في 03/31/ 2013.

ج **المخصصات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص لفروع غير الحياة، الوفاة، الزواج، ولادة ورسملة:**

المخصص الرياضي، ومخصص الأقساط غير المكتسبة كما يلي:

[1] المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين وإعادة التأمين المؤرخ في2013/03/28، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة في03/31/ 2013؛

Zoubida Mohsen, Meriem Hani, Provisions technique des sociétés d'assurance –cas d'Algérie, Economic Development Review, N° 3, Juin 2017, p-p : 386-390.

جدول (27):المخصصات التقنية في تأمين الأشخاص للفروع الأخرى

المخصص	الهدف منه	كيفية تشكيله
الحسابي (الرياضي)	تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه، لاسيما في التأمين على الحوادث الجسمانية.	يحدد بالطريقة الاكتوارية.
الأقساط غير المكتسبة (p.pour primes non acquises)	يمثل هذا المخصص حصة الأقساط الصادرة والمتبقي إصدارها المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل للقسط الخاصة بجميع العقود سارية المفعول؛	يحسب وفقا للتوزيع حسب المدة، ووفقا لطريقة عقد بعقد على أساس القسط الصافي من الإلغاءات والرسوم. = ½ (الأقساط المصدرة – الأعباء) × (الأقساط أو الاشتراكات غير الملغاة عند تاريخ الجرد).

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤرخ في2013/03/28، الجريدة الرسمية رقم18، الصادرة في 03/31/ 2013.

2 2 -**المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار**: يمكن توضيحها في الجدول الموالي.

جدول (28): المخصصات في تأمينات الأضرار.

اسم المخصص	الفرع	الهدف منه	كيفية تشكيله	وقفه/ضبطه/تحريره
مخصص الموازنة (p. équilibrage)	كفالة وقروض	لتعديل النتائج السنوية وتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في الفرع المعني.	72% على الأكثر من الربح التقني الناتج لفرع التأميني المعني.	150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم خلال 5 سنوات السابقة للفرع التأميني.
مخصص التسوية (p. d'égalisation)	تأمين البرد	لتعديل تقلبات في نسب الخسارة المتوقعة للسنوات المقبلة	72% على الأكثر من الربح التقني الناتج لفرع التأمين البرد	200% من الأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم للسنة المالية للفرع البرد.
مخصص الأقساط الغير مكتسبة p.pourprime non acquise (PPNA)	جميع الفروع	يمثل هذا المخصص حصة الأقساط الصادرة والمتبقي إصدارها المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل للقسط الخاصة لجميع العقود سارية المفعول؛	½ (الأقساط المصدرة – الأعباء) × (الأقساط أو الاشتراكات غير الملغاة عند تاريخ الجرد).	يحرر في تاريخ الإقفال.
مخصص الكوارث قيد التسديد (provision	جميع الفروع غير تأمين سيارات	لتمثيل القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد	يحسب هذا المخصص وفق طريقة ملف بملف أو سنة بسنة،على أساس مبلغه الخام دون خصم الطعون والخسائر المسجلة في إعادة	عندما يساوي مبلغ المخصص المشكّل مبلغ التعويض المحدد بقرار نهائي أو غير نهائي من قبل العدالة مع خصم التسبيقات

pour sinistres à payer "sap")			التأمين؛.	
	تأمين سيارات	لتمثيل القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المتعقلة بتأمين السيارات والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد	التقييم إما وفقا لمعدل الخسارة خلال 3سنوات الأخيرة؛ أوعلى أساس وتيرة التسوية خلال 5 سنوات الأخيرة؛ أو بالطريقة الجزافية.	يحرر عند تسديد الكارثة.
المساهمة في الأرباح والارجاعات participation aux bénéfices et retournes	في الفروع المتفق عليها	لتمثيل المبالغ المخصصة للمستأمنين أو للمستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الاستردادات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ؛	يحدد هذا المخصص حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.	عادة يحرر عند التسديد في نهاية السنة المالية
الأخطار السارية (provision riques en cours "REC")	في جميع العقود السنوية	لمواجهة الأخطار السارية لعقود التأمين والكوارث وتكاليفها التي تخص وثائق التأمين التي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ الإقفال، ولذلك يعتبر مكمل لمخصص الأقساط غير المكتسبة الذي يمكن أن يكون غير كافي لتغطية الكوارث المستقبلية نتيجة لانخفاض الأقساط مثلا.	يحسب بطريقة ملف بملف؛ أو الطريقة نصف سنوية؛ أو الطريقة الجزافية	يحرر في نهاية السنة المالية.

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤرخ في 2013/03/28،الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة في 2013/03/31؛ وأدبيات الدراسة التالية: [1]

2 -المخصصات التنظيمية (الاحتياطات المقننة) (les provision réglementées):

تكوينها يكون إجباريا بموجب القانون بهدف الزيادة من الملاءة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ودعم المركز المالي، وذلك باعتبارها تدخل ضمن المجموعة الأولى والمتمثلة في الأموال الدائمة للشركة، وتكون قابلة للخصم أو مقتطعة (déductible) وعددها أربعة، يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

[1] (علمي وبهلولي، 2020، الصفحات 9-10)؛(Mohsen, Hani, 2017, pp. 386-390)

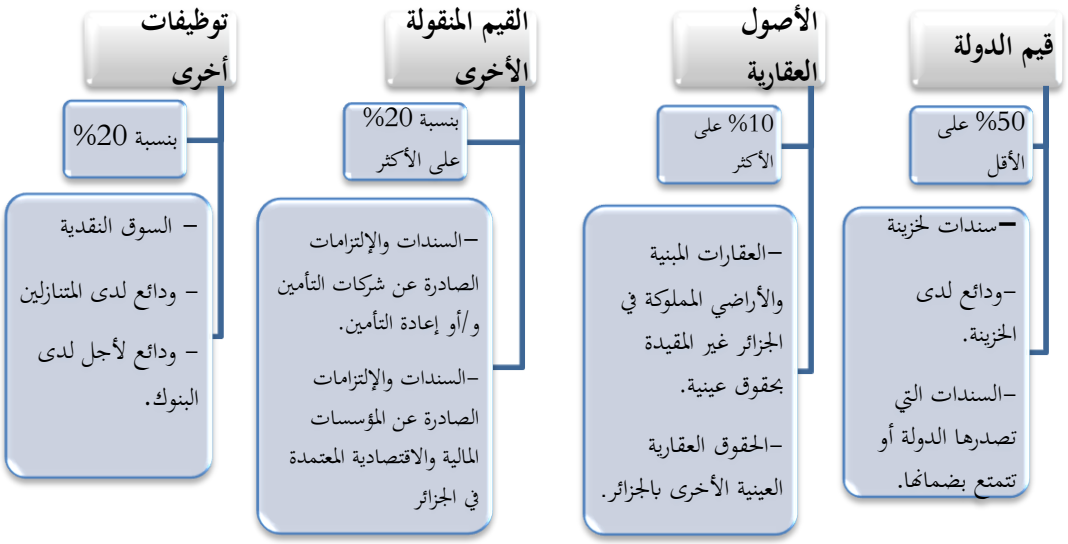
جدول(29): المخصصات التنظيمية المقتطعة.

اسم المخصص	الهدف من تشكيله	تكوينه	وقفه/تحريره/ضبطه
مخصص الضمان (Provision De Garantie)	تعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين	1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة خلال السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم	5% من مبلغ المخصصات التقنية؛ 7,5% من مجموع الأقساط الصادرة أو المقبولة الصافية من الإلغاءات والرسوم، خلال السنة الأخيرة ؛ أو 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال 3 سنوات الأخيرة.
المخصص المكمل الإلزامي للمخصصات SAP	لتعويض أي عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والناتج عن سوء تقييمها وتصريحات الكوارث بعد إقفال السنة المالية	5 % من مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها	يضبط هذا الرصيد كل سنة تناسبا مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها.
مخصص تغطية أخطار الكوارث الطبيعية	يُشَكل لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.	95% من النتيجة التقنية ربح عن عمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية؛	تحرر مخصصات أخطار الكوارث الطبيعية غير المستعملة عند نهاية السنة 21 الموالية للسنة التي تم تأسيسها فيها.
خطر استحقاق الالتزامات التنظيمية	لمجابهة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة.	=المبلغ الإجمالي لقيمة السوق – المبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية	يعاد ضبطه كل سنة تناسبا مع مبلغ الفارق المحدد عند التشكيل.

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤرخ في2013/03/28، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة في 2013/03/31.

3-تمثيل الأرصدة بأصول معادلة: تُمثَل المخصصات الموضحة أعلاه سواء المقتطعة أو غير المقتطعة في ميزانية شركات التأمين بعناصر أصول معادلة وبنسب معينة، وفق الشكل التالي:

شكل (17): سبل تمثيل الالتزامات بأصول معادلة.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادة رقم 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات القانونية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر.رقم 18، الصادرة في 2013/03/31.

إن المشرع الجزائري حدد وبدقة طرق تكوين المخصصات وسبل تمثيلها بأصول معادلة ولم يترك الحرية لشركات التأمين في ذلك، وهذا بهدف تعزيز ملائتها المالية وضمان استمرار نشاطها.

المطلب الثالث: أثر إعادة التأمين على استمرار شركات التأمين.

عرفنا في الفصل الأول أن عملية إعادة التأمين عملية متداخلة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، وتبقى هذه العملية جد مهمة بالنسبة للمؤمن المباشر، لها أهداف واحدة مهما تعددت أشكالها وأنواعها وصيغها، كما أن لها مجموعة من أسباب التي تجعل المؤمن المباشر يلجأ إليها من أجل تحقيق أهدافه وضمان استمراره، نوضحها فيما يلي:

أولا: العوامل التي تعتمد عليها شركة التأمين المباشر في اختيار شركات إعادة التأمين:

تعتمد شركات التأمين في اختيار معيد التأمين المناسب على العوامل التالية:[1]

1 –**السياسة الاكتتابية لمعيد التأمين ونوعية محفظته:** تعتبر السياسية الاكتتابية للمعيد المراد تقييم ضمانته من المؤشرات المهمة لمستقبل هذا المعيد، فالبعض يتبع سياسية اكتتابية متحفظة، والبعض له سياسة اكتتابية مرنة، والبعض الآخر متساهل في تقييمه للأخطار وقبولها. كذلك فإن المحفظة المتوازنة نوعيا وجغرافيا أمر مهم جدا في تقييم ضمانة المعيد، فالمحفظة المتوازنة تعني أن مدى تعرض معيد التأمين لهزات نتيجة لكارثة واحدة أمر بعيد الاحتمال؛

2 –**الحرية في التعامل المالي:** يعتبر هذا العامل من أهم المؤشرات التي تعبر عن ضمانة المعيد، فالشركة المتنازلة تتوقع تسوية سريعة لتعويضاتها، والقيود والحركة المالية (تحويل العملات، تحويل الأرصدة...) قد تكون حجر عثرة أمام ذلك، خاصة مع أرجحية وجود معيد التأمين خارج حدود دولة الشركة المتنازلة، وعليه فإن عدم القدرة على السداد بين الشركة المتنازلة والمعيدة نتيجة الحركة المالية، فقد يترتب عليه قدرة سداد الشركة المتنازلة التعويض للمؤمن له وعلى الأخص في التعويضات الكبيرة؛

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

3 -**الاحتياطات التقنية وتقييمها:** تعتبر الاحتياطات من الأمور الهامة جدا في إعادة التأمين لأن تقييمها يقرر ما إذا كانت ميزانية معيد التأمين تعبر بصورة صحيحة عن وضعها المالي أم لا، لذلك من المهم جدا التعرف على الطريقة التي يتم بموجبها تثبيت الاحتياطات للأخطار السارية واحتياطات الكوارث وأي احتياطات أخرى تنشئها الشركة؛

4 -**الجهة التي تملك معيد التأمين:** تعتبر هوية الجهة التي يعود لها معيد التأمين أساسية جدا لأن ماهية هذه الجهة ومدى سعة قاعدتها المالية وسعتها تقرر مدى الدعم الذي يلقاه معيد التأمين، هذا الدعم قد يكون بشكل احتياطي إضافي يستطيع المعيد اللجوء إليه إذا ما تطلب الأمر؛

5 -**العملة المعتمدة عند معيد التأمين ومدى استقرارها:** إن ظاهرة التضخم النقدي والركود الاقتصادي يترتب عليها ميل عدد من العملات في العالم إلى الانخفاض قياسيا بعملات أخرى أكثر استقرارا، وعليه فإن معيد التأمين الذي يعتمد على عملات مستقرة نسبيا هو المفضل لدى شركات التأمين المتنازلة.

ثانيا: أثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين.

1-دور إعادة التأمين في استيعاب الأخطار التأمينية: يعتبر تحديد حد الاحتفاظ مؤشرا هاما بالنسبة لمعيدي التأمين، حيث يبين مدى ثقة شركة التأمين في تقديرها للأخطار المراد الاكتتاب فيها، كذلك فإن حد الاحتفاظ يدل على أن شركة التأمين تزيد الاحتفاظ لنفسها بالغالبية العظمى من الأخطار المتعلقة بالعمليات الصغيرة والجيدة، بينما تتنازل إلى شركات إعادة التأمين الأخطار الكبيرة، فإنه كلما تطورت شركة التأمين وكبر حجم احتياطاتها الفنية وإمكانياتها المالية فإنها تميل إلى زيادة احتفاظها من مختلف العمليات التأمينية، ويعتبر تقدير معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة مهما عند وضع برنامج إعادة التأمين، وقد أجريت محاولات عديدة لتحديد

نسبة الطاقة الاستيعابية باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية، ويعتبر عامل الخبرة من أهم العوامل لتقدير وتحديد البرنامج المناسب الذي يحقق التوازن في المحفظة التأمينية. [1]

ويقيس معدل الاحتفاظ صافي الأقساط المكتتبة ($WP_{net(t)}$) في السنة (t) إلى إجمالي الأقساط المكتتبة ($WP_{Gross(t)}$) في السنة نفسها، ويعطي معدل الاحتفاظ (Re_t) اعتمادا على التعريف النظري له بالشكل التالي:[2] $\text{Ret} = \frac{\text{WP net (t)}}{\text{WP Gross (t)}} \times 100$

والمدى المقبول لهذا المعدل هو أن يكون أكبر من 50%، وهو يمثل قيمة الأقساط التي تحتفظ بها شركات التأمين ضمن طاقتها الاستيعابية من إجمالي الأقساط المكتتبة في كل فرع من فروع التأمين، وتقوم شركات التأمين المباشرة بإعادة ما يزيد عن معدل الاحتفاظ لدى شركات إعادة التأمين المحلية و/أو العالمية. فزيادة معدلات احتفاظ شركة التأمين يتبعه زيادة الطاقة الاستيعابية للسوق في مجمله، وهذا دون إهمال الأسس الفنية السليمة لعملية الاكتتاب.[3]

2-دور إعادة التأمين في تخفيض التكاليف شركة التأمين والرفع من طاقتها الاكتتابية:

بافتراض أن شركة التأمين تؤمن على المخاطر S، تسعرها وفقا لمبدأ التباين، وبافتراض أن شركة التأمين تعيد هذه المخاطر، وتُسعرها بالمبدأ نفيه، وباقتراح عقد بخسارة إجمالية والأولوية Y، أي أن شركة إعادة التأمين تدفع مبلغ المطالبات التي تتجاوز أول أولوية Y، حيث أن الهدف من هذا

---

[1] حسناوي مريم، عبد الكريم مسعودي، دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية -دراسة حالة سوق التأمين الجزائري (2017-2018)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد7، العدد1، مارس 2019، ص: 76.

[2] حساني حسين، نور الحميدي، "استخدام معدل الاحتفاظ ونسبة الاستيعابية المستغلة في تحليل أخطار المحفظة التأمينية"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية -الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص:4.

[3] مريم حسناوي، إستراتيجية إدارة المخاطر في الصناعة التأمينية -دراسة حالة سوق التأمين الجزائري-، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة حسيبة بن علي الشلف، 2019، ص-ص: 109-110

المثال هو معرفة أثر تكلفة إعادة التأمين على تكلفة التأمين وفقا لمبدأ التباين، كما يلي: [1]

لتكن $\prod$: القسط الذي تحدده شركة التأمين دون إعادة التأمين على مخاطرها، نجد:

$$\prod = ES + \beta\, Var\, S$$

ولتكن $\prod_R$: القسط المحدد من قبل شركة التأمين لإعادة التأمين، وبافتراض أن يتم نقل تكلفة إعادة التأمين بالكامل للشركة، نجد: $a(S)=\min(S,Y)$ و $r(S)=\max(S-Y,0)$

بالنسبة لمبالغ المطالبات لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين الواجبة الدفع على التوالي نجد:

$a(S)+r(S)=S$ و $\prod_R = E(a) + \beta\, Var\,(a) + E(a) + \beta\, Var\,(r)$

تكافئ: $\prod_R = E(S) + \beta\, Var\, S - 2\,\beta\, cov(a, r)$

ومع ذلك: $cov(a,r)=E(a\ r)-E(a)\ E(r)=(y-E(a))\ E(r)\geq 0$

حيث: $y\geq E(a) = E(min(S,Y))$ نجد: $\prod \geq \prod_R$

مما يعني أن القسط الذي تطبقه شركة التأمين دون إعادة التأمين أكبر من القسط المحدد من قبل شركة التأمين لإعادة التأمين، أي أن عملية إعادة التأمين تعمل على تخفيض تكاليف إعادة التأمين؛ وبالتالي زيادة المقدرة الاكتتابية للشركة التأمين.[2] حيث تساعد عملية إعادة التأمين المؤمن المباشر على قبول الأخطار الصناعية الكبرى، فإذا رغب المؤمن مثلا بالاكتتاب بخطر كبيرا جدا للاحتفاظ به لحسابه الخاص، فالحل التقليدي هو اللجوء إلى تقنية التأمين المشترك وتوزيع الخطر على المنافسين، لكن هذه الاستراتيجية سيئة بالنسبة له، باعتباره يمنح جزء من محفظته للمنافسيه. لذا من الأفضل أن يتنازل عن جزء من الخطر للمعيد، فعملية إعادة التأمين أسهل من الناحية

---

[1] عيلان وفاء، أثر الأداء المالي لشركات إعادة التأمين وشركات إعادة التكافل في تغطية المخاطر الصناعية – دراسة مقارنة بين شركتي إعادة التأمين وإعادة التكافل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2018، ص: 5-6.

[2] عيلان وفاء، دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط شركات التأمين المتنازلة للفترة ما بين (2005-2017)، مجلة الراصد العلمي، المجلد 7، العدد2، سبتمبر 2020، ص-ص: 228-229.

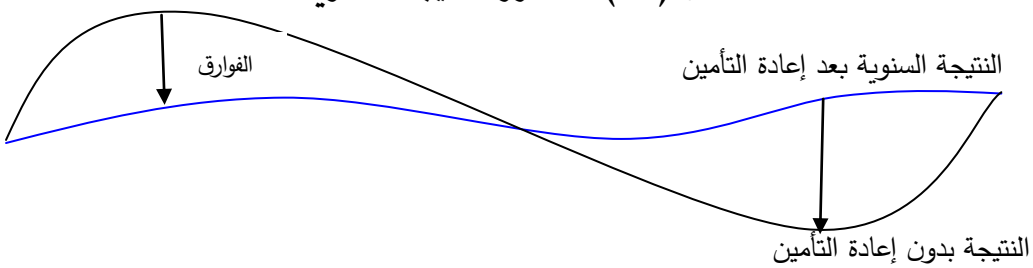
الإدارية من عملية التأمين المشترك. فعادة التأمين تسمح لشركات التأمين الصغيرة منافسة كبار الشركات في الاكتتاب في الأخطار الكبيرة جدا. [1] كما تحقق إعادة التأمين وفرات الحجم لشركات التأمين من خلال أنها تسمح للجهة المتنازلة بتحقيق تخفيض في التكاليف الثابتة واقتصاديات الحجم في التكاليف الإدارية، مما يؤدي بها للمزيد من الاستثمار في الأعمال التجارية.[2]

3-دور إعادة التأمين في تحقيق استقرار النتائج السنوية لشركات التأمين : إن لجوء شركات التأمين إلى إعادة التأمين تجعل من النتيجة السنوية أكثر استقرارا وثباتا كما تساهم في تخفيض معدلات الكارثية.[3] تكون نتائج شركة التأمين متذبذبة كلما كانت محفظة أخطارها غير متجانسة من جهة، وعدم احترام فرضية الاستقلالية من جهة أخرى، هذا التذبذب في النتيجة يرفع من احتمال إفلاس شركة التأمين، لهذا فالاعتماد على إعادة التأمين يضفي تجانسا أكبر على محفظة أخطار المؤمن مما يساهم في استقرار نتائجه، كما يقلل من الارتباط بين مختلف الأخطار المكتتب فيها، ومنه فإعادة التأمين تقوم بعملية إزالة التموج (Lissage) لنتائج المؤمن وجعلها أكثر استقرارا وأكثر تقاربا، لكن لا تحميه من الخسائر في حالة ما إذا تأثر سوق التأمين لسبب أو لآخر. وترتبط النتيجة التقنية للمؤمن أساسا بمدى تحقق الضرر Sinistralité ،أي العلاقة ما بين المبلغ المتراكم للأضرار الذي يلتزم المؤمن بدفعه والأقساط التي يحصل عليها، وتكون هذه النتيجة في حالة توازن عندما تكون تسعيرة المؤمن سليمة (أي التقييم الصحيح والدقيق للأخطار المستقبلية)، لكن إذا خفض المؤمن من التسعيرة (نتيجة المنافسة مثلا) فإنه ينتج عدم توافق ما بين الخطر المؤمن وقدرة شركة التأمين، هذا الاختلال في التوازن يمكن أن يلحق خسائر معتبرة مما يؤثر سلبا

[1] Jean-François Walhin, Op.cit,p :125.
[2] Idem.
[3] Jean-François Walhin, Op-cit, p :124.

على ملاءتها المالية، وفي هذه الحالة يمكن لشركة التأمين أن تلجأ إلى إعادة التأمين للقضاء على هذا المشكل،[1] ويمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

شكل (18): استقرار النتيجة السنوية المطلقة.

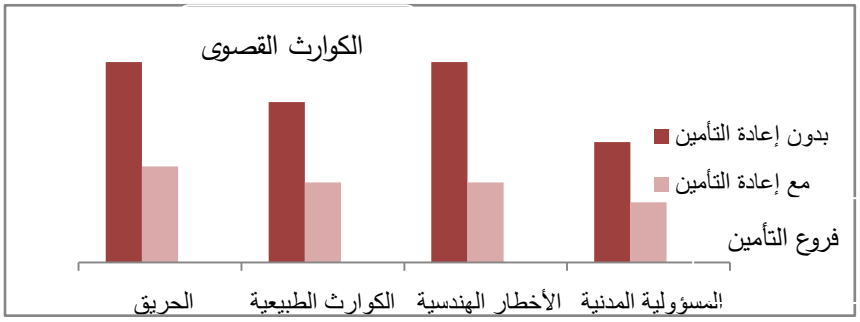


Source :Jean-François Walhin, la réassurance, édition Larcier, 2012, p :124.

من خلال الشكل نستنتج أن النتيجة السنوية تتأثر بتذبذب معدلات الكارثية (s/p)، فالمتنازل هو من يتحمل الفوارق بين معدلات الكارثية المتوقعة ومعدلات الكارثية الفعلية، لكن بوجود تقنية إعادة التأمين تنخفض هذه الفوارق.

4-دور إعادة التأمين في تحقيق تجانس محفظة أخطار شركة التأمين: المؤمن لا يستطيع الاحتفاظ لحسابه الخاص بالأخطار المقدرة بملايين الوحدات النقدية، لذلك يتنازل عن هذه الأخطار عادة لمعيد التأمين من أجل تجانس مجمل الأخطار المحتفظ بها، هذا التجانس يؤدي إلى تقليل تذبذب نتائج شركة التأمين واستقرارها.[2]

شكل (19): تجانس محفظة شركة التأمين.



Source : Bilal Boureghoud, la réassurance technique et marchés, édition du laboratoire PIEEM, Faculté SECG, université Sétif1, 25-26 Avril 2011, p : 236.

[1] خاسف جمال الدين، توريق أخطار التأمين: دراسة نماذج أمريكية وأوروبية، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

[2] Bilal Boureghoud, op.cit, p : 236.

لكي تكون النتائج التقنية لالتزامات شركة التأمين منتظمة من سنة لأخرى، وتتوافق مع الاحتمالات المعمول بها والمتوقعة، يجب أن تكون المبالغ المحتفظ بها متجانسة قدر الإمكان، فالأخطار لا تحمل نفس القدر من الأهمية وتختلف من عقد لآخر كالحريق، النقل والحياة... وهذا ما يستدعي الاختلاف في كل فرع بالأقساط المطلوبة. [1] نفترض أن مؤمن يكتتب في نوعين من البوليصات النوع A والنوع B تكون محفظة المؤمن حسب الجدول التالي:

جدول (30): دور إعادة التأمين في تجانس محفظة المؤمن

	بوليصة النوع A	بوليصة نوع B	المحفظة A+B
عدد البوليصات (1)	2000	1	2001
المبلغ المؤمن على كل بوليصة (2)	10^5	10^8	10^8
نسبة القسط (3)	2‰	1‰	/
المداخيل 1 X2X 3	4.10^5	10^5	5.10^5

المصدر: خاسف جمال الدين، توريق أخطار التأمين: دراسة نماذج أمريكية وأوروبية، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس-سطيف1، 2014، ص: 62.

إذن محفظة هذه الشركة مكونة من 2001 بوليصة ما بين النوع (B+A)، كما أن القيمة القصوى للضرر التي يمكن أن تحقق هي 108 الخاصة بالنوع B ، أما المداخيل فتمثل 105 بالنسبة للنوع B مضافا إليها 4.105 للنوع A، ويعطي مجموع مداخيل 5.10^5 يمثل مجموع الأقساط السنوية، وتحقق الضرر يعني: $200=\frac{5.10^5}{10^8}$ أي 200 سنة من الأقساط السنوية.

البوليصة B تحقق عدم التوافق والتجانس مع بقية بوليصات المحفظة وعليه يجب على المؤمن التخلي عن هذه البوليصة لصالح إعادة التأمين، وإلا فإن النتيجة التقنية تكون مهددة.[2]

5-مساهمة إعادة التامين في تقديم الدعم التقني لشركات التأمين : تمتاز عادة شركات إعادة التأمين بتجارب وخبرات وقدرات تقنية غير متوفرة لدى شركات التأمين، كالتسعير الأخطار الكبيرة والأخطار الصناعية، كما قد يكون مكلفا وصعبا بالنسبة للشركات التأمين التي نادرا ما تتعامل مع

[1] Maurice Piccard, André Besson, les assurance terrestres en droit français, édition LGDJ, France, 1970, p :329.

[2] خاسف جمال الدين، توريق أخطار التأمين: دراسة نماذج أمريكية وأوروبية، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

هذا النوع من الأخطار. فمعيد التأمين يمكنه منح حلول نتيجة لخبرته وتعامله مع المخاطر غير القياسية، كما قد يمكنه في الاكتتاب في الأخطار الجديدة، وتسيير الخطر، وعمل دورات تدريبية في مجال الاكتوارية...[1] مما يسهل على شركات التأمين الاكتتاب في فروع تأمينية جديدة **وأخطار** جديدة وغير معروفة، من قبل من خلال تجزئة ثقلها.[2]

6 –**مساهمة إعادة التأمين في تحقيق التنويع في محفظة شركة التأمين** يسمح إعادة التأمين للمؤمن أن يكتتب في أخطار أخرى في فروع تأمينية مختلفة تحقق له "التنوع"، هذا الأخير يزيد من درجة استقلالية الأخطار وبالتالي حماية النتيجة التقنية من آثار الارتباط ما بين الأخطار، فعندما يتخلى المؤمن على $(1-\alpha)$ من محفظة أخطاره لصالح شركة إعادة التأمين وجزء من الأقساط بالتبعية فإن التغيير في نتيجة الاستغلال L–Π يصبح:[3]

$$var(\alpha\Pi - \alpha L\tilde{}) = \alpha^2 var(L\tilde{}) \leq var(L\tilde{}) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 1$$

كما تبينه المتراجحة 1، فالتغيير في النتيجة يكون أقل عندما تتخلى شركة التأمين عن جزء من المخاطر لصالح معيد التأمين. وفي نفس السياق، اقترح كل من بوورز وألي (Alii et Bowers) معادلة تبين قيمة شركة التأمين بعد التخلي عن جزء من أخطارها لصالح شركة إعادة التأمين:

$\hat{W}^{\alpha}_{t} = W_o + \alpha(\pi t - L\tilde{}_t)$ ويكون التغيير في هذه القيمة يساوي:[4]

$$var(\hat{W}^{\alpha}_{t}) = \alpha^2 var(L\tilde{}_t) \leq var(L\tilde{}_t) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 2$$

تبين المتراجحة 2 أن التقلب في الأموال الخاصة يقل باستعمال إعادة التأمين، كما يعزز "مبدأ التنويع"، كون أن المؤمن يستبدل مبلغ رقم الأعمال المتخلى عنه والمقدر بـ: $(1-\alpha)\pi t$ بمبلغ مساوي له يمثل اكتتاب في خطر جديد أين المبلغ المتراكم للأضرار $\tilde{y}_t$ أقل تغيرا من المبلغ

[1] Jean-François Walhin, Op.cit,p :126.
[2] Bilal Boureghoud, op.cit, p : 236.
[3] خاسف جمال الدين، توريق أخطار التأمين: دراسة نماذج أمريكية وأوروبية، مرجع سبق ذكره، ص: 64.
[4] المرجع نفسه.

المتراكم للأضرار المحتفظ به $\alpha L\tilde{}_t$ بالإضافة إلى الارتباط الضعيف أو حتى السلبي بينهما، وعليه تصبح قيمة الشركة بعد التنويع كما يلي:

$\hat{W}^a_t = W_o + \alpha(\pi t - L\tilde{}_t) + (1-\alpha)\pi t - \tilde{y}_t$ ويصبح التغير في الأموال الخاصة:

$$var(\hat{W}^a_t) = var(\alpha L\tilde{}_t + L\tilde{}_t) \leq var(L\tilde{}_t) \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots 3$$

تبين المتراجحة 3 الانخفاض في التباين والمحسوب عند معدل عائد معين والذي يزيد من كفاءة محفظة المؤمن، وهذا راجع أساسا إلى "مبدأ التنويع" الناتج من إعادة التأمين[1].

7-**توفير نوع من الرقابة:** يمارس معيد التأمين نوع من الرقابة على المؤمن المباشر من خلال تتبع معدلات الخسارة والمصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، من خلال دراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة باتفاقيات إعادة التأمين، فبهذا يكون له أثر كبير في ممارسة وظيفة الرقابة.[2]

ثالثا: أثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين.

1- تسيير وتقليل من احتمال إفلاس شركة التأمين : من أجل حساب احتمال إفلاس المؤمن نعتبر محفظة أخطار مكونة من k أخطار متجانسة ومستقلة، البوليصة k تتحمل مبلغ ضرر عشوائي قدره $\widetilde{X}_k$ بأمل رياضي: $E(\widetilde{X}_k) = E(\widetilde{X})$ وتباين $V(\widetilde{X}_k) = V(\widetilde{X})$؛ ومهما تكن قيمة k: (k=1, 2, ...) وإذا كان عدد الأخطار كبيرا بشكل كافي فقانون الأعداد الكبيرة يضمن أن

[1] نفس المرجع، ص-ص: 63-64.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص:308.

يؤول اتجاه المتغير $\tilde{L}/K$ إلى $E(\tilde{X})$، وحسب نظرية النهاية المركزية [*] فإن القيمة: $(L-E(\tilde{L}))/\sigma(\tilde{L})$ تؤول إلى القانون الطبيعي المعياري، كما أن متوسط تكلفة كل وثيقة تساوي $E(\tilde{X})$ والذي يدعى بالقسط الصافي، فعندما يسدد المؤمن له القسط التقني P في أول مدة التأمين من أجل تغطية مبلغ عشوائي من الأضرار $\tilde{X}$، مبدئيا يسعر قسط التأمين ابتداء من القسط الخام أي $\prod = E(\tilde{X})$، وعند استعمال هذا المنطق في التسعيرة فإن المؤمن يقع في حالة إفلاس عندما تفوق الخسارة التشغيلية $\tilde{L} - E(\tilde{L})$ القيمة m التي تمثل الإجراءات الاحترازية تضمن الملاءة المالية للمؤمن (مثل الأموال الخاصة وإعادة التأمين وغيرها)، إن احتمال وقوع مثل هذه الحالة يساوي: $\emptyset(\frac{m}{\sigma\sqrt{K}})$ حيث: $\varepsilon = Pr(\tilde{L} - E(\tilde{L}) > m) = 1 - \emptyset(\frac{m}{\sigma\sqrt{K}})$ تمثل القيمة (التوزيع للقانون الطبيعي المعياري، و $\sigma = \sigma(\tilde{X})$ يمثل الانحراف المعياري لتكلفة الأضرار، في حالة m=0 معناه أن المؤمن لا يملك أموالا خاصة ولا يعتمد على إعادة التأمين، وبالتالي فإن استخدام القسط الخام كأساس للتسعير يعرض المؤمن إلى إفلاس بنسبة 50%، وهي نسبة عالية جادا. المؤمن الذي يملك أموالا خاصة W يمكنه تخفيض هذه النسبة عن طريق زيادة هامش الأمان على قسط التأمين Γ ويسعر القسط على شكل: $P= E(\tilde{X})+ \Gamma$، الاختيار الأبسط لـ Γ هو: $\Gamma = vE(\tilde{X})$ مع $v\epsilon[0,1]$، ويمكن تبيان احتمال إفلاس المؤمن الذي يحمل قسط التأمين بنسبة v ويقوم بإعادة التأمين بالحصص (QP) مثلا: أي يتنازل بنسبة $(1-\alpha)$ لمحفظة بوليصاته -كما رأينا سابقا- لمواجهة مبلغ متراكم للأضرار $\tilde{L}$ يساوي: $\varepsilon = Pr[\alpha(\tilde{L} - (1+v)\,E(\tilde{L}) > W]$ حيث: $1 - \emptyset(\zeta)$ $\zeta = (\alpha vK\Pi + W)/\alpha v\sqrt{k}$ يمثل معامل الأمان لشركة التأمين، وكلما كان ζ كبيرا، كلما كان احتمال الإفلاس صغيرا، ويمكن التأثير على هذا المعامل من خلال:

---

[*] تنصع على أنه: كلما ازداد حجم العينة n فان التوزيع لمتوسط المتغيرات العشوائية يقترب من التوزيع الطبيعي، لمزيد من التفاصيل أنظر: ديلمي لخضر، سحنون محمد، نظرية النهاية المركزية والاستدلال الإحصائي، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد4،جوان 2013، ص-ص: 2-18.

K،W، σ، v، α كما يوجد حد أدنى لهذا المعامل * ζ بحيث: *ζ ≥ ζ، وعموما شركات التأمين تعد المعامل 4 ≥ ζ هذا المستوى من الأمان يعطي احتمال إفلاس مقبول جدا قدره 0.032‰، وهذا ما يبين دور إعادة التأمين في تخفيض احتمال الإفلاس لدى شركات التأمين. [1]

2-دور إعادة التأمين في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين: تساهم إعادة التأمين في تحسين ملاءة شركات التأمين عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما وبين شركات إعادة التأمين، فإذا تعرضت شركة التأمين إلى وقوع خطر مهم يخلف آثارا مالية مرتفعة فهذا يستلزم منها الوفاء بالتزاماتها وتوفرها على سيولة جاهزة، لكن شركات التأمين بتوظيف أموالها باستخدامات طويلة الأجل غير شديدة السيولة وهذا ما قج يضعها بأزمة من أجل تسوية الأخطار، واللجوء إلى إعادة التأمين يمكنها من الوفاء بالتزاماتها والاستمرار بتوظيفاتها المربحة. [2] وكما رأينا سابقا يعتمد في تحديد هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية على المخصصات والتي تكون على أساس المبالغ الإجمالية المتضمنة لمبالغ إعادة التأمين، وأيضا الحساب 11 "الترحيل الجديد" يحتوي على النتيجة التقنية المتضمنة لمبالغ إعادة التأمين.[3]

3-الدور التمويلي لإعادة التأمين في تحقيق نمو شركات التأمين الصغيرة: عند بداية شركات التأمين لعملها تتحمل تكاليف ثابتة كبيرة مقارنة برقم أعمالها، فعمولات التحصيل ومصاريف الاكتتاب في تأمينات الحياة مثلا تكون بنسبة كبيرة جدا من الأقساط المحصلة. فالشركة هنا تحتاج لدعم مالي حتى لا تكون نتائجها سلبية، فقد يقترح المعيد عمولات إعادة التأمين مرتفعة جدا

---

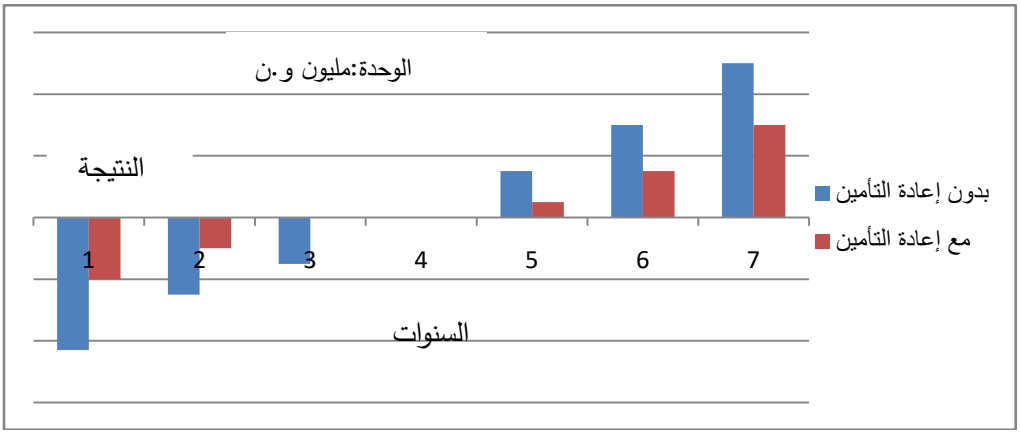
[1] خاسف جمال الدين، توريق أخطار التأمين: دراسة نماذج أمريكية وأوروبية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 40-41.

[2] معزوز سامية، قرار إعادة التأمين -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات " CAAT"، رسالة ماجيستر، كلية SECG، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص: 65.

[3] علمي حسيبة، بهلولي فيصل، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

في بداية في شكل قرض، ثم تكون منخفضة.[1] فهذه التقنية مهمة لتأسيس اتفاقيات متعددة السنوات كما في الشكل الموالي:

الشكل رقم (20): تمويل نمو شركات التأمين الصغيرة.



Source : Jean-François Walhin, la réassurance, Larcier, Paris, 2012, p :13. ,p :125.

4-توفير السيولة في خزينة المتنازل: وذلك في حالة تحقق الكارثة المؤمن ضدها ومحل التنازل، بمبالغ ضخمة، مما يؤدي إلى عسر في خزينة الشركة ونقص السيولة، لذلك فالمعيد يمنحها تسبيقا من أجل ذلك.[2]

5-أثر إفلاس شركات إعادة التأمين على استمرار شركات التأمين : في دراسة قامت بها شركة PACICC سنة 2008 في كندا خلال الفترة (1960-2001) خلصت أن فشل حوالي 25.7% من معيدي التأمين يعد المساهم الرئيسي في حدوث انهيار شركات التأمين، أما في أمريكا فقد أشارت شركة AM Best في سنة 1991 إلى وجود أكثر من 7% من حالات العسر المالي لشركات التأمين على غير الحياة في الفترة (1969-1990) راجع أساسا إلى فشل شركات إعادة التأمين من جهة، وإلى عدم مرونة شركات التأمين في اختيار معيدي التأمين وفق المفاضلة بين هذه المعايير الأربعة الأساسية، وتشمل كل من السعر، الحماية، الإمكانية المالية على مواجهة الالتزامات وكذا جودة الخدمة (الملاءمة) من جهة أخرى، فمثلا قد تختار شركة التأمين معيار

[1] Jean-François Walhin, Op.cit,p :125.
[2] Bilal Boureghoud, op.cit, p : 236.

الحماية على وجه التحديد، والتي من شأنها يمكن أن يكون السعر مغالى فيه، وعليه فإن هذه المعايير تتداخل فيما بينها. [1]

6-**الفوائد ذات النطاق الأوسع:** تكمن تلك الفوائد في توزيع عبء الخسائر التي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة على معيدي التأمين في مختلف مناطق العالم، فمن خلال شراء إعادة التأمين من عدد مختلف من شركات تأمين في مناطق جغرافية مختلفة، يتم تجنب حصر الخسارة في اقتصاد دولة معينة لوحدها، ويتم بذلك توزيع الخسائر على شركات إعادة التأمين في مناطق مختلفة. [2] هذا السبب غير مقصود، وأثره غير مباشر.

[1] طارق عبد القدوس، مرجع سبق ذكره، ص-ص:15-16.

[2] حسين يوسف العجمي، التأمين (الأسس والممارسة)، معهد الدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2009، ص: 164.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على أهم متطلبات التي تساهم في ضمان استمرار شركات التأمين الجزائرية، والتي تنقسم إلى متطلبات قانونية، ومتطلبات مالية وأخرى تقنية، كما تطرقنا إلى أهمية هامش الملاءة المالية باعتباره ضمان لاستمرار شركات التأمين. كما نستنتج أن إعادة التأمين كتقنية جد مهمة بالنسبة للمؤمن المباشر، فهي تساعده على الرفع من قدرته الاستيعابيق، واستقرار أرباحه، وتقديم دعم تقني، وتنويع وتجانس محفظته وتوازنها، والولوج في تغطية أخطار جديدة، الحماية والأمان والضمان....، وبالتالي تظهر أهمية إعادة التأمين في ضمان استمرار شركات التأمين الجزائرية.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتطور سوق التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتطور سوق التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر

تمهيد الفصل الثالث:

ككل القطاعات الأخرى اللقاء بين العرض والطلب لعمليات إعادة التأمين يخضع لقوى وميكانيزمات السوق، فشركات التأمين الجزائرية بصفتها تمثل الطلب تعرض جزء أو كل أخطارها، وبالمقابل شركات إعادة التأمين بصفة عامة والشركة المركزية لإعادة التأمين بصفة خاصة باعتبارها الجهة التي تمثل العرض تقبل تغطيتها، وهناك عناصر أخرى تساهم في هذه العملية من بينها هيئات الرقابة والنظام القانوني المعمول به في الجزائر، كما يوجد طرف ثالث يتمثل في الوسيط الذي يجمع بين شركات التأمين وإعادة التأمين يدعى سمسار إعادة التأمين، وسنعرض فيما يلي مكونات السوق وأهم التغيرات التي عرفها سوق إعادة التأمين الجزائري، وذلك من خلال:

المبحث الأول: تطور نظام التأمينات في الجزائر؛

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لإعادة التأمين في الجزائر؛

المبحث الأول: تطور نظام التأمينات في الجزائر.

نقصد بنظام التأمينات في الجزائر جميع القوانين والهيئات المنظمة لسوق التأمين الجزائري، والتي سنتعرف عليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور نظام التأمينات في الجزائر قبل الإصلاحات الاقتصادية.

قبل تحرير سوق التأمين الجزائري سنة 1995، مر بالعديد من المراحل على مر السنوات، ارتأينا لتقسيمها كما يلي:

أولا: مرحلة الاستعمار الفرنسي (قبل 1962).

1 - **الإطار القانوني في مرحلة الاستعمار:** كان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم آنذاك، وتميزت هذه المرحلة بصدور مجموعة قوانين ومراسيم نوضحها في الجدول الموالي:

جدول (31): أهم القوانين المنظمة لقطاع التأمين أثناء فترة الاستعمار.

التاريخ	النوع	المضمون
1842	إعتماد	كان ينشط بمدينة الجزائر بحسب كتاب "دليل الجزائر (ANNUAIRE DE L'ALGÉRIE)" وكليلين عاميين لشركتي التأمين التاليين: La Compagnie lyonnaise d'assurance contre l'incendie ; La Compagnie des assurances générales.
1845	اعتماد	افتتحت شركة "التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الإنسانية" (L'Union) وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل مباشرة عملياتها.
1859/06/16	اعتماد	تم تأسيس شركة التأمين التعاوني L'Algérie لمزاولة نشاطها في كل مقاطعات الجزائر، ووهران وقسنطينة لتنضم لفروع الشركات الفرنسية الناشطة آنذاك وهي: La Confiance ; L'Aigle; La Paternelle ; Le Phénix ; La France; La Générale ; Le Soleil ; L'Urbaine; L'Union ; La Providence ; l'Afrique Française شركة تأمين بحري
1861	قرار	إنشاء تعاونية متخصصة للتأمين ضد الحريق في الجزائر والمستعمرات، من أجل تلبية الطلب المستعمرون والمزارعون.
1886/06/19	اعتماد	شركة التأمين L'Afrique française التي تأسست في مدينة الجزائر.
1888/06/10	اعتماد	شركة التأمين التعاوني Africaine كما تم إنشاء شركة التأمين ذات القسط الثابت ضد الحريق والبرد Aurore
1907	قرار	تم إنشاء Caisse Centrale de Réassurance des Mutuelles Agricoles الذي يجمع بين تعاضديات في تونس والمغرب ومن الجزائر.
1930/07/13	قانون	بدأ تطبيقه في 10 أوت 1993 بواسطة مرسوم صدر عن السلطة الفرنسية أعلن بمقتضاه

		المشرع الفرنسي تطبيق قانون التأمين الفرنسي على الجزائر، والذي اختص بالتأمين البري فقط، وهذا ما أكدته المادة 1 منه، وقد بقي ساري المفعول بعد الاستقلال لغاية صدور الأمر 73-29؛
1933	قرار	تم تشكيل تعاضدية مشتركة تحت اسم Mutuelle Centrale Agricole
1938/06/14	مرسوم	اهتم برقابة الدولة لقطاع التأمين البري، بتحديد معايير وشروط الحصول على الاعتماد، وبالخصوص ما يتعلق منها بالقدرة الفنية والمالية لمزاولة نشاط التأمين؛
1938/12/30	مرسوم	متعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، بحيث بين العمليات التي يمكن أن تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية والتبادلية وشركات التأمين التجارية؛
1939/07/29	مرسوم	متعلق بمحاسبة شركات التأمين؛
1941/08/17	مرسوم	يتضمن عمل شركات التأمين في الجزائر، والمتعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين وكذلك رأسمالها؛
1941/08/19	قانون	اعتماد شركات التأمين الأجنبية
1943/02/27	قانون	متعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات؛
1943/04/17	مرسوم	متعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية؛
1943/08/10	قانون	متعلق بالتأمين الاجتماعي؛
1945/05/05	مقرر	صدر عن طريق إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمين وصلاحياتها تتمثل فيما يلي: -تهتم بتنظيم السوق الجزائري للتأمينات؛ -تقديم اقتراحات بخصوص الأحكام التطبيقية للنصوص العامة الصادرة من المستمر الفرنسي، وذلك بواسطة استشارة الحاكم العام للجزائر؛
1945/08/04	أمر	متعلق بالتأمين على المحلات العمومية؛
1945/10/04	أمر	تحويل تسيير تأمين إصابات وحوادث العمل من شركات التأمين إلى صندوق الضمان الاجتماعي.
1946/04/25	قانون	المتعلق بتأميم 32 شركة تأمين وإنشاء Caisse Centrale de Réassurance ومدرسة التأمين الوطنية ومجلس وطني للتأمينات.
1947/03/06	مرسوم	يتعلق بتكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة شركات التأمين، وينظم التأمين بصفة تخدم المصالح الفرنسية وذلك بمراقبة شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر عن طريق نشر لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين، وتتمثل في تنظيم الإدارة العامة لأجل المراقبة وذلك بمنح امتياز خاص للحاكم العام للجزائر آنذاك، بحيث هو الذي يقرر في كل ما يتعلق بتنظيم مهمة التأمين في الجزائر، كذلك هو الذي يعطي الاعتماد لوكلاء التأمين الذي يتوسطون لشركات التأمين.
1947/05/05	قرار	إنشاء لجنة استشارية لتنظيم سوق ووكالات التأمين.
1947/08/28	مقرر	يتضمن تحديج النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لمؤسسات التأمين التي تعمل في الجزائر، وحسب المادة الأولى من هذا المقرر تقدر بـ 50%.
1949/06/10	قرار	سنه المجلس الجزائري وحمل رقم49-045 وهو منظم للضمان الاجتماعي
1949/11/04	مرسوم	متعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين؛
1950/05/04	مرسوم	مرافق لقرار اللجنة الجزائرية رقم 50-028 والمتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها وليس حسب تحصيلاتها.

1950/07/10	قانون	إلزامية التأمين على حوادث العمل؛
1958/02/27	مرسوم	وفي بعض المراجع يسمى قانون رقم 58-208 هو المؤسس لإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة لمالكي السيارات البرية؛
1958/12/23	مرسوم	اهتم بالتأمين على التظاهرات الرياضية؛
1960/05/04	مرسوم	رافق قرار اللجنة الجزائرية رقم 50-028 المتعلق بتنظيم حازم للنصوص المتعلقة بالتأمينات؛
1962/05/05	قرار	متعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

2 -**خصائص مرحلة الاستعمار**: تميزت هذه الفترة بما يلي: [2]

-احتكار الشركات السلطات الفرنسية في قطاع التأمين بالجزائر؛

-لم تكن الجزائر تشكل قطبا جاذبا للتأمينات في المرحلة الاستعمارية ، وهذا لعدم تطورها إلا ابتداء من الخمسينات أين تم إدخالها لتلبية احتياجات المعمرين والجالية الأوروبية المقيمة في الجزائر؛

-كما أن سوق التأمينات الجزائرية خلال فترة الاستعمار لم تبلغ أي رقم أعمال معبّر ومهم إلا بتأسيس التأمينات الإجبارية المتعلق بالسيارات وحوادث العمل والمذكورة سابقا؛

-سيطرة المحتل على تنظيم قطاع التأمين ومراقبته وذلك بما يخدم مصالح فرنسا في إطار سياسية الاندماج المنتهجة من طرفها؛ [3]

-قبل الاستقلال لم يكن السوق الجزائري إلا امتدادا للسوق الفرنسي، فشركات التأمين الناشطة في الجزائر والتي كان مقرها في فرنسا كانت تمارس نشاطها التأميني من خلال وكالات (Agences)

---

[1] (لونيسي وفكارشة، 2019، الصفحات 349-351)؛ (Bouaziz, 2013, pp. 285-286)؛ (رزيق ومراكشي، 2012، الصفحة 13)؛ (نقاز، 2016، الصفحات 176-177)؛ (CCR, 2012, pp. 1-2)؛ (Tafiani, 1988, pp. 24-29)؛ (إزيان، 2018، الصفحات 128-131)؛ (طبايبية، 2014، الصفحات 233-234)؛ (بوكساني، 2006، الصفحة 46)؛ (ذبيح، 2019، الصفحات 1312-1313)؛ (بيشاري، 2013، الصفحات 199-200)؛ (غفصي، 2017، الصفحات 378-379)؛ (KPMG,2009,pp.13-18)؛(Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243) .

[2] Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurances et gestion des risques, vol. 81(3-4), octobre-décembre 2013, p : 285.

[3] لونيسي أحلام، فكارشة بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص:351.

أو مفوضيات خاصة (Délégation spéciale) في ضوء النصوص العامة للتشريع الفرنسي والمصدرة في باريس؛[1]

-لقد اقترن ظهور التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط وفقا للنصوص الفرنسية الموضوعة آنذاك، أهمها قانون 1930/07/13 والذي ينظم بصفة إلزامية عقود التأمين البرية (Assurances terrestres)؛ [2]

-ما ميز هذه المرحلة أيضا هو أن هذه القوانين نظمت قطاع التأمين لكنها في المقابل أعطت لشركات التأمين الفرصة للحصول على أموال ضخمة من المؤمن لهم دون النظر إلى الخدمات المقدمة والتي تتركز على حماية مصالحهم من الهط حيث كانت في الكثير من الأحيان تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لأصحاب الحوادث؛[3]

-أما على المستوى الرقابي فكانت الحكومة العامة (GG) والتي مقرها في الجزائر العاصمة، هي التي تعطي رأيها حول اعتماد الوكالات الخاصة أو سحب الاعتماد منها وفقا لما يقره التشريع الفرنسي،[4] إلى جانب نشر تقرير سنوي حول صناعة التأمين في الجزائر.[5]

3 -**بنية سوق التأمين وتوزيع الشبكة التجارية قبل 1962:** تميز سوق التأمين أثناء مرحلة الاستعمار بالركود، ومعظم معاملاته في الأنشطة الفلاحية للمعمرين والمواطنين الأوربيين يشغلون

---

[1] Messaoud Boualem Tafiani, les assurances en Algérie: étude pour meilleure contribution à la stratégie de développement, édition ENAP, Alger, 1988, P-p: 24-29.

[2] CCR, HISTORIQUE DU MARCHÉ ALGÉRIEN DES ASSURANCES, ALGEREASS Revu, Bulletin de la Compagnie Centrale de Réassurance, Spécial 50eme Anniversaire, N°9, 1er semestre 2012, p-p :1-2.

[3] أحمد نقاز، المراجعة الداخلية مدخلا لإدارة رشيدة لشركات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص:177.

[4] Meraghni Kamel, Marché des assurances, Magistère, INSAG, Alger, 2006, p.4

[5] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دولية"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية SECG، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص:13.

النسبة الأهم للوظائف في قطاع الخدمات، وقد عرف توسعا بظهور القرار 49-045 والقانون 58-208 المذكورين سابقا. [1] وقد كان قطاع التأمين في هذه المرحلة يتكون من شركات تأمين أجنبية وعددها وصل إلى 270 شركة، وأغلبها كانت فرنسية، ففي سنة 1952 وصل عددها إلى 127 شركة فرنسية، علما أن السوق كانت محتكرة من طرف 13 شركة والتي حصتهم تدور حول 50% من أقساط التأمين ككل، [2] و5 شركات أجنبية أخرى تحصل 30% من الأقساط، كما تم حصر 3 شركات جزائرية، وهو ما يعني أن السوق شبه محتكر. [3] ويبين تحليل المعطيات المتعلقة بنشاط 1959 أن: [4] فرع تأمينات السيارات احتل المكانة الأولى بمبلغ 7.6 مليار فرنك فرنسي وبنسبة 36.67%؛ بينما احتلت حوادث العمل المرتبة الثانية بنسبة 28.67%؛ واحتلت تأمينات الأخطار المتعددة المكانة 3 بمبلغ 4.46 مليار فرنك فرنسي ونسبة 16.47%؛ أما بالنسبة لتأمينات الحريق والحياة احتلت المراتب الأخيرة بنسبة 11% و7.87% على التوالي؛

إن هيمنة فروع تأمينات السيارات وحوادث العمل بمجموع 64.67% من رقم الأعمال الإجمالي يفسر بإلزامية هذين النوعين في سنوات الخمسينات من جهة، ولغياب سياسة التصنيع في الدولة الجزائرية من جهة أخرى.

أما عن نقاط البيع، فكانت توجد 500 نقطة بيع متركزة أساسا في الشمال والمدن الكبرى، بالأخص في العاصمة، وهران، قسنطينة، والتي كانت تستحوذ على أكثر من نصف مجموع الوكالات؛

---

[1] غفصي توفيق، مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، 2017، ص-ص: 378-379.

[2] لونيسي أحلام، فكارشة بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص:351.

[3] أزيان سارة، دور القواعد الاحترازية في حماية شركات التأمين من الأزمات، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، 2018، ص-ص: 130.

[4] شراقة صبرينة، محاضرات في مقياس نظام التأمينات في الجزائر، مطبوعة غير منشورة، كلية SECG، جامعة فرحات عباس -سطيف1، 2015، ص-ص:10-11.

واقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية احتياجات المعمرين، في حين لم يكن الدور الاقتصادي له فعالا نظرا لقلة المؤسسات الصناعية المؤمنة آنذاك.[1]

ثانيا: المرحلة الانتقالية (1962-1966)

1 -المشاكل المرحلة الانتقالية: واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 العديد من التحديات والمشاكل وذلك في مختلف القطاعات، خاصة القطاع الاقتصادي بما فيه التأمين، ويمكن ذكرها فيما يلي: [2]

-القوانين والتشريعات التي كانت تنظم قطاع التأمين هي تشريعات فرنسية، بحيث لم يصدر بعد أي تشريع جزائري يخص قطاع التأمين؛

-الشركات الأجنبية هي التي كانت تقوم بمراقبة عمليات التأمين، مما أدى إلى تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج حدود الوطن عن طريق عمليات التأمين؛

-افتقار قطاع التأمين للإطارات المتخصصة في الميدان، ونقص كبير في اليد العاملة المؤهلة في مهن التأمين؛

-الشركات الأجنبية وخاصة الفرنسية منها، كانت تمارس عمليات التأمين بدون أن تخضع لرقابة فعلية، بل كانت شكلية، وذلك بسبب عدم توفر إطارات وطنية وتشريعات خاصة بتنظيم القطاع، مما جعل الشركات الأجنبية تكتف فقط بفروع التأمين التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا؛

-الشركات الأجنبية لم تكن توظف أرباحها محليا في الجزائر بل يتم تحويلها إلى الدولة الأم للشركة عن طريق عمليات إعادة التأمين.

-كانت تنشط في الجزائر عشية الاستقلال حوالي 236 شركة متعاملة في مجال التأمين، وبسبب السياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات، فقد اغتنمت الفرصة حينها لتجني أرباحا

[1] Messaoud Boualem Tafiani, Op-cit, P: 28.

[2] لونيسي أحلام، فكارشة بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص:352.

كبيرة، وذلك بإعادة التأمين لدى فروعها في فرنسا من أجل تهريب الأموال وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص المسيرة لسوق التأمين من أجل الحفاظ على مصالح البلد، [1] والتي سنفصل فيها من خلال العنصر الموالي.

2 -**الإطار القانوني السائد في المرحلة الانتقالية:** عملت السلطات الجزائرية على معالجة هذه المشاكل من خلال إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم نلخصها في الجدول الموالي:

جدول (32): أهم القوانين الصادرة خلال المرحلة الانتقالية (1962-1966)

التاريخ	النوع	المضمون
1962/12/31	قانون رقم 62-157	تم تجديد جميع النصوص القانونية الفرنسية من طرف المشرع الجزائري من خلال الصادر في وهي قابلة للتطبيق باستثناء ما يتعارض في أحكامها مع السيادة الوطنية للجزائر. وهذا التجديد سمح للجزائر غداة الاستقلال بالاستفادة – بشكل مؤقت – من قاعدة قانونية خاصة بميدان التأمينات في انتظار وضع تنظيم خاص بالجزائر.
أفريل 1963	قرار	أصدرت الدولة قرارا يهدف لخلق شركة تأمين مصرية جزائرية (Algéro-Egyptienne) سميت بالشركة الجزائرية للتأمين (SAA)
1963/06/08	قانون رقم 63-197	تضمّن إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين و CAAR وقد أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة، كما أسس نفس القانون إعادة التأمين القانوني، فبمقتضاه تم إلزام جميع هيئات التأمين الناشطة على التراب الجمهورية بالتنازل عن جزء من أقساط عمليات التأمين المباشرة والمقدرة بـ 10% من محافظها، لفائدة الصندوق الجزائري(la CAAR).
	قانون 63-201	تعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين دون التمييز بين جنسيتها حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.ويوضح نقطتين أساسيتين: - الإشراف والرقابة المستمرة على سوق التأمين؛ - منح الاعتماد من طرف وزارة المالية والذي يجب أن تطلبه كل شركة تأمين ترغب في ممارسة أو مواصلة مزاولة نشاطها في الجزائر.
أكتوبر 1963	انسحاب	حدث انسحاب كبير لشركات التأمين الأجنبية والتي لم تقدم طلب الاعتماد، حيث بقيت 13 شركة تأمين في الجزائر.
1963/10/15	مرسوم	ألزم جميع الشركات الناشطة في الجزائر على التنازل عن 10% من مجموع الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع المخاطر المعاد تأمينها لفائدة صندوق (la CAAR).
1963/12/12	اعتماد	الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)
1963/12/29	اعتماد	التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)
جانفي 1964	اعتماد	دخلت شركة (La Star) التونسية للتأمين وإعادة التأمين سوق التأمين الجزائري

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

[1] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 379.

3 -**مميزات المرحلة الانتقالية:** تميزت المرحلة الانتقالية بما يلي:

-تميزت هذه المرحلة التي أعقبت 132 سنة الاستعمار بالاضطراب السياسي والاقتصادي، والتي كانت سببا في غياب نصوص تنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري، فاحتفظت السلطات العمومية في بداية هذه المرحلة بالقواعد الموروثة عن الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين، وبقي هذا الأخير يحكمه نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي؛[2]

-خلال فترة الاستقلال كانت عمليات التأمين تمارس من طرف شركات أجنبية، والتي كان عددها 270 شركة،[3] حيث أن أكثر من نصف الشركات الحاضرة بتاريخ 1962/07/05 كانت فرنسية؛ وأقل من 30% منها (الشركات الفرنسية) كانت تمارس نشاطها بشكل دائم، فيما اقتصر دور الشركات الباقية على إبرام عقود ذات أهمية كبيرة ومكسبة بشكل سريع؛ [4]

-رغم أهمية قطاع التأمين فإن شركات التأمين الأجنبية كانت خاضعة لرقابة شكلية ؛ وغياب الإطارات الوطنية المحترفة والتشريعات الخاصة بالجزائر، إلى جانب غياب رقابة حقيقية للدولة ؛ جميع هذه العوامل سمحت لشركات التأمين الأجنبية بتطوير فروع التأمين التي تحقق من ورائها أرباحا كبيرة لتحويلها إلى الدولة الأم بواسطة تقنية إعادة التأمين، وهذا لاستثمارها وتنميتها بكل حرية ودون رقابة ؛ كنتيجة لذلك تحرم الجزائر من كتلة ضخمة من رؤوس الأموال (الأقساط المجمعة) والتي كانت ستساعدها على التطور والتنمية ؛ ولقد تنبهت السلطات الجزائرية لخطورة

---

[1](غزال،2019،الصفحة100)؛ (Bouaziz,2013,pp.286-287)؛ (لونيسي وفكارشة، 2019،الصفحات352-353)؛ (CCR,2012,pp.1-2)؛ (Tafiani,1988,pp.24-61)؛ (حدباوي، 2020،الصفحات66-76)؛ (Hassid, 1984, p.34)؛ (إزيان، 2018، الصفحات 128-131)؛ (طبايبية، 2014، الصفحات233-234)؛ (Abboura,2011,pp.2-5)؛ (غفصي،2017،الصفحة379)؛ (KPMG,2009,pp.13-18)؛ (Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)

[2] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 379.

[3]عزال نسرين، التوجهات الحديثة لتأمينات المسؤولية المدنية في الجزائر، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد3، العدد1، 2019، ص:101.

[4] Bouaziz Cheikh, Op-cit, p : 286.

الوضع وأثره السلبي على السياسة الاقتصادية للبلد، وعلى مصالح المؤمن لهم خشية عدم وفاء تلك الشركات بالتزاماتها. كما تأكد مدى استغلال المستعمر الفرنسي للثروات والأرباح المحققة، حيث تبيّن أنه من بين 143 مليار فرنك فرنسي قديم من الأقساط يتم تحويل 140 مليار إلى الدولة الأم، هذا الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة التدخل المباشر لتطهير قطاع التأمين الحيوي بإصدار قانونين مؤرخين في1963/06/08 المذكورين سابقا؛

من صور الرقابة التي فرضتها الدولة على شركات التأمين يجب أن تظهر في جانب الأصول من ميزانيتها قيما كافية لتغطية ديونها تجاه المؤمن لهم ، ويتعلق الأمر هنا بالمخصصات التقنية والاحتياطات؛ ويشكل الاعتماد وجها آخر من أوجه الرقابة المفروضة، فبالنسبة للشركات المعتمدة قبل إصدار القانون 63-201 يجب عليها أن تطلب تجديد الاعتماد لمواصلة نشاطها في الجزائر. أما بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية التي تمارس نشاطها مسبقا في الجزائر وترغب في الاستمرار لكن لا تملك مقرا اجتماعيا، يتعين عليها طلب اعتماد وكيل خاص مكلف بتمثيلها وهذا حال الشركة الكاليدونية للتأمين (calidonian insurance company)؛[1]

لقد ساهم القانونين في تطهير سوق التأمين الجزائرية من الشركات التأمين الأجنبية التي رفضت الشروط التي أملاها القانونين المذكورين سابقا (بالنسبة لطلب الاعتماد أو بالنسبة للتنازل القانوني)، فقررت أغلب الشركات الأجنبية توقيف نشاطها بالجزائر.[2]

4 -**الرقابة خلال المرحلة الانتقالية :** بعد الاستقلال وبالرغم من أهمية قطاع التأمين فإن شركات التأمين الأجنبية كانت خاضعة لرقابة شكلية، كما أن غياب الإطارات الوطنية المحترفة والتشريعات الخاصة آنذاك، إلى جانب غياب رقابة حقيقية للدولة ساهم تكليف شركة CAAR بممارسة نوع

---

[1] شراقة صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 13-18.

[2] حدباوي أسماء، واقع وآفاق صيرفة التأمين في الجزائر 2007-2017 دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص:67.

من الرقابة على شركات التأمين الأجنبية من خلال الدور الاستشاري في منح أو سحب الاعتماد، إضافة إلى الضمانات المالية المطلوبة من شركات التأمين، وهو ما سمح بممارسة نوع من الرقابة والمتابعة من طرف وزارة المالية لجميع شركات التأمين الأجنبية.[1]

5 -**بنية السوق التأمينية خلال المرحلة الانتقالية** : في أكتوبر 1963 حدث انسحاب كبير لشركات التأمين الأجنبية* والتي لم تقدم طلب الاعتماد، حيث بقيت 13 شركة تأمين في الجزائر ، هذا الانسحاب كان كنتيجة حتمية للأحكام المتضمنة في قوانين السابقة والتي لا تتفق ومصالح هذه الشركات؛ وقد ترتب على رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمن لهم والمستفدين من العقود، وفي هذا الشأن كلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بتسيير الملفات العالقة وطلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمن لهم؛[2]

في نفس السياق ولمواجهة الانسحاب الكبير للشركات الأجنبية أصدرت الدولة قرارا في أفريل 1963 يهدف لخلق شركة تأمين مصرية جزائرية (Algéro-Egyptienne) سميت بالشركة الجزائرية للتأمين (SAA) اعتمدت في 1963/12/12،[3] حتى تتمكن الجزائر من الاستفادة من الخبرة التقنية المصرية التي كانت تفتقدها برحيل الإطارات الوطنية بعد الاستقلال، وكذا نقص

---

[1] شراقة صبرينة، دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مؤتمر دولي: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية SECG، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 25-26 أفريل 2011، ص:8.

* تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن العديد من الشركات الأجنبية غادرت الجزائر دون احترام شروط وأحكام التصفية، وترتب عن رحيلها بقاء العديد من الالتزامات العالقة تجاه المؤمن لهم خاصة تلك المتعلقة بحوادث العمل وتأمينات السيارات؛ ولم يتم تصفية وتسوية هذه الوضعية إلا في سنة 2008؛

[2] حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص:67.

[3] Karim Abboura, Op-cit, p-p : 4-5.

الهياكل الخاصة بنشاط التأمين. ولقد تم تحديد رأس المال الاجتماعي بعد التفاوض مع الممثلية الاقتصادية للسفارة المصرية عند مبلغ 1 مليون فرنك فرنسي جديد مقسم كالتالي: [1]

51% بالنسبة للدولة الجزائرية؛

10% بالنسبة لشركة (CAAR)؛

39% بالنسبة للدولة المصرية.

نتيجة لصدور القوانين السابقة تم اعتماد شركات تأمين من طرف وزارة الاقتصاد الوطني من بينها: الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA) والتي تمت تجزأتها في 1964/04/28، التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC) 1964/12/29؛[2] وابتداء من جانفي 1964 دخلت شركة (La Star) التونسية للتأمين وإعادة التأمين سوق التأمين الجزائري بعد حصولها على الاعتماد، وقد كان دخولها ملحوظا بفضل استرجاع الشبكة التجارية لصندوق التعاون (Mans). كما باشرت كل من (CAAR)، (SAA)، (MAATEC)، (CCRMA)، نشاطها الفعلي والتي شكلت بنية سوق التأمين الجزائرية خلال 3عقود إلى جانب شركات أجنبية؛[3]

بنهاية هذه المرحلة كانت هناك 18 شركة تأمين معتمدة منها 3 شركات وطنية وهي: [4]

-الشركة الجزائرية للتأمين SAAبتاريخ 12 ديسمبر 1963؛

-الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية CCRMA بتاريخ 28 أفريل 1964؛

---

[1] Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances, Journal Officiel N° 94, du 17décembre 1963.

[2] غزال نسرين، مرجع سبق ذكره، ص:101.

[3] شراقة صبرينة، (مطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[4] حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص:67.

-الصندوق الجزائري التعاوني للتأمينات لعمال التربية والثقافية MAATEC بتاريخ 29 ديسمبر 1964، حاليا أصبح اسمها التعاونية الوطنية لعمال التربية والثقافية MUNATEC؛

-بالإضافة إلى منح الاعتماد لـ 15 شركة تأمين أجنبية (6 شركات فرنسية، 3 بريطانية، 1 إيطالية، 1 أمريكية، 1 هندية، 1 نيوزلندية، 1 تونسية، 1 مغربية).

ثالثا: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966-1973).

1 +**الإطار القانوني لمرحلة الاحتكار:** لقد رأت السلطات المركزية للبلاد ضرورة تأميم مؤسسات هذا القطاع لأجل تنظيمه واستغلاله بشكل أمثل ؛ تمثل هذا التدخل في إصدار قوانين مكمّلة لقانون1963/06/08، والتي نلخصها فيما يلي:

جدول (33): أهم القوانين الصادرة خلال مرحلة الاحتكار (1966-1973)

التاريخ	النوع	المضمون
1966/05/27	الأمر 66-127	تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين، واحتفاظها باستغلال هذه العمليات من خلال الشركات التابعة للدولة دون غيرها، وبالتالي وضع حدا للشركات الأجنبية لاستغلالها لقطاع التأمين في الجزائر، بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، واستثنى الأمر في المادة الثانية من تأميم شركتي CCRMA وMAATEC
	الأمر 66-129	خاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، حيث تم تأميمها فقط من بين 18 شركة تأمين المذكورة سابقا.
1966/06/21	التنظيم 66-138	خاص بتحويل تأمينات حوادث العمل من شركات التأمين لصندوق الضمان الاجتماعي، فمنذ نشأتها تعتبر حوادث العمل جزء من نشاط شركات التأمين التجاري، وكنتيجة لهذا التحويل تأثر نشاط كل من شركة(SAA) وشركة (CAAR) بالسلب لأنها فقدت جزء من محفظتها وبالتالي انخفض رقم أعمالها.
1967	اتفاق حكومي	حولت شركة (La Star) التونسية محفظتها بموجب اتفاق حكومي وعلى أساس ميزانية.
1972	قرار	قررت كل من شركتي SAA وCAAR وضع نهاية لمهام الوسطاء وهذا تحضيرا لمرحلة التخصص اللاحقة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

[1](لونيسي وفكارشة، 2019، الصفحات 352-353)؛ (نقاز، 2016، الصفحات 177-178)؛ (Benilles, 2011,p.3)؛ (Bouaziz, 2013, pp. 286-288)؛ (CCR, 2012, pp. 1-2)؛ (Abboura,2011,p.p. 2-6)؛ (غفصي، 2017، الصفحات 378-381)؛ (KPMG,2009,pp.13-18)؛ (Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)

2- **مميزات مرحلة الاحتكار**: تميزت مرحلة الاحتكار بما يلي:

- واجه المسؤولون السياسيون في بداية هذه المرحلة وضعا ماليا يشبه حالة الإفلاس، أعاق الدولة عن الوفاء بالتزاماتها حتى في تمويل هيئاتها العمومية؛ [1]

- وضع نهاية لتواجد الشركات الأجنبية، حيث أصبحت تستغل كافة عمليات التأمين عن طريق مؤسساتها المتمثلة في : شركة (CAAR) والتي عدّل قانونها التأسيسي من خلال السماح لها بممارسة عمليات التأمين المباشر إضافة لنشاطها الأساسي ؛ إلى جانب شركة (SAA) التي تم تأميمها من خلال استرجاع الحصص المصرية بنسبة 39%؛[2]

3- **أهداف مرحلة الاحتكار**: الأهداف المتوخاة من تبني مبدأ الاحتكار تمثلت في:[3]

- تحقيق الرقابة الفعّالة على هيئات التأمين والسعي لتنظيم وظيفة الإنتاج؛
- تنظيم السوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين؛
- توجيه الاستثمار داخل الدولة وفقا للمخططات التنموية؛
- العمل على نشر ثقافة التأمين والوعي التأميني.

4 -**الرقابة أثناء مرحلة الاحتكار** :تم خلق هياكل حقيقية وهيئات رقابية فعلية للرقابة في هذه المرحلة وبالتحديد سنة 1971 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 210/71 الصادر في 1971/08/05 ويتعلق بإنشاء: [4]

-**مجلس التأمينات** : وكان دوره ترقية نشاط التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني من خلال صياغة كل مقترح أو توصية متعلقة بتنمية قطاع التامين؛

---

[1] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 379.

[2] Karim Abboura, Op-cit, p: 5.

[3] شراقة صبرينة، (مطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[4] شراقة صبرينة، دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

-**اللجنة التقنية:** لها مهمة تقنية تتجه إلى الجانب التجاري والتنظيمي لنشاط التأمين.

5 -**بنية سوق التأمينات الجزائرية :** عقب صدور قانون الاحتكار بقيت الشركات الوطنية فقط على الساحة وهي: شركة(CAAR) وشركة (SAA) كنتيجة لذلك اشتدت المنافسة بينهما أدت إلى ضرورة اللجوء إلى الوكلاء العامين لتسويق المنتوج التأميني؛[1] ومن بين 18 شركة كانت موجودة سنة 1966 واحدة منها فقط تم تأميمها (SAA)، في حين تمت تصفية جميع الشركات الأجنبية إما بشكل مباشر أو عن طريق تحويل محفظة العقود لشركات تأمين وطنية ؛ ومن بين الشركات الأجنبية التي احترمت شروط التصفية :[2] شركة (Trieste et Venise) والتي حولت محفظتها لشركة(CAAR) وشركة (La Star) التونسية؛ وشركة (La Nationale) الفرنسية؛*

بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع التعاوني سمح لها القانون 66- 127 بموجب المادة (02) منه بمواصلة ممارسة نشاطها بشكل استثنائي؛[3] وبالتالي أصبح سوق التأمين الجزائري مكونا من: [4]

الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) مكلف بالتنازل القانوني وكل عمليات التأمين؛

الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بكل عمليات التأمين المباشرة؛

تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافية (MAATEC) مكلفة بتغطية مخاطر منتسبيها؛

الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA)، وتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي.

---

[1] طارق قندوز، دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد9، لسنة 2014، ص:190.

[2] شراقة صبرينة، (المطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

* تجدر الإشارة أن شركة (La Nationale) الفرنسية باشرت إجراءات التصفية المباشرة لكنها لم تنته لضخامة وأهمية محفظتها؛

[3] الأمر 66-127 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجريدة الرسمية ، عدد 43، الصادرة في 1966 /05/27

[4] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 379.

6 -**نهاية مهام وسطاء التأمين في مرحلة الاحتكار**: باشتداد المنافسة بين الشركتين الوطنيتين تم الاستعانة بخدمات الوكلاء العامون والسماسرة لضمان تغطية أكبر للتراب الوطني ، فمن بين 102 وكيل معين من طرف شركة (CAAR) و15 وكيل لدى شركة SAA، 6 منهم فقط يملكون تجربة متواضعة في المجال؛ وبعد سبع سنوات تعامل مع الوسطاء، قررت كل من الشركتين السابقتين وضع نهاية لمهام الوسطاء مع نهاية 1972 وهذا تحضيرا لمرحلة التخصص اللاحقة.[1]

رابعا: مرحلة التخصص (1973- 1979).

1 -**الإطار القانوني خلال مرحلة التخصص:** تبنت السلطات الجزائرية سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين بداية من سنة 1973 لمواجهة مشاكل عديدة ناتجة عن التنامي المستمر في الممتلكات والأشياء محل التأمين، وقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير نلخصها في ما يلي:

جدول (34): أهم القوانين الصادرة خلال مرحلة التخصص (1973-1979)

التاريخ	النوع	المضمون
1973/10/01	الأمر 73-54	تم إعادة تنظيم نشاط إعادة التأمين الذي كان يمارس من طرف شركتي(CAAR) و(SAA) بإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR) برأسمال قدره 40 مليون دج، وإكتتب فيه مناصفة بين شركتي(CAAR) و(SAA)؛ مهمته استلام محفظة عمليات الإعادة التي كانت تمارسها الشركتين السابقتين، وتلتزم بالمقابل هاتين الأخيرتين بالتنازل عن جزء من المخاطر التي تفوق قدرتها المالية لهذا الصندوق .
1974/01/31	مرسوم	يقضي بإجبارية إعادة التأمين لدى المعيد الوطني(CCR)
1974/01/30	الأمر 74- 15	متضمّن إلزامية التأمين على السيارات
1975/05/21	قرار وزير المالية رقم 75- 828	إعادة هيكلة قطاع التأمين الوطني وإقرار مبدأ التخصص، و إعادة تنظيم عمليات التأمين المباشر من خلال: - إلغاء المنافسة التي نشأت بفعل الاحتكار بين الشركتين(CAAR) و(SAA)؛ - تحديد حيز نشاط كل شركة، حيث تغطي كل واحدة منها عددا معينا من المخاطر.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[2]

[1] أحمد نقاز، مرجع سبق ذكره، ص:178.

[2] (لونيسي وفكارشة، 2019، الصفحات 352-353)؛(نقاز، 2016، الصفحات 177-178)؛ (Benilles, 2011,p.3)؛ (Bouaziz, 2013, pp. 286-288)؛ (CCR, 2012, pp. 1-2)؛ (Abboura,2011,p.p. 2-6)؛ (غفصي، 2017، الصفحات 378-381)؛ (KPMG,2009,pp.13-18)؛(Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)

2 -**مميزات مرحلة التخصص:** تميزت هذه المرحلة بـ:

إنشاء هيئة إعادة التأمين (CCR) وهذا لضمان:[1]

- إجراء جميع عمليات إعادة التأمين لخلق نوع من المواءمة لهذا القطاع مع السياسة الاقتصادية للبلد؛ وضمان توازن ميزان المدفوعات؛

- المساهمة في تطوير السوق الوطني لإعادة التأمين وهذا برفع قدرته على الاحتفاظ؛

- ترقية تطور المبادلات والتعاون لبلوغ توازن عادل على مستوى إعادة التأمين؛

- وحده (CCR) الهيئة مؤهلة لممارسة عمليات الإعادة مع الخارج في شكل قبول أو إسناد.

-كما أنها هدفت لتنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين والدفع عن الاستقلالية الاقتصادية للدولة، وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد استكملت رقابتها على مجمل عمليات التأمين، من إصدار وثائق التأمين إلى إسنادها لإعادة التأمين.[2]

نشاط شركتي CAAR وSAA وفق قرار وزارة المالية تحدد كالتالي:[3]

- **شركة CAAR:** تم حصر نشاطها في تغطية مجموع عمليات التأمين الكبيرة ذات الطابع الصناعي لحساب الدولة والتي تتطلب تقنيات معمقة مثل: تأمينات الحريق، الانفجارات، تأمينات هندسية، المخاطر المتعددة جميع فروع تأمينات النقل، نفوق الماشية، أخطار البرد....إلخ؛
- **شركة(SAA):** تخصصت في المخاطر الصغيرة والبسيطة والتي تعتبر كمولد حقيقي للادخار وتتعلق بـ: أخطار السيارات، حريق وانفجارات بسيطة، أخطار السرقة، السطو، انكسار الزجاج،

[1] شراقة صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[2] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 380.

[3] BENILLES BILLEL, L'EVOLUTION DU SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES, Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté SECG, Université Ferhat Abbas, Sétif 1, 25-26 Avril 2011, p :3.

المسؤولية المدنية بجميع أنواعها، أخطار الإسكان المتعددة، تأمينات الأشخاص والحوادث الجسمانية، جميع الأخطار التي تلحق بالأفراد، الحرفيين، التجار...إلخ؛

- في حين استمر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) في تغطية المخاطر الفلاحية؛
- أما تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة فواصلت نشاطها المتمثل في تأمين مخاطر سيارات مستخدمي قطاع التربية الثقافية.[1]

3 -**أثار مرحلة التخصص:** نتج عن سياسة التخصص الآثار التالية على سوق التأمينات:[2]

- اضطراب العلاقة بين المؤمن لهم وشركة التأمين المتخصصة؛
- التقليل من توجه المؤمن لهم لشركات تأمين عديدة وازدواجية الالتزام؛
- التوقف الفعلي لنشاط وكلاء التأمين الخواص، حيث يتعين عليهم إما التحول لوكالات مباشرة أو تغيير نشاطهم.

خامسا: مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية (1980-1994).

1 - **الإطار القانوني لمرحلة ما قبل تحرير السوق:** منذ الاستقلال ونشاط التأمين يسير وفقا للتشريع الفرنسي القديم من خلال مجموعة من النصوص القانونية ال مذكورة سابقا، وقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير نلخصها في ما يلي:

جدول (35): القوانين الصادرة خلال مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية (1980-1994)

التاريخ	النوع	المضمون
1975/07/05	التنظيم 75-29	إلغاء سريان مفعول التشريع الفرنسي القديم بما في ذلك اللوائح القانونية التي كانت تسير قطاع التأمين في الجزائر.
1975-1980	/	لم يوضع أي تنظيم بديل عن التنظيم الفرنسي السابق، حيث ظل نظام التأمين الجزائري يعاني فراغا قانونيا لم يتم سده
1980/08/09	القانون رقم 80-07	وضع لسد الفراغ القانوني والاستجابة خصيصا للبيئة السائدة آنذاك، وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية، بتطوير قطاع التأمين في إطار

[1] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 380.

[2] شراقة صبرينة، (المطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 28

		نظام اشتراكي محض، وعليه فإن الدولة هي المسيطرة على نشاط قطاع التأمين لأنه يعتبر قطاع تابع للدولة، فتستعمله لتوجيه ومراقبة بعض الجوانب من النشاط الاقتصادي للبلاد.
1980/10/14	مرسوم	متعلق بإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية وهذا لتدارك الآثار السلبية مع بداية الثمانينات لفشل التجربة القائمة على سياسة التخطيط المركزي والصناعات الثقيلة، حيث دخلت الجزائر في سلسلة من الإصلاحات بدأتها بإعادة الهيكلة.
1985/04/30	المرسوم التنفيذي 82-85	امتدت إعادة هيكلة أقدم مؤسسة مالية للتأمين في الجزائر هي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) نظرا لحصتها المعتبرة لفرع التأمين على النقل، والتي نتج عنها شركة جديدة سميت آنذاك بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)*، والتي أنشأت خصيها لهذا الغرض، برأسمال قدره 60 مليون دج، وتختص الشركة الجديدة في جميع فروع النقل (بري، بحري، جوي) من خلال سحب الاعتماد من شركة CAAR فيما يخص فروع النقل، وهذا دعما لسياسة التخصص التي انتهجتها الجزائر مع مطلع السبعينات.**
1988/01/12	القانون رقم 88-01	يخص استقلالية المؤسسات العمومية وبهذا تجسدت الإصلاحات على أرض الواقع
1989/02/15	قانون المالية	عمل قانون المالية على إنهاء الاحتكار المؤسس سنة 1966 والسماح لشركات التأمين بتغطية كافة المخاطر مهما كانت طبيعتها ونوعها.
ديسمبر 1989	المرسوم التنفيذي 89-45	تحويل شركات التأمين الوطنية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية مستقلة، فأصبحت كل من شركة (CAAR)، (SAA)، (CAAT) مستقلة وغير متخصصة لتخوض مرحلة جديدة للاكتتاب في جميع الفروع التأمينية.
1990/04/14	**قانون النقد والقرض**	تزايد وتيرة الإصلاحات بصدور قانون النقد والقرض
1994/04/24	اعتماد	تم اعتماد الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) الذي يمثل جمعية المؤمنين الجزائريين –والمؤسس في 22 فيفري 1994–، تسير هذه الهيئة وفقا لأحكام القانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات وهذا لأن له صفة الجمعية المهنية ، ويختص بمشاكل المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

* – تسمى حاليا بالشركة الجزائرية للتأمين الشامل –؛

** تجدر الإشارة إلى وجود مشروع إنشاء شركة تأمين جزائرية تحتكر فرع تأمينات الأشخاص من خلال إعادة هيكلة شركة (SAA) كان محل الدراسة آنذاك، لكنه باء بالفشل بسبب ضيق وضعف سوق تأمينات الأشخاص.

[1] (لونيسي وفكارشة، 2019، الصفحات 354-355)؛(نقاز، 2016، الصفحات 177-178)؛(Benilles, 2011,p.3)؛ (Bouaziz, 2013, pp. 286-288)؛(CCR, 2012, pp. 1-3)؛(Abboura,2011,p.p. 2-6)؛ (غفصي، 2017، الصفحات 378-381)؛(KPMG,2009,pp.13-18)؛ (Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)

2 -**مميزات مرحلة ما قبل تحرير السوق:** تميزت هذه المرحلة بما يلي:[1]

إصدار أول تشريع جزائري تمثل في القانون 08-70 والذي حاول ترميز (Codage) عمليات التأمين حسب الفروع، وهذا نزولا عند رغبة الأطراف المتعاقدة سواء فيما يتعلق بالواجبات أو الحقوق بالنسبة لكل طرف، ويمكن تلخيص مضمون القانون في النقاط التالية:

-يتضمن القانون الجديد جميع أنواع التأمين الكبرى والمتمثلة في التأمينات البرية، البحرية، الجوية، وحتى رقابة الدولة على قطاع التأمين؛

-يستثني عمليات إعادة التأمين على اعتبار أن هذا النشاط دولي ولا يغير في شيء بالنسبة للعلاقة الناشئة عن عقد التأمين تجاه المؤمن له؛

-بموجب هذا القانون تم إنشاء مجموعة من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العمومية العقارية بالاكتتاب في تأمينات الحريق، أضرار المياه، إلى جانب إلزام المهندسين والمقاولين والمعماريين وكذا القطاع لاستشفائي وأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي بالاكتتاب في المسؤولية المدنية الحرفية؛[2] وتميز بما يلي: [3]

- ✓ القصد من صدور القانون08-70 هو حماية كافية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين؛
- ✓ يعد هذا القانون متكامل لأنه يجمع في نص واحد كل الأحكام المتعلقة بالعلاقة التعاقدية؛
- ✓ يجمع كل التنظيمات المتعلقة بالفئات الكبرى للتأمين؛
- ✓ هذا القانون تم عرضه بطريقة سهلة ومبسطة حتى تسهل قراءته وفهمه.

---

[1] شراقة صبرينة، (المطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 32-37

[2] لونيسي أحلام، فكارشة سفيان، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 354-355.

[3] شراقة صبرينة، (المطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 32-37

3 -إعادة هيكلة مؤسسات قطاع التأمين (1982-1985): مع بداية الثمانينات بدأت نتائج فشل التجربة القائمة على سياسة التخطيط المركزي والصناعات الثقيلة في الظهور، حيث من أبرز هذه المشاكل:[1]

- ✓ عدم توفر بدائل عن البترول لترقية الصادرات؛ وضعف مداخيل الصادرات بـ 50%؛
- ✓ إختلالات كبيرة إلى جانب عدم التحكم الجيد في مختلف الوظائف الاقتصادية مثل وظيفة الاستثمار، التصنيع، الإنتاج، تسيير الأموال العمومية، التسويق...؛
- ✓ ضعف بنيوي كبير وهبوط في معدلات التبادل؛
- ✓ تهميش القطاعات الأخرى كـ: الصناعات التحويلية، الخفيفة، القطاع الزراعي.

4 -**استقلالية المؤسسات الاقتصادية :** بعد عملية إعادة الهيكلة باشرت الجزائر باتخاذ مجموعة من التدابير لمحاولة تحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال صدور تشكيلة من القوانين في نهاية الثمانينات تهدف في مجملها لتهيئة الاقتصاد الوطني وتوجيهه نحو اقتصاد السوق وإنهاء مرحلة التسيير الاشتراكي التي دامت قرابة 3 عقود. والهدف من استقلالية مؤسسات قطاع التأمين هو إنعاشه وإعطاءه ديناميكية جديدة لتهيئته للدخول لمرحلة اقتصاد السوق؛

5 -**إلغاء التخصص:** كان لهذه الإصلاحات الأثر الكبير في إلغاء سياسة التخصص المعتمدة في سنة 1973، حيث تم تغيير وتعديل القانون الأساسي لـ شركات التأمين لتتمكن من الخوض في جميع فروع التأمين بكل حرية ودون قيود.

6 -الرقابة خلال مرحلة ما قبل تحرير السوق: جاء القانون 07/80 الصادر في 1980/08/09 والذي أعاد هذه المهام في المادة 182 بتحديد: رقابة الدولة تهدف أساسا إلى ضمان انتظام

[1] المرجع نفسه.

عمليات التأمين، وحماية حقوق المؤمن لهم والمساهمة في التنمية المتوازنة لنشاطات القطاع التأميني، وتم تحويل مهمة الرقابة إلى: [1]

– المفتشية المالية للرقابة المالية؛

- **المديرية الفرعية للتأمينات للرقابة التقنية** (تسعيرة التأمين، الشروط العامة، الإشهار....).

المطلب الثاني: تطور نظام التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

ابتداء من جانفي 1995 تم فتح سوق التأمين الجزائري بموجب الأمر رقم 95- 07 الصادر في 1995/01/25، والذي كان بمثابة إصلاح حقيقي لقطاع التأمينات بالجزائر، وقد قد ارتأينا لتقسم التالي:

أولا: الفترة (1995-2000).

1 -الأمر 95-07: أحدث الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ثورة هامة في مجال التأمين، حيث نص تحري نشاط التأمين في الجزائر، وبذلك تم إلغاء قانون الاحتكار المذكور سابقا، ولأول مرة منذ 1966 تم السماح لشركات التأمين الخاصة والأجنبية بإنشاء شركات تأمين في الجزائر، بنفس الشروط التي تخضع لها الشركات العمومية. [2] ونلخص أهم الأحداث خلال هذه المرحلة فيما يلي:

---

[1] شراقة صبرينة، دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

[2] طرطاق رتيبة، مطابقة إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين مع معايير الملاءة المالية الدولية، دراسة حالة مجموعة من الشركات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018، ص:8.

جدول (36): أهم القوانين الصادرة خلال الفترة (1995-2000).

التاريخ	النوع	المضمون
1995/01/25	الأمر رقم 95- 07	على مستوى التأمين المباشر:
		سمح لكل شركة تأمين و/أو إعادة التأمين عامة أو خاصة برأسمال وطني أو أجنبي أن تقوم بعمليات التأمين شرط الحصول على ترخيص من وزارة المالية؛ تقليص قائمة التأمينات الإجبارية لإفساح المجال للمنافسة الحرة، ولم يعد التأمين إجباريا إلا لضمان تعويض المتضررين من الحوادث المتعلقة بالمسؤولية المدنية، غير أن المؤسسات العمومية لا تزال مجبرة على تأمين ممتلكاتها ضد أخطار الحريق؛
		على مستوى نشاط الوساطة:
		يخوّل للشركات الناشطة اعتماد وكلاء خواص لتوسيع شبكة توزيعها، كما يخول لها الاستفادة من خدمات السماسرة الحاصلين على الاعتماد؛ تسهيل وتبسيط بعض التنظيمات كتخفيف شروط الحصول على الاعتماد.
		على مستوى الرقابة:
		إحداث رقابة من طرف الدولة للمحافظة على مصالح المؤمن لهم؛ إنشاء جهاز استشاري سمي بالمجلس الوطني للتأمينات (CNA) يكون مجالا للحوار بين المتعاملين في السوق والمؤمن لهم.
		على مستوى نشاط إعادة التأمين
		فسح المجال لشركات خاصة أو وطنية لممارسة نشاط إعادة التأمين برأسمال أدنى قدره450 مليون دج؛ إسناد التنازل القانوني للمعيد الوطني (CCR) لمنع حدوث نزيف رؤوس الأموال بالعملة الصعبة للخارج؛ السماح للشركات المعتمدة بالاتصال بالسوق الدولي مع إنشاء حق الأولوية للمعيد الوطني عن كل التنازلات الاختيارية، شرط أن تكون التغطية المقدمة من طرف المعيد الوطني أحسن أو تعادل تلك التي تحصلت عليها الشركة المتنازلة في السوق الدولي؛ حصر عملية إسناد تنازلات إعادة التأمين على معيدي التأمين الحائزين على تصنيف ائتماني 3B .
1995/10/30 المراسيم التنفيذية رقم 95-	388	يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها
	340	يحدد منع وسطاء التأمين الاعتماد المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم
	341	القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين
	342	متعلق بالالتزامات المقننة
	343	المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء
	344	متعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين
1995/12/09	المرسوم 95- 409	حدد نسب التنازل القانوني الدنيا على جميع فروع التأمين كالتالي: 80% بالنسبة للأخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء والبيروكيمياء، الحديد والصلب، الميكانيكا والإلكترونيك، أخطار النقل المتعلقة بهياكل السفن؛ 40% بالنسبة للأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية؛ 25%بالنسبة لباقي الأخطار.

جانفي 1996	الأمر 96-06	يتعلق بضمان الصادرات.
08/03 1996/	مرسوم 96-267	المحدد لشروط منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.
/10 /01 1996	الأمر 96-06	أنشأت شركة (CAGEX) بموجب الأمر المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير بمساهمة عدة بنوك وشركات تأمين عمومية، ومهامها ضمان العمليات الموجهة للتصدير من خلال ضمان الخطر التجاري لحسابها الخاص، والخطر السياسي لحساب الدولة.
/10 /04 1997	أمر	أنشأ CNA كجهاز الاستشاري بأمر من السلطات العمومية وتحت وصاية وزارة المالية، حيث نصت المادة (274) من الأمر 95-07 على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية تهدف لتطوير قطاع التأمين؛ كما تم إعتبار (UAR) كعضو ممثل في لجنة الإعتمادات، اللجنة القانونية، وجمعية.(CNA)
ديسمبر 1997	اعتماد	أنشأت شركة (SGCI) بمساهمة عدة بنوك وشركات تأمين عمومية، وهي شركة لضمان القرض العقاري، حيث تقدم ضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على السكن .
نوفمبر 1997	اعتماد	إنشاء شركة ترست الجزائر (TRUST ALGERIA) وهي شركة جزائرية بحرينية قطرية برأسمال 1.8 مليار دج.
أوت 1998	اعتماد	أنشأت الجزائرية للتأمينات (2A) برأسمال 500 مليون دج.
08/05 1998/	اعتماد	أنشأت الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR برأسمال قدره 450 مليون دج.
1998/09/30	مرسوم 98-312	تم تعديل هذه النسب السابقة مع صدور، أين عرف تنظيم نشاط إعادة التأمين تغيرات مكملة للسابقة من خلال التخفيض نسب التنازل القانوني، كما يلي: حددت نسبة التنازل بـ 10 %فيما يخص المخاطر الصناعية، هياكل السفن والطائرات؛ ونسبة التنازل بـ 5 % بالنسبة للأعمال الأخرى محل إعادة التأمين؛
ديسمبر 1998	اعتماد	أنشأت شركة (AGCI) لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2000	اعتماد	شركة البركة والأمان (El baraka wa amane) كانت آنذاك فرعا من فروع البركة، كما تم استحداثها لمرافقة بنك "البركة".

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

2 هدف الأمر 95-07: الهدف الأساسي الذي جاء به الأمر 95-07 يتمثل فيما يلي: [2]

[1] (لونيسي وفكارشة، 2019، الصفحات 356-258)؛ (شراقة، 2015، الصفحات 39-65)؛ (Benilles, 2011,p.3)؛ (Bouaziz, 2013, pp. 286-288)؛ (CCR, 2012, pp. 1-4)؛ (Abboura,2011,p.p. 2-6)؛ (غزال، 2019، الصفحات 100-104)؛ (لبوزي وبيشاري، 2019، الصفحات 8-10)؛ (غفصي، 2017، الصفحات 378-381)؛ (KPMG,2009,pp.13-18)؛ (Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)

[2] Chenine Abderrahim, Bouchoul Rachida, Les perspectives de l'assurance islamique dans les pays émergents-Cas de l'Algérie, Colloque international: Les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique, Faculté SECG, Université Ferhat Abbas Sétif1,25-26 Avril 2011,p:3

- ترقية وتطوير سوق التأمينات؛ وزيادة توجيه الادخار؛ وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين؛ وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.

3 -**آثار الأمر 95-07 على سوق التأمينات:** نتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغيرات أهمها: [1] إلغاء الاحتكار والهيمنة الحكومية على عمليات التأمين؛ وحرية ممارسة مهنة التأمين؛ استحداث عمليات الوساطة بما فيها من وكلاء عامون وسماسرة؛ وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب؛ وإحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع.

ثانيا: المرحلة من (2000-2005).

1 -**مميزات المرحلة (2000-2005):** تميزت بحدوث عدة كوارث نلخصها فيما يلي:

جدول (37): الكوارث الحاصلة خلال الفترة (2000-2005)

التاريخ	المكان	الحدث
نوفمبر 2001	باب الواد بالجزائر العاصمة	فيضانات
مارس 2003	بتمنراست	تحطم طائرة الخطوط الجوية الجزائرية
2003/05/31	بومرداس	زلزال
جانفي2004	بسكيكدة	الحادث التكنولوجي بمركز تكرير الغاز الواقع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[2]

تميزت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية CAT-NAT نتيجة للكوارث الحاصلة المذكورة سابقا، فسمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، ولإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة.[3]

---

[1] بلقوم فريدة، خليفة الحاج، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر -دراسة مقارنة مع الدول المغاربية: تونس والمغرب، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاقه التطوير-تجارب الدول، كلية SECG، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص:4.

[2] Wided Belhouchet, Les Assurances contre Les Catastrophes Naturelles en Algérie: Bilan et Perspective, Séminaire Assurances Cat NAT- Sofitel Alger, CCR Alger, le 10 novembre 2011, p:03.

[3] حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال-دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص: 166.

2 -**الإطار القانوني لمرحلة (2000-2005):** يمكن تلخيص أهم ما حصل خلال هذه الفترة من خلال الجدول الموالي:

جدول (38): أهم القوانين الصادرة خلال الفترة (2000-2005)

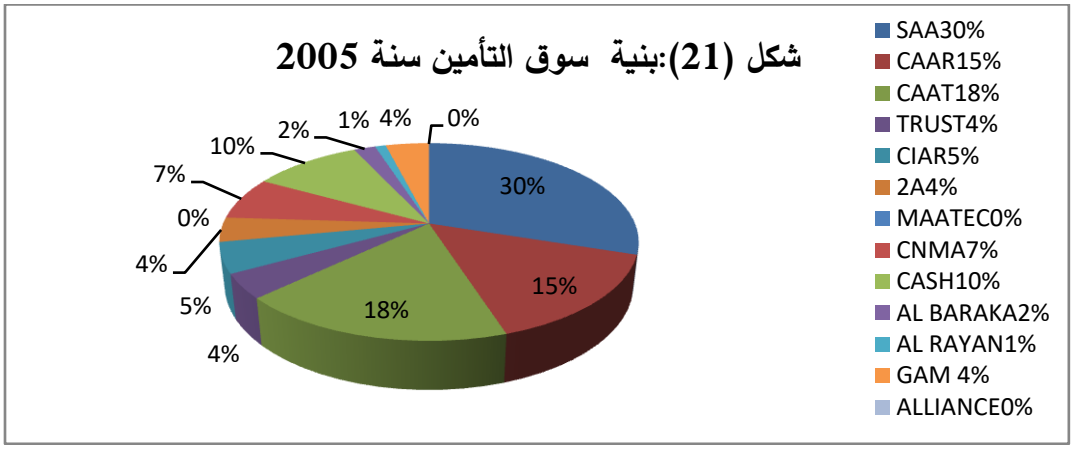
التاريخ	النوع	المضمون
2001	اعتماد	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) برأسمال خاص جزائري لممارسة كل عمليات التأمين*
		شركة الريان للتأمين برأسمال مشترك بين الجزائر بحصة 27% وقطر 73%، ما منحها امتياز الاستفادة من شبكة توزيع دولية واسعة خاصة في الخليج.
2001/10/30	اعتماد	مشروع الشركة العابرة للقارات "ستار هناء" (Star Hana) برأسمال قدره 450 مليون دج
2002/01/07	مقرر 01	معدل ومتمم للمقرر المؤرخ في 1996/10/02 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيف المالي لشركات التأمين وإعادة التأمين.
2002/07/29	قرار 43	صادر عن وزير المالية المتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من شركة التأمين SAA إلى معيد التأمين CCR وتأسيس حق امتيازي لفائدة CCR لكل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي التأمين الأجانب.
2003/08/26	الأمر 12-03	أقر بإلزامية التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية.
2004	تصفية	تصفية شركة ستار هناء نتيجة للمشاكل المالية والصعوبات
2004/02/24	قرار	سحب جزئي للاعتماد لشركة GAM فيما يخص تأمينات القروض
2004/04/05	الأمر 04-103	تم تأسيس صندوق ضمان السيارات (Fond de Garantie Auto) وهو مؤسسة عمومية تدعى بـ (FGA) عوض الصندوق الخاص للتعويضات (FSI) .
2005/07/30	إعتماد	شركة أليانس للتأمين وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 500 مليون دج.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

3 - **بنية سوق التأمين الجزائري خلال المرحلة (2000-2005):** يمكن ملاحظة بنية سوق التأمين الجزائري في نهاية سنة 2005 من خلال الشكل الموالي:

*تجدر الإشارة إلى أن شركة GAM عرفت عدة مشاكل مالية، مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدراتها المالية وتسحب منها الاعتماد جزئيا لعدة فروع تأمينية على مر السنوات.

[1] (لونيسي وفكارشة، 2019، الصفحات 356-358)؛ (شراقة، 2015، الصفحات 39-65)؛ (Benilles, 2011,p.3)؛ (Bouaziz, 2013, pp. 286-288)؛ (Abboura,2011,p.p. 2-6)؛ (غفصي، 2017، الصفحات 378-381)؛ (KPMG,2009,pp.13-18)؛ (KPMG, 2015, pp.11-14)؛(Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)



Source : Ministère des Finances, Activité des assurances en Algérie.- Année 2005-, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, Alger, 2005, P:5.

إن شركات التأمين العمومية الأربعة (SAA,CAAR,CAAT,CASH) مسيطرة على إنتاج بالرغم من مرور 10 سنوات على تحرير سوق التأمين الجزائري، وهذا ما يفسر بخبرتها المكتسبة طوال سنوات الاحتكار، واحتفاظها بكبار العملاء المتمثلين أساسا في الشركات العمومية الكبرى.

4 –**صندوق ضمان السيارات (Fond de Garantie Auto)**: تميزت هذه المرحلة كما تم الذكر في الجدول أعلاه أنه تم تأسيس هذه الهيئة منذ 2004.04.05 كمؤسسة عمومية تدعى بـ (FGA) بموجب الأمر 04-103 عوض الصندوق الخاص للتعويضات (FSI). وأنشئت هذه المؤسسة لمهمة تحمل جزء أو كل التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم (ضحايا الحوادث الجسمانية والمتسبب فيها السيارات البرية بمحرك، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الضرر: مجهولا، أو تبين في زمن الحادث أنه مجرد من الضمان، أو غير مغطى بشكل كافي، أو غير مؤمن وتبين أنه معسر كليا أو جزئيا،[1] وتجدر الإشارة أن هذه الهيئة لا تزال قيد العمل حتى وقتنا هذا.

ثالثا: مرحلة (2006-2010).

1 – **الأمر 06-04:** بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 95-07 على القطاع، بقيت ممارسة النشاط على المستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة من طرف السلطات العمومية، وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 95-07 في

[1] Brahim Djamel KESSALI, op-cit, p :7.

جانفي 2006، وتم المصادقة على هذا المشروع بحيث أدخلت مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تحرير القطاع بشكل أكبر مما كان عليه من خلال: [1]

- تقوية نشاط التأمين على الأشخاص؛ الاعتماد على صيرفة التأمين؛ إعادة هيكلة حق المستفيد؛ الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار؛ تقوية المراكز المالية؛ إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم؛ التحرير الإجمالي لرأسمال المال عند التأسيس؛ تعميم تأمين الجماعة؛ وفتح السوق أمام فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية.

2 -**أهم القوانين والأحداث الحاصلة خلال المرحلة (2006-2010):** يمكن تلخصيها فيما يلي:

جدول (39): أهم القوانين الصادرة خلال الفترة (2006-2010)

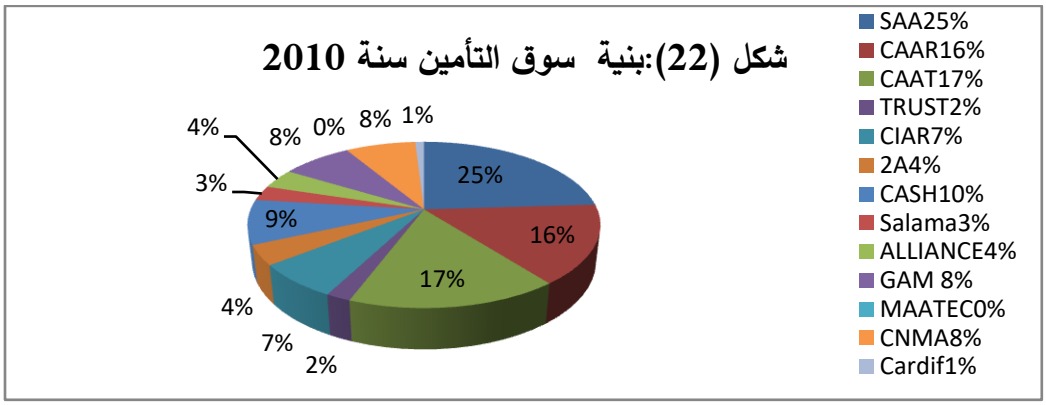
التاريخ	النوع	المضمون
/02/20 2006	الأمر 04/06	أهم محاوره: متابعة تحرير سوق التأمين؛ إدخال صيرفة التأمين؛ توفير حماية للمؤمن لهم؛ تحسين تأطير سوق التأمين، وتأسيس الهيئة المركزية للأخطار؛ تقوية وسائل العمل الرقابي وإعادة تنظيم عملية الإشراف؛ دعم الملاءة المالية لشركات التأمين؛ ضمان حماية أكثر للمؤمنين وشفافية أكبر في تسيير محفظة العقود؛ تنمية وتطوير فرع تأمينات الأشخاص.
أكتوبر 2006	اعتماد	شركة كارديف الجزاير (Cardif Al Djazair) والتي هي فرع تابع لمجمع (BNP Paribas) لممارسة نشاط تأمينات الأشخاص،هذه الشركة جوهر نشاطها يتمحور حول إنشاء منج "تأمينات المقترضين"، أي ضمان خطر الوفاة المرتبط بقروض ممنوحة من طرف البنوك، خاصة لدى تمويل عمليات الاقتناء لعقارات من طرف الأشخاص.
2006	سحب إعتماد	شركة الريان للتأمين نتيجة للمشاكل التي لحقت ببنك الريان، وخروج شركة البركة والأمان من سوق التأمين الجزائري وعوضتها شركة سلامة للتأمينات.
2007/05/22	مرسوم 153-07	حدد طرق وشروط توزيع منتجات التأمين عبر البنوك والمؤسسات المالية.
2007/08/23	قرار	حدد نوع المنتجات الممكن توزيعها بهذه التقنية وكذا المعدلات القصوى لعمولة التوزيع.
2007	قرار	تم شراء شركة GAM من طرف صندوق الاستثمار بجنوب افريقيا
2008/02/20	قرار	المحدد لنسبة مساهمة البنك في رأسمال شركات التأمين
مارس 2008	اتفاق	عقدت شركة (Cardif Al Djazair) اتفاقا حول توزيع الضمانات "تأمينات المقترضين" من طرف (CNEP).
أفريل 2008	اتفاق	إنهاء المنازعات (Algéro- Français) وبدأت فرص الشراكة وإنشاء الفروع تظهر، خاصة بعد اتفاق الشراكة بين الصندوق الفرنسي لتأمين التجار وأصحاب المصانع (MACIF) والشركة الوطنية للتأمين لإنشاء فرع خاص لتقديم مختلف منتوجات التأمين.

[1] Yazid Kahoul, Boualem-Ammar Chebira, L'apport du mix marketing dans le développement des assurances vie en Algérie, Assurances et gestion des risques, vol. 81, N°4, 2013, p264.

2009/11/16	مرسوم 375-09	المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. -المذكور سابقا في الفصل 2-
2010/09/09	المرسوم 207-10	تم رفع نسبة إعادة التأمين الإجباري إلى 50 % ومن خلال هذا الإجراء أعطت الحكومة الجزائرية الأولوية لـ شركة (CCR) على حساب الشركات المعيدة الدولية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

3 **بنية السوق خلال المرحلة (2006-2010)**: نلاحظ بنية سوق التأمين خلال هذه المرحلة من خلال الشكل الموالي:



Source : Ministère des Finances, Activité des assurances en Algérie.- Année 2010-, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, Alger, 2010, P:6.

ما نلاحظه أن شركات التأمين العمومية الأربعة (SAA,CAAR,CAAT,CASH) لا تزال مسيطرة على حجم الإنتاج في سوق التأمين الجزائري بنسبة 68%، فقد شهدت انخفاضا طفيفا مقارنة بالمرحلة السابقة لصالح شركات التأمين الخاصة.

رابعا: مرحلة ما بعد 2010.

1 - **أهم أحداث المرحلة ما بعد سنة 2010**: شهدت هذه المرحلة تطبيق الفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار على الأرض الواقع، كما شهدت دخول مجموعة ممن الشركات المتخصصة في شركات التأمين على الأشخاص، ومجموعة من المراسيم الأخرى نذكرها فيما يلي:

[1](شراقة، 2015، الصفحات 94-111)؛ (غزال، 2019، الصفحات 100-104)؛ ((غفصي، 2017، الصفحات 378-381)؛ (KPMG,2019,p.275)؛ ؛ (KPMG,2009,pp.13-18)؛ (KPMG, 2015, pp.11-14)؛ (Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)

جدول (40): أهم القوانين الصادرة خلال الفترة ما بعد 2010.

التاريخ	نوع		المضمون
جانفي 2011	قرار		وفي إطار قانون المالية التكميلي شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تمارس نشاط التأمين بشكل عادي ملزمة بإرسال كشف خاص بجميع وثائق التأمين المصدرة على مستوى وكالاتها لإدارة الضرائب.
2011/03/13	قرار		تنفيذ قرار الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار، فـألزم جميع شركات التأمين الناشطة بالجزائر بإنشاء شركات موازية للشركة الأم أو شركات فرعية تختص بتأمينات الأشخاص، في أجل حدد بـ5 سنوات ابتداء من 2006/03/13 إلى2011/03/13، وهي مطالبة بإعادة هيكلة تنظيمها بما يتوافق والقانون الجديد ، لكن طالبت شركات التأمين وزارة المالية بتمديد المدة إلى غاية 30جوان لمنح فترة إضافية لها وتمكينها من الفصل ، إلى جانب رفع رأسمالها الأدنى ، وبدءا من هذا الأجل منعت وزارة المالية الشركات التي لم تتمكن من استحداث فروع لتأمينات الأشخاص من اكتتاب أو تسويق فيها.
06/02/ 2011	التعليمة رقم 967		صادرة عن وزارة المالية، لتأسيس شركة التامين على الحياة "تالا" (تأمين لايف ألجيري) برأس مال اجتماعي قدره مليار دج من طرف شركة (CAAT).
07/06/ 2011	اعتماد		تأسست شركة الكرامة للتأمينات CAARAMA ASSURANCE كشراكة بين (CAAR) و(CASH)، وعقود هذه الشركة تعرض عن طريق وكالات الشركتين مقابل عمولة، قدر رأسمالها بمليار دج، وتأسست لتحقيق تطوير فرع تأمينات الأشخاص بمنتجات جديدة وأساليب تسويق وتسيير مستحدثة.
أوت 2011	اعتماد		أنشئت شركة التامين والاحتياط و الصحة *SAPS** بالشراكة بين التعاضدية الفرنسية لتأمين تجار وصناعيي فرنسا وإطارات وأجراء قطاعي التجارة والصناعة (ماسيف) وشركة (*SAA*) وبنك التنمية المحلية (*BDL*) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (*BADR*) قدر رأس المال الاجتماعي لشركة *SAPS*بـ(2) مليار د ج، حيث تحوز "ماسيف" على 41% في حين توزع النسبة 59 % التي يحوزها الطرف الجزائري كالتالي: 34 % للشركة *SAA* 10% لـ(*BADR*) و15% لـ (*BDL*).
2012	إعتماد		تعاضدية Le Mutualiste في تأمينات الأشخاص.
2013/03/28	مرسوم تنفيذي	13-114	متعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين وإعادة التأمين.
		13-115	معدل والمتمم للمرسوم رقم 95-343 والمتعلق بهامش الملاءة الأدنى في شركات التأمين.
2015	إعتماد		دخول شركة AXA الفرنسية (فرع أشخاص وأضرار)، وتم اعتماد شركة AGLIC .
2016	قرار		توجيه توبيخ للشركة GAMمن طرف لجنة CNA بسبب مخالفتها للتشريع كتحذير لها من أجل تصحيح سلوكها، ثم تعرضت لعقوبات لاحقة تمثلت في توقيف المدير العام لها بسبب عدم استجابتها.
05/16 2017/	سحب إعتماد		تعاضدية MAATEC
2020	قانون		سمح المشرع الجزائري لشركات التأمين بإجراء معاملات تأمين على شكل تكافل في في المادة 103من قانون المالية الجديد لسنة 2020 وبمادته 203 مكرر التي تتمم أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.
2021/02/23	المرسوم تنفيذي	رقم 21-81	مؤرخ في 11 رجب عام 1442 ويحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

* ابتداء من سنة 2013 أصبحت تسمى الأمانة تأمينات.

[1](شراقة، 2015، الصفحات 111- 134)؛ (غزال، 2019، الصفحات 100-104)؛ (علمي، 2021، الصفحات 12-15)؛ (البوزي وبيشاري، 2019، الصفحات 8-10)(KPMG,2019,p.275) ؛ (KPMG, 2015, pp.11-14)؛ (Sadi& Achouche, 2015, pp.233-243)؛ (Doukani, Akrour, &Djema, 2017, pp.13-15)

2 -**أهم ما يميز هذه المرحلة:** من خلال ما سبق نستنتج أن أهم ما يمز هذه المرحلة ما يلي:

-فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص؛

-تبني متطلبات متعلقة بهامش الملاءة المالية؛

-دخول شركات تأمين جديدة خاصة في تأمينات الأشخاص وانسحاب تعاضدية MAATEC؛[1]

-السماح بممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال المرسوم تنفيذي رقم 21 -81.[2]

3 -**بنية سوق تأمينات سنة 2019:** يتكون سوق التأمين الجزائري من 23 شركة كآخر إحصائية صادرة عن وزارة المالية لسنة 2019، مقسمة كما يلي:[3]

شركة واحدة لإعادة التأمين عمومية: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR؛

شركتين عموميتين متخصصتين: شركة متخصصة في ضمان قروض العقارات SGCI، وشركة متخصصة في ضمان قروض الصادرات CAGEX؛

12 شركة تأمين أضرار: خمسة منها عمومية (SAA، CAAT، CAAR،CASH)، وتعاونية CNMA، و 5 شركات خاصة (2A، Alliance، سلامة، CIAR، GAM)، وشركتين برأسمال مختلط(AXA،TRUST) ؛ و**8 شركات تأمين أشخاص:** شركتين عموميتين (كرامة و TALA)، وتعاونية le mutualiste، وشركتين خاصتين MACIRVIE و CARDIF EL-DJAZAIR، وباقي الشركات AXAVIE، أمانة وAGLIC برأسمال مختلط. ويمكن توضيح هيكل سوق التأمين الجزائري من خلال الشكل الموالي:

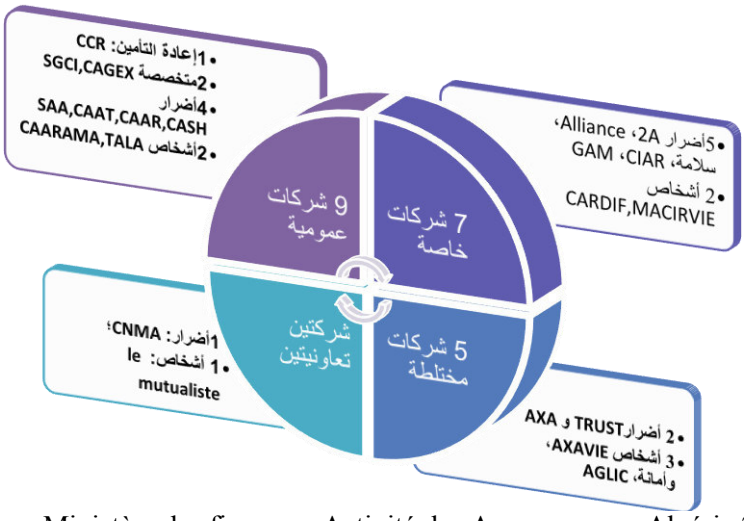
---

[1] https://cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance/MAATEC

[2] علمي حسيبة، إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21 -81، الملتقى الوطني: التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، 24 ماي 2021، ص:14.

[3] Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie, Rapport annuel, Direction des assurances, Alger, 2019, P :6.

شكل (23): هيكل سوق التأمين الجزائري



Source : Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie 2019, Rapport annuel, Direction des assurances, Alger, 2019, P :6.

4 خصائص سوق التأمين الجزائري: بالرجوع إلى التقارير الصادرة عن وزارة المالية نجد أن سوق التأمين الجزائري يتميز بما يلي:

4-1- ضعف النشاط: بالرغم من أهمية نشاط التأمين إلا أنه يشهد ضعفا في الجزائر، ونعرف ذلك من خلال قراءة في معدل التغلغل (النفاذ أو الاختراق) (Taux de pénétration)،[1] ويسمى أيضا بمؤشر عمق التأمين، [2] ونعني به: النسبية بين رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين-خارج عمليات إعادة التأمين الدولية المقبولة-، وبين الناتج الداخلي الخام PIB؛ وبأكثر دقة هو حصة الناتج الداخلي المخصصة لشراء إنتاج التأمينات. [3] ويحسب وفق العلاقة التالية: معدل التغلغل= حجم رقم الأعمال لقطاع التأمين ككل/ الناتج الداخلي الخام.[4]

بملاحظة التقارير الخاصة بنشاط التأمينات في الجزائر والإحصائيات المتعلقة به خلال جميع السنوات من الاستقلال إلى غاية سنة 2019، نجد أن هذا المعدل لم يتجاوز نسبة 1%، وبلغ

---

[1] بلقوم فريد، خليفة الحاج، مرجع سبق ذكره، ص:6.

[2] حبار عبد الرزاق، الأداء الاقتصادي والمالي لقطاع التأمين في الجزائر-خلال فترة 2000-2016، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد1، 2018، ص:103

[3] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص:383.

[4] عمر موساوي، عبد الغني دادان، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

خلال السنة الأخيرة 0,7% فقط، وهذا دليل على ضعف نشاط التأمين بالجزائر، بالرغم من المجهودات المبذولة من السلطات المعنية لترقيته والنهوض به.

أما بخصوص **كثافة التأمين (La densité d'assurance)**: التي تعبر عن حساب أقسط التأمين لكل ساكن في بلد ما، أي إنفاق الفرد الواح د على خدمات التأمين.[1] ويحسب وفق العلاقة التالية: معدل الكثافة = مجموع المصاريف المتعلقة بالتأمين للمؤمنين/ عدد السكان. ويسمح هذا المعدل بالتثمين عبر الزمن فيما يتعلق بتطور استهلاك الخدمات التأمينية على المجتمع ككل، وهو مؤشر يستخدم للمقارنة بين البلدان، كما يتيح معرفة الكتلة من المجتمع النشطة والمؤمنة بمقارنتها ببعض،[2] وعليه نجد أن كثافة التأمين في الجزائر ضعيفة جدا، حيث لم تتجاوز قيمة 4000 دج لكل ساكن، أي لم تتجاوز 35 دولار خلال كل الفترة المدروسة،[3] فقد بلغت خلال سنة 2019 ما قيمته 3327 دج فقط،[4] وهذا يرجع لعدة أسباب من بينها، نجاعة نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر وشموليته لكافة فئات المجتمع وإجباريته، [5] إضافة لعدة أسباب أخرى من بينها تدني مستوى الدخل الفردي، نقص الثقة في التأمينات؛ ....إلخ؛[6]

4-2- **هيمنة الشركات العمومية:** يعرف قطاع التأمين منذ الاستقلال على هيمنة شركات التأمين العمومية[7] خاصة الشركات الأربعة التالية (SAA، CAAT، CAAR،CASH)؛ التي تحتل على أكثر من نصف الأقساط المصدرة، فقد بلغت نسبتها مجتمعة **57%** من حجم الإنتاج الكلي في سوق

---

[1] غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص:383.

[2] عمر موساوي، عبد الغني دادان، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[3] لمزيد من التفاصيل أنظر: https://www.atlas-mag.net/en/article/the-algerian-insurance-market-1

[4] Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie-2019, Rapport annuel, Direction des assurances, Alger, 2019, P :56.

[5] Barkat Med EL Amine, Marché Maghrébin des assurances, Bulletin des assurances,N°15, le conseil national d'assurance, Algérie, 24/11/2011, P :6.

[6] لمزيد من التفاصيل أنظر: غفصي توفيق، تحليل العوامل المؤدية لضعف طلب الأفراد على منتجات التأمين في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد4، العدد1، 2019، ص-ص:20-21.

[7] بلقوم فريد، خليفة الحاج، مرجع سبق ذكره، ص:6؛ وحبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

التأمين الجزائري خلال سنة 2019،[1] وهذا ما يعكس حجم المحافظ التأمينية المهمة التي تحوزها، إضافة إلى خبرتها المكتسبة وثقة العملاء فيها؛

4-3- **ضعف تأمينات الأشخاص:** منذ تنفيذ قرار فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار سنة 2011 لم يتجاوز فرع تأمينات الأشخاص 10% من حجم الإنتاج الكلي، فقد بلغ نسبته سنة 2019 فقط 9% بالرغم من تقارب عدد تأمينات الأشخاص (8) مقارنة بعدد شركات التأمين على الأضرار (12)،[2] إلا أن هذا الفرع لم يلقى النتائج المرجوة من قرار الفصل؛

4-4- **سيطرة فرع تأمينات السيارات على حجم الإنتاج:** يسيطر فرع تأمينات السيارات على حجم الإنتاج بنسبة تفوق 50%، حيث بلغ هذا الفرع سنة 2019 ما نسبته 53% من حجم الإنتاج الكلي[3]، وهذا يعود لإجباريته، وعدد المركبات الموجودة في الجزائر؛[4]

4-5- **تبعية حجم التعويضات لحجم الإنتاج :** يتميز سوق التأمين الجزائري بأن حصة كل شركة تأمين من حجم الإنتاج تقارب إلى حد كبير نسبتها من حجم التعويضات.[5]

كما يتميز سوق التأمين الجزائري بنوع من الثبات من حيث المنتجات المعروضة والشركات، فمنذ تحرير السوق لم يشهد خروجا إلا سنة 2004 لشركة ستار هناء ولشركة الريان سنة 2006 وتعاضدية MAATEC سنة 2017.

---

[1] Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie 2019, op-cit, p :8.

[2] علمي حسيبة، بهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 179.

[3] Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie 2019, op-cit, p :12.

[4] Pour plus de détails voir: Omrani Talal, Les déterminants de la sinistralité en assurance automobile: Cas de la compagnie Algérienne des Assurances, Revue des Sciences commerciales et de gestion, Vol 12, N° 1, 2016, p-p :41-47.

[5] لتفاصيل أكثر أنظر: عيساوي توفيق، قرومي حميد، دراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2006-2018، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 4، العدد5 (خاص)، 2021، ص-ص: 110-112.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة في سوق التأمين الجزائري.

تسعى الجزائر جاهدة بعد تحريرها لسوق التأمين إلى توفير نظام إشراف ورقابة على قطاع التأمين سليم للحفاظ على كفاءة، سلامة، عدالة، استقرار سوق التأمين، وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته.

أولا: هيئات الرقابة في ظل الأمر 95-07.

1 -**إدارة الرقابة:** تمت إعادة تشكيل النظام الخاص بالرقابة من خلال الأمر 95/07 المذكور سابقا، والذي حدد الهدف من الرقابة في نص المادة 209، هذه الرقابة تمارس من طرف الدولة من خلال هيئة تدعى بإدارة الرقابة، والتي يقصد بها الوزارة المكلفة بالمالية، وهذا على المستوى القانوني، التقني، المالي. كما تهدف أساسا وبالدرجة الأولى لحماية مصالح المؤمن لهم وتوجيه الادخار. وقد عمل هذا القانون على تفعيل رقابة الدولة على سوق التأمين ونشر الوعي التأميني من خلال: [1]

- إنشاء رقابة من طرف الدولة للمحافظة على مصالح المؤمن لهم؛
- إنشاء جهاز استشاري سمي بالمجلس الوطني للتأمينات (CNA) يكون مجالا للحوار بين المتعاملين في السوق والمؤمن لهم.

وتتصرف وزارة المالية في قطاع التأمين بواسطة هيكل يدعى مديرية التأمينات . ويساعد وزارة المالية في أداء مهمة الرقابة هيئات أخرى هي: [2]

- المجلس الوطني للتأمينات CNA؛
- الاتحاد الجزائري لشركات التامين وإعادة التأمين UAR.

---

[1] شراقة صبرينة، دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

[2] كوسام أمينة، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

2 -**مديرية التأمينات:** يوضح نص المادة 209 من الأمر 95-07 أنها بمثابة هيكل مكلف بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمينات ؛ تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة، حيث تم إنشائها عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995. [1] وبامتلاكها للسلطة القانونية، التقنية، الاقتصادية، والمالية، فهي تساهم في إعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بصناعة التأمين والسهر على تطبيقها واحترامها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والوسطاء المعتمدين. كما تحرص على حماية مصالح المؤمن لهم من خلال ضمان ملاءة الشركة.[2]

2-1- **فروع لمديرية التأمينات:** حسب المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، وتتكون من ثلاثة مديريات فرعية تكلف بما يأتي: [3]

أ -المديرية الفرعية للتنظيم:

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور؛
- تسيير المنازعات في التأمين؛
- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

ب -المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

- القيام بتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين؛
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية؛
- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاط قطاع التأمينات؛

---

[1] أنظر المادة 209 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25، ج ر ج ج، العدد13، ص:28.

[2] شراقة صبرينة، (المطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[3] طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص: 193-194.

-دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

ج -المديرية الفرعية للرقابة:

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين؛

- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات ووسطاء التأمين؛

- تلخيص تقارير المهام والمحاضر، وإرسالها إلى الهيئات المعنية؛

- متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

2-2- مهام مديرية التأمينات: هناك ثلاث مهام رئيسية تخول لمديرية التأمينات وهي: [1]

أ -**التحقق من إمكانية وفاء شركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم:** ويتم ذلك عن طريق المراقبة والمتابعة الدائمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين -بما في ذلك الوسطاء-، بواسطة قياس إمكانية وفائها بالتزاماتها باستخدام طرق تقييم تسييرها التقني والمالي اللذان يرتكزان على:

-يرتكز تقييم التسيير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل تقييم الديون التقنية، انسجام الدفعات، نوعية تمثيل الديون التقنية....؛

-أما تقييم التسيير المالي فيحدد عن طريق فحص نوعية عمليات التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لهامش القدرة على سداد الديون.

ب -**احترام القوانين المعمول بها** : تعد مراقبة تطبيق التشريع والقوانين فيما يتعلق بالتأمين من جانب الشركات التي تنشط في السوق والتأكد منها، واحدة من بين المهام الأكثر حساسية لأنها تمثل الأداة التي تتبلور من خلالها كل الأهداف والتوجهات التي دعا إليها مع انفتاح السوق، وهي على وجه الخصوص حماية مصالح المؤمن لهم؛

[1] إزيان سارة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 156-157.

ج- **دراسة ملفات الاعتماد:** تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة أول مهمة لمراقبة الشركة المعنية، حيث يتم في هذا الاتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (من قابلية تجسيد المشروع، كفاءات التسيير، والتطورات المرتقبة للنشاط....)، فدراسة الملف تساعد بشكل كبير في اتخاذ القرار من طرف المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات، وعلاوة على ذلك ففي حالة تقديم الاعتماد سيتم توجيه أهمية خاصة إلى تطور العلاقة بين أداء الشركة الجديدة ومخططها المرتقب وهذا خلال خمس سنوات.

2-3- **أنواع الرقابة التي تمارسها مديرية التأمينات:** عندما تكون المهام الرئيسية محددة على هذا النحو، فإن وظيفة المراقبة سيتم القيام بها كما يلي: [1]

أ -**الرقابة الوثائقية :** تكون عن طريق مراقبة الوثائق المحاسبية والوثائق التقنية الصادرة عن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بحيث يتم إصدارها إما سنويا أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر؛

ب -**الرقابة الميدانية:** يتم القيام بها قصد إتمام وتدقيق العمل الذي تم إجراؤه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها الشركة، وتسمح هذه الطريقة من الرقابة بفحص مختلف الوثائق التقنية والمحاسبية من دفاتر، سجلات، لوائح الحسابات وعقود التأمين....إلخ.

3 -**المجلس الوطني للتأمينات CNA:** بموجب الأمر 95-07 أنشأ هذا الجهاز الاستشاري في 1997.04.10، حيث نصت المادة 274 منه على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية . [2]

3-1- تعريف CNA: يُعرَّف المجلس الوطني للتأمينات على أنه إطار التشاوري العام بين مختلف الأطراف الفاعلة في سوق التأمين: شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وسطاء التأمين، حملة الوثائق والسلطات العمومية، وموظفي هذا القطاع من خبراء وغيرهم، وأيضًا يعد "كمصدر

[1] المرجع نفسه.

[2] شراقة صبرينة، دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

هام للأفكار والاقتراحات، وهيئة استشارية للسلطات العامة ومركز لتصميم وتنفيذ الدراسات التقنية بقطاع التأمين".[1]

3-2- مهامه: يقوم المجلس الوطني للتأمينات بالمهام التالية: [2]

- إعداد تقرير سنوي عم الوضع العام في قطاع التأمين، ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية؛

- يمكن للمجلس أن يقدم للوزير المكلف بالمالية الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته؛

- يمكن أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لشركات التأمين والوسطاء؛
- تنظيم الرقابة من الأخطار؛
- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات.

- يمكن للمجلس إنشاء لجان تقنية يقوم وزير المالية بتحديد تشكيلها وعملها وتنظيمها.

3-3- صلاحياته: تتمثل فيما يلي: [3]

-تداول جميع المسائل المتعلقة بكل أوجه نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين، مع إبلاغ الوزير المكلف بالمالية عنها، بالإضافة إلى تقديم كافة الاقتراحات التي تهدف إلى ترقية قطاع التأمين؛

-المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دول أخرى وذلك في وضع نصوص تؤسس قوانين وقواعد تنظيمه تحكم الطرق والأساليب المنتهجة في الوقاية والحماية؛

---

[1] KPMG, Guide des assurance en Algérie-2015, Edition ELLIPSE, Algérie, 2015, P :15.

[2] حميدوش حورية، حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية- دراسة حالة التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة الجزائر 3، 2018، ص:210-211.

[3] إزيان سارة، مرجع سبق ذكره، ص-ص:159-160.

-تطوير سوق التأمين الجزائري بالاستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية.

3-4- **أهدافه:** يهدف المجلس إلى: [1]

-تحسين ظروف عمل شركات التأمين من أجل ضمان ملائتها والحفاظ على مصالح المؤمن لهم؛

-ضمان ترقية وتطوير سوق التأمينات لتسهيل تكامله في التنمية الاقتصادية الاجتماعية؛

-المشاركة مع مؤسسات البلاد في إعداد النصوص المؤسسة للمعايير القانونية والتنظيمية لتبين كل الوسائل والإجراءات للوقاية والحماية من الأخطار وتشجيع الاستثمار من أجل التنمية، والتعاون مع البلدان الأخرى للاحتكاك والاستفادة من تجربتها في قطاع التأمين؛

-التكفل بتوازن حقوق وواجبات أطراف عقد التأمين بالنظر للشروط العامة للعقود.

3-5- كيفية سير المجلس الوطني للتأمينات: هذا المجلس منظم في عدة لجان تقنية متخصصة تقوم بمتابعة قطاع التأمين حسب الفروع إلى جانب جمعية المداولات والأمانة الدائمة.[2]

أ -**جمعية المداولات (Assemblé Délibérante):** المجلس الوطني للتأمينات عبارة عن جمعية مشكلة من ممثلين من أطراف متعددة هي:[3]

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات؛ *
- مدير التأمينات بوزارة المالية؛
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام (DG) على الأقل؛
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؛
- ممثلي الدولة؛

---

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

[2] شراقة صبرينة، (المطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[3] حميدوش حورية، مرجع سبق ذكره، ص:210.

* تجدر الإشارة أنه تم استحداثه بعد صدور الأمر رقم 06-04 وسنفصل في هذه اللجنة فيما بعد.

- 4 ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي؛
- مثلين لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العاملين، والآخر للسماسرة يعنهم زملائهم؛
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل خبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين UAR؛
- ممثل الاكتواريين يعينه زملائه؛
- ممثلين للمؤمن لهم تعينهما جمعياتها أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا؛
- ممثلين لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

يعين أعضاء هذا المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، أما عن تمويل هذا المجلس فيكون باشتراك من شركات التأمين والوسطاء.

ب **اللجان (Commissions):** في تشكيلته الحالية، ينقسم CNA إلى 4 اللجان،* وهي: [1]

– **لجنة الاعتماد (CA):** التي تصدر رأيها مسجلا بتقرير بخصوص منح أو سحب الاعتماد المقدم من طرف وزارة المالية، ويقرر على أساس محضر شفهي. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارة العدل ومصلحة الضرائب، بنك الجزائر، اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين UAR، جمعية سماسرة التأمين. ويرأسها مدير مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتنعقد باستدعاء من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك.

لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير (CTDIA): تقدم للهيئات العامة تعريف ات السوق المعيارية التي تم تحديدها على أساس الإحصاءات المتعلقة بالمطالبات المرصودة مع مراعاة المصلحة المزدوجة لحملة الوثائق في هذا الشأن.

---

*يمكن للمجلس إنشاء لجان أخرى عند الضرورة.

[1] KPMG, Guide des assurances en Algérie 2009, Edition Pixal, Algerie 2009, p-p :119-122.

-**لجنة تطوير وتنظيم السوق (CDOM):** تبدي رأيها بشكل منهجي بشأن الوضع العام للقطاع وحول أي إعادة تنظيم محتملة للسوق، كما أنها مسؤولة عن أي توصية تتعلق بالترتيبات المهنية؛

-**اللجنة القانونية (CJ):** يتم التشاور معها لوضع اللمسات الأخيرة على أي اقتراح ذي أهمية قانونية، وتقدم آراء مفصلة إلى مجلس الإدارة عن كل مشروع تعديل قانوني من السلطات العامة أو من أجل تحسين أو تحسن التشريع الساري.

ج- الأمانة العامة (Secrétariat permanent): لا ينص القانون صراحة على مهام الأمانة العامة، لكن تنص المادة 11 من المرسوم رقم 95-339 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ 19 مايو 2007 بشأن إسناد وتكوين وتنظيم وعمل مجلس الوطني للتأمينات على تعيين الأمين العام والذي يعين من طرف رئيس (CNA)، ومن مهامها ما يلي:[1]

-تنسيق أعمال وأشغال CNA؛ وإعداد جدول الأعمال (Plan d'action) قصير ومتوسط المدى؛

-تركيز المعلومات والمعطيات المتاحة عن قطاع التأمين ككل (وفقا للمادة 25)؛

-إعداد تقرير (CNA) حول نشاط التأمين؛ وإعداد الدراسات لحساب مديرية الإشراف والرقابة.

لإنجاز مهمتها في الدعم الفني للمجلس ولجانه، وضعت الأمانة العامة نفسها كشركة استشارية متخصصة حقيقية، تتمتع بالتنظيم والموارد اللازمة للتعامل مع جميع المواد التي يتناولها المجلس. وللأمانة الدائمة هياكل إدارية ومحاسبية ومالية وهياكل دراسية. تتوافق ثلاثة أقسام تشغيلية مع الموضوعات الرئيسية التي تستهدفها اللجان ، وهي :[2] قسم التطوير وتحليل السوق ؛ قسم القياس والوقاية؛ وقسم الإعلام والاتصال.

[1] KPMG, Guide des assurance en Algérie-2015, Op-cit, p-p :17-18.
[2] Idem.

4 – **الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمي ن (UAR):** يمثل جمعية المؤمنين الجزائريين تم تأسيسه في 1994.02.22،[1] واعتمد في 1994.04.24. ويسير وفقا لأحكام القانون 90– 31 المتعلق بالجمعيات، لأن له صفة الجمعية المهنية ،[2] وهذه الأخيرة مختصة بمشاكل المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط ؛ ويعتبر (UAR)كعضو ممثل في لجنة الاعتماد، اللجنة القانونية، وجمعية(CNA). [3]

4–1– **مهامه:** حسب قانونه الأساسي تنحصر مهامه في:[4]

- تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الدولي، الوطني؛
- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع، والمداومة على ذلك مع كل مستجدات وتطورات عالم التأمين وتقنياته الحديثة؛
- السعي لترسيخ أخلاقيات المهنة (Déontologie) والحفاظ عليها؛
- العمل على إقامة مؤتمرات ولقاءات مهنية لترقية هذه المهنة بالتعاون مع الأطراف الأخرى مثل الوزارة الوصية ومختلف شركات القطاع في الجزائر؛
- تأسيس اتفاقية التعويض المباشر (Convention IDA)، واتفاقية مخاطر (CAT–NAT)؛
- إدخال الاكتوارية وتكوين الاكتواريين؛
- يقوم هذا الاتحاد بإصدار مجلة سنوية بعنوان:Le Revue Algérienne Des Assurances ؛

4–2– تنظيمـــه: يتشكل اتحاد المؤمنين الجزائريين من مجلس عام مكون من عدة أعضاء، إضافة إلى 14 لجنة دائمة ولجنة واحدة مؤقتة (خاصة) (ad hoc). وتتمثل هذه اللجان في: [1]

---

[1] زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني –دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، كلية SECG، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص: 10.

[2] بالي مصعب، صديقي مسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد11، 2016، ص:345.

[3] KPMG, Guide des assurances en Algérie 2009, Op-cit, p :126.

[4] Idem.

–لجنة اعتماد الخبراء، لجنة الإعلام الآلي والإحصاء، لجنة العلاقات مع الوسطاء، لجنة الاحتياط والوقاية، لجنة التكوين والوثائق، لجنة المصالحة، اللجنة القانونية والتشريعية، لجنة الإعلام، لجنة الموارد البشرية، لجنة المحاسبة والمالية، بالإضافة إلى لجان مختصة بكل فرع من فروع التأمين مثل لجنة السيارات، ولجنة النقل، ولجنة تأمينات الأشخاص، ولجنة الحريق والهندسة، ولجنة إعادة التأمين. [2]

5 –**جمعية الوسطاء وسماسرة التأمين:** يتعين على الوسطاء وسماسرة التأمين بموجب القانون الانضمام إلى جمعية "تهدف إلى تمثيل المصالح المشتركة لمهنتهم وتنظيم عملهم والمساهمة في تطوير قطاع التأمين، وتنظم هذه الجمعية بنفس تنظيم UAR. وتتناول أحكام الأمر رقم 95–07، مسألة الجمعيات المهنية وتنص على أن "يوافق وزير المالية على جمعية مهنية لشركات التأمين بموجب القانون الجزائري وأن تكون معتمدة، وقد تكون مسؤولة عن الأمور المتعلقة بنشاط المهنة، ومكافحة حواجز المنافسة وقد تقترح عقوبات على لجنة الإشراف على التأمين ضد أعضائها.[3]

6 –**مفتشو التأمين:** لقد تم استبدال تسمية "محافظون مراقبون" بتسمية مفتشو التأمين" في المادة 212 من الأمر 95–07، وبموجب المادة 29 من القانون 06–04 المؤرخ في 2006/02/20، والمادة 212 المعدلة "دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشو تأمين محلفو وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.[4]

---

[1] شراقة صبرينة، (مطبوعة)، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر: https://www.uar.dz/

[3] KPMG, Guide des assurances en Algérie 2009, Op-cit, p :126.

[4] خضري حمزة، والي عبد اللطيف، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، 2020، ص: 127.

6-1- تعريفهم: هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية، محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين، وتأخذ هذه الرقابة التي يقوم بها هؤلاء المفتشين شكلين، فإما أن تكون رقابة وثائقية على المستوى المركزي في إطار أعمال المراقبة التي يقومون بها من خلال الوثائق التي تقدمها لهم شركات التأمين، وإما أن يتم الأمر من خلال عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي تتم في مقرات هذه الشركات في إطار الزيارات المبرمجة التي يقومون بها.[1]

6-2- **أصناف مفتشو التأمين** : مفتشو التأمين من المناصب العليا حسب القانون الأساسي لأسلاك الإدارة المكلفة بالمالية وينقسم إلى 3 أصناف: [2] مفتش رئيس مهمة للتأمينات؛ مفتشي رئيسي للتأمينات؛ مساعد مفتش التأمين. كما ينقسم سلك مفتشي التأمين إلى عدة رتب هي على النحو التالي: المفتشون، المفتشون الرئيسيون، المفتشون المركزيين، المفتشون العامين، المحافظ المراقب، والمحافظ المراقب الرئيسي، أما بالنسبة للأعمال المكلفين بها فهي تختلف حسب نوع الوظيفة والرتبة.[3]

6-3- **مهام مفتشو التأمين** : يعد **مفتش التأمين** من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، له رتبة مفتش، ويقوم بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل العمليات التي تمارسها سواء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء؛ في حين يعين مفتش رئيسي للتأمينات من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ويقوم بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق من كل الدفاتر والسجلات والعقود والكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر.[4]

---

[1] بن غالم بومدين، الرقابة والهيئات المكلفة بها على شركات التأمين في الجزائر بين تطور النصوص واختلاف آليات التطبيق، مجلة القانون والعلوم السياسة، المجلد 5، العدد2، 2019، ص:111.

[2] خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص:128.

[3] لمزيد من التفاصيل أنظر: بن غالم بومدين، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 111-112.

[4] لمزيد من التفاصيل أنظر: خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 128-129.

ثانيا: هيئات الإشراف والرقابة في ظل القانون 06-04.

بصدور القانون 06-04 نص المشرع على وضع إطار تأسيسي منظم في شكل هيئات مستقلة، -مع بقاء الهيئات المذكورة سابقا-، وهي:

لجنة الإشراف على قطاع التأمين (CSA)؛

جهاز تركيز الأخطار يدعى بالهيئة المركزية للأخطار (La Centrale des risques).

1 -**لجنة الإشراف على التأمينات** (CSA): تم تأسيسها بموجب القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمين، حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: "تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 كما يلي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات. وتمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه.[1]

1 ǂ -**تعريفها:** انطلاقا من هذا مضمون المادة 26، فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 التي كانت تنص على: "تمارس إدارة الرقابة من خلال مراقبة الدولة لنشاط التأمين...."، ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات. ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في تنظيم نشاط التأمين فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة.[2]

---

[1] قانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2006/03/12.

[2] إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد48، العدد1، 2011، ص-ص:290-291.

1 2 -**تكوينها:** تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من 5 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفائتهم لا سيما في مجال التأمين وقانون المالية، يتمتع أعضائها بالاستقلالية، حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، [1] وتتكون اللجنة من: [2] قاضيين تقترحهما المحكمة العليا؛ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛ وخبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية. ويتمتع هؤلاء الأعضاء باستقلاليتهم واستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل سلطة الوزير تتقلص، وميزانيتها مستقلة وتتكفل بها الدولة. بالنسبة لرئيس اللجنة، فإنه عندما يؤدي وظيفته هذه يجب أن لا يكون منتميا إلى حزب أو منصب في البرلمان، أو إلى إحدى الوظائف العليا في الدولة؛ كما تضم اللجنة أمانة عامة يتم تحديد اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويحدد النظام الداخلي لها كيفية تسييرها. [3]

1 3 -**مهامها:** تتمثل في: [4]

-السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين؛

-التأكد من أن الشركات تفي بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء؛

-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

1 4 -**أهدافها:** لجنة الإشراف على التأمينات وهي تؤدي هذه الوظيفة الرقابية عليها أن تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: [5]

- حماية مصالح وحقوق حملة الوثائق والمستفدين منها والغير؛

---

[1] بالي مصعب، صديقي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص: 352.

[2] إرزيل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص: 291.

[3] المرجع نفسه.

[4] لحلو راضية، مرجع سبق ذكره، ص: 2216.

[5] بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، 2017، ص: 135.

- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب؛
- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها؛
- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في البلاد؛ وتدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره؛
- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة على المستوى العربي والإفريقي والعالمي؛
- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات.

2 - **الهيئة المركزية للأخطار (La centrale des risques):** هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات ، فـشركات التأمين و الفروع الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار والمتعلقة بجميع عقود التأمين المحققة لديها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، وهذا لإتمام مهامها. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07- 138 حيز مهام هذا الجهاز حيث:[1] يجمّع ويركّز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع التابعة للشركات الأجنبية ؛ وشركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة.

3- **صندوق ضمان المؤمن لهم(fonds de garantie des assurés):** يختلف عن صندوق ضمان السيارات المذكور سابقا،[2] وبموجب أحكام المادة213 من القانون 06-04 يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى صندوق ضمان المؤمن لهم، وهذا بهدف تحمّل جزء أو كل الديون التقنية تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهذا في حالة عسر مالي لشركات التأمين. ويتم

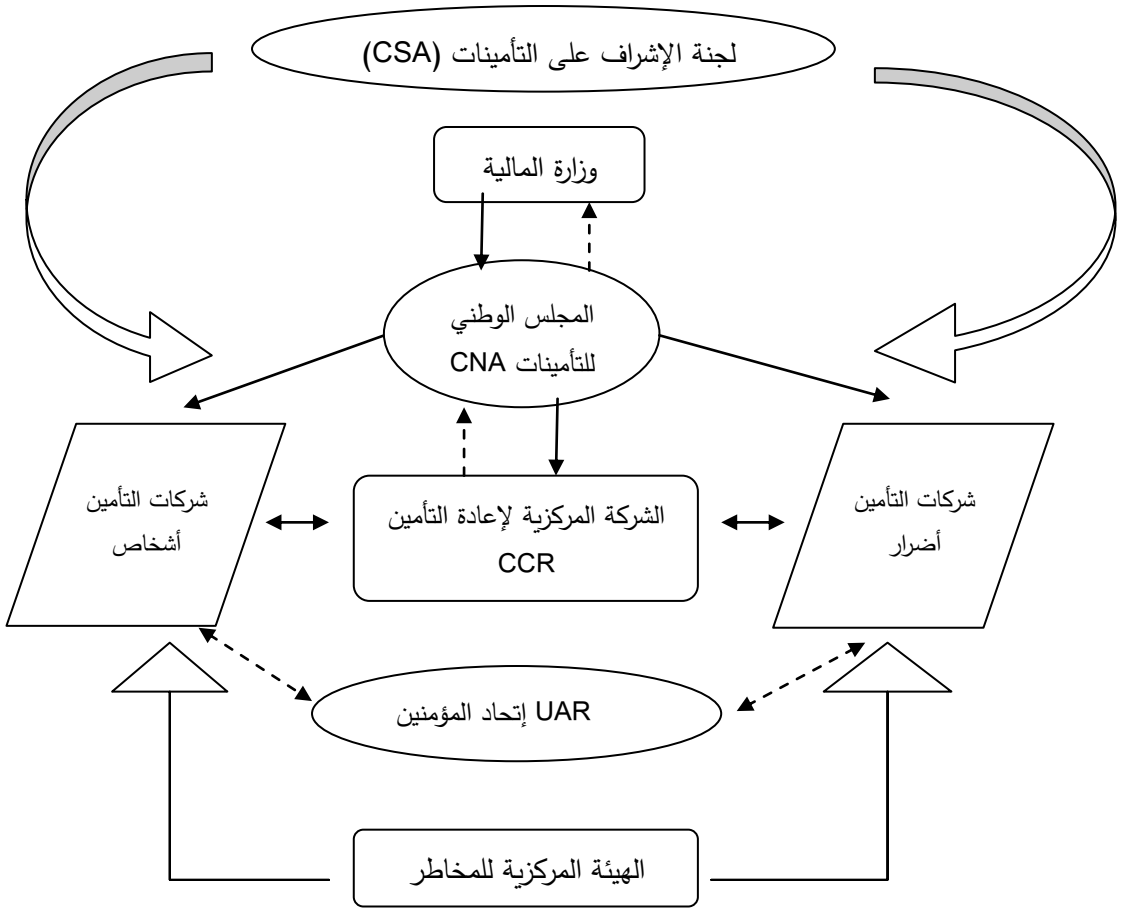
[1]Ahmed RAHAL, Les Modifications et Changements Opérés par la Loi 06-04 dans la Législation en Matière d'Assurance, revue sciences Humaines, Vol A, N°44, 2015, P :171.

[2] محمد زيدان، حبار عبد الرزاق، الملاءة المالية في شركات التأمين بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع الإشارة لحالة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد16، 2016، ص:33.

تمويل هذا الصندوق باشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، على ألا يتعدى هذا المبلغ 1% من الأقساط المصدرة الصافية من الإلغاءات. [1]

في الأخير يمكن تلخيص نظام الإشراف الرقابة المعمول به في الجزائر من خلال الشكل التالي:

شكل (24): النظام الرقابة والإشراف المعمول به على قطاع التأمين في الجزائر



المصدر: عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، ندوة علمية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 18-19 أفريل 2010، ص: 18.

- - ← تدفق البيانات والإحصاءات والتقارير عن مجمل النشاطات الممارسة.
← تدفق مجموع الأوامر والتوجهات؛ ↑ ضمان رقابة مستمرة للأخطار محل التأمين
↔ المعاملات الخاصة بإعادة التأمين؛
↔ تنظيم العمل النقابي وسبل التعاوين بين شركات التأمين؛
الإشراف على نشاط التأمين؛

[1] KPMG, Guide investir en Algérie-2019, édition ELLIPSE, Algérie, 2019, p :275.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لإعادة التأمين بالجزائر.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الطلب على إعادة التأمين متمثلة أساسا في تنازل شركات التأمين الجزائرية، وعرض إعادة التأمين متمثلا في قبول شركات إعادة التأمين وبصفة خاصة قبول الشركة المركزية لإعادة التأمين باعتبارها المعيد الوطني الوحيد المخول له ممارسة نشطا إعادة التأمين في جانب القبول وإعادة التنازل.

المطلب الأول: دراسة تحليلية للطلب على إعادة التأمين بالجزائر

نتعرف من خلال هذا المطلب على الجهات المتنازلة المتمثلة في شركات التأمين الناشطة بالجزائر، وحجم الأقساط المتنازل عنها، ووسطاء إعادة التأمين العاملين بالجزائر، لكن قبل ذلك لابد من التعرف على نشأة وتطور نشاط إعادة التأمين وخصائصه.

أولا: نشأة وتطور إعادة التأمين في الجزائر وخصائصها.

1 – **نشأة وتطور نشاط إعادة التأمين بالجزائر:** أطلق المشرع الجزائري على إعادة التأمين مصطلح عقد أو معاهدة وعرفها في المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنها: "اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل (cédant, assureur) على عاتق شخص معيد للتأمين أو المتنازل له (cessionnaire, réassureur) جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها." [1] أما المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) بالجزائر فعرفها بأنها: "العملية التي من خلالها يقوم المؤمن بالتأمين على نفسه مع شركة إعادة التأمين (معيد التأمين) لبعض أو كل المخاطر التي يضمنها، مقابل دفع قسط لها."[2]

---

[1] المادة 4 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 والذي سبق ذكره.

[2] Conseil national de la comptabilité (CNC), AVIS N° 89 : plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances, Ministère des finances, Alger, 2011, p :107

لم يختلف تعريف المشرع الجزائري عن التعاريف المذكورة سابقا في الفصل الأول، ولكنه ركز على الجانب القانوني، وقد صرح من خلال الأمر 95-07 بأن يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له، ويعد هذا حماية لمؤمن لهم حتى لا تُجزأ العلاقة التعاقدية، وتبقى بينهم وبين شركات التأمين فقط، ويبقى معيد التأمين طرفا خفيا بالنسبة للمؤمن لهم، وذلك لجهلهم بالعمليات التقنية المعقدة التي تمتاز بها عمليات إعادة التأمين. ويمكن تلخيص نشأة وتطور إعادة التأمين في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

جدول(41): نشأة وتطور إعادة التأمين في الجزائر

السنة	الحدث
قبل 1962	لم تكن هناك عمليات إعادة التأمين في الجزائر، بل كانت الحكومة العامة الفرنسية هي من تعنى بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر.
1962	إنشاء CAAR كأول شركة تأمين جزائرية.
1963	بموجب الأمر 63-197 الصادر في 8 جوان أصبحت شركة CAAR تعنى بعمليات إعادة التأمين حيث يتم التنازل لها إجباريا من قبل كل شركات التأمين في السوق الجزائري آنذاك بنسبة 10% من حجم الأقساط المصدرة.
1966	احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم 66-127.
1973	بموجب الأمر 73-54 الصادر في 1 أكتوبر تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.
1975	تنازلت شركة CAAR عن محفظتها المتعلقة بإعادة التأمين لـCCR والتي أصبحت متخصصة في عمليات إعادة التأمين، وCAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية الكبرى.
1995	بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-409 الصادر في 1995/12/9 يتم التنازل الإجباري للمعيد الوطني CCR بالنسب التالية: 80 % للأخطار الصناعية؛ 40% للأخطار النقل؛ و25% للأخطار المتبقية.
1998	بموجب المرسوم 98-312 الصادر في 1998/09/30 تم تخفيض النسب السابقة أعلاه كما يلي: 10% للمخاطر الصناعية؛ و5% للمخاطر الأخرى.
2002	صدور القرار 43 في 29جويلية والذي ينص على تنظيم جديد في مجال التنازل الاختياري، كما يلي: - تحويل حق الاستفادة عن كل التنازلات الاختيارية من شركات التأمين إلى CCR؛ ويبقى حق الامتياز لفائدتها عن كل التنازلات الاختيارية في حال إذا ما كانت العروض المقدمة منها تكافؤ أو أفضل من عروض معيدي التأمين الأجانب؛ ولتعزيز الرقابة يشترط نسب محددة للتعامل مع معيد(ي) التأمين، ويتم إرسال معلومات عن العقود والاتفاقيات وكشف حسابات إعادة التأمين لإدارة الرقابة.
2006	أقر المشرع الجزائري أن إعادة التأمين القانوني من طرف الشركات الناشطة في الجزائر تكون لصالح المعيد الوطني CCR، وذلك في مادته 208 من القانون 06-04 الصادر في 20فيفري2006.
2009	صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أوإعادة التأمين والذي أقر برفع الحد الأدنى لرأسمال شركات التي تمارس عمليات إعادة التأمين إلى 5 مليار دج.

2010	من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-207 الصادر في 09-09-2010 تم رفع نسب التنازل بالإجباري للمعيد الوطني عن جميع الأعمال محل إعادة التأمين بنسبة 50% على الأقل.
2011	صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المؤرخ في 08 ديسمبر، والمتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.
2013	تم إصدار المرسومين التنفيذيين 13-114 و13-115 في 28 مارس، والمتعلقين بالالتزامات التنظيمية والملاءة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
2016	صدور قرارين الأول المؤرخ في 25 أفريل والثاني في 15 ماي، ويتضمنان الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائري للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.
2020	سمح المشرع الجزائري لشركات التأمين بإجراء معاملات تأمين على شكل تكافل في في المادة 103من قانون المالية الجديد لسنة 2020 وبمادته 203 مكرر التي تتمم أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.
2021	صدور المرسوم تنفيذي رقم 21 -81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل.

المصدر: علمي حسيبة، حاجة شركات التأمين التكافلي لإعادة التأمين لتعزيز هامش الملاءة المالية – دراسة قياسية لشركة سلامة لتأمينات (2009-2019)، المؤتمر الدولي: التكامل بين التمويل الاجتماعي والتأمين التكافلي كآلية للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر (المتطلبات، الآفاق،الحلول)، معهد SECG، المركز الجامعي أفلو، ماي 2021، ص-ص:11-12.

إن السبب الرئيسي لصدور القوانين والمراسيم الموضحة أعلاه يتمثل أساسا في مواكبة التطورات الحاصلة في الأسواق الدولية ومحاولة النهوض بالسوق التأمين و/أو إعادة التأمين وجذب الاستثمارات الخارجية، مع الحد من تسرب العملة الصعبة للخارج.

2 - **خصائص نشاط إعادة التأمين بالجزائر** : من خلال ما سبق نستنتج أن هـ في الجزائر يهتم بإعادة التأمين القانونية (la réassurance légale) والتي يتم التنازل فيها بموجب القانون إجباريا لمعيد تأمين وطني -والتي تطرقنا لها في الفصل الأول- ، حيث تتم العملية بموجب نص قانوني يصدر عن الدولة، وذلك بإجبار جميع شركات التأمين العاملة في القطاع على التنازل إلزاميا بجزء من عملياتها إلى شركة إعادة التأمين المتخصصة التابعة للدولة، وتهدف الدول من خلال هذه الطريقة إلى دعم شركة إعادة التأمين الحكومية من خلال ضمان حجم من العمليات التأمينية لها، بالإضافة إلى التقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادر للخارج أي بمعنى الحد

من خروج العملة الصعبة خارج البلاد. [1] وما يعاب على هذه الطريقة أنها تحد من حرية شركات التأمين المباشرة في إعداد برامج إعادة التأمين بالطريقة التي تناسبها، وكذلك عمولات إعادة التأمين عادة تكون فيها أقل من الأسواق العالمية، كما أنها قد تلحق الضرر بشركة إعادة التأمين الحكومية نفسها إذ أنها قد تكون ملزمة بالقبول في فرع تأمين معين رغم أن أخطاره سيئة أو أنه فرع عاجز.[2]

3 –**مميزات نشاط إعادة التأمين بالجزائر:** يتميز نشاط إعادة التأمين بالجزائر بما يلي: [3]

– يمارس نشاط إعادة التأمين بشكل أساسي في الجزائر من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين **(CCR)** التي لا تزال الجهة المتخصصة الوحيدة والمخول لها ممارسة هذا النشاط في السوق الجزائري؛

– التنازل الإجباري يكون لصالح المعيد الوطني (**CCR)** بنسبة لا تقل عن 50% من العمليات محل إعادة التأمين؛

– يبقى حق الأولوية في التنازلات الاختيارية لصالح (**CCR**) في حال إذا كانت العروض المقدمة من قبلها مماثلة أو أفضل من العروض المقدمة في السوق الدولي لإعادة التأمين؛

– لا يتم التعامل مع معيدي التأمين الأجانب إلا المصنفين(**BBB**) على الأقل حتى تكون برامج إعادة التأمين متميزة بدرجات كافية من الأمان. [4]

---

[1] علمي حسيبة وبهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

[2] علمي حسيبة، حاجة شركات التأمين التكافلي لإعادة التأمين لتعزيز هامش الملاءة المالية – دراسة قياسية لشركة سلامة لتأمينات (2009–2019)، المؤتمر الدولي: التكامل بين التمويل الاجتماعي والتأمين التكافلي كآلية للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر (المتطلبات، الآفاق،الحلول)، معهد SECG، المركز الجامعي أفلو، ماي 2021، ص–ص:11–12.

[3] Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie - 2018, Rapport annuel, Direction des assurances, Alger, 2018, p :28.

[4] موزاوي العياشي، براق محمد، دور برامج إعادة التأمين في إدارة المخاطر وتعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار: حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مجلة العلوم التجارية والتسيير، المجلد 12، العدد1، 2016، ص:161.

ثانيا: الجهات المتنازلة والوسطاء في سوق إعادة التأمين الجزائري.

شركات التأمين على الأضرار وأشخاص كجهات متنازلة تمثل الطلب على إعادة التأمين، [*] تتنازل بصفة مباشرة عن الأخطار التي تفوق قدرتها الاستيعابية سواء للمعيد الوطني *CCR* أو للسوق الدولي لإعادة التأمين أو تلجأ لوسطاء إعادة التأمين المتمثلين في سماسرة إعادة التأمين.

1 شركات التأمين أضرار: توجد 12 شركة كما رأينا سابقا، نوضحها في الجدول الموالي:

جدول (42): شركات التأمين أضرار بالجزائر.

الشركة	الشعار	تاريخ التأسيس	الموقع الالكتروني	نوعها
SAA		**1963/12/*12***	www.saa.dz	**عمومية *SPA***
CAAR		**1963/06/*08***	www.caar.dz	**عموميةSPA**
CAAT		**1985/04/30**	www.caat.dz	**عموميةSPA**
CASH		**1999/10/04**	cash-assurances.dz	**عموميةSPA**
GAM		**2002/09/*10***	www.gam.dz	**خاصةSPA**
SALAMA		**2006/07/02**	www.salama-assurances.dz	**خاصة *SPA***
TRUST		**1997/11/18**	www.trust-assurances.dz	**مختلط *SPA***
ALLIANCE		**2005/07/30**	www.allianceassurances.com.dz	**خاصة *SPA***
CIAR		**1997/02/15**	www.laciar.com	**خاصة *SPA***
2A[**]		**1997/05/06**	www.gig.dz	**خاصة *SPA***
AXA Dommage		**2011/10/03**	www.axa.dz	**مختلط *SPA***
CNMA		**1972/12/02**	www.cnma.dz	**عمومية،تعاضدية**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المواقع الالكترونية المذكورة في الجدول وعلى موقع المجلس الوطني للتأمينات، متوفر على الرابط التالي: *https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance*

[*] –سنتعرف عليها على هذا الأساس وباعتبار أن بيانات الفصل الموالي متعلقة بها– ؛

[**] تجدر الإشارة أن الجزائرية للتأمينات 2A تم تغيير إسمها وشعارها مؤخرا في 2021/03/02 إلى L'Algérienne des Assurances – gig Algeria ، نتيجة لعرض عضويتها رسميا في مجموعة الخليج للتأمين gig وذلك لأغراض تجارية، كما أنها شركة التأمين الوحيدة المدرجة في البورصة، ولمزيد من التفاصيل أنظر: https://www.gig.dz/a-propos/ ، تم إستخدام اسمها السابق 2A في الفصل الموالي نتيجة أن البيانات المتحصل عليها لغاية 2019.

2 -**شركات التأمين أشخاص:** توجد 8 شركات كما رأينا سابقا، نوضحها في الجدول الموالي:

جدول (43): شركات التأمين أشخاص بالجزائر.

الشركة	الشعار	تاريخ التأسيس	الموقع الالكتروني	نوعها
MACIR VIE	مصير للحياة MACIRVIE	2011/08/*11*	www.macirvie.com	خاصة *SPA*
TALA	TALA ASSURANCES	2011/04/17	www.tala.dz	عموميةSPA
Amana (SAPS)	amana ليكم و لي عزاز عليكم	2011/03/10	www.amana.dz	مختلطSPA
Caarama	caarama ASSURANCE DE PERSONNES	2011/03/09	www.caarama.dz	عموميةSPA
CARDIF ELDJAZAIR	CARDIF El Djazaïr	2006/10/11	www.cardifeldjazair.dz	خاصة *SPA*
AXA Vie	AXA ASSURANCE réinventons notre métier	2011/11/02	www.axa.dz	مختلطSPA
Le mutualiste		2012/01/05	www.lemutualiste.dz	عمومية تعاضدية
AGLIC	L'Algérienne Vie الجزائرية للحياة	2015/02/22	lalgeriennevie.dz	مختلطSPA

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المواقع الالكترونية المذكورة في الجدول وعلى موقع المجلس الوطني للتأمينات، متوفر على الرابط التالي: *https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance*

3 -**سماسرة إعادة التأمين بالجزائر:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا لسمسار إعادة التأمين، في الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ولكن حدد شكله فقط من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر،[1] بأنه "عبارة عن مكتب سمسرة، تمارس لحسابها الخاص مهنة التوسط بين شركات التأمين المعتمدة في الجزائر ومعيدي التأمين، وذلك قصد إتمام إبرام اتفاقيات إعادة التأمين".[2]

ويمكن تلخيص عدد سماسرة إعادة التأمين المرخص لهم للعمل بالجزائر في الجدول الموالي:

---

[1] القرار 2010/10/19، والذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد74، 2010/12/5.

[2] العامري خالد، إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جانفي 2018، ص:347.

جدول (44): سماسرة إعادة التأمين المرخص لهم بالعمل بالجزائر

بموجب مرسوم 02/01/ 2020، ج ر ج ج، العدد 15 الصادر في 21/03/ 2020	
1- Marsh Limited ; 2-Market Insurance Brokers Limited(Mib); 3- General Reinsurance Services Ltd (Grs); 4- JLT Speciality Limited ; 5-Butcher Robinson & Staples	International Limited; 6- AXA Cessions Broker ; 7- Al Wasl Insurance Brokers Limited; 8- Integro Insurance Brokers Limited ; 9- Assuralea.
بموجب مرسوم 12/11/ 2019، ج ر ج ج، العدد 08 الصادر في 16/03/ 2020	
10- Groupe Med Reinsurance Brokers Limited; 11- Daewoo Ins Korea Corp; 12- AON Benfield Iberia Correduria De Reaseguros SA; 13- Apex Insurance & Reinsurance Brokers And Consultancy; 14- ED Broking LLP (Ex-CGNMB LLP); 15- Interlink Insurance & Reinsurance Brokers Private Limited;	16- Afro-Asian Insurance Services LTD; 17- Cabinet d'Assurance et de Réassurance Labidi & Cie; 18- C&G Commercial & General S.A.L Reinsurance Brokers; 19- Miller Insurance Services LLP; 20- AON Benfield Middle East Limited ; 21- JLT Reinsurance Brokers Limited ; 22- Fair Insurance & Reinsurance Brokers.
بموجب مرسوم 12/12/ 2017، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 11/08/ 2018 –تم تمديد تراخيصهم لستة (06) أشهر –زيادة على 3 سنوات المرخصة لهم– أي تظل سارية حتى 11/08/ 2021.	
23- AON UK Limited ; 24- Atlas Reinsurance Consultants(A.R.C)S.A; 25- African Reinsurance Brokers (ARB) ; 26- Chedid Europe Reinsurance Brokrage Limited ; 27- CKre Limited ; 28- Gras Savoye S.A.S ; 29- Guy Carpenter & Compagnie Limited ; 30- J.B. Boda Reinsurance Brokers Private Limited ;	31- Lockton (Mena) Limited ; 32- Marsh S.A.S (France) ; 33- Marsh, S.A. Mediadores de Seguros (Espagne) ; 34- Nasco France S.A ; 35- Rfib Group Limited ; 36- United Insurance Brokers Limited ; 37- Willis Limited ; 38- Pioneer Insurance & Reinsurance Brokers Private Limited.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع: https://www.cna.dz/Acteurs/Courtiers-de-reassurance

هذه المراسيم خاضعة لأحكام المادة 204 سادسًا من الأمر رقم 95-07، وصدرت نتيجة الموافقة على الاعتماد سماسرة إعادة التأمين الأجانب وسماح بممارسة الوساطة في إعادة التأمين بالجزائر ، تحت إشراف لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)، وذلك للمشاركة في اتفاقيات إعادة التأمين أو التنازل عن شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[1] ولا يمكن لسماسرة إعادة التأمين سواء المحليين أو الأجانب العمل إلا إذا حصلوا على الترخيص وتحول قائمتهم إلى لجنة الإشراف على التأمين.[2]

[1] https://www.cna.dz/Acteurs/Courtiers-de-reassurance, consulté le 20/04/2021.

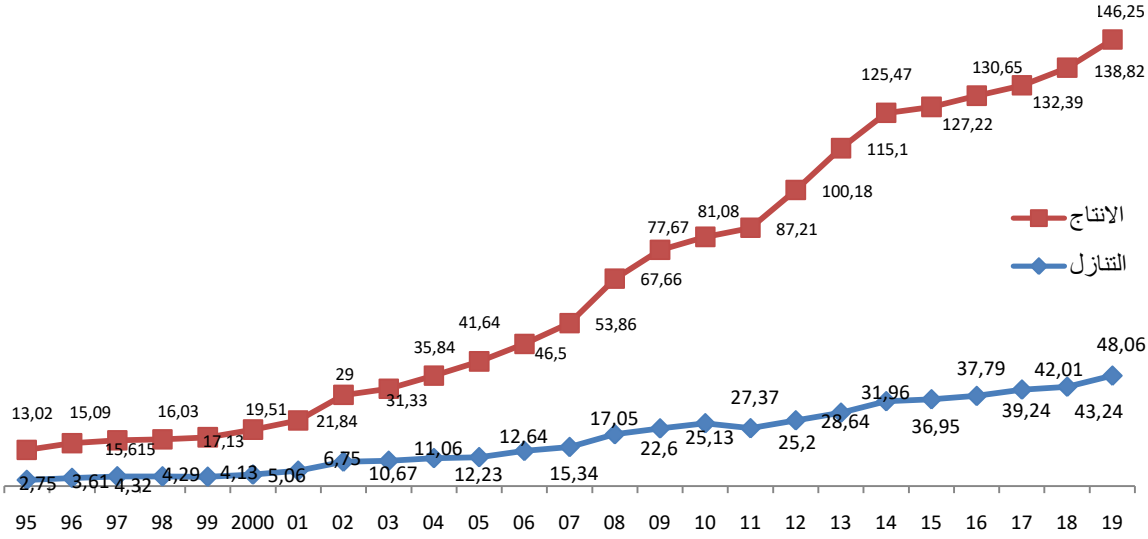
[2] لمزيد من التفاصيل أنظر: العامري خالد، مرجع سبق ذكره، ص-ص:341-360.

ثالثا: تطور حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين بالجزائر.

1 -تطور حجم التنازل الكلي في إطار إعادة التأمين بالجزائر خلال الفترة 1995-2019:

يمكن توضيح تطور حجم الأقساط المتنازل عنها في السوق الجزائري، ومقارنتها مع حجم الإنتاج من خلال الشكل الموالي:

شكل (25): تطور حجم التنازل الكلي بالجزائر خلال (1995-2019) -الوحدة: مليار دج



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مُتحصل عليها من المجلس الوطني للتأمينات CNA.

بداية نعني بالتنازل حجم الأقساط المتنازل عنها سواء للشركة المركزية لإعادة التأمين أو لشركات إعادة التأمين في السوق الدولي فهي مجرد عملية تحويل للأقساط من حسابات الجهات المتنازلة متمثلة أساسا في شركات التأمين المباشرة -سواء أشخاص أو أضرار والمذكورة سابقا- للحسابات معيد(ي) التأمين؛[1] ومن خلال الشكل أعلاه نلاحظ أنه بزيادة حجم الإنتاج يزداد معه حجم التنازل في إطار عمليات إعادة التأمين، ما عدا سنتي 1998 و1999 حيث شهد التنازل انخفاضا قدر بـ 1-% و4-% على التوالي، بالرغم من ارتفاع حجم الإنتاج بمعدل نمو قدر بـ 3% و7% خلال نفس السنتين، وهذا يعود لانخفاض حجم التنازلات الاختيارية الموجهة للسوق الدولي لإعادة

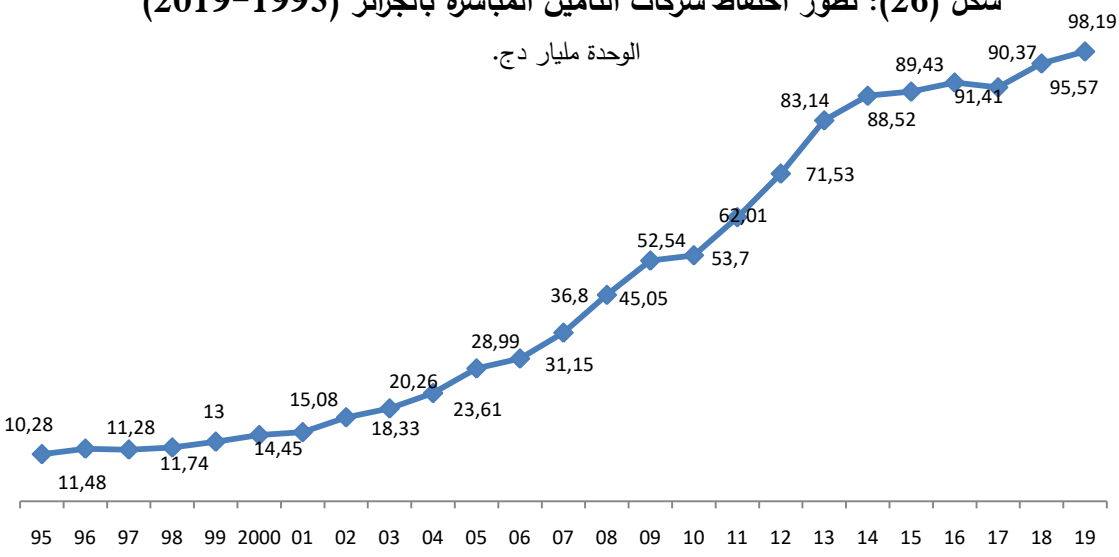
[1] علمي حسيبة وبهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

التأمين نتيجة لأوضاع السائدة آنذاك، وشهدت سنة 2011 انخفاضا أيضا في حجم التنازل قدر بـ8-% بالرغم من نمو الإنتاج بـ 8%، وهذا ليعود لتطبيق قرار الفصل خلال هذه السنة ودخول شركات التأمين على الأشخاص والتي أخذت حصة ولو متواضعة من حجم الإنتاج الكلي، وكما هو معروف أن شركات التأمين أضرار هي أكثر طلبا لإعادة التأمين نتيجة لطبيعة الأخطار المغطاة؛ وبلغ أكبر معدل نمو في حجم تنازل سنة 2002 بمعدل قدره 58%، وبمقابل نمو في الإنتاج بنسبة 33%، وقد شهدت هذه السنة تحسنا في نشاط التامين نتيجة لتحسن الأوضاع الاقتصادية للبلاد آنذاك، كما أنه في 29 جويلية من هذه السنة صدر قرار 43 المنظم للتنازل الاختياري لصالح المعيد الوطني والمذكور سابقا لتقليل من تسرب العملة نحو الخارج وتعزيز الرقابة على شركات التأمين؛ وتشهد معدلات تطور التنازل أي الطلب على إعادة التأمين تذبذبا من حيث النمو نتيجة لاختلاف استراتيجيات الجهة المتنازلة في برامج إعادة التأمين، مدى قدرتها على استيعاب المخاطر؛ وعوامل أخرى خارجية منها مدى توفر التغطية المناسبة وعروض عمولات إعادة التأمين، إلا أن معدلات التنازل -الذي = حجم التنازل / حجم الإنتاج- ، تشهد استقرارا حيث تراوحت بين أدنى قيمة لها مقدرة بـ 21% سنة 1995 ، وأعلى قيمة لها سنة 2002 قدرت بـ37%، وبحساب المتوسط خلال فترة الدراسة نجد أن نسبة التنازل تقدر بـ 30% لدى شركات التأمين الجزائرية المباشرة من الأقساط المصدرة، مما يدل على قدرة احتفاظ مقدرة بـ 70% والتي سنتطرق لها في العنصر الموالي؛ وتجدر الإشارة أنه ابتداء من سنة 2010 فنصف الأقساط المتنازل عنها توجه للمعيد الوطني CCR بموجب المرسوم 10- 207 المذكور سابقا.

2 -**تطور حجم الاحتفاظ الكلي لدى شركات التأمين بالجزائر خلال الفترة 1995-2019:** يمثل الاحتفاظ رقم الأعمال الصافي من تنازلات إعادة التأمين، كما رأينا سابقا فيحسب بطرح حجم الأقساط المتنازل عنها من حجم الإنتاج الكلي (الأقساط المصدرة أو رقم الأعمال الإجمالي).

نوضح تطوره من خلال الشكل الموالي:

شكل (26): تطور احتفاظ شركات التأمين المباشرة بالجزائر (1995-2019)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مُتحصل عليها من المجلس الوطني للتأمينات CNA.

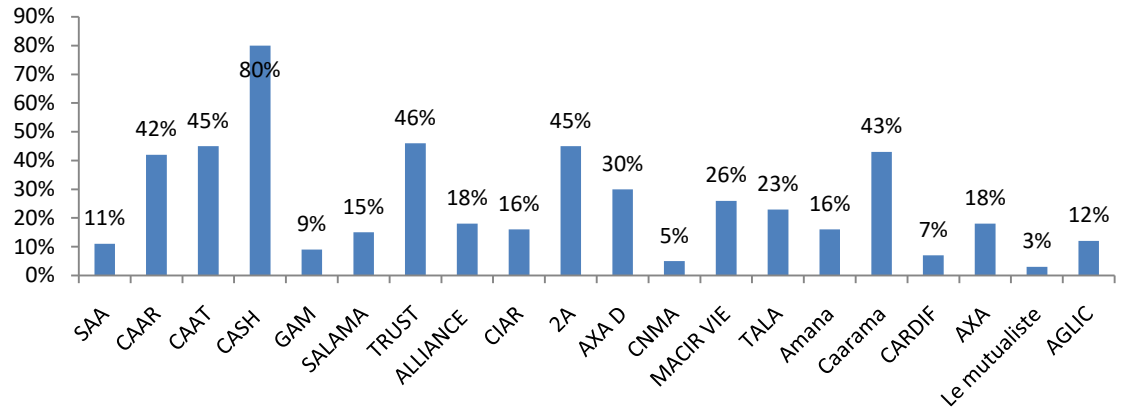
يشهد نمو الاحتفاظ تذبذبا خلال فترة الدراسة، إلا أنه في تطور مستمر، ما عدا سنتي 1997 و2017 أين شهدت تدهورا في نمو حجم الاحتفاظ، بنسبة 2-% و1-% على التوالي، بالرغم من زيادة نمو في كل حجم الإنتاج والتنازل الكلي، ويعود هذا لعدة أسباب من بينها حجم وجسامة الأخطار المكتتب بها ويختلف من شركة لأخرى حسب برامجها المعتمدة في إعادة التأمين؛ وعلاقة معدل الاحتفاظ بمعدل التنازل هي علاقة عكسية بمعني بزيادة حد الاحتفاظ ينخفض معدل التنازل، وهذا ما يلاحظ أن أعلى قيمة لمعدل الاحتفاظ كانت سنة 1995 بمعدل 79%، أما أدنى قيمة فكانت سنة 2002. وبحساب المعدل العام نجد أن شركات التأمين تحتفظ بما نسبته 70% من إجمالي الأقساط المصدرة، وهو ما يعكس قدرتها المالية وخبرتها واستيعابها لتغطية الأخطار.

3 -تطور معدلات التنازل حسب شركات التأمين بالجزائر خلال (2009-2019): يختلف حجم التنازل من شركة لأخرى، لذلك سندرس تطورها في كل شركة على حدا.*

* سبب اختيار الفترة (2009 – 2019) بدلا من (1995-2019) لعدم توفر بيانات حول حجم تنازل كل شركة على حدا خلالها.

ويمكن توضيح متوسط نسب التنازل لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2009-2019) من خلال الشكل الموالي:

شكل :(27) متوسط نسب التنازل في شركات التأمين المباشرة بالجزائر للفترة (2009-2019)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط التأمين بالجزائر الصادرة عن وزارة المالية للسنوات من 2010 إلى 2019.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ وجود تفاوت بين شركات التأمين من حيث متوسط نسب التنازل، حيث تسجل شركة CASH أعلى متوسط نسبة تنازل مقدر بـ 80%، وهذا ما يعكس حجم وجسامة الأخطار المغطاة في محافظها التأمينية، والتي أغلبها أخطار هامة كتأمين مخاطر شركة السونطراك والسونلغاز؛

أدنى قيمة سجلتها تعاضدية le mutualiste في شركات التأمين أشخاص و CNMA في شركات التأمين أضرار، باعتبار أنهما مختصان تعاضديتان ويعتمدان على تغطية الأخطار البسيطة وخاصة الفلاحية، ولا يحتاجان لطلب إعادة التأمين؛

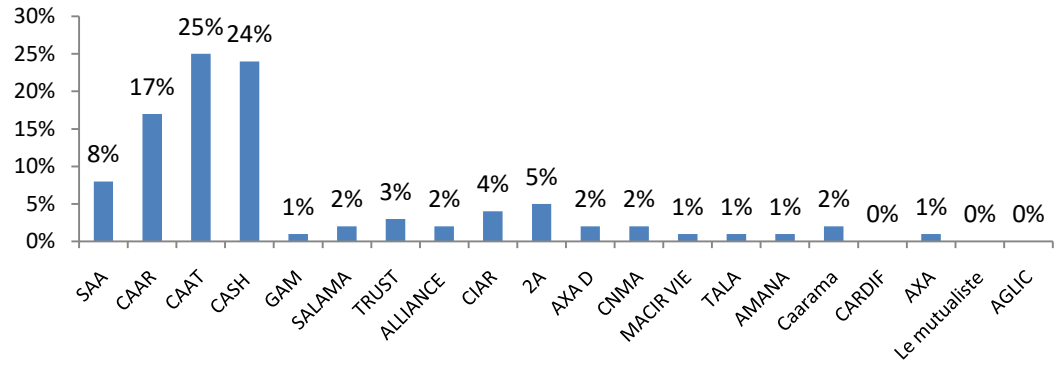
متوسط نسب تنازل شركات التأمين أضرار خلال الفترة 2009-2019 يقدر بـ 30% وهي نسبة تعكس النسبة السابقة لمتوسط سوق التأمين ككل خلال الفترة 1995-2019، وهذا يعود لحاجة هذه الشركات لتغطية بإعادة التأمين نتيجة لطبيعة الأخطار التي تلتزم بتغطيتها؛

أما متوسط نسب التنازل في شركات التأمين أشخاص خلال الفترة 2009-2019 قدرت بـ 19%، وهذا نتيجة لطول مدة العقود في تأمينات الأشخاص، إضافة لضعف نشاط هذا الأخير في الجزائر وعدم تحقيق الأرقام المرجوة من بعد فصله عن تأمينات الأضرار، كما أن الأخطار في هذا الفرع تكون بسيطة عادة وتحقق لمرة واحدة خلال مدة العقد، لذلك فهي ليست بحاجة لطلب إعادة التأمين لتغطيتها؛

أعلى نسب التنازل محققة في شركات الأضرار العمومية خاصة شركة CASH، و CAAT وCAAR على عكس شركة SAA التي يقدر فيها متوسط نسبة التنازل 11% بالرغم من أن رقم أعمالها هو الأكبر وتحتل المرتبة الأولى من حيث حجم الإنتاج وحصة السوقية، إلا أن محفظتها في تأمينات السيارات تحتل الجزء الأكبر من إنتاجها على عكس الشركات الثلاثة الأخرى والتي تحتل محفظة (IARDT) المتعلقة بتأمين أخطار الحريق، الحوادث والأخطار المتعددة وأخطار النقل الجزء الأهم في تعاقداتها، والتي تحتاج أكثر لتغطيات بإعادة التأمين، مما يوحي لنا بقاء ذهنية التخصص في شركات التأمين بالرغم من مرور 4 عقود على إلغائه.

أما عن متوسط حصص شركات التأمين من الطلب الكلي على إعادة التأمين فنوضح من خلال:

شكل(28): متوسط نصيب كل شركة تأمين من الطلب الكلي على إعادة التأمين (2009-2019)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الموجودة في التقارير السنوية لنشاط التأمين بالجزائر الصادرة عن وزراة المالية للسنوات من 2010 إلى 2019.

تسيطر شركات التأمين على الأضرار على حجم الطلب إعادة التأمين بنسبة 94% من حجم الطلب الكلي ، و6% فقط يمثل طلب شركات التأمين الأشخاص لإعادة التأمين، وهذه نتيجة متوقعة لعدة أسباب ، أولها أن الإنتاج في السوق تسيطر عليها شركات التأمين الأضرار بنسبة تفوق 90% كما رأينا سابقا ، بالإضافة إلى أن الأخطار في تأمينات الأضرار تعد أكثر جسامة وضررا عن تأمينات الأشخاص وبالتالي تحتاج لتغطيات بإعادة التأمين؛

تهيمن شركات التأمين أضرار العمومية الأربعة (SAA، CAAR، CAAT، CASH) على 74% من حجم الطلب الكلي لإعادة التأمين، بالنسب التالية (8%، 17%،25%،24%) على التوالي ، ويعود ذلك لحصصها من حجم الإنتاج، ونوعية الأخطار المغطاة ؛ و 3% للشركات التأمين أشخاص العمومية (كرامة وTALA) بالنسب التالية (2%، 1%) على التوالي؛

أما تعضديات متمثلة في CNMA في تأمينات الأضرار و le mutualiste في تأمينات الأشخاص، فاحتلت أدنى نسب الطلب على إعادة التأمين، نتيجة لطبيعة نشاطها والأخطار المغطاة الفلاحية بشكل خاص، وبالرغم من تعاضدية تحتل 10% من حجم الانتاج الكلي في سوق التأمين، ولكن محافظتها تحتوي على الأخطار البسيطة التي لا تحتاج لتغطيات إعادة التأمين، إضافة لخبرتها الطويلة في تسيير محفظة الأخطار؛

حصص شركات التأمين الخاصة من إجمالي طلب إعادة التأمين تمثل 14% (13% للأضرار و1% للأشخاص)؛ أما شركات التأمين برأسمال المختلط تمثل 7% من إجمالي طلب إعادة التأمين (5% لشركات الأضرار و 2% لشركات التأمين الأشخاص)؛ بالرغم من أن عددها أكثر من شركات التأمين العمومية، إلا أن حصصها السوقية منخفضة نوعا ما، أضف إلى ذلك أن عن كل عملية تنازل تقوم بها لابد أن يكون نصفها موجه للشركة المركزية لإعادة التأمين، وهذه الشركات

عادة ما تود التعامل مع شركات أجنبية خاصة شركات التأمين برأسمال مختلط والتي يكون لها شركاء في الخارج.

4 -دراسة طلب إعادة التأمين الموجه لسوق المحلي والسوق الدولي لإعادة التأمين خلال (2009-2019): تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-207 المذكور سابقا، فإن الأقساط المتنازل عنها من قبل شركات التأمين الموضحة أعلاه بمتوسط نسبة 30% خلال فترة 2009-2019، لا بد أن يتم توجيه نصفها على الأقل إلى المعيد الوطني (CCR)؛ ويمكن توضيح تطور حجم التنازل للسوق المحلي والدولي لإعادة التأمين من خلال ما يلي:

جدول (45): تطور الطلب على إعادة التأمين في السوق الوطني والدولي لإعادة التأمين (2009-2019)

السنة	الطلب الكلي	الطلب الموجه للسوق الوطني	الحصة	الطلب الموجه للسوق الدولي	الحصة
2009	25.714	8.354	32%	17.360	68%
2010	27.389	13.420	49%	13.969	51%
2011	25.673	15.415	60%	10.095	40%
2012	28.147	16.272	58%	11.876	42%
2013	32.246	18.444	57%	13.803	43%
2014	36.679	22.584	62%	14.095	38%
2015	36.772	22.063	60%	14.708	40%
2016	37.718	23.385	62%	14.332	38%
2017	41.120	25.860	63%	15.260	37%
2018	41.008	25.707	62%	14.353	38%
2019	45.600	27.700	61%	16.833	39%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير السنوية للCCR وتقارير وزارة المالية عن نشاط التأمينات في الجزائر لسنوات 2009- 2019.

بداية نعني بالسوق الوطني بصفة أساسية الشركة المركزية لإعادة التأمين باعتبارها الشركة الوحيدة المخول لها ممارسة عمليات إعادة التأمين فيما يتعلق بالقبول وإعادة التنازل، وبالرغم من أنه لا يمكن إطلاق كلمة سوق على شركة واحدة، لكن هذا المصطلح مستعمل في التقارير السنوية

الصادرة من قبل الهيئات المختصة، [1] وذلك أنه قد يسمح بصفة ضيقة جيدا وبشروط محددة لشركات التأمين بالاكتتاب في صفقات إعادة التأمين الاختيارية، وهي التي يكون فيها لكلا الطرفين حرية التنازل أو القبول من عدم ه كما رأينا سابقا في الفصل الأول؛ وذلك لبعض الأخطار التي قد لا تجد لها تغطية مناسبة أوقد لا تضمنها الاتفاقيات الإلزامية المبرمة كاتفاقية إعادة التأمين بفائض الحد، وتجدر الإشارة أن نسبة التنازل في السوق الوطني لغير CCR لم تتجاوز نسبة 1%خلال المدة المدروسة لذلك لم يتم ذكرها في الجدول؛ والهدف الأساسي من هذه الصفقات هو السماح للشركات التأمين باكتساب الخبرات التقنية، والتقليل من تسرب العملة الصعبة للخارج؛[2]

ونلاحظ من خلال الجدول على مر السنوات أن نسبة التنازل لل CCR من قبل مجموع الشركات التأمين تفوق 50% وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-207 الصادر في 09-09-2010، وكانت سنة 2011 هي أول سنة كاملة لتطبيقه، لذلك نجد سنتي 2009 و2010 لم تحقق نسبة التنازل الإجبارية؛ وبحساب المتوسط العام نجد أن 57% من طلب شركات التأمين على إعادة التأمين موجه للسوق المحلي لإعادة التأمين (56% للشركة المركزية لإعادة التأمين، 1% لشركات التأمين مرخص لها) و43% من الطلب موجه للسوق الدولي لإعادة التأمين؛ أي أن 7% فقط من التنازلات الاختيارية موجه للشركة المركزية لإعادة التأمين وهي نسبة ضعيفة نوعا ما، مما يدل على أن العروض المقدمة في السوق الدولي أفضل من تلك المقدمة من CCR.

تعد نسبة التنازل الإجباري المنصوص عليها في القانون مرتفعة بالنسبة للشركات التأمين لكنها تشكل نوع من الرقابة تمارسها CCR نيابة عن الدولة للحد من خروج العملة الصعبة إلى الخارج، باعتبار أن التعامل مع شركات إعادة التأمين الدولي يكون بالعملات الصعبة.

---

[1] Almi Hassiba, Analysis of demand and supply in the Algerian reinsurance market (2009-2018), Forum For Economic Studies and Research Journal, Vol 05, N°01, 2021, p: 429.

[2] بناء على مقابلة مع السيد عزوق سفيان، إطار في الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، بتاريخ: 2020/04/14.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لواقع عرض إعادة التأمين بالجزائر.

يمثل عرض إعادة التأمين بالجزائر قبولات الشركة المركزية لإعادة التأمين بصفة أساسية، لذلك سنتعرف عليها أولا باعتبارها المعيد الوطني، ثم نتطرق لتطور عرض إعادة التأمين.

أولا: تقديم الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR باعتبارها المعيد الوطني.

1 – التعريف بالشركة المركزية لإعادة التأمين: تم إنشاؤها بموجب الأمر 73/54 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1973، وهي شركة مساهمة برأسمال قدره 40 مليون دج سنة 1975، مملوكة للدولة الجزائرية، يقع مقرها بالجزائر العاصمة في أولا فايت، بدأ نشاطها الفعلي في إعادة تأمين المخاطر المتنازل عنها من شركات التأمين الوطنية سنة 1975، واستفادت الشركة خلال هذه الفترة من احتكار في السوق التأمينية الجزائرية إلى غاية 1995 أين تم تحرير السوق كما رأينا سابقا، وبالرغم من ذلك لا تزال الشركة المركزية لإعادة التأمين تحتل مكانة رئيسية في مجال إعادة التأمين في الجزائر؛ حيث تقدم خدماتها في مختلف فروع إعادة التأمين لعملائها داخل الوطن وخارجه، كما تقوم الشركة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية تحت ضمان الدولة، بالإضافة إلى تأمين جميع شركات التأمين في السوق الجزائري. [1] لدى CCR علاقة تجارية مع جميع شركات التأمين الجزائرية وأيضًا مع العديد من معيدي التأمين والوسطاء في جميع أنحاء العالم ، والعلاقات المهنية مع تلك السوق الدولي لإعادة التأمين مهمة جدا على الصعيدين الوطني والدولي؛ الذي يُمكن CCR بصور من اكتساب خبرة وشهرة تجارية، كما سمح لها بالمساهمة مع جهات أجنبية مثل (MED RE؛ AFRICA RE؛ AWRIS ARAB RE) حيث أنها تمثل عضوا نشطا في نقابات إعادة التأمين . وبفضل أهميتها وجودة علاقتها، تنافس CCR في الوقت الحاضر شركات إعادة التأمين سواء في العالم العربي أو في إفريقيا أو آسيا ، وتشارك بتغطية المخاطر المعروضة

[1] عيلان وفاء، مرجع سبق ذكره، ص:187.

هناك. كما أنها عضو نشط في اللجنة التنفيذية لـ FAIR؛ وأيضًا عضو في اللجان التقنية لمجمعات إعادة التأمين نتيجة لخبرتها الطويلة في إعادة التأمين، مثل مجمعات:[1] (Arab Pool Asian Pools Non Marine and African Pool Aviation and Fire; Marine and Non Marine; Aviation).

وقد بلغ رأسمال (**CCR**) 22 مليار دج سنة 2019، بما يعادل 184.48 مليون دولار أمريكي، وهي مصنفة **B+** للقوة المالية من وكالة **AM Best** الأمريكية، والتصنيف ائتماني **(bbb-)** من جهة الإصدار **(ICR)** كما أنها تتمتع بضمان الدولة في تغطية أخطار الكوارث الطبيعية.[2] وقد كان اثر كبير للرفع من نسبة التنازل الإجباري لصالح شركة إعادة التأمين الجزائرية CCR إلى 50٪ في الرفع من رأسمالها ورقم أعمالها، حيث تم تقليص الاتفاقيات المبرمة مع السوق الدولي لإعادة التأمين لصالحها،فأصبحت CCR تتحكم الآن في حصة كبيرة من السوق وهو ما انعكس منذ بداية تطبيق المرسوم 10-207 سنة 2011.[3] ويبلغ رأسمالها حاليا 25 مليار دج، وإستنادًا إلى البيانات المقدمة من وكالة AM Best Rating، يُلاحظ أنه على مدار 5سنوات الماضية، كان لدى CCR أفضل أداء تقني من بين جميع معيدي التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتتمثل إحدى نقاط القوة الرئيسية لشركة CCR في جودة الموارد البشرية المؤهلة ومتعددة التخصصات، حيث يتم اختيار المدراء التنفيذيين بدقة، ويتابعون تدريبًا متخصصا في أعمال إعادة التأمين، على الصعيدين الوطني والدولي، مع تدريب متقدم على مستوى أكبر شركات إعادة التأمين في العالم، من أجل خدمة العملاء على الصعيدين الوطني، والدولي.[4]

---

[1] Okba Nécira, Nesrine Bouzaher, Analytical Approach to Reinsurance in Algeria, as An Emerging Market, Journal of Economic and Financial Studies, Issue10,Tome 03, 2017, P:268.

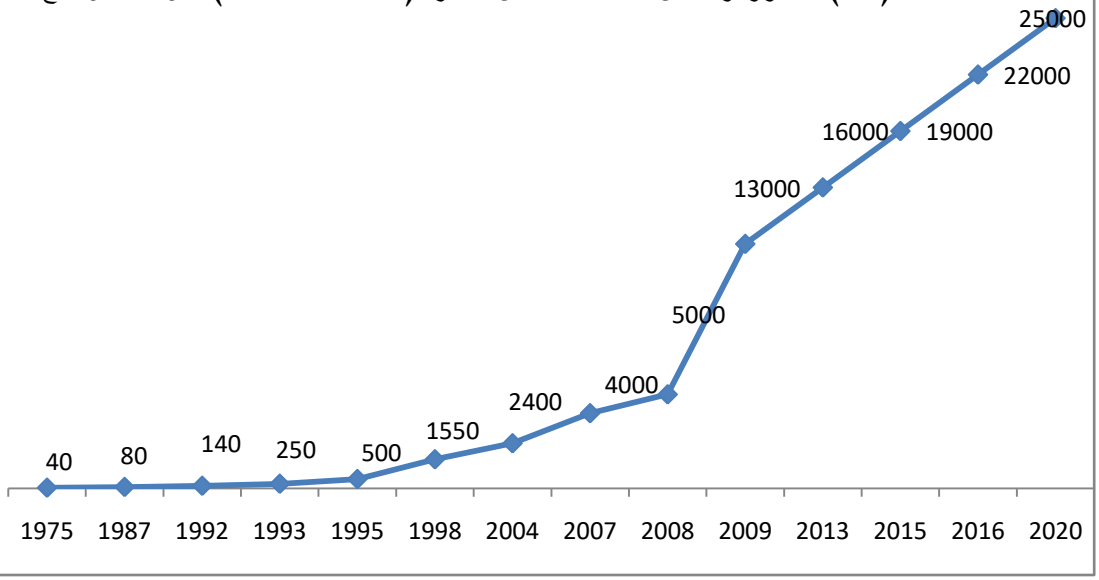
[2] Compagnie centrale de réassurance (CCR), Rapport annuel de 2019, disponible sur le site: www.ccr.dz.

[3] Tarik Hamoul, Wafia Zair, The reinsurance services in Algeria " challenges and opportunity", JMSM . Journal of Marketing Studies & Management, Vol 2, N°2, 2018, P : 266.

[4] Compagnie centrale de réassurance, présentation de CCR, Alger, 2021, disponible sur le site: https://www.ccr.dz/fr/dirigeants-et-staff/presentation-ccr , consulté le 12/05/2021.

2 -تطور رأسمال الشركة المركزية لإعادة التأمين: منذ نشأتها شهدت CCR تطورا في رأسمالها نوضحها من خلال ما يلي:

شكل (29): تطور رأسمال CCR خلال الفترة (1975-2020) الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير السنوية للCCR وموقعها الرسمي على الرابط التالي:
https://www.ccr.dz/fr/dirigeants-et-staff/variation-du-capital-social-de-la-ccr-2
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/12.

ما نلاحظه من خلال الشكل أعلاه أن حجم رأسمال CCR في تطور مستمر منذ نشأتها، وقد بلغت أكبر نسبة نمو سنة 1998 بمعدل 210% حيث زاد من 500 مليون دج سنة 1995 إلى 1550 مليون دج 1998، وذلك نتيجة لتحرير سوق التأمين و/أو إعادة التأمين في تلك الفترة وبداية تعامل شركة CCR في السوق الدولي لإعادة التأمين، وبالتالي كان هذه خطوة مهمة من أجل المنافسة وقدرتها على تقديم عروض جيدة للشركات التأمين الجزائرية؛ تليها نسبة تطور في معدل نمو رأسمال CCR سنة 2009 قدرت بـ 160% وذلك نتيجة لسعيها من أجل الحصول على تصنيفات من وكالات التصنيف العالمية؛ أما السنوات الأخيرة من 2013 إلى 2020 فقد شهدت معدلات نمو متناقصة قدرت بـ (23%، 19%، 16%، 14%) خلال السنوات 2013، 2015، 2016، 2020 على التوالي.

إن شركة CCR مرتبطة بشكل كبير بالسوق الدولي لإعادة التأمين لذلك لا بد من دراسة تطور رأسمالها بدولار الأمريكي والذي نوضحه من خلال:

جدول (46): تطور رأسمال CCR بالدولار الأمريكي خلال الفترة (1987-2020)

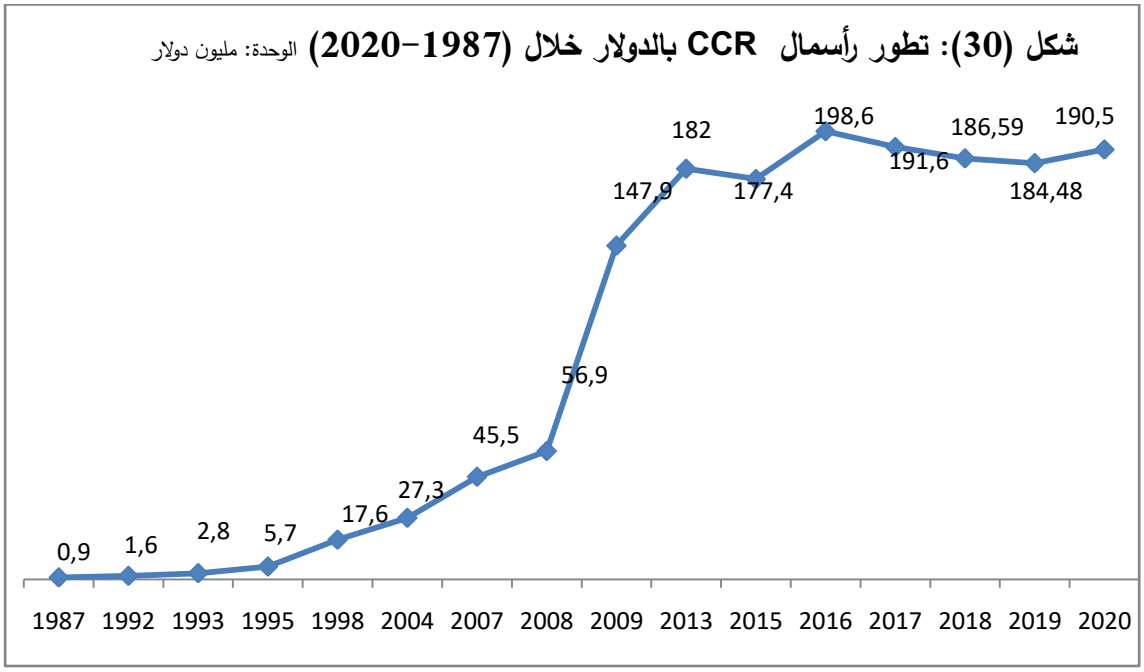
السنة	رأسمال (مليون دج)	سعر الصرف- دولار أمريكي*	رأسمال لدولار الأمريكي (مليون دولار أمريكي)
1987	80	87.91	0.9
1992	140	87.91	1.6
1993	250	87.91	2.8
1995	500	87.91	5.7
1998	1550	87.91	17.6
2004	2400	87.91	27.3
2007	4000	87.91	45.5
2008	5000	87.91	56.9
2009	13000	87.91	147.9
2013	16000	87.91	182
2015	19000	107.76	177.4
2016	22000	110.76	198.6
2017	22000	114.80	191.6
2018	22000	117.93	186.59
2019	22000	119.25	184.48
2020	25000	131.23	190.50

Source: https://www.ccr.dz/fr/dirigeants-et-staff/variation-du-capital-social-de-la-ccr-2, consulté le 12/05/2021.

ما نلاحظه أن بالرغم من التطور المستمر لرأسمال CCR بدينار الجزائري كما رأينا سابقا إلا أنه تطوره بالدولار الأمريكي كان أقل، وذلك يعود لتغيرات سعر الصرف، قد شهد انخفاضا خلال السنوات الأخيرة بدءا من 2017. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل الموالي:

* بناء على معطيات بنك الجزائر الخارجي BEA في 2020/12/31

شكل (30): تطور رأسمال CCR بالدولار خلال (1987-2020) الوحدة: مليون دولار



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات المعروضة في الجدول 45.

ما نلاحظه أن معدلات التطور مقاربة جدا خلال السنوات الأولى من 1987 إلى 2013، وذلك لثبات سعر الصرف في هذه المرحلة، لكن السنوات من 2015 شهدت تذبذبا في تطور رأسمال CCR القيم بالدولار الأمريكي، حيث أنه بالرغم من معدل نمو في رأسمال المقدر بدينار الجزائري، إلا أنه شهد انخفاضا عند تقييمه بالدولار الأمريكي في السنوات 2015، 2017، 2018، 2019 بالنسب التالية على التوالي (-3%؛ -4%؛ -3%؛ -1%).

3 - **فروع التي تنشط فيها:** CCR هي شركة إعادة تأمين متعددة الفروع، وهي تقدم تغطيات في جميع أشكال إعادة التأمين، سواء في إعادة التأمين على الحياة أو في إعادة التأمين على غير الحياة. أيضًا، وباستثناء إعادة التأمين المالي (من خلال أسواق رأس المال) -التي تطرقنا لها سابقا- والتي لا تعمل فيها الشركة، فإن CCR لديها المهارات والقدرات للتعامل مع جميع أشكال إعادة التأمين التناسبية وغير التناسبية. ونميز في ذلك بين السوق المحلي والسوق الدولي:[1]

[1] Compagnie centrale de réassurance, présentation de CCR, Alger, 2021, disponible sur le site: https://www.ccr.dz/fr/dirigeants-et-staff/branches-d-activite , consulté le 13/05/2021.

أ –**السوق المحلي** : تقدم CCR خدماتها للجهات المتنازلة بالجزائر، لتغطية احتياجات إعادة التأمين الخاصة بهم في جميع فروع تأمينات الأضرار والأشخاص تقريبًا. وباعتبارها الشركة الوطنية الوحيدة لإعادة التأمين والمتخصصة منذ نشأتها بالجزائر، فإنها تستجيب لأي طلب تغطية من عملائها الوطنيين. في الفروع التالية:

الفروع غير البحرية: مثل الحريق والمخاطر ذات الصلة، بما في ذلك خسارة الاستغلال، الأخطار الهندسية، انكسار الآلات، أجهزة الحفر، وكوارث طبيعية، السيارات، الأخطار السياسية، جميع أشكال المسؤولية المدنية، المسؤولية العشرية، الأخطار الفلاحية ....إلخ وفي تأمينات الأشخاص الضمانات التالية: ال مساعدة والسفر، تأمينات القروض، الحوادث، المرض.....إلخ وجميع المنتجات التأمينية المذكورة سابقا والتي تقدمها شركات التأمين أضرار وأشخاص؛

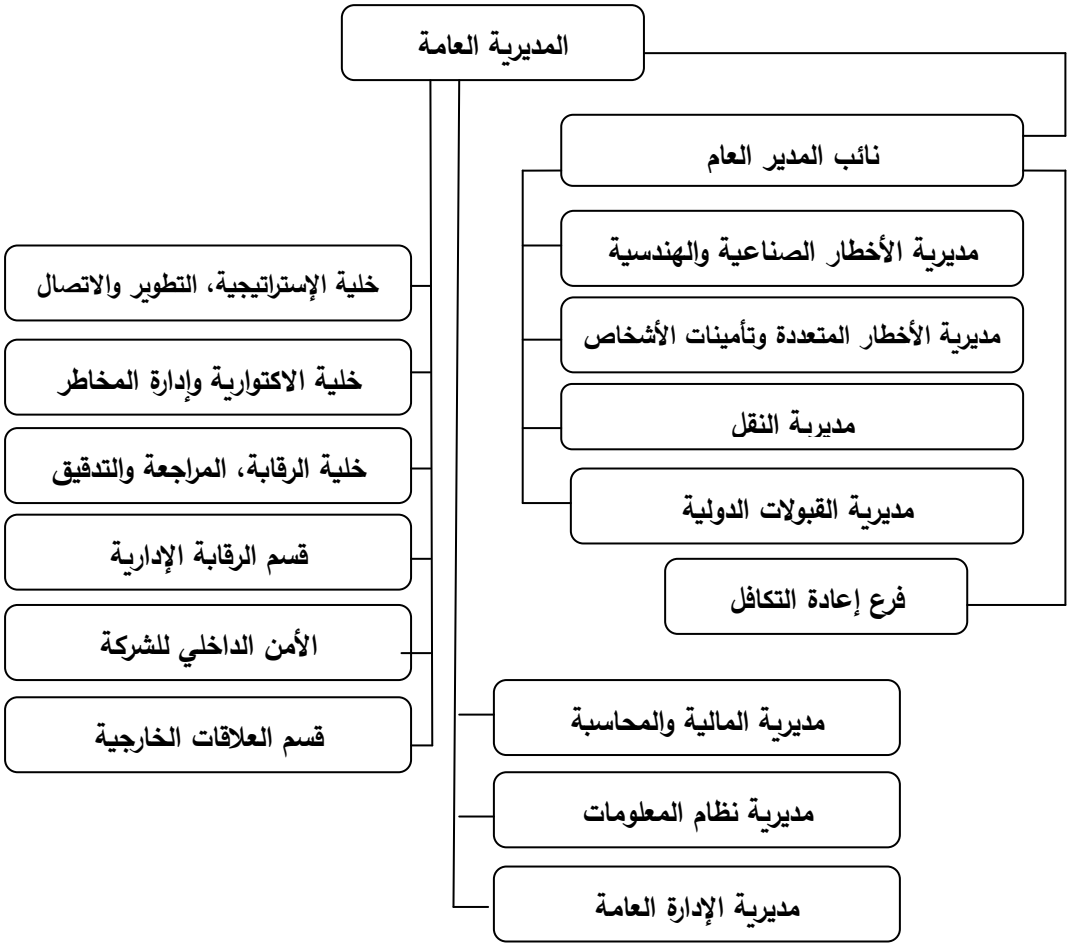
الفروع البحرية: أجسام السفن، والطائرات، والبضائع المنقولة بما في ذلك خسارة الاستغلال المتوقعة، المسؤولية المدنية للناقلين: البرية والبحرية والجوية ، نقل البضائع بالسكك الحديدية، مخاطر الحروب ومخاطر النقل...إلخ.

ب – **السوق الدولي لإعادة التأمين** : تقدم CCR قدراتها لشركائها في مناطق مختلفة (إفريقيا والعالم العربي وآسيا وأوروبا) لسوق إعادة التأمين الدولي، في الفروع الرئيسية للنشاط: البحرية وغير البحرية والطاقة؛ و تعمل CCR في السوق الدولية منذ نشأتها، وبالتالي تفضل علاقات تجارية طويلة الأمد مع شركائها. والفروع المقترحة تتمثل في : **الاتفاقيات** في مجال : الحريق، الأخطار الهندسية، النقل، السيارات، الحياة، الأخطار الفلاحية،... وفي **الصفقات اختيارية :** الحريق والمخاطر ذات الصلة، الأخطار البرية / البحرية، المخاطر الهندسية (/ TRM / TRC BDM)، هياكل السفن، ...إلخ.[1]

[1] Idem.

4 -**الهيكل التنظيمي للشركة CCR:** يمكن توضحيه من خلال الشكل الموالي:

شكل (31): الهيكل التنظيمي لشركة CCR

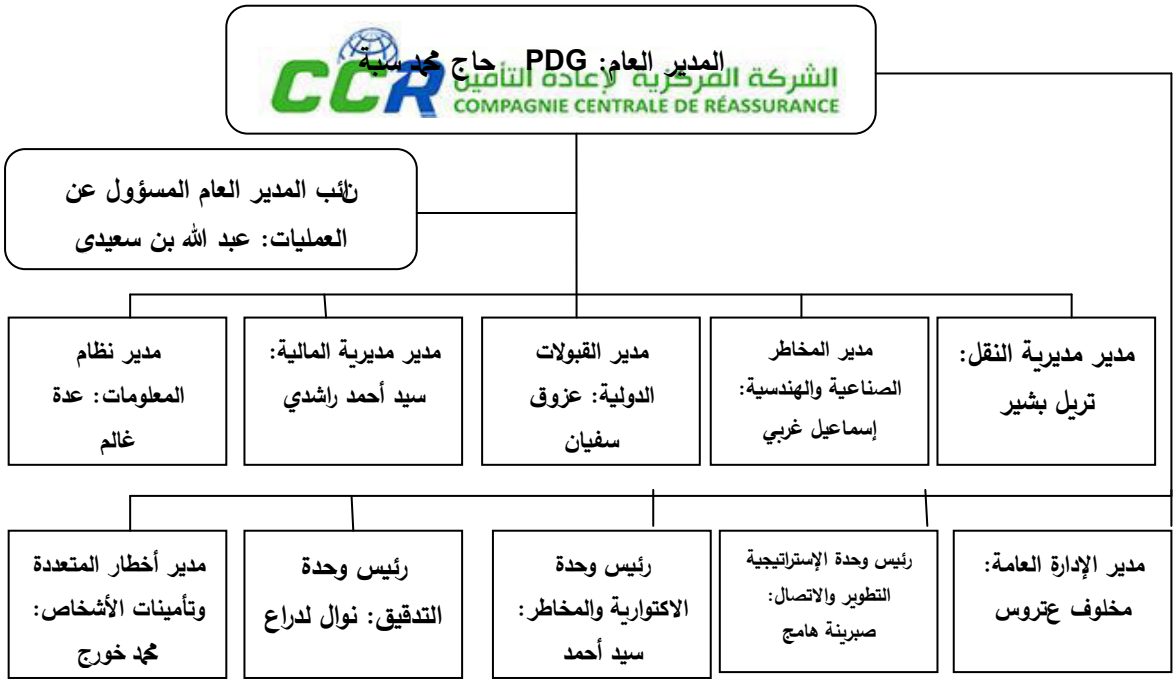


Source: Prepared by the student based on the information on the official website of the CCR Company, at the link: https://www.ccr.dz/fr/dirigeants-et-staff/organigramme, Accessed 13 May2021.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه وجود 7 مديريات في الهيكل التنظيمي، حيث خصصت مديريات للفروع التأمين الأكثر طلبا، كما توجد مديرية خاصة للدراسة القبولات الدولية، وقد تم إفتتاح مؤخرا فرع لإعادة التكافل نتيجة لصدور المرسوم التنفيذي رقم 21/ 81 والذي يسمح لشركات إعادة التأمين بممارسة إعادة التكافل عن طريق شبابيك إسلامية تقدم عروض إعادة تأمين موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونرى بأن هذا الإجراء يعد خطوة مهمة لتوطين التأمين التكافلي وإعادة التكافل في الجزائر، بحيث أن شركات التأمين التكافلي سنتجح بدعم من شركات إعادة التكافل.

وتتميز شركة CCR بالكوادر البشرية التي نوضحها فيما يلي:

شكل (32): الكوادر البشرية لشركة CCR.



Source: Prepared by the student based on the information on the official website of the CCR Company, at the link: https://www.ccr.dz/fr/dirigeants-et-staff/cartes-de-visites , Accessed 13 May2021.

إن جميع المديريات السابقة الذكر تعمل تحت إشراف كوادر بشرية متخصصة ومتدربة، وذات كفاءة في التسيير وتختار بعناية، من قبل مجلس إدارة الشركة تحت رئاسة المدير العام للشركة: السيد الحاج محمد سيبة (M. Hadj Mohamed SEBA رئيس مجلس الإدارة وعضو المنتدب)، والأعضاء التالية:[1] السيدة إلهام غريب– Mme Ilhem GHERIEB؛ السيد محمد بلقاسم– M. Mohamed BELKACEM؛ السيد خالد مزايع– M. Khaled MOUZAIA؛ السيد جمال عبدلي– M. Djamel ABDELLI ؛ السيد كامل مرامي– M. Kamel MARAMI؛ ومدقق الحسابات: السيد زهير بن حبيلس– M. Zoheir BENHABILES.

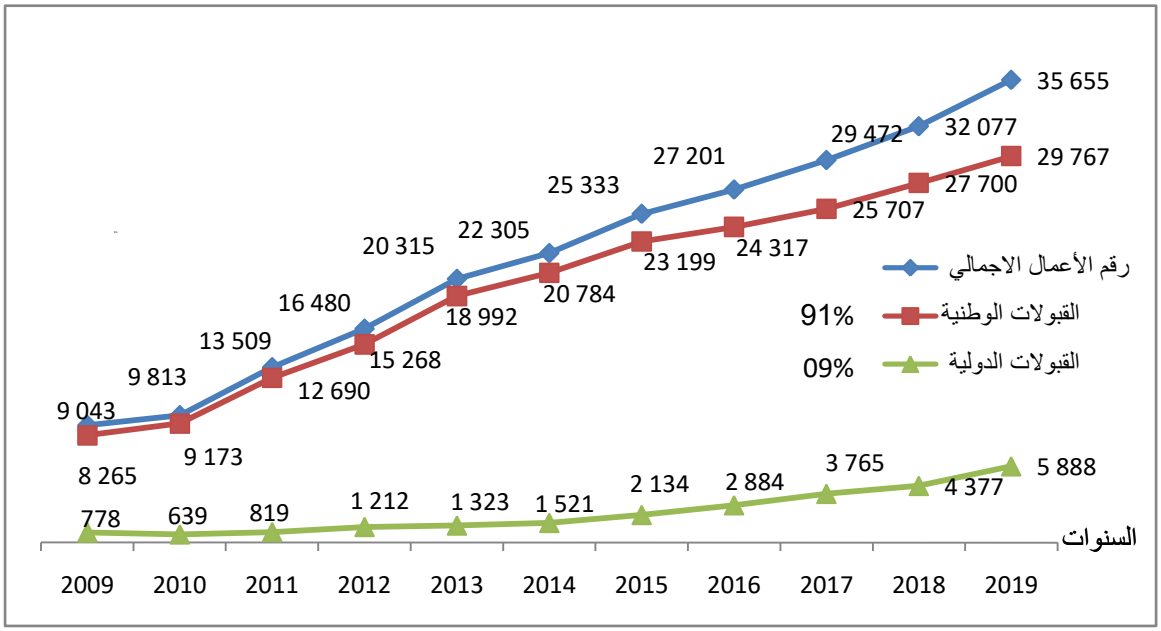
[1] Compagnie centrale de réassurance, le site officiel de CCR, Alger, 2021, disponible sur le site: https://www.ccr.dz/fr/dirigeants-et-staff/dirigeants, consulté le 13/05/2021.

ثانيا: دراسة تطور عرض إعادة التأمين بالجزائر.

يتمثل عرض إعادة التأمين بحجم القبولات المحققة من قبل CCR سواء القبولات المحلية أو الدولية، والتي تعكس رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين، وعادة يهتم بالقبولات الدولية لأنها تدخل رقم أعمال السوق ككل وبالعملة الصعبة إضافة أنها تدخل ضمن الخدمات المصدرة نحو الخارج، كما سندرس في الأخير إلى مشاركة CCR في دفع التعويضات سواء الواقع على عاتقها نتيجة عملية الاحتفاظ أو التي تتحصل عليها من قبل المعيدين المسند إليهم نتيجة عمليات الإسناد (rétrocession).

1 -**تطور رقم أعمال CCR الإجمالي:** يمثل رقم الأعمال ل CCR حجم الأقساط المقبولة سواء كانت وطنية أو دولية، أي وفق العلاقات التالية: رقم الأعمال CCR الإجمالي= الأقساط المقبولة الوطنية + الأقساط المقبولة الدولية؛ وبالرجوع للتقارير المالية السنوية CCR ويمكن ملاحظة تطور رقم الأعمال الإجمالي من خلال المنحنى الموالي:

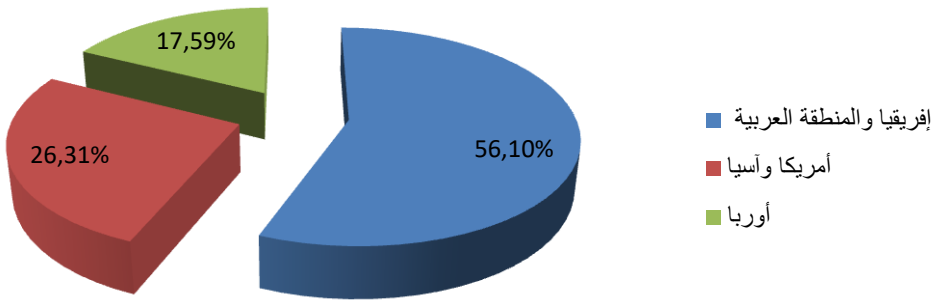
شكل (33): تطور رقم أعمال CCR (2009-2019) الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير المالية السنوية للشركة المركزية لإعادة التأمين لسنوات 2010- 2019.

إن الحصة الكبرى من رقم أعمال CCR على مر السنوات تعود للقبولات الوطنية على حساب القبولات الدولية، وبالتالي فهي أساس التطور الحاصل في رقم الأعمال نتيجة لتنازل الإجباري لكل شركات التأمين في الجزائر عن نصف الأعمال الموجهة لإعادة التأمين على الأقل للمعيد الوطني CCR؛ وبالرغم من تطبيق المرسوم منذ سنة 2011 إلا أن سنتي 2009 و2010 كانت تشهد قبولات وطنية مرتفعة، نتيجة أن الطلب كما رأينا سابقا يكون من الشركات العمومية أضرار والتي بدورها تتعامل مع CCR؛ نلاحظ أن نسب التطور في رقم الأعمال CCR متقاربة جدا من معدلات النمو للقبولات الوطنية، على عكس القبولات الدولية التي تشهد نموا يقدر بضعف نمو رقم الأعمال الإجمالي أو القبولات الوطنية، خلال السنوات من بعد 2010، إلا أن سنة 2009 فقط شهدت انخفاضا قدره: 18%؛ إن متوسط نسبة القبولات الوطنية خلال الفترة المدروسة يمثل 91% من إجمالي القبولات ، أما القبولات الدولية فشهدت متوسط قدر بـ 9% فقط من إجمالي رقم أعمال CCR؛ وبالرغم من ذلك فإنها تشهد تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى السياسة المتبعة من قبل CCR لاستهداف السوق الدولي؛ وهي مقسمة حسب المناطق الجغرافية وفق الشكل الموالي:

شكل (34): توزيع القبولات الدولية حسب المنطقة الجغرافية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير السنوية الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

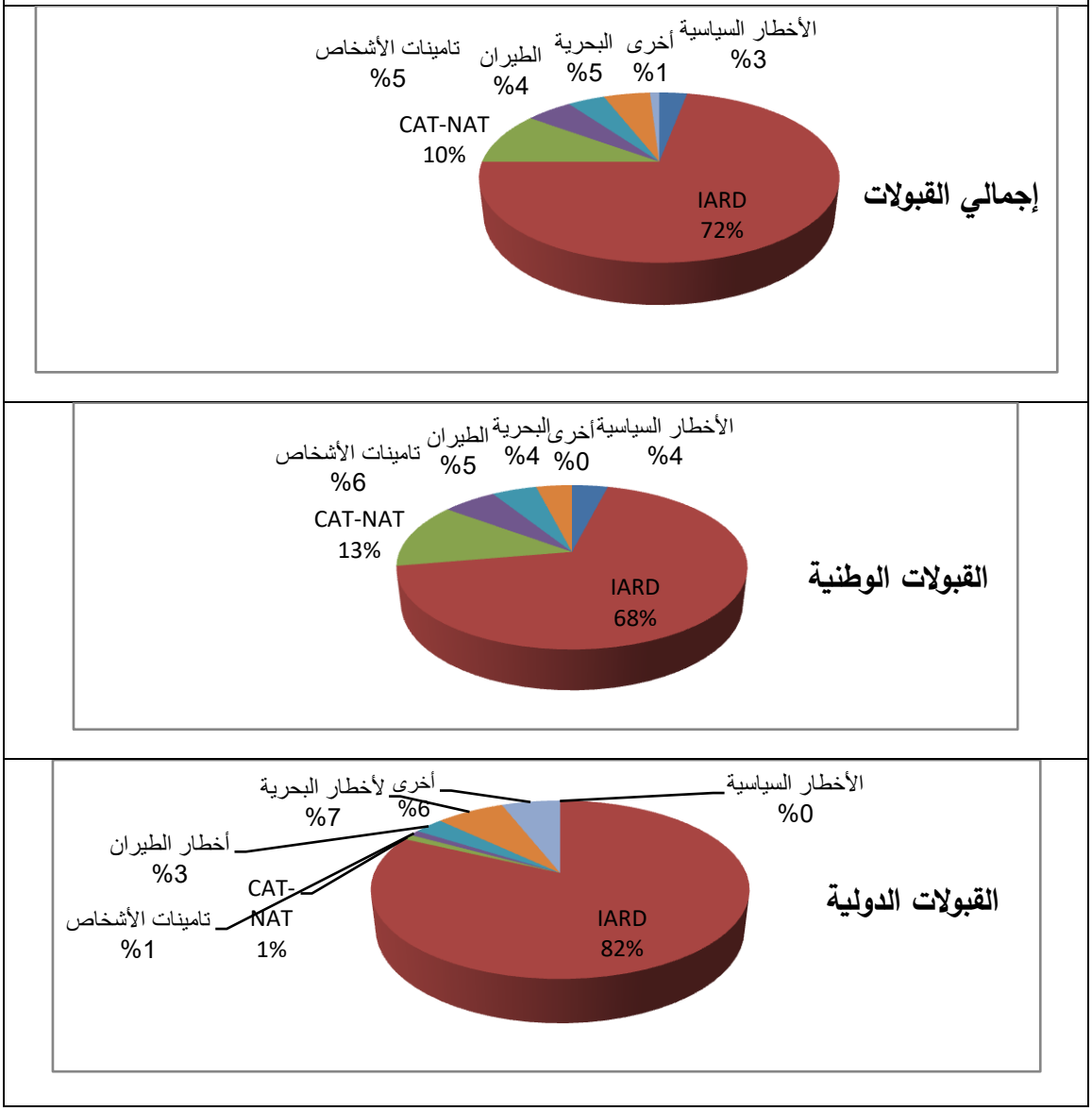
هذا التوزيع يعود لمكانة CCR في قارة إفريقيا والمنطقة العربية، باعتبارها منافس مهم في المنطقة، أما النسبة الضعيفة في أوروبا تعود بصفة أساسية لأن كبار معيدي التأمين متمركزين هناك والمنافسة شرسة فيها.

عادة ما تتطابق الأقساط المتنازل عنها للسوق الوطني أي للشركة المركزية لإعادة التأمين بصفة أساسية (الموضحة في الجدول 44) مع القبولات الوطنية (الأقساط الوطنية المقبولة لصالح CCR الموضحة أعلاه في الشكل 33)، باعتبار أن العملية هي مجرد تحويل للأقساط من شركات التأمين إلى المعيد الوطني CCR، إلا أن الفرق الواضح بين القيم في الجداول وفي الميزانيات العمومية التي أخذت منها هذه الأرقام يعود إلى أسباب عديدة منها اختلاف التواريخ المحاسبية ، وتشابك العمليات المحاسبية المتعلقة بالتأمين ناهيك عن عمليات إعادة التأمين؛ إضافة أنه بالرجوع للتقارير السنوية لبعض شركات التأمين العمومية منها بصفة خاصة نجد أن إعادة التأمين موجودة كمنتج أو كفرع في إطار ضيق، بحيث يُسمح لشركات التي يكون لها ترخيص لممارسة عمليات قبول أقساط التأمين من السوق المحلي، لذلك فإن جزء من الأقساط المتنازل عنها تحول لهم، وهو مقتصر فقط على الصفقات الاختيارية –التي رأينا سبقا أنها تشكل 1–%؛ وأيضا عمولة إعادة التأمين التي يدفعها معيد التأمين إلى الجهات المتنازلة نتيجة لتحملها مصاريف الاكتتاب وتسيير الأخطار المبرمة في اتفاقية إعادة التأمين، والتي عادة ما تقتطع مباشرة من الأقساط المتنازل عنها والتي تفسر الفروقات بين المبالغ؛[1]

ويحتل فرع IARDT الحصة الكبرى من القبولات سواء الإجمالية أو الوطنية أو الدولية، نتيجة لطبيعة وجسامة المخاطر المتضمنة في هذا الفرع، ويمكن ملاحظة الفروع من خلال الشكل الموالي:

[1] مقابلة مع السيد عزوق سفيان، إطار في الشركة المركزية لإعادة التأمين، بتاريخ 2020/04/14.

شكل (35): هيكل الفروع في القبولات المحققة في CCR (%)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير السنوية الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

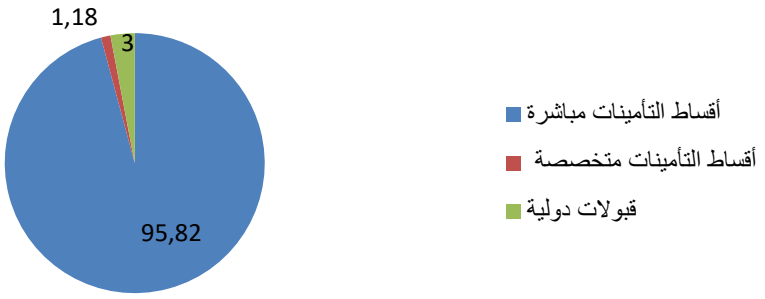
يأخذ فرع IARDT النسبة الأكبر من القبولات، يليه فرع الكوارث الطبيعية، على إعتبار أن CCR مكلفة بإدارة هذا الأخير ورغم إجباريته إلا أن الأرقام لا ترقى للمستوى المطلوب؛ وتتقارب نسب القبولات الإجمالية مع نسب القبولات الوطني على إعتبار أنها تمثل أكثر من 90%منها.*

*كملاحظة أخيرة وجود تضارب في الأرقام الصادرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين في تقاريرها السنوية الصادرة، لذلك فقد قمنا بمقارنتها واختيار الأصح، لكن يبقى ترتيب الفروع بالنسب الموضحة أعلاه هو الأقرب للأرقام الموجودة بها.

2 - مكانة القبولات الدولية في رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين و/أو إعادة الجزائري:

يحسب رقم الأعمال في سوق التأمين بجمع كل من الأقساط المصدرة في التأمينات المباشرة من قبل جميع شركات التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص والتعاونيات سواء العمومية منها أو الخاصة، والأقساط المصدرة من قبل شركات التأمين المتخصصة SGCI و CAGEX والقبولات الدولية في إطار عمليات إعادة التأمين المحققة من CCR. وتشكل القبولات الدولية ما نسبته 3% فقط من إجمالي رقم أعمال سوق التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائري، ونوضح ذلك من خلال:

شكل (36): مكانة القبولات الدولية في سوق التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد الإحصائيات المتوفرة في التقارير السنوية لوزارة المالية

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن نسبة الإنتاج الأكبر 95.82% ترجع للتأمينات المباشرة والتي نعني بها مجموع الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات لشركات التأمين على الأضرار والأشخاص والتعاونيات سواء العمومية منها أو الخاصة أو المختلطة والعاملة في القطر الجزائري، حيث أن هذه المبالغ هي بالقيمة الإجمالية أي متضمنة لمبالغ إعادة التأمين (الأقساط المتنازل عنها) سواء للشركة المركزية لإعادة التأمين أو لشركات إعادة التأمين في السوق الدولي باعتبارها مجرد عملية تحويل للأقساط من حسابات الجهات المتنازلة للحسابات معيد(ي) التأمين، لذلك نهتم فقط بالقبولات الدولية والتي نعني بها الأقساط المتنازل عنها من قبل شركات تأمين تعمل خارج القطر الجزائري للصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين من أجل تغطية أخطار معينة سواء في

إطار اتفاقيات أو عن طريق إعادة التأمين الاختياري، وتكون هذه الأقساط بالعملة الصعبة وتدخل ضمن تصدير الخدمات للخارج؛ وهي تشكل فقط 3% من إجمالي رقم الأعمال المحقق في السوق.

أما النسبة المتبقية والتي تمثل 1.18% فهي تتعلق بالأقساط المصدرة من قبل الشركات المتخصصة SGCI وCAGEX.

3 -**الاحتفاظ وإعادة التنازل في CCR:** إن مجموع الأقساط المقبولة يمكن لشركة CCR أن تحتفظ بجزء منها وتقوم بإعادة التنازل عن الجزء الذي يفوق قدرتها الاستعابية، وذلك لمعيدي التأمين في السوق الدولي، وهنا نتحدث عن: رقم الأعمال CCR الصافي (الأقساط المحتفظ بها)= رقم الأعمال الإجمالي (إجمالي الأقساط المقبولة) – الأقساط المسندة (المعاد التنازل عنها). ويمكن ملاحظة تطور نسب الاحتفاظ ونسب إعادة التنازل من خلال الجدول الموالي:

جدول(47): تطور رقم أعمال الصافي لشركة CCR (2009-2019) الوحدة: مليون دج

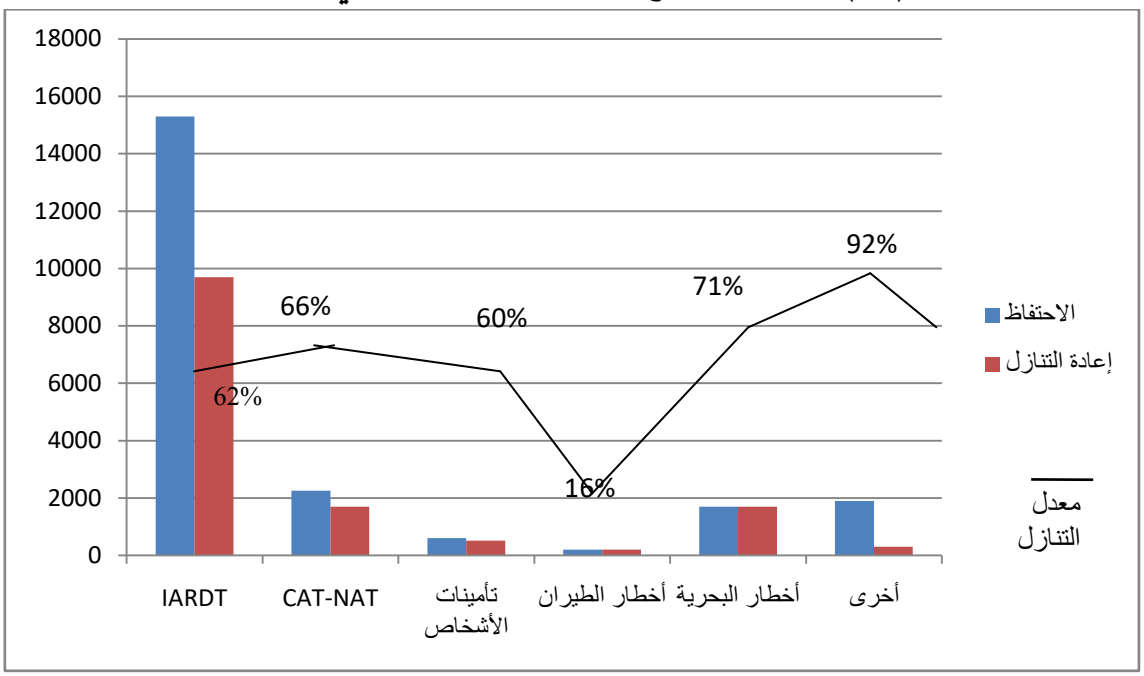
السنوات	رقم الأعمال الإجمالي (الأقساط المقبولة)	رقم الأعمال الصافي (الأقساط المحتفظ بها)	نسبة الاحتفاظ%	الأقساط المسندة (معاد التنازل عنها)	نسبة الإسناد (إعادة التنازل)%
2009	9 043	5 219	59	3 824	41
2010	9 813	5 903	60	3 910	40
2011	13 509	7 534	56	5 975	44
2012	16 480	9 063	55	7 417	45
2013	20 315	12 798	63	7 516	37
2014	22 305	13 471	60	8 834	40
2015	25 333	14 660	58	10 673	42
2016	27 201	16 423	60	10 778	40
2017	29 472	17 904	60,7	11 568	39,3
2018	32 077	19 871	62	12 206	38
2019	35 655	22 304	63	13 351	37

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير السنوية للCCR لسنوات 2010- 2019.

في جميع سنوات نلاحظ أن نسب الاحتفاظ بقي أعلى من نسب إعادة التنازل وبمتوسط قدره 59.7% للاحتفاظ والباقي 40,30 لإعادة التنازل للسوق الدولي ، وهو ما يعكس قوة المركز

المالي CCR ومدى قدرتها على استيعاب الأخطار. أما بخصوص نسب الفروع التي يتم الاحتفاظ بها فنوضحها فيما يلي:

شكل (37): حصص الفروع المحتفظ بها والمسندة في شركة CCR



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير السنوية للCCR لسنوات 2010- 2019.

ما نلاحظه أن الحصة أكبر تمثل فرع IARDT، يليها فرع الكوارث الطبيعية ثم، وهذه النتائج متوقعة على اعتبار أنها تقارب النسب السابقة المتعلقة بحصص الفروع في القبولات.

4 -**دراسة حجم التعويضات المدفوعة خلال 2010-2018:** إن حجم المطالبات المدفوعة الظاهرة في التقارير المالية للشركات التأمين يكون بالمبالغ الإجمالية تماما مثل رقم الأعمال، بمعنى أنه يتضمن مبالغ التعويضات المدفوعة من قبل معيد(ي) التأمين، لذلك نتتبع من خلال ما يلي حجم التعويضات المدفوعة لمؤمن لهم من قبل شركات التأمين بصفة عامة، وحصة CCR من هذه التعويضات سواء التي تحملتها هي نتيجة لعمليات الاحتفاظ أو المتأتية من قبل معيدي التأمين من خلال عمليات الإسناد. ويمكن تتبع تطور حجم التعويضات من خلال الجدول الموالي:

جدول (48): حصة CCR من حجم التعويضات المسددة (2009-2019) الوحدة: مليون دج

السنوات	إجمالي المطالبات المدفوعة	نصيب CCR	نسبة CCR من التعويضات(%)
2009	36 056	1 518	4,10
2010	35 678	1 974	05,53
2011	43 176	2 256	05,22
2012	50 706	4 312	08,50
2013	54 059	4 915	09,09
2014	61 832	6 076	09,82
2015	71 088	11 080	15,58
2016	69 562	11 161	16,04
2017	70 640	10 963	15,51
2018	69 497	12 766	18,36
2019	74 544	12 619	16,92

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير السنوية للCCR وتقارير وزارة المالية لسنوات 2010- 2019.

شهدت سنوات من 2010 إلى 2015 تزايد مستمر في حجم التعويضات المدفوعة، حيث سجلت سنة 2015 أعلى مبلغ تعويض مدفوع قدر بـ 71 مليار دج، بعد سنة 2019 ويعود ذلك إلى تنفيذ الاتفاقية التي تهدف إلى تنظيف ملفات الاستئناف (الطعون recours) بمتوسط تكلفة "ARCM" التي أبرمها الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) مع شركات تأمين على الأضرار، لتصفية الملفات المتعلقة بالسنوات المالية 2010 و2011 و2012.[1]

وقد سجلت سنوات 2016 و 2018 انخفاضا طفيفا في حجم التعويضات المدفوعة؛ أما من حيث مساهمة CCR في دفع التعويضات فنلاحظ في سنتي 2010 و 2011 كانت مساهمة CCR ضئيلة جدا ولم تتجاوز 5%، وبدأت النسبة في التحسن خلال الثلاث سنوات الموالية من 2012 إلى 2014 إلا أنها لم تتجاوز 10%، لكن ابتداء من سنة 2015 بدأت الحصة تشهد

[1] Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie-2015, Rapport annuel, Direction des assurances, Alger, 2015, P :20.

ارتفاعا ملحوظا، وأكبر حصة ساهمت بها CCR هي 18,36% خلال سنة 2018؛ إلا أنها انخفضت بشكل طفيف في السنة الأخيرة إلى 16,92%.

إن ما يميز متوسط حجم التعويضات المدفوعة خلال الفترة المدروسة حسب الفروع هو:

-94% من حجم التعويضات المدفوعة موجه لفروع تأمينات الأضرار والباقي 6% فقط للتأمينات الأشخاص، وهي نسبة متوقعة مقارنة بمتوسط حجم الإنتاج؛

-70% من حجم التعويضات الإجمالية مدفوعة لفرع تأمينات السيارات وهو ما يعكس العدد المتزايد لحوادث المرور؛ وهو يفوق متوسط حجم الإنتاج وهو ما يبين أنه فرع عاجز؛

-18% من إجمالي التعويضات تدفع في فرع تأمين الممتلكات بالرغم من أن متوسط حجم الإنتاج يمثل ما يفوق 35% وهو ما يبين أهمية هذا الفرع بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين فهو فرع مربح، و 5% في فرع تأمينات النقل، و 1% فقط في فرع تأمينات الأخطار الفلاحية؛ وهي بنفس حجم الإنتاج تقريبا.

أما ما يميز متوسط حجم التعويضات المدفوعة خلال الفترة 2010-2018 حسب الشركات هو:

-64% من إجمالي متوسط التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين العمومية أضرار، حيث دفعت SAA أكبر نسبة 25% باعتبارها تستحوذ على أكبر حصة إنتاج من السوق وبالتحديد في فرع تأمينات السيارت؛ أما باقي الشركات (CAAR, CAAT, CASH) هي على التوالي (5%،17%، 16%)، وهو ما يعكس سياسة انتقاء هذه الشركات خاصة CASH للأخطار الجيدة، أما تعاونية CNMA فدفعت ما نسبته 9% من إجمالي التعويضات وهي بنفس متوسط حصتها الإنتاجية؛

-21% من إجمالي التعويضات تدفعها شركات التأمين الخاصة -أضرار- حيث تدفع شركة CIAR ما نسبته 8%، بالرغم من أن متوسط حصتها الإنتاجية فقط 4%، وهو ما يعكس عدم

حذرها في انتقاء الأخطار المؤمن عليها، وباقي الشركات (سلامة، alliance، GAM، 2A) نسبها المتوسطة في التعويض هي كما يلي: (4%،4%، 3%،2%)؛

-6% للشركات التأمين الأشخاص حيث نسبة 1% لكل من شركة كرامة، TALA، أمانة، كارديف الجزاير، MACIR VIE، وAXA Vie.

وبحساب المتوسط خلال الفترة المدروسة نجد أن CCR تتحمل ما نسبته 11,33% من إجمالي التعويضات المدفوعة، وهي تعتبر متواضعة مقارنة بحجم الأقساط المتنازل عنها ، إلا هذه التعويضات تمثل فقط المسددة، ولا تشمل تلك قيد التسديد، فكما هو معلوم أن الأخطار الكبرى تأخذ وقتا طويلا من المعالجة وبتدخل خبراء ومقييمي للأضرار، وذلك ما قد يمتد لسنوات.

كما أن أغلب المطالبات المدفوعة من قبل شركات التأمين الجزائرية لتعويض فرع تأمينات السيارات، والذي رأينا بأن نسبة الطلب لإعادة التأمين في هذا الفرع من قبل شركات التأمين الجزائرية ضعيفة جدا، على عكس فرع IARDT، وأيضا نسبة عرض إعادة التأمين في فرع تأمينات السيارات، وهذا ما يفسر ضعف حصة CCR من إجمالي المطالبات.

في مقابل فأن شركات التأمين تستفاد من حماية وخبرة تقنية إضافة للعمولة الممنوحة والمشاركة في الأرباح في حالة ما إذا كانت الصفقات المبرمة مع CCR مربحة، لذلك سندرس من خلال المطلب الموالي اتفاقية لإعادة التأمين ونفصل في هذه الأمور أكثر.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لاتفاقية إعادة التأمين لشركة مع CCR.

ندرس من خلال هذا المطلب اتفاقية لإعادة التأمين مابين الجهة المتنازلة الشركة(CASH) والجهة المعيدة شركة (CCR)، لنرى بذلك الشروط العامة لهذه الاتفاقية وملحقها، حيث تحتوي جميع الاتفاقيات مهما كان نوعها على شروط عامة وأخرى خاصة كعقد التأمين تماما.

أولا: شروط الاتفاقية المبرمة بين CASH وCCR.

1 - **سياسة إعادة التأمين للشركة CASH:** تحافظ شركة CASH على توازنها المالي من خلال التنازل بنسبة 80% – كما رأينا سابقا في الشكل (27)–، في متوسطها العمومي عن أعمالها المكتتب بها خلال السنة للمعيدي التأمين، 50% على الأقل توجه للمعيد الوطني CCR، باعتباره مستفيدا من التنازل الإجباري، والباقي للسوق الدولي لإعادة التأمين بحسب العروض المقدمة.

وتعتمد الشركة بالدرجة الأولى في الاختيار معيدي التأمين في السوق الدولي في سياسية الشركة لابد أن تكون نقطة التقييم لمعيد التأمين لا تقل عن (A) وفقا لتصنيف ستاندرد اند بورز، أو ما يعادلها في شركة AM Best لنقطة (A–)، وهذا الإجراء لا يطبق فقط على المعيد الوطني باعتبار أن التنازل له يكون إجباريا ؛ كما أن عقود التنازل الإجبارية في الشركة عادة ما تكون لمدة سنة، وعادة ما تكون لها سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بهذا النوع من العقود، إلا أنها ليست فقد ما تفرض الشركة إعادة التأمين قيودا على ضمانات معينة أو تستبعد شروطا أخرى، لذلك يتم التمعن جيدا في كافة الشروط جيدا قبل إصدار أي وثيقة تأمين من قبل الكوادر البشرية العاملة في الشركة، ويتم تقديم تقرير كل 3 أشهر عن جميع الأعمال المكتتب بها ، من أجل تحديد سياسة وبرامج إعادة التأمين التي ستعتمدها.[1]

[1] بناءا على مقابلة مع السيد لبادزة رؤوف، إطار في شركة CASH، بتاريخ: 2020/10/05.

وبقراءة في التقارير السنوية لشركة CASH نلاحظ أن حجم التنازل متعلق بحجم الاكتتاب والفروع التأمينية المكتتب بها عموما وأيضا تأخذ بعين الاعتبار حجم العمولات المعروضة؛

58%من الأقساط المتنازل عنها كانت مع شركة إعادة التأمين الوطنية؛ حيث تتعامل الشركة بإعادة التأمين الاختياري بما يعادل 75%، وباقي في شكل اتفاقيات.

كما أن التعويضات أيضا تدفع من قبل معيد ي التأمين بفوق 80%، هذا ما يبين أهمية محفظتها التأمينية و دور إعادة التأمين في التقليل من عبء الكوارث المسددة والرفع من مركزها المالي وبالتالي ضمان استمرارها.

2 **مضمون الاتفاقية المبرمة:** تم وضع هذه الاتفاقية بين شركة (CASH) وبين معيد التأمين الوطني (CCR)، وتتضمن الاتفاقية شروط عامة في شكل مواد، محتوى هذه المواد كما يلي:

الأخطار المغطاة: الحريق، الكوارث الطبيعية، المسؤولية المدنية، النقل، الأخطار الهندسية، الأخطار المتعددة، ...

المدة: 2017/1/1 إلى 2017/12/31م وتم تجديها.

كما تحتوي على حدود الاتفاقية ونطاقها، قسط إعادة التأمين والعمولة والاستثناءات ....

2 1 -تحديد حد الاحتفاظ شركة CASH وطاقتها الاكتتابية: في هذه الاتفاقية حددت شركة CASH حد احتفاظها (le plein de rétention) -والذي يعني كما رأينا سابقا أدنى التزام يتحمله المؤمن المباشر- باختلاف الفروع التأمينية ويمكن تلخيصه من خلال:

جدول (49): حد الاحتفاظ في شركة (CASH) الوحدة مليون دج

النوع الأول من (IARD) في تأمينات الأضرار		
الرقم	**الفرع**	**حد الاحتفاظ**
1	الحريق	200
2	جميع أخطار البناء (الأشغال) TRC	200
3	جميع أخطار التركيب TRM	200

4	الأخطار متعددة للمباني	200
5	**خسائر الاستغلال**	
5.1	مابعد الحريق	200
5.2	ما بعد انكسار	200
5.3	ما بعد الحوادث الطبيعية	200

النوع الثاني : من (IARD)			
الرقم	الفرع	حدالاحتفاظ	حد العمر
1	انكسار الآلات	75	أقل من 20 سنة
2	جميع أخطار الآلات	75	أقل من 20 سنة
3	جميع أخطار الإعلام الآلي	75	أقل من 20 سنة
4	**خسائر الاستغلال**		أقل من 20 سنة
4.1	ما بعد انكسار الآلات	75	
4.2	ما بعد منتجات التبريد	75	

المسؤولية المدنية RC		
الرقم	الفرع	حد الاحتفاظ
1	المسؤولية المدنية T.D.C	20
2	المسؤولية المدنية العشرية	20
السرقة		
الرقم	الفرع	حد الاحتفاظ
1	سرقة الخزينة، الشخص	5

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق مقدمة من شركة CASH.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية المبرمة هي من نوع إعادة التأمين التناسبية وبتحديد إعادة التأمين بفائض الحد، حيث أن شركة التأمين تحدد حدا لالتزاماتها التي يمكن أن تتحملها من المبالغ التأمينية وحسب الفروع التأمينية، في حالة ما إذا تجاوز هذا الحد يتدخل معيد التأمين بتحمل ما تجاوز حد الاحتفاظ وهو ما يسمى بالفائض (Excédent)، كما أن معيد التأمين CCRهنا يقوم بتحديد أقصى إلتزام يتحمله، وبهذا تتحدد الطاقة الاكتتابية للشركة المتنازلة CASH، في حالة ما إذا فاق المبلغ المؤمن الطاقة الاكتتابية فإن شركة CASH هي من تتحمل ذلك أو تبحث عن تغطية له

من خلال إعادة التأمين الاختياري في السوق المحلي أو الدولي ، ويمكن أن نلخص الطاقة الاكتتابية للشركة والتي تمثل حد الاحتفاظ + حد التنازل، في الجدول التالي:

جدول (50): الطاقة الاكتتابية لفرع **(IARD) لشركة (CASH)** الوحدة مليون دج

(IARD) النوع الثاني.		
الرقم	الفرع	الطاقة الاكتتابية
1	الكوارث الطبيعية	2.500
2	المسؤولية المدنية	1.000
3	المسؤولية المدنية العشرية	250

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق مقدمة من شركة CASH.

هذه الجداول ترسل من قبل المديرية العامة إلى مدراء المديريات الجهوية لكي يتم الالتزام بها ، وبالتسعير المتفق عليه بين المتنازل ومعيد التأمين، كما تشمل الاتفاقية ملحق لها يتم التفصيل فيه عن الأخطار المندرجة ضمنها.

2 2 –**ملحق الاتفاقية:** يتضمن ما يلي:

أ – **الحريق والأخطار الملحقة:**

الموضوع: تجديد اتفاقية إعادة التأمين المتعلقة بفوع الحريق لسنة 2017.

<u>الضمان الأساسي في الحريق</u>: تمتد هذه التغطية إلى جميع الأعمال الواقعة بالجزائر للعقود متعددة الأخطار الصناعية والتجارية المكتتب بها، بما في ذلك الضمانات الملحقة المغطاة عادة في عقود الحريق وخسائر الاستغلال.

<u>خسائر الاستغلال بعد الحريق</u> : يغطي هذا الضمان فقط الأضرار الناجمة مباشرة عن الضمان الأساسي في الحريق، ويستثنى من نطاق هذه الاتفاقية، خسائر الاستغلال الناتجة ضمن الضمانات التالية: العاصفة والإعصار؛ البرد والفيضانات؛ الزلازل؛ أعمال الشغب والمظاهرات الشعبية؛

الحوادث الطبيعية: (الزلزال والفياضانات): الضمان في الزلازل والفياضانات محدود بـ50 % من القيمة المؤمنة، وما يصل إلى 10 مليار دج في مجموعها خلال العام، ويحسب القسط كما يلي:

-المعدل الأدنى 0.15 بالألف للزلازل من إجمالي القيمة المؤمنة؛

-المعدل الأدنى 0.15 بالألف للفياضانات من إجمالي القيمة المؤمنة؛

- الاقتطاع لهذين الضمانيين = 10% من مبلغ الكارثة في الحادث.

عند حدوث كارثة طبيعية تتم الإجراءات من خلال الرجوع إلى القانون 12/03 الصادر في 26 أوت 2003م المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

الإرهاب وأعمال التخريب (ATS)، الإضراب، الشغب والحركات الشعبية (GEMP): ضمان الإرهاب وأعمال التخريبية يمكن أن يدخل ضمن الاتفاقية في حدود 25% من القيمة المؤمنة شريطة أن لا يتجاوز مبلغ 500 مليون دج لكل خطر و 8 مليار دج لمجموع الأخطار الحاصلة خلال السنة.

إن الأموال وممتلكات التي لا تخضع لتدابير أمنية فعالة بمعنى ليست ضمن حراسة وحماية، فهي غير مغطاة بموجب هذا الضمان.

ضمان الإضرابات، الشغب والحركات الشعبية يغطي الأضرار المادية، بما فيها الأضرار الناتجة مباشرة بسبب الحريق أو الانفجار على الشيء موضوع التأمين، ويمكن أن تدرج ضمن العقد الأصلي في حدود 25% من القيمة المؤمنة دون أن تتجاوز مبلغ 500 مليون دج لكل خطر، و4 مليار دج لكل حادث، و8 مليار دج لمجموع الكوارث الحاصلة خلال السنة.

ونوضح معدلات القسط والاقتطاع لهذين الضمانين هي مفصلة في الجدول التالي:

جدول (51): التسعير المعتمد من قبل (CCR) في ضمان(ATS) و(EMP).

التصنيف		معدل القسط (بالألف) من القيمة الاجمالية للشئ المؤمن عليه		الاقتطاع
		ATS	EMP	
الصنف 1	سكن (فردي ومتعدد الطوابق)، المكاتب، المستشفيات، المؤسسات التعليمية، النوادي الاجتماعية وغيرها.	0.08	0.10	%
الصنف 2	المصانع والأخطار الصناعية ؛ جميع نقاط البيع؛ المراكز التجارية.	0.08	0.15	

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق مقدمة من شركة CASH.

إشعار الكارثة: 10 مليون دج؛

احتفاظ الشركة: 200 مليون دج؛

طاقة الاكتتاب: (مركبة) الحريق وخسائر الاستغلال 4.3 مليار دج لكل خطر.

وإذا لوحظ أن أي حالة تتجاوز ضعفي الحد الأدنى (أي 8.6 مليار دج) يتم معاينة الخطر من قبل خبير معتمد لإقامة تقييم (p.v) لتحديد الحد الأقصى للخسارة المحتملة ويتم إرساله إلى مديرية إعادة التأمين.

كل عمل و/أو ضمان تجاوز هذه الحدود لا بد أن يكون خاضعا لموافقة مسبقة من مديرية إعادة التأمين.

شرط استثناء المخاطر السياسية (لا يتحمله معيد التأمين): لا يتحمل معيد التأمين أي مصاريف أو كوارث ناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الحوادث التالية:

الحروب الأجنبية أو الأهلية، حالات الطوارئ، الغزو، الحجز على الشيء المؤمن عليه من قبل السلطات القانونية، الثورات الشعبية، أو الانتفاضات الشعبية، الانقلاب العسكري، العصيان المسلح، الاستيلاء من قبل القوات المسلحة، الحصار.

شروط إضافية لتغطية الأشياء المؤمن ضدها (des périls) التالية:الإضرابات، أعمال الشغب والحركات الشعبية. (الأضرار المادية الناتجة عن الحريق و الانفجار).

-**الموضوع ومدى التغطية:** يتم ضمان خطر الحريق أو الانفجار المتسبب بصفة مباشرة للأضرار مادية للشيء موضوع التأمين سواء عن طريق: الأشخاص المشاركين في الإضرابات وأعمال الشغب أو الحركات الشعبية، أو من السلطات القانونية المتخذة لتدابير وقائية بسبب هذه الأحداث.

-**الاستثناءات:** لا تشمل هذه الاتفاقية ما يلي:

الأضرار الناشئة عن الحريق أو الانفجار الناتج بسبب عدم احترام إجراءات السلامة، أو لأسباب عمدية، أو الناتجة بسبب التهديدات أو العنف مع أطراف أخرى؛

انكسار النوافذ والمرايا وواجهات المبنى لم تكن نتيجة لحريق أو انفجار بصفة مباشرة؛

النهب والجريمة والسرقة مع أو بدون السطو، كسر أو التخريب الشيء المؤمن عليه؛

خسارة السيولة الموجودة في الصندوق؛

الخسائر غير المادية (بما في ذلك الحرمان من التمتع بالشيء موضوع التأمين)؛

الأضرار في المنتجات المبردة الناتجة عن تلف آلات التبريد بسبب خطر الحريق أو الانفجار.

-**الالتزامات الخاصة في حالة وقوع الكارثة** : يتعهد المؤمن له في حالة حدوث الكارثة بالتصريح للسلطات المختصة خلال 48 ساعة من لحظة علمه بها.

- **الفسخ:** مهما كان سبب الفسخ، يحق لشركة التأمين إنهاء ضمان العقد في أي وقت بعد 7 أيام من استلام المؤمن له إشعار رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة قضائية.

الموضوع: تغطية أخطار الكوارث الطبيعية.

من أجل تسيير فرع الكوارث الطبيعية ومن أجل سلامة الإجراءات المستخدمة في العقود لا بد من الإلتزام بـ:

في حالة الاكتتاب في عقود جديدة:

- يجب تقديم استبيان للمؤمن له من أجل ملئه بكافة المعلومات وإمضائه؛
- لا بد من التحقق من المعلومات المجودة في الاستبيان وخاصة القيمة المؤمن عليها؛
- في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الشيء المؤمن عليه 2.5 مليار دج توجد حالتين:

إذا كان للمؤمن له الرغبة في تغطية القيمة الكلية للخطر لابد من مديرية (IARD) أن تبلغ المديرية المركزية لإعادة التأمين من أجل تحديد القسط.

أما إذا رغب المؤمن له في تغطية محدودة فيتم التسعير بما هو معمول به، والقيمة المؤمنة هي الحد الموضح في الاتفاقية وهي أساس حساب القسط، ويكون التعويض محدود بقيمة 50% من القيمة المؤمنة، بمعنى 1.25 مليار دج. ويجب تضمين كل هذه المعلومات في وثيقة التأمين.

ثانيا: دراسة حالة تنفيذ للاتفاقية بدفع تعويض من قبل CCR لشركة CASH.

كما رأينا سابقا تم تجديد اتفاقية لإعادة التأمين من قبل شركة CASH باعتبارها الجهة المتنازلة مع شركةCCR باعتبارها معيدة التأمين، مضمون هذه الاتفاقية أن يتم التنازل عن جميع الأعمال المكتتب بها في هذه السنة في فرع الحريق، هذه الاتفاقية هي تناسبية من نوع فائض الحد، حيث نجد أن حد احتفاظ شركة CASH قدر بـ200 مليون دج في فرع الحريق.

1 – إبرام عقد تأمين من قبل CASH يدخل ضمن نطاق الاتفاقية السابقة: في نهاية جويلية تم اكتتاب عقد تأمين لتغطية الحريق والأخطار الملحقة للشركة (x)*، حيث:

تاريخ السريان: 2017/07/30 تاريخ الانتهاء: 2017/01/29.

1-1- **الضمانات الممنوحة:** منحت الضمانات التالية:

-**الحريق:** تغطي الشركة الأضرار المادية الناتجة عن الحريق التي تؤثر على الشيء المؤمن عليه؛

* تم التحفظ على ذكر إسم الشركة (المؤمن له) رغبة من شركة CASH.

-**الانفجار**: تغطي الشركة الأضرار الناجمة عن البرق أو الكهرباء أو الانفجار الذي يتسبب بضرر أو انهيار لشيء المؤمن عليه؛

-**سقوط أجهزة الملاحة الجوية والمركبات الفضائية:** يتم ضمان الأضرار المادية الناتجة عن الصدمات أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو الأجسام الساقطة منها على كل أو جزء من الممتلكات المؤمن عليها؛

-**العواصف:** يتم ضمان الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها بفعل مباشر من الرياح المؤدي إلى إضرار أو تدمير المباني أو المشاريع داخل دائرة نصف قطرها 5 كلم من الشيء المؤمن عليه؛

-**الفياضانات:** يتم تغطية الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها الناجمة عن الفياضان أو من تدفق أو تراكم المياه؛

-**أعمال شغب والحركات الشعبية:** وتشمل التغطية الأضرار المادية المباشرة في الممتلكات المؤمن عليها بسبب الحريق أو الانفجار الناجمة عن أعمال الشغب أو الحركات الشعبية؛

-**اصدام المركبات الأرضية:** تُضمن الأضرار المادية للشيء المؤمن عليه الناتجة عن استدام مركبة معرفة به، لكن الشركة غير مسؤولة عن ضمان الأضرار الناتجة عن استدام مركبة المؤمن له؛

-**الزلزال:** تُضمن الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة الزلازل؛

-**أضرار المياه:** تشمل جميع الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بلممتلكات المؤمنة الناتجة عن تسرب المياه؛

-**مسؤوليات المؤمن له:** (الطعون من الجيران أو الغير) تضمن الشركة تغطية مسؤولية المؤمن له الذي قد يصيب الغير أو الجيران بسبب الأضرار الفاتجة عن الحريق أو الانفجار الحاصل للشيء المؤمن عليه؛

-**ضمان الخسارة والنفقات:** تتضمن ما يلي:

استرداد رسوم الخبرة: تضمن الشركة للمؤمن له استرجاع التكاليف وأتعاب الخبير المسددة؛

مصاريف الهدم وإعادة البناء: تضمن الشركة المصاريف الإعدادية لاستعادة الممتلكات المتضررة ولكن بحدود 5% من التعويضات المدفوعة عن الأضرار الفعلية للحريق والانفجار.

-**أعمال الإرهاب والتخريب:** المؤدية للحريق أو الانفجار للشيء المؤمن في حدود المبالغ المؤمنة؛

-**سرقة الممتلكات والمعدات:** تغطي هذه الوثيقة المعدات والسلع المسروقة أو المفقودة أو المتضررة بسبب السرقة أو السطو داخل مبنى الشركة المؤمنة (x) بمبلغ 20 مليون كحد أقصى؛

أما الاستثناءات: لا يغطي هذا الضمان الأضرار الناتجة عن السرقة أو الحريق أو دمار أو تلف أو انفجار الأشياء المؤمن عليها بسبب الحروب الأجنبية أو الأهلية، البراكين، أعمال الشغب، الاضطرابات المدنية، أو الناجم بسبب عمدي أو من قبل أحد موظفي الشركة(x).

2 - **حساب القسط الذي تدفعه الشركة (x):** يمكن تلخيصه في الجدول التالي:

جدول (52): حساب القسط الذي تدفعه الشركة (x)

الأشياء المؤمن عليها والضمانات	القيمة المؤمنة	حساب القسط	معدل القسط	القسط الصافي
1 -الخطر المباشر (الحريق)				
موقع سطيف:				
- السقف	250.000.000	250.000.000	0.30 بالألف	75.000
- السلع الهوائية	300.000.000	300.000.000	0.70بالألف	210.000
- معدات متنوعة	800.000	800.000	0.70بالألف	560
مجموع القيمة المعرضة للخطر	550.800.000	550.800.000	/	285.560
2 -الضمانات الملحقة				
- انفجارات وصاعقة	550.800.000	550.800.000	مدرج	-
- سقوط الطائرات	550.800.000	550.800.000	مدرج	-
- العاصفة والبرد والثلوج	275.400.000	550.800.000	0.10 بالألف	55.080
- الأضرار الناجمة عن المياه	1.000.000	1.000.000	ملغى	-
- ضمان الفيضانات	275.400.000	550.800.000	0.20 بالألف	110.160
- أعمال شغب	137.700.000	550.800.000	0.20 بالألف	110.160
- أعمال الإرهاب	137.700.000	550.800.000	0.10 بالألف	55.080

– زلزال – صدمة مركبة أرضية	275.400.000 الأضرار الفعلية	550.800.000 الأضرار الفعلية	0.20 بالألف مدرج	110.160 –
3 –المسؤولية				
الطعون من الجيران والغير	2.000.000	2.000.000	مدرج	–
4 –الخسائر والمصاريف المضمونة				
–مصاريف الهدم وإعادة البناء –مصاريف الخبرة	بحدود 5 % من التعويض	بحدود 5 % من التعويض	متضمن متضمن	– –
5 –ضمان السرقة				
سرقة المعدات والسلع	20.000.000	20.000.000	2بالألف	40.000
إجمالي القسط				766.200
إجمالي القسط للمدة 2017/07/30 إلى 2017/01/29				383.100
تكلفة الملحق				500
رسم القيمة المضافة 17 %				65.212
حقوق الطابع				560
القسط الإجمالي المستحق				449.372

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق مقدمة من شركة CASH.

من خلال ما سبق نلاحظ أن القيمة الإجمالية المؤمنة 550.800.000 دج، وبالتالي يدخل هذا العقد تلقائيا في إعادة التأمين.

3 – **حصة CCR من القسط المحصل** : يمكن تلخيص نسبة الاحتفاظ والتنازل في الجدول الموالي:

جدول (53): حصة معيد التأمين من القسط المحصل.

مبلغ التأمين	550.800.000 دج	%100
احتفاظ شركة CASH	200.000.000	200.000.000 ÷ 550.800.000 =%36.31 نسبة الاحتفاظ
التنازل للمعيد التأمين CCR	200.000.000 –550.800.000 = 350.800.000	=550.800.000÷ 350.800.000 63.69% نسبة التنازل
القسط المحتفظ به عند شركة CASH	449.372×36.31%	=166.97 163
القسط المتنازل عنه للمعيد التأمين CCR	449.372×63.69%	= 205.03 286
القسط المدفوع من المؤمن له	372 449 =166.97 163+205.03 286	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الأرقام المعروضة سابقا.

ثالثا: وقوع الكارثة وتسديد المطالبة من قبل الجهة المتنازلة والمعيدة.

في تاريخ 2017/10/09 صرح صاحب الشركة (X) بوقوع كارثة تمثلت في سقوط جدار شركته بسبب فيضان.

1 –**تقرير الخبرة:** نحن السيد (مراد.ب) مهندس دولة خبير في المخاطر الصناعية المقيم في ولاية سطيف، المعين في 2017/10/10 من أجل أمر بالخدمة من قبل شركة CASH للتأمينات الواقعة بالجزائر العاصمة، ممثلة بوكالة الواقعة في ولاية سطيف تحت رقم 503، من أجل تقييم الحادث الواقع في 2017/10/09م بعد انهيار جدار حائط خرساني في مقر شركة المؤمنة(x) الناتج عن جريان وهطول سريع للأمطار. للقيام بذلك انتقلنا عدة مرات إلى مكان وقوع الحادث في المنطقة الصناعية بسطيف، والغرض من زيارتنا هو الوقوف على ملابسات وظروف الحادث من أجل تقييم مدى ومقدار الضرر الحاصل، حيث توصلنا لما يلي:

التسلسل الزمني للحادث: في الأربعاء 9 أكتوبر 2017م على الساعة 15:45 في ولاية سطيف التي شهدت عاصفة نتيجة هطول أمطار غزيرة جدا.

عرض الأشياء المتضررة: حائط على طول 160 متر؛ ميزان أجهزة الحاسوب والمكاتب؛ مركبة؛ حافلة صغيرة؛ مدخل البوابة مزدوج؛ رافعة؛ عجلات مختلفة الأبعاد.

خصائص الفيضان: أدى الهطول السريع للأمطار بتدفق عالي للمياه في المنحدر وراء الجدار الخارجي المجاور للطريق مما أدى إلى سقوطه، ويتميز هذا الفيضان بثلاثة خصائص هي:

- **ارتفاع المياه:** تجاوز 1 متر، مما أدى إلى زعزعت هيكل الجدار وسقوطه؛
- **طول مدة:** هو عامل زاد من الضرر؛
- **سرعة تدفق المياه:** مما أدى إلى زيادة ضرر الجدار الخارجي، ودخول المياه للمخازن والمكاتب.

والحادث متصل بالطقس الناتج عن البرق والأمطار الغزيرة والسيول السريعة.

السبب: ارتفاع السيول في مدة ساعة وتسرب المياه إلى المنحدر أدى إلى انهيار الجدار الخارجي للشركة، مما أدى إلى تلف المخزون، المعدات والأجهزة الموضحة سابقا.

2 –تقييم الأضرار: يمكننا تلخيص الحدث الطبيعي فيما يلي:

- التاريخ: 2017/10/9م؛ – الحدث: الفيضان؛
- شدة الحدث: ضار جدا؛ –أدى الحادث إلى أضرار كبيرة تكلفتها 10.500.000 دج.

ويمكن تقديم عرض مفصلا للضرر الحاصل من خلال ما يلي:

جدول (54): تقييم أضرار الحاصلة بمخزن شركة (X)

البيان	الكمية	السعر الوحدوي (دج)	معدل الأقدمية	المبلغ المحتفظ به(دج)
مخزون العجلات#الأبعاد	72494	بسعر شراء الدولة بالعملة	0%(جديدة)	A=238.163.271,37
الكمية المحتفظ بها في النموذج المقترح: عدد العجلات= 3/1 من إجمالي المخزون	24165	بسعر شراء الدولة بالعملة	0%(جديدة)	79 387 757=A/3
مبلغ الاهتلاك المقدر بـ50% في كمية المحتفظ بها 3/1 من قيمة العجلات	■	■	■	B=79387757.11×50% =39 678 879
ضمان تنظيف وغسيل العجلات قصيرة البعد	24165	30دج/للعجلة	0%(جديدة)	D=724 950
المجموع B+D (دج)				40 418 829= B+D

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقرير الخبرة.

تم حساب الأضرار بعد الاطلاع على موقع شركة المؤمن له وصور المخزن قبل الحادث وبعده، لذا تم تقدير 5%من كمية العجلات المخزنة خارج المخزن أي 1208 عجلة، وبمبلغ 3969388 دج من A.

جدول (55): التعويض المدفوع لشركة (X)

البيان	المبلغ متضمن التقادم (دج)
تقييم الهندسة المدنية (سقوط الجدار)	9 862 560
تقييم الأجهزة الالكترونية: أجهزة الكمبيوتر – مجسمات الضغط– بوابة السيارة مع المحرك الكهربائي.	1 721 250
تقييم مبيعات العجلات المهتلكة	40 481 829
المجموع	52 002 639

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقرير الخبرة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الضرر الحاصل بمبلغ 639 002 52 دج.

3 –**حصة شركة CCR من التعويض المدفوع:** يمكن توضيح حصة المعيد والشركة من خلال:

جدول (56): حصة CCR من التعويض المدفوع لشركة (X)

مبلغ الكارثة المدفوع من قبل شركة CASH	52 002 639×36.31%	=18 882 158.22
حصة معيد التأمين CCR في الكارثة	52 002 639×63.69%	=33 120 480.78
مبلغ الكارثة الحاصل المدفوع للمؤمن له	52 002 639 = 33 120 480.78+18 882 158.22	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

تم تسديد التعويض للمؤمن له (الشركة X) في يوم 2018/02/27م، ويعود هذا التأخير نتيجة لتقديم طعن من قبل الشركة X ومرورها للقضاء لعدم رضا على الخبرة المقدمة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه لولا إعادة التأمين لتحملت شركة التأمين لوحدها المبلغ، مما قد يؤدي بها لعسر مالي، إلا أنه بفضل إعادة التأمين بصفة عامة والشركة المركزية لإعادة التأمين بصفة خاصة، تم تسديد المبلغ للمؤمن له. إلا أن هذا الأثر قد يكون غير واضح من خلال ما تم تقديمه، لذلك سنتعرف عليه أكثر ونقيس دور إعادة التأمين في ضمان استمرار شركات التأمين الجزائرية خلال الفصل الموالي.

خـلاصـة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل استعرضنا بعض الإحصائيات التي تعكس واقع نشاط التأمين وإعادة التأمين في الجزائر، حيث أنه وبالرغم من مرور أكثر عقدين على تحرير سوق التأمينات، إلا أن نشاط إعادة التأمين وبصفة خاصة عرض خدمات إعادة التأمين لا يزال حكرا على الشركة الوطنية لإعادة التأمين CCR؛ كما أن نشاط التأمين أيضا مسيطر عليه من قبل الشركات العمومية بالرغم من مرور على زمن على فتح السوق، وأيضا الطلب على إعادة التأمين مرتكز بشكل كبير في شركات التأمين العمومية على الأضرار؛ وبقيت مساهمة نشاط التأمين في PIB لا تتعدى 1%، وهي لا تزال ترقى للمستوى المطلوب، بالرغم من الجهود المبذولة للنهوض بهذا القطاع؛

وتسعى شركات التأمين بصفة عامة لتبني برنامج مناسب لإعادة التأمين، لذلك قمنا بدراسة اتفاقية لإعادة التأمين للمعيد الوطني CCR مع شركة CASH باعتبارها الشركة الأكثر طلبا لإعادة التأمين؛

وحتى نتمكن من الوصول إلى تحديد دور إعادة التأمين على استمرارية شركات التأمين سنقوم بدراسة قياسية من خلال الفصل الموالي.

الفصل الرابع: دراسة قياسية لأثر إعادة التأمين على استمرارية شركات التأمين الجزائرية

الفصل الرابع: دراسة قياسية لأثر إعادة التأمين على استمرارية شركات التأمين الجزائرية.

تمهيد الفصل الرابع:

للإجابة عن التساؤلات الرئيسية المطروحة والتي تتعلق بشكل محوري حول قياس مدى مساهمة إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية، تم اعتماد دراستين للوصول لذلك، الأولى تتعلق بدراسة أثر إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين المباشرة مجتمعة العاملة بالجزائر، خلال الفترة الممتدة من: (1995 –2019)، وهذا نتيجة لأهمية هذين النشاطين في استمرار شركات التأمين بصفة عامة، ولما توفرنا عليه من بيانات خلال المرحلة المذكورة والتي تعد مرحلة هامة في قطاع التأمين، أين تم تحرير سوق التأمين و/أو إعادة التأمين ، وقد اعتمدنا على مجموع ما هو محقق من قبل شركات التأمين المباشرة ككل (أضرار وأشخاص) وذلك لعدم توفر بيانات كل شركة على حدا خلال هذه الفترة، حيث تحصلنا على بيانات كل شركة تأمين على حدا خلال الفترة الممتدة من (2009–2019) فقط، فقمنا بدراسة أثر إعادة التأمين على النتائج التقنية والمحاسبية وكذا هامش ملاءة لشركات التأمين المتنازلة والعاملة بالقطر الجزائري، وذلك على اعتبار أن نتائج التقنية والمحاسبية، وهامش الملاءة تعكس وتكمل الأنشطة التقنية والمالية لشركات التأمين وأيضا من بين أهم العوامل المساهمة في استمرار شركات التأمين الجزائرية. وبناءا عليه تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين الجزائرية للفترة (1995–2019)؛

المبحث الثاني: أثر إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين الجزائرية للفترة (2009–2019).

المبحث الأول: أثر إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات التأمين الجزائرية للفترة (1995-2019).

سنقوم من خلال المبحث بقياس أثر التنازل في إطار إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الجزائرية على نشاطها التقني والمالي، باعتبار أنها يساهمان في ضمان استمرارها، وذلك لمجموع شركات التأمين المباشرة العاملة بالجزائر ككل خلال الفترة (1995-2019).

المطلب الأول: دراسة إحصائية وصفية للبيانات المعتمدة في الدراسة.

سنوضح مختلف الخصائص الإحصائية للبيانات المدرجة في الدراسة، بالإضافة إلى تقديم منهجية الدراسة والتعريفات الإجرائية للمتغيرات، وتشخيص المنهجية القياسية المناسبة لمعالجة موضوع الدراسة بناء على درجة إستقرارية متغيرات الدراسة واختبارات التكامل المشترك.

أولا: منهجية الدراسة.

1 -اختيار النموذج المناسب: تم الاعتماد على أشعة الانحدار الذاتي (VAR) والتي توفر إمكانية تتبع وتحليل الآثار الديناميكية لإعادة التامين على: النشاط التقني (متمثلا في: الإنتاج، الاحتفاظ، التعويضات)؛ والنشاط المالي لشركات التأمين (متمثلا في: تكوين المخصصات، التوظيفات، هامش الملاءة المالية)؛ وهو الأمر الذي يشكل أكبر قصور في النماذج الساكنة، والتي تستبعد الآثار الناجمة عن الزمن، الأمر الذي يتنافى والواقع العملي في تأثير عامل الزمن، والذي يعتبر مهما جدا على المتغيرات ذات الطابع الزمني (السلاسل الزمنية)، وهذا ما يُمكن الباحث من الوصول إلى نتائج موضوعية، وبدقة أعلى عند استخدام النماذج الديناميكية مقارنة باستخدام النماذج الساكنة.

ونظرا لحجم موضوع البحث واحتوائه على عدد كبير من المتغيرات التابعة (ستة متغيرات تابعة ومتغير مفسر واحد)، حيث تركز الدراسة على قياس أثر إعادة التأمين على كل نشاط من الأنشطة التقنية والمالية في شركات التأمين الجزائرية، الأمر الذي حتم علينا تقدير مجموعة من النماذج القياسية يركز كل نموذج على قياس أثر إعادة التأمين على كل استمرارية شركات التأمين من خلال النشاط التقني والمالي لشركات التأمين ونتائجها التقنية والمحاسبية.

تم الاعتماد على نماذج أشعة الانحدار الذاتي (VAR) لعدة اعتبارات أهمها: غياب العلاقة التوازنية في الأجل الطويل في كل النماذج المقدرة في الدراسة هذا من جهة بالإضافة إلى اختلاف درجة استقرارية المتغيرات، وهو ما ينفي وجود علاقة توازنية في الأجل الطويل بين حجم إعادة التأمين وكل متغير من متغيرات الأنشطة المالية والتقنية، وبالتالي تم اعتماد منهجية الانحدار الذاتي (VAR) لقياس أثر المتغير المستقل على كل متغير تابع من المتغيرات المدرجة في الدراسة بشكل مُفرد، وهو ما سيتم تأكيده في خطوات من خلال عمليات تشخيص تحقق افتراضات تطبيق منهجية الانحدار الذاتي (VAR) في كل النماذج المعتمدة في هذه الدراسة؛ والجدول الموالي يظهر النماذج التي سيتم تقديرها في الجانب التطبيقي:

جدول (57): تقسيم نماذج الدراسة

النموذج	الوصف	النموذج القياسي
قياس أثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين في الجزائر		
الأول	أثر إعادة التأمين على إنتاج شركات التأمين بالجزائر	VAR
الثاني	أثر إعادة التأمين على احتفاظ شركات التأمين بالجزائر	VAR
الثالث	أثر إعادة التأمين على التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين بالجزائر	VAR
قياس أثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين في الجزائر		
الرابع	أثر إعادة التأمين على تكوين المخصصات في شركات التأمين بالجزائر	VAR
الخامس	أثر إعادة التأمين على التوظيفات االمالية في شركات التأمين بالجزائر	VAR
السادس	أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين بالجزائر	VAR

المصدر: من إعداد الطالبة.

بالرجوع إلى الجدول السابق يظهر أن الدراسة القياسية ستتمحور حول نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في قياس أثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين العاملة بالجزائر خلال الفترة (1995-2019)، أما المحور الثاني فيُركز على قياس أثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين المباشرة (أضرار وأشخاص) العاملة في الجزائر خلال نفس الفترة، من خلال تقدير ثلاث نماذج قياسية منفصلة خاصة بكل محور من المحاور سالفة الذكر، وقد تم اعتماد هذه المنهجية في الدراسة بهدف تحديد أثر إعادة التأمين على كل نشاط من أنشطة شركات التأمين سواء المالية أو التقنية، وذلك بشكل منفصل عن بقية الأنشطة وهو ما يضمن الوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية.

2 - متغيرات الدراسة ومصدر البيانات : المتغيرات المعتمدة في الدراسة تم تحديديها أساسا بناء على أدبيات سابقة والتي تناولت موضوع البحث بشكل كلي أو جزئي ، بالإضافة إلى معيار مدى توفر بيانات كل المتغيرات المدرجة في الدراسة والموضحة في الجدول رقم (55) خلال الفترة (1995-2019)، ويمكن توضيح كل متغير مدرج في النماذج القياسية المعتمدة في هذه الدراسة على النحو التالي:

- **المتغير المستقل:** إعادة التأمين : تم قياسه بمجموع الأقساط المتنازل عنها -في إطار إعادة التأمين-، والتي تمثل طلب شركات التأمين المباشرة سواء كانت أضرار أو أشخاص مجتمعة، والعاملة بالقطر الجزائري على تغطيات إعادة التأمين سواء من السوق المحلي لإعادة التأمين متمثلة أساسا في الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) أو من السوق الدولي لإعادة التأمين؛
- **المتغيرات التابعة:** تمثل في النشاط التقني والمالي لشركات التأمين المباشرة سواء أضرار أو أشخاص والعاملة بالقطر الجزائر مجتمعة أي السوق ككل، وتدخل ضمنه عدة متغيرات نوضحها كما يلي:

- **النشاط التقني لشركات التأمين:** اخترنا ثلاث متغيرات وهي كما يلي:

حجم الإنتاج: يمثل رقم الأعمال الإجمالي لسوق التأمينات المباشرة أي مجموع حجم الأقساط المصدرة من قبل شركات التأمين المباشرة أضرار وأشخاص العاملة بالجزائر؛

الاحتفاظ: يمثل رقم الأعمال الصافي لشركات التأمين المباشرة، أي مجموع حجم الأقساط المصدرة الصافية من قبل شركات التأمين المباشرة أضرار وأشخاص العاملة بالجزائر؛

التعويضات: هي مجموعة المطالبات المسددة فعلا والمدفوعة من قبل شركات التأمين المباشرة أضرار وأشخاص العاملة بالجزائر؛

- **النشاط المالي لشركات التأمين:** اخترنا الثلاث متغيرات التالية:

المخصصات:[*] هي اقتطاعات يتم تكوينها من الأقساط المحصلة لمواجهة التزامات شركة التأمين، والتي يتم استثمارها من أجل تحقيق عوائد مالية؛ وتم اعتماد مجموع المخصصات المكونة من قبل جميع شركات التأمين المباشرة أضرار وأشخاص العاملة بالجزائر؛

التوظيفات المالية: تمثل العوائد المتأتية من الاستثمارات المالية لشركات التأمين المباشر مجتمعة بمعنى سوق التأمين المباشر، وتم اعتماد مجموع التوظيفات المالية المحققة من قبل شركات التأمين المباشرة سواء على الأشخاص أو الأضرار العاملة بالجزائر؛

الملاءة المالية: تعبر عن مدى قدرة شركات تأمين المباشرة على تسديد التزاماتها المالية، واعتمدنا على مجموع هوامش الملاءة (الحد الإلزامي) المحققة من قبل شركات التأمين المباشرة بالجزائر.

ويمكن تلخيص الوحدات الخاصة بمتغيرات الدراسة وترميزها وكذا مصادر البيانات في الجدول الموالي:

---

[*] تدخل المخصصات ضمن النشاط التقني أيضا وباعتبار وجود المخصصات التقنية مثل SAP و REC التي تطرقنا لها سابقا، إلا أننا ارتأينا لإدخالها ضمن النشاط المالي على اعتبار أنها عنصر مهم في هامش الملاءة المالية التي تعد من أهم عناصر النشاط المالي إضافة لتحقيق لتساو في متغيرات الدراسة من حيث العدد في كل من النشاط التقني والنشاط المالي.

جدول (58): متغيرات الدراسة مصادرها ووحدات قياسها.

نوع المتغير	النشاط	المتغير	الوحدة	الرمز	مصدر البيانات
مستقل		إعادة التأمين (reinsurance/réassurance)	**مليون دج**	**REINS**	CNA
تابع	التقني	الإنتاج production	**مليون دج**	**PROD**	CNA
		الاحتفاظ retention	**مليون دج**	**RETEN**	CNA
		التعويضات indemnisation	**مليون دج**	**INDEM**	CNA
	المالي	المخصصات Provisions	**مليون دج**	**PROV**	CNA
		التوظيفات المالية Placement financiers	**مليون دج**	**PFIN**	CNA
		الملاءة المالية solvabilité	**مليون دج**	**SOLV**	CNA

المصدر: من إعداد الطالبة.

لقد تم الاعتماد في عملية جمع البيانات على المجلس الوطني للتأمينات (CNA) –والتي تعرفنا عليها سابقا في الفصل الثالث–، باعتبارها هيئة رسمية وذات مصداقية مقبولة ، ومن أهم الهيئات المحلية التي تهتم بالمواضيع الخاصة بالتأمين.

ومن الجدير بالذكر أنه تم إدخال اللوغاريتم الطبيعي على كل متغيرات الدراسة وذلك بهدف التأكد من تجانس وحدات الدراسة من جهة، بالإضافة إلى أن إدخال اللوغاريتم الطبيعي يضمن لنا خطية العلاقة بين المتغيرات في كل نموذج من نماذج الدراسة، كما أنه يعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتصغير التباينات في مشاهدات متغيرات الدراسة وبالتالي تحسين الجودة الإحصائية للنماذج من خلال تصغير تباينات الأخطاء وتحسين الجودة الإحصائية للمعلمات المقدرة، وأهم ميزة لإدخال اللوغاريتم الطبيعي أنه يمكن الباحث من قياس مرونة تأثير المتغيرات المستقل على كل متغير تابع بدقة أعلى من استخدام الوحدة الخام لمتغيرات الدراسة.

3 -توصيف نماذج الدراسة: تم الاعتماد في توصيف النماذج محل البحث على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع إعادة التأمين وعلاقته بالنشاط التقني والنشاط المالي، بشكل كلي أو جزئي وأهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها في تحديد المتغيرات المدرجة في الدراسة موضحة في الجدول التالي:

جدول (59): الدراسات السابقة المعتمدة في تحديد متغيرات الدراسة

(الباحث،السنة)	عنوان الدراسة	المتغير(ات) المستخدم (ة)
(الحميدي، حساني،2015)	استخدام معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة في تحليل أخطار المحفظة التأمينية	**الاحتفاظ، الأقساط المكتتبة (المصدرة، الانتاج)،**
(ZAID& Derrarja, 2017)	L'optimisation de la rétention dans la réassurance cas de la CAAR branche transport maritime.	الإنتاج، التعويضات، والاحتفاظ
(Bouzahe& Okba,2017)	Analytical Approach to Reinsurance in Algeria, as An Emerging Market	إعادة التأمين والمؤمن المباشر، التوظيفات
(Bressan, 2018)	THE IMPACT OF REINSURANCE FOR INSURANCE COMPANIES	إعادة التأمين، الملاءة المالية، الربحية. التعويضات
(ساخي،2018)	دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر	إعادة التأمين
(Hamoul& Zair, 2018)	The reinsurance services in Algeria " challenges and opportunity"	إعادة التأمين بالجزائر
(هامل والعايب، 2019)	أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية –دراسة قياسية	حجم الاشتراكات المعاد تأمينها؛ نسبة كفاية رأس المال
(Hafez, 2019)	The effect of reinsurance operations on the financial performance of non-life insurance companies in the Egyptian market -A quantitative study	أقساط إعادة التأمين، النشاط المالي، التوظيفات، الاحتفاظ، التعويضات
(حسناوي ومسعودي، 2019)	دور علميات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية –دراسة حالة سوق التأمين الجزائري (2017–2018)	الطاقة الاستيعابية، إعادة التأمين، حد الاحتفاظ، وإدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية.
(عيلان، 2020)	دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط شركات التأمين المتنازلة ما بين (2005–2017)	إعادة التأمين؛ الطاقة الاستيعابية (الاكتتابية)، مخصص الأقساط غير المكتسبة، خسائر، أرباح، إفلاس، وملاءة شركات التأمين المتنازلة.
(الشنطي، وآخرون، 2020)	أثر عمليات إعادة التأمين في الحد من المخاطر التي تواجه شركة التأمين الأردنية–دراسة تطبيقية على شركات التأمين الأردنية.	إعادة التأمين؛ القدرة التشغيلية؛ والربحية، الخسائر المحتملة لشركات التأمين الأردنية.
(علمي وبهلولي، 2020)	أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية –دراسة قياسية للفترة (2009–2018)	الأقساط المتنازل عنها؛ هامش الملاءة المالية.
(جايز، زميت، 2020)	تحليل نشاط إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2000–2017	إعادة التأمين بالجزائر (الموافقات الوطنية والدولية)
(عقبة ولباز، 2020)	أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي –دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية	إعادة التكافل؛ وتعزيز نشاط شركات التأمين الجزائرية
(Almi & Behlouli, 2021)	The Impact of Reinsurance on the Insurance Margin of Algerian Ceding Companies, An Econometric Study Between 2009-2018.	إعادة التأمين، النشاط التقني، النتيجة التقنية، هامش التأمين.
(علمي وبهلولي، 2021)	دراسة علاقة إعادة التأمين بمعدلات الكارثية لشركات التأمين الجزائرية (دراسة قياسية 2009–2018)	إعادة التأمين، تعويضات، أقساط، معدلات كارثية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

بعد الاطلاع على الأدبيات الدراسة سواء العربية أو الأجنبية التي تناولت موضوع الدراسة، قامنا بمحاولة توصيف مجموعة من النماذج القياسية التي تتلاءم وخصوصية شركات التأمين و/أو إعادة

التأمين الناشطة بالجزائر من جهة بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المسطرة من خلال هذه الدراسة من جهة ثانية: $N = f(X_I)$ حيث: X تمثل المتغير المفسر

وN: تمثل المتغيرات التابعة. ومنه: $N = f(LNREINS)$

النموذج الأول: قياس أثر إعادة التأمين على حجم الإنتاج لشركات التأمين المباشر العاملة بالجزائر خلال الفترة (1995-2019): $LNPROD = f(REINS)$

النموذج الثاني: قياس أثر إعادة التأمين على الاحتفاظ لشركات التأمين العاملة في الجزائر خلال الفترة (1995- 2019): $LNRETEN = f(REINS)$

النموذج الثالث: قياس أثر إعادة التأمين على حجم التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين العاملة بالجزائر خلال الفترة (1995-2019): $LN\ INDEM = f(REINS)$

النموذج الرابع: قياس أثر إعادة التأمين على حجم المخصصات المكونة من قبل شركات التأمين العاملة في الجزائر خلال الفترة (1995-2019): $LNPROV = f(LNREINS)$

ومنه: $LNPROV_t = \alpha + \beta_1 LNREINS_{t-j} + \mu_t$

النموذج الخامس: قياس أثر إعادة التأمين على حجم التوظيفات المالية لشركات التأمين العاملة في الجزائر خلال الفترة (1995-2019): $LNPFIN = f\ (REINS)$

النموذج السادس: قياس أثر إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية في شركات التأمين المباشر العاملة بالجزائر خلال الفترة (1995-2019): $LNSOLV = f(REINS)$

حيث: (α) تمثل القواطع أو ثوابت التقدير بالنسبة لكل من نموذج من نماذج الدراسة، (β_k) وهي تمثل معاملات المتغير المفسر الخاصة بكل نموذج من نماذج الدراسة حيث (K=1.....6)،. و(j ;1..... n) درجة تأخير النموذج و (t : 1...T) يمثل الزمن، و μ_t تمثل حد الخطأ العشوائي والذي يعتبر تشويشا أيضا.

4 -**الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة:** بهدف إعطاء تصور مبدئي وتوضيح أهم خصائص البيانات المعتمدة في الدراسة، تم حساب مجموعة من إحصاءات النزعة المركزية، لكل من متغير إعادة التأمين –متمثلة في حجم الأقساط المتنازل عنها – والنشاط المالي والتقني بوحداته الستة، لشركات التأمين المباشر العاملة في الجزائر والتي نوضحها من خلال الجدول الموالي:

جدول (60): الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة.

		المتغيرات التابعة					
	المتغير المستقل	النشاط التقني			النشاط المالي		
	REINS	PROD	RETEN	INDEM	PFIN	PROV	SOLV
Mean	20,728	67449.16	46720.6	36150.48	100284.1	76407.03	74159.84
Median	17051	53861	36809	34809	67549.23	60555	55612
Maximum	48066	146259	98193	81310	246830	175728.6	181391
Minimum	2746	13028	10281	7247	19701	16337	13228
Std. Dev.	14615.61	47211.4	32719.94	24701.23	74476.43	50530.26	58303.45
Skewness	0.345887	0.350206	0.360612	0.383554	0.712129	0.495347	0.432934
Kurtosis	1.763988	1.580797	1.524713	1.70937	1.992902	1.887095	1.622861
Jarque-Bera	2.089873	2.609078	2.808995	2.348104	3.169539	2.312534	2.756497
Probability	0.351714	0.271298	0.24549	0.309112	0.204995	0.314659	0.25202
Sum	518200	1686229	1168015	903762	2507103	1910176	1853996
Sum Sq. Dev.	5.13E+09	5.35E+10	2.57E+10	1.46E+10	1.33E+11	6.13E+10	8.16E+10
Observations	25	25	25	25	25	25	25

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS12

باستقراء أرقام الجدول أعلاه يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

نلاحظ أن جميع المتغيرات بلغت أدنى قيمة لها سنة 1995 وأعلى قيمة لها سنة 2019، وهذا أمر متوقع على اعتبار أنها تزداد من سنة لأخرى كما رأينا سابقا؛

وبالرجوع إلى الجدول أعلاه يمكن أن نلاحظ أن قيم الانحراف المعياري الخاصة بكل متغيرات الدراسة تعتبر مرتفعة نسبيا وهو ما يدل على وجود تشتت كبير في مشاهدات كل هذه المتغيرات خلال فترة الدراسة الأمر الذي يمكن تفسيره بالوحدات المستخدمة والمعبر عنها بالمليون دينار جزائري المعتمدة بالنسبة لكل المتغيرات وهو أمر تم تجاوزه كما أسلفنا الذكر من خلال إدخال اللوغاريتم الطبيعي على كل المتغيرات وبالتالي تصغير قيم هذه التباينات التي يمكن أن تؤثر على جودة وكفاءة التقدير؛

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي وهو مؤشر جيد على إمكانية الوصول إلى نتائج مقبولة إلى حد ما في عمليات التقدير من الناحية القياسية.

5 -معاملات الارتباط الخطي البسيط بين متغيرات الدراسة : لوضع تصور مبدئي حول العلاقة بين كل من حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين والنشاط التقني والمالي في شركات التأمين المتنازلة والموضحة في الجدول رقم (59) تم حساب مصفوفة الارتباطات بين حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين وكل المتغيرات التابعة السابقة الذكر، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول (61): معاملات الارتباط الخطي البسيط بين متغيرات الدراسة.

		إعادة التأمين REINS
	الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين	1.00
النشاط التقني لشركات التأمين المتنازلة	الإنتاج	0.99
	الاحتفاظ	0.99
	التعويضات	0.95
النشاط المالي لشركات التأمين المتنازلة	المخصصات	0.99
	التوظيفات المالية	0.97
	الملاءة المالية	0.99

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (EVIEWS12)

من الواضح من خلال الجدول أعلاه وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية تفوق نسبة (95%) بين مؤشر إعادة التأمين وكل المتغيرات التابعة. الأمر الذي يدل على أن النشاط التقني والمالي في شركات التأمين المتنازلة بالجزائر (سوق التأمين المباشر) والمدرجة في الدراسة تتأثر بشكل كبير بحجم إعادة التأمين الذي تقدمه شركات التأمين الناشطة في الجزائر بشكل عام.

ثانيا: الاختبارات التشخيصية.

تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة من مراحل عملية النمذجة القياسية، حيث أن تحديد المنهجية القياسية المستخدمة في الخطوات الموالية من الدراسة تتم بناء على هذه المرحلة، بحيث أن توفر خاصية الاستقرار عند نفس الدرجة بالنسبة للسلاسل الزمنية لأي نموذج قياسي تشير بشكل مباشر إلى إمكانية وجود علاقة توازنية في الأجل الطويل بين المتغيرات الخاصة بهذا النموذج وعليه سيتم يتم التأكد من هذه الفرضية بالاعتماد على اختبار التكامل المشترك الخاصة ب ."جوهانسن" والتي تعتمد على إحصائيتي الأثر والإمكانية العظمى، وبالتالي فإن وجود علاقة توازنية وعدم وجودها بين متغيرات الدراسة، وتعتبرا أمرا غاية في الأهمية في تحديد المنهجية القياسية المناسبة للدراسة.

1 -دراسة استقرارية المتغيرات : سيتم في هذه المرحلة تحديد الدرجة التي تستقر بها السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة بشكل عام من متغيرات الدراسة الخاصة بكل نموذج من النماذج المعتمدة سلفا، كما تم الإشارة مسبقا حول الأهمية البالغة التي تعنى بها استقرارية السلاسل الزمنية في تحديد المنهجية والنموذج القياسي الذي يمكن من خلاله قياس الآثار ودراسة العلاقة التشابكية بين المتغيرات الاقتصادية بشكل عام ، سيتم التركيز في هذه الجزئية على تحديد درجة استقرارية كل متغير سواء المتغيرات التابعة أو المتغير المستقل.

وعلى سبيل المثل ترتكز نماذج أشعة الانحدار الذاتي (VECM) على أن السلاسل الزمنية لمتغيرات أي نموذج تكون مستقرة عند نفس الدرجة في حين أن نماذج الانحدار الذاتي للفجوات

الزمنية المبطئة (NARDL) تشترط استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات أي نموذج قياسي عند المستوى أو الفرق الأول أو أن تكون مزيجا بينهما، في حين أن نماذج الانحدار الذاتي (VAR) والمعتمدة في هذه الدراسة لا تشترط استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة عند درجة معينة ، بل أن دراسة الاستقرارية يفيد بالنسبة لنماذج الانحدار الذاتي في تحديد درجة التأخير الخاصة بالمتغيرات المفسرة والمتغير التابع في حد ذاته في هذا النموذج.

وبالتالي فاختبارات الاستقرارية تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في تشخيص المنهجية القياسية التي تتوافق وخصائص بيانات كل نموذج بشكل عام ، وتمتاز أي سلسلة زمنية بخاصية الاستقرار في حالة عدم احتوائها على الجذر الأحادي (UNIT ROOT)، وأبرز الاختبارات سريعة الاستخدام في الأدبيات التطبيقية والأكثر كفاءة في تحديد استقرارية السلاسل الزمنية من عدمه هي: **فيليبس بيرون (PP)**، ويعتمد الاختبار على الفرضيات:

$$\begin{cases} H_0: \text{عدم استقرارية السلسلة الزمنية (وجود جذور أحادي)؛} \\ H_1: \text{السلسلة الزمنية المستقرة (عدم وجود جذر أحادي).} \end{cases}$$

يتبع الاختبار توزيع (Mackinnon 1996)، ويتم الحكم على نتائج الاختبارين بمقارنة القيم المحسوبة له مع القيم الجدولية عند مستوى الدلالة (5%) ويمكن الاستدلال على النتيجة أيضا في النماذج الثلاث للاختبار، وذلك بالاعتماد على القيم الاحتمالية حيث تكون السلسلة الزمنية لأي متغير مستقرة إذا كانت القيم الاحتمالية للاختبار أقل من القيمة الحرجة (0.05) .

جدول (62): اختبارات الاستقرارية لمتغيرات الدراسة

UNIT ROOT TEST TABLE (PP)

At Level						
	With Constant		With Constant & Trend		Without Constant & Trend	
	t-Statistic	Prob.	t-Statistic	Prob.	t-Statistic	Prob.
LNREINS	-1.84	0.35	-1.34	0.85	4.04	1.00
LNPROD	-1.32	0.60	-0.33	0.98	5.44	1.00
LNRETEN	-0.92	0.76	-0.75	0.96	5.04	1.00
LNINDEM	-0.98	0.74	-3.97	0.02	4.76	1.00
LNPROV	-2.43	0.14	-1.76	0.69	7.16	1.00
LNPFIN	-0.95	0.75	-2.02	0.56	6.05	1.00
LNSOLV	-0.48	0.88	-1.57	0.77	4.24	1.00

UNIT ROOT TEST TABLE (PP)

At First Difference

	With Constant		With Constant & Trend		Without Constant & Trend	
	t-Statistic	Prob.	t-Statistic	Prob.	t-Statistic	Prob.
d(LNREINS)	-3.93	0.01	-4.02	0.02	-2.70	0.01
d(LNPROD)	-3.23	0.03	-3.33	0.09	-1.70	0.08
d(LNRETEN)	-3.17	0.04	-3.23	0.10	-1.65	0.09
d(LNINDEM)	-14.48	0.00	-20.05	0.00	-6.29	0.00
d(LNPROV)	-5.03	0.00	-6.00	0.00	-2.13	0.03
d(LNPFIN)	-4.42	0.00	-4.44	0.01	-1.94	0.05
d(LNSOLV)	-4.13	0.00	-4.05	0.02	-2.41	0.02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات EVIEWS12

من خلال الجدول الأول والذي يدرس إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة عند المستوى (I_0)، يمكن أن نقبل فرضيا ت العدم بالنسبة لكل متغيرات النموذج ، والتي تنص على أن هذه المتغيرات غير مستقرة عند المستوى وذلك في النماذج الثلاث لاختبار فيليبس بيرون (في وجود قاطع واتجاه عام، في وجود قاطع، عدم وجود قاطع واتجاه عام) حيث أن القيم الاحتمالية لإحصائية ستودنت الخاصة باختبار (PP) بالنسبة لكل المتغيرات وفي كل النماذج أكبر من القيمة الحرجة (0.05)، باستثناء أن متغير التعويضات (LNINDEM) ظهر مستقرا بالنموذج الثالث (في وجود قاطع واتجاه عام) ، والقيمة الإحصائية لستودنت الخاصة باختبار (PP) بالنسبة لهذا المتغير بلغت $T_{STAT} = -3.97$ وهي أكبر من القيمة الجدولية بالقيم المطلقة ، حيث بلغت

القيمة الجدولية المقابلة لها $T_{TAB} = -3.61$ ؛ كما أن القيمة الاحتمالية لاختبار ستودنت بالنسبة لمتغير التعويضات في النموذج الثالث بلغت (0.02) وهي أقل تماما من القيمة الحرجة (0.05)؛ وعليه تم قبول الفرضية البديلة التي تنص على استقرار هذا المتغير في النموذج الثالث بناءً على اختبار (PP)، في حين أن نتائج اختبار فيليبس بيرون في النموذجين الأول والثاني أظهرت عدم استقرارية هذا الأخير على اعتبار أن القيم الاحتمالية الخاصة بالاختبار في النموذجين سالفي الذكر بلغت (1.00، 0.74) على التوالي؛ وهما أكبر تماما من القيمة الحرجة (0.05)، وبالتالي تم قبول فرضية العدم بالنموذجين الأول والثاني للاختبار . وبشكل عام يمكن اعتبار السلسلة الزمنية لمتغير التعويضات غير مستقرة عند المستوى وذلك بناء على نتائج اختبار (PP) والذي أظهر عدم استقرارية هذا المتغير في النموذجين من أصل ثلاث نماذج للاختبار . لذلك يمكن اعتبار أن كل السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة غير مستقرة عند المستوى وتظهر عدم استقرارية من النوع (DS)، وللحصول على سلاسل زمنية مستقرة وجب إجراء الفروقات من الدرجة الأولى ، وإعادة الاختبار مرة ثانية للتحقق من استقرارية هذه المتغيرات عند الفرق الأول ونتائج اختبارات الاستقرارية عند الفرق الأول (I_1) موضحة في الجزء الثاني من الجدول أعلاه.

بالنسبة للمتغير المستقل في هذه الدراسة وهو حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين d(LNREINS)، وبعد إجراء الفروقات الأولى، بلغت قيمة إحصائية ستودنت لاختبار (PP) بالنسبة للنماذج الثلاث الخاصة بالاختبار (في وجود قاطع، في وجود قاطع واتجاه عام، عدم وجود قاطع واتجاه عام) $(T_{STAT} = -3.93؛ -4.02؛ -2.70)$ على التوالي ، وهي أكبر بالقيم المطلقة من القيمة الجدولية المقابلة لها على اعتبار أن القيمة الاحتمالية الخاصة بالقيم الإحصائية سالفة الذكر بلغت على التوالي (0.01، 0.02، 0.01) على التوالي ؛ وكلها أقل من القيمة

الحرجة (0.05) أي يمكن قبول الفرضية بالنسبة لمتغير إجمالي إعادة التأمين عند الفرق الأول والتي تنص على استقراريته عند مستوى الدلالة (5%).

بالنسبة لمتغير الاحتفاظ (RLNRTEN) فقد أظهرت نتائج اختبار فيليبس بيرون في النموذج الثاني (وجود قاطع) استقرار هذا المتغير عند الفرق الأول، حيث بلغت القيمة الإحصائية:$T_{STAT} = -3.17$ وهي أكبر بالقيم المطلقة من القيمة الجدولية المقابلة لها والتي بلغت $T_{TAB} = -2.99$ ، كما أن القيمة الاحتمالية لإحصائية ستودنت بالنسبة لهذا النموذج لهذا الاختبار تساوي (0.04) وبالتالي يمكن الجزم باستقرار متغير الاحتفاظ عند الفرق الأول في النموذج الثاني هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية يمكن رفض الفرضية البديلة بالنسبة لنفس المتغير في النموذجين الأول والثالث ، على اعتبار أن القيم الإحصائية لستودنت في النموذجين سالفي الذكر بلغت على التوالي $-3.23، -1.65$ $T_{STAT} =$، وهي أقل بالقيم المطلقة من القيم الجدولية المقابلة لها عند مستوى المعنوية (5%)، وبالتالي يمكن اعتبار متغير الاحتفاظ غير مستقر عند الفرق الأول وذلك لعد م سكون السلسلة الزمنية الخاصة به في نموذجين من أصل ثلاث نماذج الاختبار (PP) عند مستوى المعنوية (5%)؛

ونفس الملاحظة بالنسبة لمتغير الإنتاج (LNPROD) والذي ظهر مستقرا في النموذج الثاني لاختبار فيليبس بيرون على اعتبار أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية ستودنت بالنسبة لهذا الاختبار بلغت (0.03) أقل من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي فمتغير الإنتاج مستقر أيضا في النموذج الثاني وغير مستقر في النموذجين الأول والثالث (عدم وجود قاطع واتجاه عام ووجود قاطع واتجاه عام) حيث أن القيم الاحتمالية لإحصائية ستودنت بالنسبة للنموذجين سالفي الذكر بلغت على التوالي (0.08، 0.09) ويمكن الحكم أيضا بعدم استقرارية متغير إنتاج شركات التأمين المتنازلة عند الفرق الأول.

أما بالنسبة لباقي متغيرات الدراسة ويتعلق الأمر بالتعويضات (LNINDEM)، المخصصات (LNPROV)، التوظيفات المالية (PFINLN) والملاءة المالية (LNSOLV) يمكن قبول الفرضية البديلة، والتي تنص على استقرارية المتغيرات سالفة الذكر عند الفرق الأول على اعتبار أن القيم الاحتمالية الخاصة بإحصائية ستودنت بالنسبة لكل نماذج اختبار فيليبس بيرون والمرتبطة بالمتغيرات سالفة الذكر كلها أقل من القيمة الحرجة (0.05) أي أن هذه المتغيرات متكاملة من الدرجة الأول.

بناء على نتائج اختبارات الاستقرارية عند الفرق الأول والتي أظهرت أن كل متغيرات النموذج متكاملة من الدرجة الأولى باستثناء متغيري الاحتفاظ (LNRETEN وLNPROD) والتي ظهرت غير مستقرة عند الفرق الأول بناء على اختبار فيليبس بيرون في نموذجين من أصل ثلاث نماذج لهذا الاختبار وجب إجراء الفروقات من الدرجة الثانية وإعادة اختبار استقرارية المتغيرات،والجدول الموالي يظهر نتائج اختبارات الاستقرارية لمتغيرات الدراسة التي لم تستقر عند إجراء الفروقات الأولى:

جدول (63): اختبارات الإستقرارية عند الفرق الثاني

At secand Difference

	With Constant		With Constant & Trend		Without Constant & Trend	
	t-Statistic	Prob.	t-Statistic	Prob.	t-Statistic	Prob.
D(LNRETEN,2)	-10.71612	0	-16.72001	0	-11.09893	0
D(LNPROD,2)	-8.786238	0	-15.86256	0	-9.046871	0

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 12.

بناء على النتائج الموضحة في الجدول التالي يمكن رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أن متغيري الإنتاج والاحتفاظ غير مستقرين عند المستوى الثاني حيث بلغت القيمة الاحتمالية لإحصائية ستودنت الخاصة باختبار (PP) في النماذج الثلاث (في وجود قاطع، في وجود قطع واتجاه عام ، وعدم وجود قاطع واتجاه عام) وبالنسبة للمتغيرين سالفي الذكر قيمة (0.00) وهي

أقل من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي يمكن الحكم على أن المتغيرين الموضحين في الجدول أعلاه متكاملين من الدرجة الثانية. ونلخص ما سبق من خلال الجدول الموالي:

جدول (64): نتائج اختبارات الإستقرارية

نوع المتغير(ات)	النشاط	المتغير	الدرجة
مستقل	LNREINS		1
تابع	التقني	LNPROD	2
		LNRETEN	2
		LNINDEM	1
	المالي	LNPROV	1
		LNPFIN	1
		LNSOLV	1

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج اختبارات الاستقرارية.

من خلال نتائج دراسة الاستقررية والموضحة في الجدول السابق تبين أن غالبية متغيرات الدراسة متكاملة من الأولى في حين أن بعض المتغيرات متكاملة من الدرجة الثانية ويتعلق الأمر بمتغيري (LNRETEN،LNPROD)، وحسب "غرانجر" فان أي نموذج يحتوي على متغيرات متكاملة من نفس الدرجة سواء الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو عند المستوى يتيح إمكانية وجود علاقة توازنية بين متغيرات هذا النموذج.

وفي حالة الدراسة التي بين أيدينا فقد أظهرت نتائج الاستقرارية أن المتغير المستقل المشترك بين كل النماذج المعتمدة في الدراسة (إجمالي الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين) ظهر متكاملا عند الدرجة الأولى ، وهي نفس الدرجة التي استقرت بها متغيرات النشاط المالي الثلاث بالإضافة إلى المتغير التعويضات من النشاط التقني ، وعليه فان النماذج (3، 4، 5، 6) تحتوي على متغيرات متكاملة من نفس الدرجة أي توجد احتمالية لوجود علاقة توازنية في الأجل الطويل بين إجمالي الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين (REINS) ومتغيرات (INDEM،

PROD، PFIN، SOLV)؛ من جهة أخرى فان النموذجين الأول والثاني والخاصين بدراسة أثر إعادة التأمين على كل من الإنتاج والاحتفاظ متغيراتها غير متكاملة عند نفس الدرجة والمتغير المستقل في هذه النماذج متكامل عند الدرجة الأولى في حين المتغيرات التابعة متكاملة عند الدرجة الثانية الأمر الذي ينفي احتمال وجود علاقة توازنية في الأجل الطويل بين متغيرات النموذجين سالفي الذكر.

وبهدف التأكد من توازنية العلاقة في الأجل الطويل بين إعادة التأمين (REINS) وكل المتغيرات التابعة المدرجة في الدراسة سيتم اعتماد اختبار "جوهانشن" في التكامل المشترك بالتركيز على إحصائية الأثر للتحقق من استخدام منهجية أشعة تصحيح الخطأ (ECM) أو تطبيق نماذج الانحدار الذاتي (VAR) على النماذج التي توصيفها مسبقا.

وبعبارة أخرى فبناء على اختبارات الاستقررية هناك احتمال لتطبيق منهجية تصحيح الخطأ لدراسة الأثر في الأجلين الطويل والقصير لإعادة التأمين على المتغيرات التابعة المدرجة في الدراسة أو تحليل الأثر الديناميكي لإعادة التأمين على هذه المتغيرات التابعة بالاعتماد على منهجية الانحدار الذاتي (VAR). وهو ما سيتم التأكد منه في النقطة الموالية.

2 -**اختبارات التكامل المشترك**: قبل إجراء اختبارات التكامل المشترك بين متغيري كل نموذج من نماذج الدراسة الستة وجب أولا تحديد درجة التأخير المثلى لمتغيرات كل نموذج حيث يتم تحديد درجة التأخير المثلى بناء على مجموعة من المعايير المخصصة لهذا الغرض والموضحة في الجدول الموالي:

جدول (65): تحديد درجة التأخير المثلى (النماذج الخاصة بالنشاط التقني)[1]

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: LNPROV LNREINS				**Endogenous variables: LNPFIN LNREINS**		
Lag	AIC	SC	HQ	AIC	SC	HQ
0	0.656828	0.755566	0.681660	1.390308	1.489047	1.415141
1	-4.759733*	-4.463517*	-4.685236*	-4.069785*	-3.773569*	-3.995287*
2	-4.725662	-4.231969	-4.601500	-4.043225	-3.549532	-3.919063

Endogenous variables: LNSOLV LNREINS			
Lag	AIC	SC	HQ
0	2.512277	2.611016	2.537109
1	-1.501390*	-1.205174*	-1.426892*
2	-1.415942	-0.922248	-1.291779

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 12

يتم تحديد درجة التأخير المثلى بناء على تصغير قيم المعايير الموضحة في الجدول أعلاه، ومن خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه والخاصة بالمفاضلة بين درجات التأخير للنماذج التي تقيس أثر حجم إعادة التأمين على النشاط التقني الثلاث لشركات التأمين الجزائرية، يظهر أن درجة التأخير الدنيا بالنسبة للمعايير الثلاث المعتمدة في المفاضلة توافق الإبطاء بفترة زمنية واحدة، أي أن درجة التأخير المثلى بالنسبة للنماذج الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين هي (LAG=1) وعليه سيتم تقدير النماذج الثلاث الخاصة بالنشاط التقني في شركات التأمين المتنازلة بإبطاء فترة زمنية واحدة (T−1).

أما بخصوص النشاط المالي للجهات المتنازلة فيمكن تحديد درجة التأخير المثلى على تصغير قيم المعايير الموضحة في الجدول الموالي:

[1] * indicates lag order selected by the criterion :
AIC: Akaike information criterion;
SC: Schwarz information criterion;
HQ: Hannan-Quinn information criterion.

جدول (66): تحديد درجة التأخير المثلى (النماذج الخاصة بالنشاط المالي)[1]

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: LNPROV LNREINS				**Endogenous variables: LNPFIN LNREINS**		
Lag	AIC	SC	HQ	AIC	SC	HQ
0	1.326491	1.42523	1.351324	2.398788	2.497526	2.42362
1	-3.82594	-3.529724*	-3.751442	-3.480106*	-3.183891*	-3.405609*
2	-3.917504*	-3.423811	-3.793341*	-3.34966	-2.855967	-3.225497
Endogenous variables: LNSOLV LNREINS						
Lag	AIC	SC	HQ			
0	2.055682	2.154421	2.080514			
1	-3.133048*	-2.836832*	-3.058550*			
2	-2.911973	-2.41828	-2.787811			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 12

يظهر جليا من النتائج الموضحة في الجدول أن النموذجين الخاصين بدراسة أثر إعادة التأمين على كل من التوظيفات المالية وهامش الملاءة بتأخير فترة زمنية واحدة (LAG=1) وهو التأخير الموافق لأقل قيمة للمعايير الثلاثة المستخدمة في المفاضلة؛ أما بالنسبة للنموذج الخاص بدراسة أثر إعادة التأمين على المخصصات (PROV) فان درجة التأخير المثلى له هي الإبطاء بفترتين زمنيتين (LAG=2) حيث أن أقل قيمة لمعياري (AIC؛ HA) إذا كانت عند الإبطاء الثاني، في حين أن معيار (SC) أظهر أن التأخير المناسب هو الإبطاء بفترة زمنية واحدة لهذا النموذج وبالتالي فقد تم الاختيار بفترتين زمنيتين لوجود معيارين من أصل ثلاثة تأكد على أن التأخير بفترتين يعطي نموذج أفضل من التأخير بفترة واحدة.

بعد تحديد درجة التأخير المثلى بالنسبة لكل نماذج الدراسة سيتم الاعتماد على اختبار التكامل المشترك "لجوهانسن" بالارتكاز على إحصائية الأثر حيث يعتمد اختبار التكامل المشترك على الفرضيات الموضحة في الجدول الموالي:

[1] * indicates lag order selected by the criterion
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

جدول (67): فرضيات اختبار تكامل مشترك

النتيجة	الفرضية 2	النتيجة	الفرضية 1
وجود علاقة تكامل مشترك واحدة على الأكثر	H_0^2	عدم وجود علاقة تكامل مشترك	H_0^1
وجود علاقة تكامل مشترك واحدة على الأقل	H_1^2	وجود علاقة تكامل مشترك	H_1^1
النتيجة	**الفرضية 3**		
وجود علاقتي تكامل مشترك على الأقل	H_1^3		
وجود علاقتي تكامل مشترك على الأكثر	H_1^3		

المصدر: من إعداد الطالبة

نفس الملاحظة بالنسبة للفرضية الرابعة والخامسة، حيث أن قبول الفرضية الأولى يعني وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات في حين أن الفرضيات الخمسة الموالية يتم تحديد عدد أشعة التكامل المشترك على أساسهم.

نتائج اختبارات التكامل المشترك لنماذج الدراسة مقسمة على أساس نوع النشاط (تقني، مالي) كما يلي:

أ -**النماذج الخاصة بأثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين:** نوضحها من خلال الجدول الموالي:

جدول (68): اختبار التكامل المشترك لجوهانسون (النماذج الخاصة بالنشاط التقني)[1]

Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	Critical Value	Prob.**
Series: LNPROD LNREINS النموذج الأول				
None	0.208506	10.46901	12.3209	0.1002
At most 1 *	0.198557	5.090851	4.129906	0.0286
Series: LNRETEN LNREINS النموذج الثاني				
None	0.269764	11.71348	12.3209	0.063
At most 1 *	0.177079	4.482586	4.129906	0.0406
Series: LNINDEM LNREINS النموذج الثالث				
None	0.487620	11.22832	12.3209	0.0845
At most 1	0.056699	1.342495	4.129906	0.2466

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 12

[1] Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

بالنسبة للنموذج الأول فيمكن أن نقبل فرضية العدم الخاصة باختبار جوهانشن والتي تنص على غياب علاقة التكامل المشترك، على اعتبار أن القيمة الإحصائية ($Trace_{Stat}$=10.46) أقل من القيمة الجدولية المقابلة لها (12.32) بقيمة احتمالية أكبر من القيمة الحرجة (0.05)؛

نفس الملاحظة بالنسبة للنموذجين الثاني والثالث أين أظهرت نتائج اختبار جوهانشن قبول فرضية العدم بالنسبة لهما على اعتبار أن قيم إحصائية الأثر (11.22 ; 11.71=$Trace_{Stat}$) ظهرت أقل من القيمة الجدولية المقابلة لها؛ بالإضافة إلى أن القيمة الاحتمالية لإحصائية الأثر بالنسبة للنموذجين الثاني والثالث بلغت على التوالي (0.06؛ 0.08) وبالتالي فالنماذج الثلاث الخاصة بقياس أثر إعادة التأمين على النشاط التقني لا توجد بين متغيراتها علاقة توازنية في الأجل الطويل.

ب -**النماذج الخاصة بأثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين:** نوضحها من خلال:

جدول (69): اختبار التكامل المشترك لجوهانسون (النماذج الخاصة بالنشاط المالي)

Series: LNPROV LNREINS

Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	Critical Value	Prob.**
Series: LNPROV LNREINS النموذج الرابع				
None	0.235625	9.616293	15.49471	0.3114
At most 1	0.138778	3.436267	3.841465	0.0638
Series: LNPFIN LNREINS النموذج الخامس				
None	0.19976	9.142277	15.49471	0.3524
At most 1 *	0.160246	4.016865	3.841465	0.045
Series: LNSOLV LNREINS النموذج السادس				
None	0.312777	10.24177	15.49471	0.2626
At most 1	0.06779	1.614541	3.841465	0.2039

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS 12

بالنسبة للنموذج الأول والخاص بدراسة أثر إعادة التأمين على المخصصات المكونة في شركات التأمين المتنازلة والمدرجة ضمن النشاط المالي، فقد تم قبول الفرضية الصفرية الأولى أي عدم

وجود علاقة التكامل المشترك بين المتغيرين سالفي الذكر عند درجة تأخير واحدة أو بمستوى معنوية (5%) على اعتبار أن القيمة المحسوبة لإحصائية الأثر (9.61) وهي أقل من القيمة الجدولية المقابلة لها والتي تساوي (15.49)، وبعبارة أخرى لا توجد علاقة توازنية في الأجل الطويل بين متغير إعادة التأمين و تكوين المخصصات في شركات التأمين الجزائرية (النموذج الرابع).

فيما يخص النموذج الخامس والخاص بقياس أثر إعادة التأمين على التوظيفات المالية (PFIN) فقد بلغت قيمة إحصائية الأثر (9.14) وهي أيضا أقل من القيمة الجدولية المقابلة لها والتي تساوي (15.49) كما أن القيمة الاحتمالية للاختبار تساوي (0.35) وبالتالي يمكن قبول فرضية العدم الأولى والتي تنص على عدم وجود علاقة توازنية في الأجل الطويل في النموذج الثاني ؛ أيضا بالنسبة للنموذج الثالث نتوصل إلى نفس النتيجة حيث أن قيمة إحصائية الأثر بلغت (10.24) بقيمة احتمالية مقابلة لها تساوي (0.24) وهي أكبر من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية الأولى والتي تنص على غياب العلاقة التوازنية بين متغيري النموذج الثالث في الأجل الطويل عند مستوى الدلالة (5%) وكنتيجة عامة للاختبارات التشخيصية يمكن الحكم جزما بأن المنهجية المناسبة لهذه النماذج الخاصة بالدراسة هي (نموذج أشعة الانحدار الذاتي VAR) على اعتبار عدم توفر فرضية التكامل المشترك في الأجل الطويل بين المتغير المستقل (إعادة التأمين) وباقي المتغيرات التابعة الخاصة بالأنشطة المالية والتقنية لشركات التأمين الجزائرية خلال فترة الدراسة (1995-2019)؛ وبالتالي فالخيار الأنسب لمعالجة الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة هو استخدام منهجية الانحدار الذاتي (VAR) من خلال تقدير نماذج قياسية مفردة لأثر المتغير المستقل على كل متغير تابع على حدى ، وذلك بعد التأكد من خلو النماذج المقدرة من مختلف مشاكل القياس الكلاسيكية والمعنوية الإحصائية لها.

وكخلاصة عامة للاختبارات التشخيصية فيمكن الحكم أيضا على أن النموذج الأنسب لقياس أثر إعادة التأمين على كل من النشاط التقني والمالي لشركات التأمين المتنازلة العاملة في الجزائر هو نموذج الانحدار الذاتي (VAR)، على اعتبار أن اختبارات "جوهانسن" أفضت إلى غياب العلاقة التوازنية في الأجل الطويل بين حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين ومتغيرات النشاط التقني لشركات التأمين المتنازلة المتمثلة في: (الإنتاج (PROD)؛ الاحتفاظ (RETEN)؛ التعويضات (INDEM))؛ والنشاط المالي لشركات التأمين المتنازلة المتمثلة في: (المخصصات، التوظيفات المالية، وهامش الملاءة المالية)؛

وهذا ما يمكن تفسيره أن معظم اتفاقيات إعادة التأمين تكون سنوية، لذلك فإن تأثير التنازل في إطار إعادة التأمين على النشاط التقني والمالي لشركات المتنازلة يكون خلال نفس سنة اكتتاب اتفاقية إعادة التأمين، وهو ما يفسر غياب العلاقة التوازنية في الأجل الطويل؛ وحتى الصفقات الاختيارية لإعادة التأمين تكون عادة في مدة تقل من سنة.

بناء عليه سيتم اعتماد منهجية الانحدار الذاتي (VAR) لقياس أثر إعادة التأمين على كل متغير من متغيرات النشاط التقني أو المالي لشركات التأمين المتنازلة العاملة في الجزائر خلال الفترة (1995–2019) وذلك بعد التأكد من كفاءة النماذج من الناحية القياسية والإحصائية.

المطلب الثاني: التحليل الديناميكي لأثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين العاملة في الجزائر.

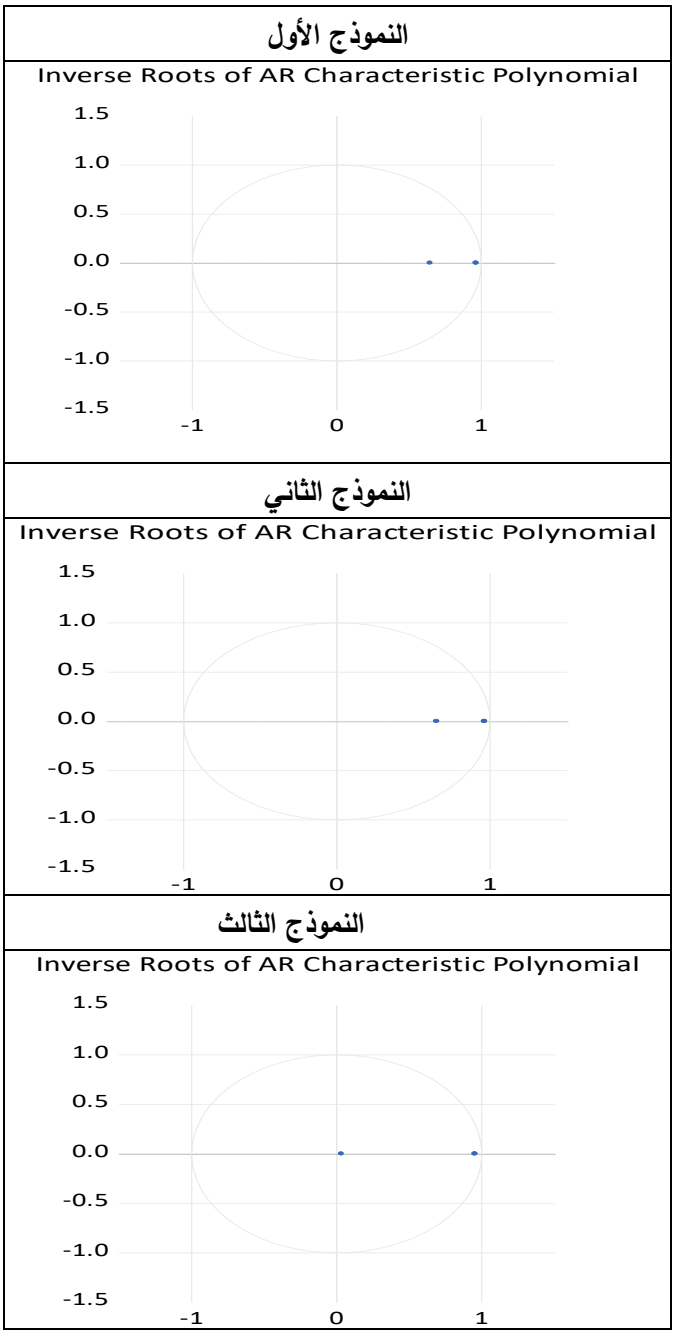
سيتم التركيز من خلال هذا المطلب على تقدير ثلاث نماذج ديناميكية يقيس كل نموذج أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على كل مؤشر من مؤشرات النشاط التقني لشركات التأمين المتنازلة والعاملة بسوق التأمين الجزائري والموضحة سابقا (الإنتاج، الاحتفاظ، التعويضات المدفوعة)؛ بالإضافة إلى دراسة العلاقة السببية بين كل متغير تابع وحجم إعادة التأمين كمتغير مستقل؛ وتحليل استجابة متغيرات النشاط التقني للصدمات المتوقعة في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين للشركات الجزائرية؛ وقبل ذلك سيتم التأكد من خلو النماذج المقدرة من مختلف مشاكل القياس الكلاسيكية والاستقرار الهيكلي للنماذج (VAR) المقدرة والتي قد تؤثر بشكل سلبي على دقة وموثوقية نماذج التقدير وفق منهجية الانحدار الذاتي.

أولا: اختبارات مشاكل القياس الكلاسيكية للنماذج الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين.

كما أسلفنا الذكر فالهدف الرئيسي من هذه الخطوة هو التأكد من خلو النماذج المقدرة من مختلف مشاكل القياس والتي قد تتسبب في تحيز المعلومات المقدرة وبالتالي الوصول إلى نتائج مضللة ومن أهم المشاكل الأكثر انتشارا في الأدبيات التطبيقية نجد مشكل الارتباط الذاتي بين الأخطاء وعدم ثبات تباينها بالإضافة إلى عدم توفر خاصية التوزيع الطبيعي لبواقي التقدير هذا من جهة، ومن جهة ثانية فتختص نماذج الانحدار الذاتي (VAR) باختبار الجذور المقلوبة والذي يقيس مدى الاستقرار الهيكلي للنماذج المقدرة.

1 – دراسة الإستقرارية الهيكلية لنموذج الأول (1 VAR): نتائج هذه الاختبارات موضحة في فيما يلي:

شكل (38): اختبار الاستقرارية الهيكلية لنماذج الدراسة الثلاثة الأولى (نشاط التقني)



المصدر: مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال الشكل أعلاه فيظهر أن النماذج الثلاثة الخاصة بقياس أثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين المتنازلة الجزائرية، مستقرة هيكليا على اعتبار أن الجذور المقلوبة للنماذج (VAR 1) المقدرة مستقرة هيكليا، وهو ما يمكن أن نلاحظه من خلال تتبع النقاط الزرقاء والتي ظهرت في النماذج الثلاث داخل الدائرة الأحادية أي أنها أقل تماما من الواحد.

2 –**اختبارات مشاكل القياس الكلاسيكية للنماذج الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين:** يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

جدول (70): اختبارات المشاكل القياسية الخاصة بنماذج النشاط التقني لشركات التأمين

النموذج	نوع الاختبار	الاختبار	القيمة الإحصائية	القيمة الاحتمالية
النموذج الأول	الارتباط الذاتي بين الأخطاء	VAR Residual Serial Correlation LM Tests	1.6617	**0.7977**
	عدم ثبات التباين	VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)	9.0297	**0.7004**
	التوزيع الطبيعي للبواقي	jarque-berra	2.2366	**0.6923**
النموذج الثاني	الارتباط الذاتي بين الأخطاء	VAR Residual Serial Correlation LM Tests	1.3988	**0.8444**
	عدم ثبات التباين	VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)	8.6551	**0.7321**
	التوزيع الطبيعي للبواقي	jarque-berra	3.3466	**0.5016**
النموذج الثالث	الارتباط الذاتي بين الأخطاء	VAR Residual Serial Correlation LM Tests	6.4168	**0.1701**
	عدم ثبات التباين	VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)	8.4885	**0.7459**
	التوزيع الطبيعي للبواقي	jarque-berra	51.8	**0**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

ترتكز الاختبارات الخاصة بمشاكل القياس على فرضيات متشابهة نسبيا ، حيث تنص الفرضيات الصفرية لهذه الاختبارات على عدم وجود المشكلة سواء مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء، عدم ثبات التباين أو التوزيع الطبيعي لبواقي التقدير ؛ ومن خلال النتائج الموضحة بالجزء الأول من الجدول والخاصة بالنموذج الأول يظهر أن هذا النموذج لا يعاني من أي مشكلة من مشاكل القياس الثلاث حيث أن القيم الاحتمالية الخاصة بالاختبارات الثلاث (VAR Residual Serial Correlation LM Tests ; VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares); jarque-berra) على الترتيب بلغت (0.79، 0.70، 0.69) وهي كلها أكبر تماما من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي يمكن قبول فرضية العدم بالنسبة للاختبارات الثلاث أي أن هذا النموذج لا يعاني من مشاكل القياس الكلاسيكية.

نفس الملاحظة بالنسبة للنموذج الثاني والذي أظهرت نتائج اختبارات مشاكل القياس خلوه من كل هذه المشاكل على اعتبار أن القيم الاحتمالية للاختبارات الثلاث كلها أكبر من القيمة الحرجة (5%) وبالتالي تم قبول فرضية العدم بالنسبة للاختبارات الثلاث.

فيما يخص النموذج الثالث فقد أظهر اختباري الارتباط الذاتي بين الأخطاء واختبار عدم ثبات التباين، أي أن النموذج الثالث في هذه الدراسة لا يعاني من هذه المشاكل على اعتبار أن القيم الإحصائية للاختبارين على الترتيب بلغت (6.41، 8.48) بقيم احتمالية أكبر تماما من القيمة الحرجة (0.05) أي أن النموذج لا يعاني من مشكلتي الارتباط الذاتي وعدم ثبات التباين؛

في المقابل فان اختبار التوزيع الطبيعي ، أظهر نتيجة مخالفة بالنسبة للنموذج السادس حيث أن القيمة الإحصائية ل (JARQUE-BERRA= 51.8) بقيمة احتمالية تساوي (0.00) وهي أقل من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي تم قبول فرضية العدم والتي تنص على أن النموذج الثالث بواقي تقديره لا تتبع التوزيع الطبيعي؛ وكما هو معروف في الأدبيات التطبيقية فانه يمكن قبول النموذج من الناحية الإحصائية على اعتبار وجود اختبارين أظهرا أن بواقي تقديره لا تعاني من مشكلتي الارتباط الذاتي وعدم ثبات التباين في حين أن الاختبار الثالث أظهر نتيجة معاكسة وبالتالي فوجود اختبارين من أصل ثلاث اختبارات تؤكد على جودة النموذج تجعله ذو جودة مقبولة ويمكن اعتماده في عملية التحليل الاقتصادي للنتائج.

ثانيا: تقدير النماذج الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين وفق منهجية الانحدار الذاتي.

بعد التحقق من المنهجية القياسية المستخدمة وتحديد درجة تأخير متغيرات كل نموذج من النماذج الثلاث الخاصة بجانب النشاط التقني لشركات التأمين ، بالإضافة إلى التحقق من خلو النماذج من المشاكل المختلفة للقياس سيتم في هذه المرحلة تقدير النماذج الثلاث الخاصة بالنشاط التقني وفق درجات الإبطاء المحددة سلفا.

جدول (71): تقدير النماذج الثلاث الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين.

VectorAutoregressionEstimates

Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

النموذج الأول		النموذج الثالث		النموذج الثاني	
	LNPROD		**LNINDEM**		**LNRETEN**
LNPROD(-1)	0.83	**LNINDEM(-1)**	0.19	**LNRETEN(-1)**	0.78
	-0.12		-0.19		-0.08
	[6.69131]		[0.99766]		[9.40181]
LNREINS(-1)	0.14	LNREINS(-1)	0.68	LNREINS(-1)	0.18
	-0.11		-0.17		-0.08
	[1.19117]		[3.93666]		[2.43726]
C	0.64	C	1.82	C	0.61
	-0.29		-0.62		-0.21
	[2.21675]		[2.92435]		[2.84516]
R-squared	0.99	R-squared	0.93	R-squared	0.99
Adj. R-squared	0.99	Adj. R-squared	0.92	Adj. R-squared	0.99
Sum sq. resids	0.09	Sum sq. resids	1.01	Sum sq. resids	0.08
S.E. equation	0.07	S.E. equation	0.22	S.E. equation	0.06
F-statistic	1778.88	F-statistic	137.66	F-statistic	1891.44

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12)

وبغية التأكد من المعنوية الجزئية للمعلمات المرتبطة بشكل خاص بمتغير إعادة التأمين سيتم تقدير نماذج الدراسة الثلاث باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) وتحليل هذه النماذج من الناحيتين الإحصائية والقياسية بشكل مفرد.

1 -**النموذج الأول: قياس أثر إعادة التأمين على نشاط الإنتاج في شركات التأمين؛**

يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

جدول (72): نتائج تقدير النموذج الأول VAR (1) باستخدام طريقة المربعات الصغرى

DependentVariable: LNPROD

Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.828954	0.123885	6.691309	0
C(2)	0.136493	0.114587	1.191174	0.2469
C(3)	0.638761	0.288152	2.216752	0.0378
R-squared	0.994132	Meandependent var		10.87522
Adjusted R-squared	0.993573	S.D. dependent var		0.812598
S.E. of regression	0.065144	Akaike info criterion		-2.507972

Sumsquaredresid	0.089118	Schwarz criterion	-2.360715
Log likelihood	33.09567	Hannan-Quinn criter.	-2.468905
F-statistic	1778.883	Durbin-Watson stat	1.62212
Prob(F-statistic)	0		

*LNPROD = C(1)*LNPROD(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)*

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

1 ǂ - **التفسير الإحصائي للنموذج:** إن عملية التفسير الإحصائي تمر على ثلاث نقاط أساسية وهي المعنويتين الجزئية والكلية بالإضافة إلى جودة توفيق النموذج وذلك للحكم على درجة الاعتمادية على النموذج في عملية التحليل الاقتصادي؛

أ. **المعنوية الجزئية :** بالرجوع إلى الجدول (70) يظهر أن المعلمة المرتبطة بمتغير الإنتاج (PROD) دالة من الناحية الإحصائية على اعتبار أن القيمة الإحصائية لستودنت بالنسبة لهذه المعلمة تساوي (2.22) وهي أكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها عند مستوى المعنوية (5%)؛ وعلى اعتبار أن القيمة الاحتمالية لإحصائية ستودنت بالنسبة لهذه المعلمة بلغت (0.03) وهي أقل من القيمة الحرجة (0.05) أي أن إجمالي الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين له أثر معنوي إحصائيا على حجم الإنتاج شركات التأمين المتنازلة العاملة في الجزائر؛

ب. **المعنوية الكلية:** بلغت قيمة إحصائية فيشر ($F_{\text{STAT}} = 1778.88$) وهي أكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها ، على اعتبار أن القيمة الاحتمالية للاحصاءة تساوي (0.00) وهي أقل من القيمة الحرجة (0.05)؛

ج. **القدرة التفسيرية للنموذج:** بلغت قيمة معامل التحديد بالنسبة للنموذج الأول ($R^2 = 0.99$) وهي قيمة مرتفعة تؤكد الأثر الكبير الذي يجعله متغير اعادة التأمين على الإنتاج في شركات التأمين العاملة في الجزائر ، حيث أن التغيرات في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين تساهم في تفسير (99%) من تغيرات الإنتاج (LNPROD) والنسبة المتبقية (1%) فهي تعود إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ولكنها مدرجة في هامش الخطأ ، مثلا كنوع الفروع

التأمينية والقدرة المالية لشركة التأمين، نظام إدارة المخاطر المعتمد في شركات، السياسة الاكتتابية لها، حصتها السوقية، نوع شركة التأمين سواء حسب نشاطها (أضرار أو أشخاص)؛ أو حسب شكلها القانوني (مساهمة أو تعاضدية)، أو طبيعة رأسمالها (عمومية، خاصة، مختلط)؛....؛

1 2 – التحليل الاقتصادي للنموذج الأول: تشير الإشارة الموجبة للمعلمة المرتبطة بمتغير حجم إعادة التأمين بإبطاء فترة واحدة إلى الأثر الايجابي لهذا الأخير على نشاط الإنتاج (PROD) في شركات التأمين الجزائرية خلال فترة الدراسة حيث أن الزيادة في حجم إعادة التأمين بنسبة (1%) تؤدي إلى تحسين قدرة إنتاج شركات التأمين المتنازلة الجزائرية بنسبة تتجاوز (0.63%)؛ وهي مرونة جد مرتفعة تعكس الأثر الايجابي والملحوظ لعمليات التنازل في إطار إعادة التأمين على تحسين حجم الإنتاج (رقم الأعمال الجمالي، إجمالي الأقساط المصدرة) بشركات التأمين الجزائرية، وذلك على اعتبار أن عملية التنازل في إطار إعادة التأمين ترفع من القدرة الاكتتابية والإنتاجية لدى شركات التأمين المتنازلة كما رأينا في الفصل الثاني، وتزيد من رقم أعمالها الإجمالي (حجم الأقساط المصدرة)، لأن إعادة التأمين تسمح للشركة التأمين المتنازلة بزيادة قدرتها الاستيعابية للأخطار –كما رأينا سابقا–، ويسمح معيد التأمين لشركات التأمين بالاكتتاب في جميع الأخطار مهما كان حجمها أو مبلغها التأميني، وكما هو معروف بأن كلما زادت درجة الخطر، زاد حجم القسط المدفوع، وعلى اعتبار أن إعادة التأمين تعنى بالأخطار الكبرى والمركزة، فإنها تسمح للجهات المتنازلة باكتتاب في هذا النوع من الأخطار، مما يساهم في زيادة رقم أعمالها وبالتالي حجم إنتاجها؛ أضف إلى ذلك وكما رأينا سابقا فإن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين بأن يظهر رقم أعمالها والذي يمثل حجم إنتاجها بالمبالغ الإجمالية، أي متضمنا لمبالغ إعادة التأمين (الأقساط المتنازل عنها).

2 -النموذج الثاني: قياس أثر إعادة التأمين على نشاط الاحتفاظ في شركات التأمين.

يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

جدول (73): نتائج تقدير النموذج الثاني (1) VARباستخدام طريقة المربعات الصغرى

DependentVariable: LNRETEN

Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.782682	0.083248	9.401811	0.0000
C(2)	0.183256	0.075189	2.437258	0.0238
C(3)	0.605868	0.212947	2.845163	0.0097
R-squared	0.994479	Meandependent var		10.51121
Adjusted R-squared	0.993954	S.D. dependent var		0.799172
S.E. of regression	0.062143	Akaike info criterion		-2.602297
Sumsquaredresid	0.081096	Schwarz criterion		-2.45504
Log likelihood	34.22756	Hannan-Quinn criter.		-2.56323
F-statistic	1891.441	Durbin-Watson stat		1.718663
Prob(F-statistic)	0.0000			

LNRETEN = C(1)*LNRETEN(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

2-1- التفسير الإحصائي للنموذج: يتم وفق ما يلي:

أ. **المعنوية الجزئية:** بالرجوع إلى الجدول رقم (71) يظهر أن كل معلمات النموذج دالة من الناحية الإحصائية سواء تعلق الأمر بمعلمة الثابت أو المعلمتين المرتبطتين بإبطاء بفترة زمنية واحدة لكل من متغير الاحتفاظ ومتغير إعادة التأمين حيث أن القيم الإحصائية بالنسبة للمعلمات سالفة الذكر كلها أكبر من القيم الجدولية المقابلة لها على اعتبار أن القيم الاحتمالية لها أقل من القيمة الحرجة (0.05)؛

ب. جودة التوفيق : بلغت جودة توفيق هذا النموذج أيضا $(R^2 = 0.99)$ وهي أيضا نسبة عالية تعكس الأثر الذي يمكن أن يلعبه متغير إعادة التأمين في عمليات احتفاظ شركات التأمين المباشرة (RETEN)؛ حيث أن التغيرات في إعادة التأمين تفسر (99%) من التغيرات في عمليات الاحتفاظ والنسبة المتبقية هي عوامل غير مدرجة في النموذج ولكنها مدرجة في هامش الخطأ ومن الملاحظ أيضا أن قيمة إحصائية (DW= 1.71) وهي قريبة من القيمة (2) وبالتالي غياب مشكل الارتباط الذاتي بين الأخطاء كما أسلفنا الذكر في اختبارات مشاكل القياس؛

ج. المعنوية الكلية للنموذج الثاني : بلغت قيمة إحصائية $F_{\text{STAT}} = 1891.44$ وهي أكبر تماما من القيمة الجدولية المقابلة لها عند مستوى المعنوية (5%) على اعتبار أن القيمة الاحتمالية لهذه الأخيرة بلغت (0.00).وبالتالي فالنموذج ككل معنوي من الناحية الإحصائية؛

وكنتيجة عامة لاختبارات الإحصائية السابقة يمكن اعتبار النموذج مقبول جدا من الناحية الإحصائية ويمكن الاعتماد عليه في عملية التحليل الاقتصادي.

2-2- التحليل الاقتصادي للنموذج الثاني: تشير الإشارة الموجبة للمعلمة المرتبطة بمتغير إعادة التأمين (LNREINS) إلى الأثر الايجابي لهذا الأخير على الاحتفاظ في شركات التأمين العاملة في الجزائر، حيث أن الزيادة في عملية التنازل في إطار إعادة التّأمين تؤدي إلى تحسين حد احتفاظ شركات التأمين المباشر بنسبة تصل إلى (0.60%)؛ وهي أيضا مرونة مرتفعة ، ونفسر ذلك اقتصاديا بأن: احتفاظ شركات التأمين والذي يمثل رقم الأعمال الصافي لشركات التأمين بمعنى الصافي من المبالغ المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين، والذي يساوي رقم الأعمال الإجمالي (حجم الإنتاج؛ الأقساط المصدرة الإجمالية) مطروحا منه الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين؛ فخلال "السنة الواحدة والفرع التأميني الواحد أو محفظة التأمينية معينة، والشركة المتنازلة الواحدة" -وكما رأينا سابقا- أن العلاقة عكسية بين المبالغ المتنازل عنها في

إطار إعادة التأمين مع المبالغ المحتفظ بها لدى شركات التأمين المتنازلة، حيث كلما زاد حجم التنازل في إطار إعادة التأمين، يقابله انخفاض في المبلغ المحتفظ به لنفس المحفظة التأمينية، إلا أنه وباعتبار أننا أخذنا حجم الكلي لمبالغ التنازل أي لمجموع الشركات، مما لا يراعى في ذلك الفروع التأمينية، وأيضا يمتاز سوق التأمين الجزائري بسيطرة فرع تأمينات السيارات على الجزء الأكبر من إجمالي أقساط المكتتبة في شركات التأمين الجزائرية؛ والذي بدوره يحتل الجزء الأضعف في الطلب على إعادة التأمين– كما رأينا سابقا في الفصل الثالث–، وبما أن قدرة الاحتفاظ لدى شركات التأمين المباشرة مجتمعة تمثل 70% من إجمالي الأقساط المكتتبة، ويمثل الطلب على إعادة التأمين 30% فقط؛ وأكثر من 50% من الأقساط المحتفظ بها تمثل فرع تأمينات السيارات والذي بدوره عادة لا تحتاج إلى تغطية بإعادة التأمين؛ وأضف إلى ذلك فإنه صحيح أن عمليات التنازل في إطار إعادة التأمين تساهم في رفع حدود احتفاظ الجهات المتنازلة على المدى البعيد نتيجة لخبرتها المكتسبة من إبرام اتفاقيات إعادة التأمين والدعم التقني الذي تتحصل من شركات إعادة التأمين؛ إلا أنه في الأجل المتوسط والقصير ولنفس الفرع التأميني تكون العلاقة عكسية؛ أيضا لم يأخذ بعين الاعتبار نوع الاتفاقيات المبرمة ما إذا كانت تناسبية أو غير تناسبية، أو حتى صفقات اختيارية.

3 –**النموذج الثالث: قيس أثر إعادة التأمين على حجم التعويضات المدفوعة في شركات التأمين:** يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

جدول (74): نتائج تقدير النموذج الثالث VAR (1) باستخدام طريقة المربعات الصغرى

DependentVariable: LNINDEM

Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)

	Coefficient	*Std. Error*	*t-Statistic*	*Prob.*
C(1)	*0.192406*	*0.192857*	*0.997657*	*0.3298*
C(2)	*0.678999*	*0.172481*	*3.936663*	*0.0008*
C(3)	*0.820502*	*0.622532*	*2.924352*	*0.0081*
R-squared	*0.929132*	*Meandependent var*		*10.26832*

Adjusted R-squared	*0.922382*	*S.D. dependent var*	*0.787176*
S.E. of regression	*0.219307*	*Akaike info criterion*	*-0.080221*
Sumsquaredresid	*1.010006*	*Schwarz criterion*	*0.067036*
Log likelihood	*3.96265*	*Hannan-Quinn criter.*	*-0.041154*
F-statistic	*137.6621*	*Durbin-Watson stat*	*2.260966*
Prob(F-statistic)	*0*		

*LNINDEM = C(1)*LNINDEM(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)*

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

3-1- التفسير الإحصائي لنموذج الثالث: يتم وفق ما يلي:

أ. **المعنوية الجزئية:** بناء على النتائج الموضحة في الجدول السابق، تظهر أن المعلمة المرتبطة بمتغير إعادة التأمين دالة من الناحية الإحصائية على اعتبار أن القيمة الإحصائية لستودنت بالنسبة لهذه المعلمة تساوي $T_{\text{STAT}} = 3.93$ وهي أكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال القيمة الاحتمالية لهذه الاحصاءة (0.00) والتي لم تتجاوز (0.05)؛ كما أظهرت نتائج التقدير أن معلمة الثابت ظهرت دالة من الناحية الإحصائية على اعتبار أن القيمة الاحتمالية الخاصة بإحصائية ستودنت بالنسبة لهذه المعلمة تساوي (0.00) وهي أيضا أقل من القيمة الحرجة وبالتالي فان القيمة الإحصائية لستودنت أكبر تماما من القيمة الجدولية المقابلة لها بالقيم المطلقة.

ب.المعنوية الكلية: بلغت قيمة إحصائية فيشر $F_{\text{STAT}} = 137.66$ وهي أكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها وذلك لأن القيمة الاحتمالية لهذه الاحصاءة تساوي (0.00) وهي أقل تماما من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي فالنموذج كليا معنوي من الناحية الاحصائية عند مستوى الدلالة (5%).

ج. جودة التوفيق: بلغت قيمة معامل التحديد بالنسبة للنموذج الثالث $(R^2 = 0.92)$ أي أن متغير اعادة التأمين يفسر ما نسبته (92%) من التغيرات في نشاط التعويضات في شركات

التأمين العاملة في الجزائر والنسبة البقية فهي تعود إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ولكنها مدرجة في هامش الخطأ.

3-2- التحليل الاقتصادي للنموذج الثالث: تشير الإشارة الموجبة للمعلمة المرتبطة بمتغير إعادة التأمين إلى الأثر الايجابي لهذا الأخير على حجم التعويضات المدفوعة بالنسبة لشركات التأمين المباشرة العاملة في الجزائر (LNINDEM) ويمكن تفسير هذه النتيجة من الناحية الاقتصادية بناء على أن إعادة التأمين كما رأينا سابقا تساهم بدفع الجزء الخاص بها من كل عملية تعويض تدخل ضمن نطاق اتفاقيات إعادة التأمين، وبالتالي تساهم في تخفيف عبء الكوارث المسددة على شركات التأمين المتنازلة؛ مما يعني أن الأخطار الكبرى ذات مبالغ تأمينية كبيرة والتي تكون محل الإعادة، يساهم معيد التأمين في تسديد حصته من التعويضات المدفوعة في حال وقوعها؛ وهذا ما يعني وجود دور لإعادة التأمين في تسديد الالتزامات الواقعة على شركات التأمين المتنازلة والمتمثلة أساسا في حجم التعويضات المدفوعة، وبالتالي التقليل من معدلات الكارثية لها، وتحسين نتائجها التقنية، وضمان استمرار نشاطها.

وخلاصة لما سبق فإن لإعادة التأمين أثر إيجابي على النشاط التقني لشركات التأمين، من خلال الرفع من حجم إنتاجها وبالتالي رقم أعمالها الإجمالي وحد إحتفاظها وبالتالي رقم أعمالها الصافي، والتقليل من عبء التعويضات المسددة عن طريق دفع حصتها من مبالغ التعويضات المسددة، وبالتالي تحقيق نوع من الاستقرار في معدلات الكارثية وتحسين نتائجها التقنية، وضمان استمرار نشاطها التقني.

ثالثا: تحليل السببية بين متغيرات الجانب التقني لنشاطات التأمين.

في ما يلي سيتم تحديد اتجاه السببية من متغير إعادة التأمين اتجاه متغيرات النشاط التقني الثلاث الخاصة بشركات التأمين المتنازلة العاملة في الجزائر والمدرجة في الدراسة بالإضافة إلى تحليل التغذية العكسية لهذه المتغيرات وتأثيرها على التغيرات في حجم الأقساط المتنازل عنها في إعادة التأمين وفق منهجية (Granger).

جدول(75): نتائج اختبارات السببية للنماذج الخاصة بالنشاط التقني للجهات المتنازلة الجزائرية

Pairwise Granger Causality Tests

Lags: 1			
NullHypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
النموذج الأول: الإنتاج			
LNPROD does not Granger Cause LNREINS	24	0.69056	0.4153
LNREINS does not Granger Cause LNPROD		1.4189	0.2469
النموذج الثاني: الاحتفاظ			
LNRETEN does not Granger Cause LNREINS	24	0.71364	0.4078
LNREINS does not Granger Cause LNRETEN		5.94023	0.0238
النموذج الثالث: التعويضات			
LNINDEM does not Granger Cause LNREINS	24	3.54302	0.0737
LNREINS does not Granger Cause LNINDEM		15.4973	0.0008

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

باستقراء أرقام الجدول السابق يمكن استنتاج ما يلي:

فيما يخص اتجاه السببية بين متغير الإنتاج (LN PROD) باتجاه متغير إعادة التأمين : يمكن قبول فرضية العدم بالنسبة له على اعتبار أن القيمة الاحتمالية لإحصائية فيشر بالنسبة لهذا الاتجاه بلغت (0,41) وهي أكبر تماما من القيمة الحرجة (0,05)؛ وبالاتجاه المعاكس يمكن أيضا قبول فرضية العدم والتي تنص على عدم وجود سببية من متغير حجم إعادة التأمين باتجاه متغير نشاط الإنتاج في شركات التأمين على اعتبار أن القيمة الإحصائية لفيشر (f--=1,41) بقيمة احتمالية تساوي (0,24) أكبر تماما من القيمة الحرجة (0,05)؛

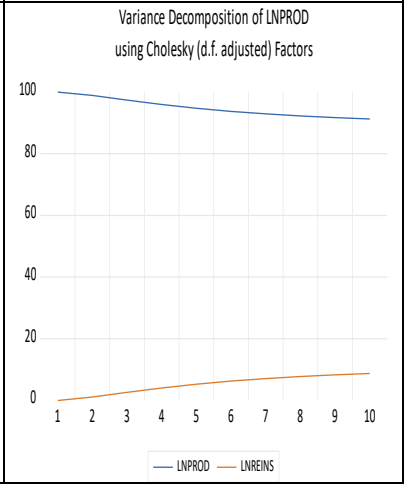
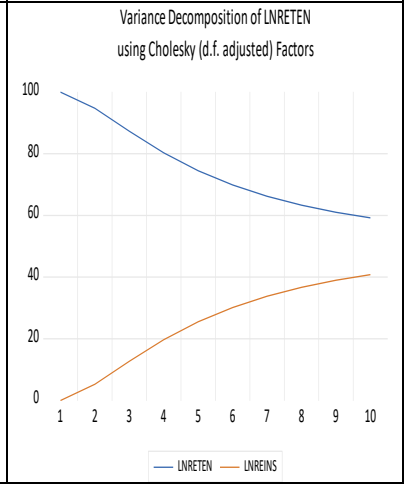
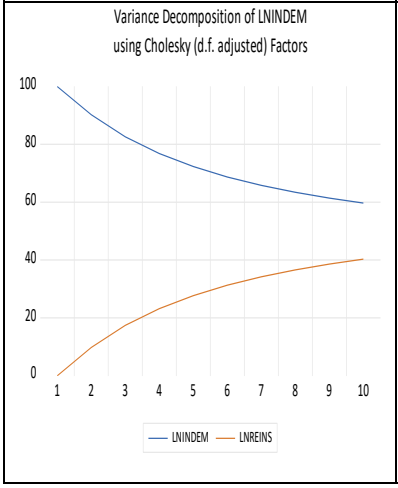
وقد بلغت القيمة الإحصائية لفيشر ($F_{STAT} = 14.29$) فيما يخص السببية بين: متغير احتفاظ شركات التأمين (LNRETEN−LNREINS) اتجاه إعادة التأمين؛ و بلغت القيمة الإحصائية لفيشر (f=0,71) بقيمة احتمالية بلغت 0,40؛ وهي أكبر من القيمة الحرجة (0,05) وبالتالي يمكن قبول فرضية العدم والتي تنص على أن التغيرات في حجم الاحتفاظ لا تتسبب في التغيرات بحجم إعادة التأمين في شركات التأمين الجزائرية؛ في الاتجاه المعاكس يمكن أن نرفض فرضية العدم والتي تنص على غياب العلاقة السببية من متغير حجم إعادة التأمين باتجاه احتفاظ في شركات التأمين الجزائرية على اعتبار أن القيمة الاحتمالية الخاصة بإحصائية فيشر بالنسبة لاختبار السببية في هذا الاتجاه بلغت (0,02) وهي أقل من القيمة الحرجة (0,05).

بالنسبة للنموذج الثالث فقد بلغت القيمة الإحصائية لفيشر (f−=3,54) بقيمة احتمالية أكبر من القيمة الحرجة (0,05) أي قبول فرضية العدم والتي تنص على غياب العلاقة السببية من نشاط التعويضات باتجاه متغير إجمالي إعادة التأمين؛ في الاتجاه المعاكس يمكن أن نرفض فرضية العدم والتي تنص على غياب العلاقة السببية من متغير حجم إعادة التأمين باتجاه نشاط التعويضات حيث أن القيمة الاحتمالية لإحصائية فيشر بلغت (0,00) وهي أقل من القيمة الحرجة (0,05) الأمر الذي يؤكد على رفض الفرضية العدمية لاختبار السببية بالنسبة لهذا الاتجاه.

رابعا: تحليل تباين أخطاء التنبؤ في النشاط التقنية لشركات التأمين.

توضح الأشكال الموالية نسبة أخطاء التنبؤ المفسرة من قبل متغيرات النشاط التقني (الإنتاج، الاحتفاظ، التعويضات) في النماذج الثلاث الخاصة بها ، بالإضافة إلى نسبة تفسير متغير إجمالي إعادة التأمين لأخطاء التنبؤ في المتغيرات سالفة الذكر.

شكل (39): نتائج تحليل تباينات أخطاء التنبؤ النماذج الثلاث الأولى (نشاط التقني)

شكل (أ): النموذج الأول	شكل (ب): النموذج الثاني	شكل (ج): النموذج الثالث
		

المصدر: مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال الشكل الخاص بالنموذج الأول والذي يقيس أثر حجم إعادة التأمين على حجم الإنتاج في شركات التأمين ، والذي يظهر أن نسبة تفسير متغير إعادة التأمين لأخطاء التنبؤ في متغير الإنتاج (PROD) منخفضة نسبيا خلال كل فترة مخصصة لدراسة تحليل التباين (10 سنوات مستقبلية)؛ ففي الأجل القصير بلغت نسبة تفسير حجم إعادة التأمين لأخطاء التنبؤ في حجم الإنتاج قيمة 4% فقط خلال السنة الرابعة ؛ في المقابل فإن متغير نشاط الإنتاج يفسر ما نسبته 96% من أخطاء التنبؤ الخاصة به خلال نفس السنة، وفي الأجل الطويل ترتفع نسبة تفسير حجم إعادة التأمين لأخطاء التنبؤ في نشاط الإنتاج ولكن بشكل طفيف جدا حيث بلغت مع نهاية الفترة (الأجل الطويل) نسبة 9% فقط؛ وهي نسبة ضئيلة تؤكد النتائج المتوصل إليها في عملية التقدير حيث أن متغير المستقل "إعادة التأمين" لم يكن له أثر دال من الناحية الإحصائية على النشاط الإنتاجي في شركات التأمين العاملة في الجزائر في الأجل الطويل.

بالنسبة للنموذج الثاني والخاص بدراسة أثر متغير الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على احتفاظ شركات التأمين المباشر العاملة في الجزائر ، والذي يظهر لنا أن القدرة التفسيرية للمتغير المستقل تعتبر مرتفعة مقارنة بالنموذج الأول، حيث أن متغير إعادة التأمين يفسر ما نسبته

26% من أخطاء التنبؤ في احتفاظ شركات التأمين، في الأجل المتوسط (السنة الخامسة)، مع ارتفاع هذه القدرة التفسيرية في الأجل الطويل إذ تصل إلى نسبة تتجاوز (40%) وهي قدرة عالية تعكس الأثر الإيجابي لإعادة التأمين على نشاط الاحتفاظ في شركات التأمين العاملة بالجزائر.

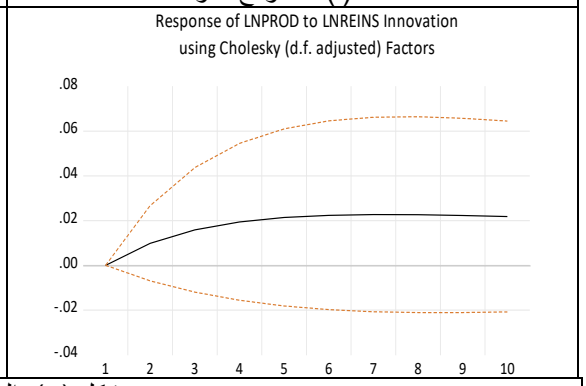
بالنسبة للنموذج الثالث والأخير في النشاط التقني، فإن متغير إعادة التأمين له قدرة تفسيرية عالية لأخطاء التنبؤ في متغير حجم التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين المباشر، خاصة في الأجلين القصير والمتوسط، حيث بلغت هذه القدرة التفسيرية لأخطاء التنبؤ الخاصة بمتغير نشاط التعويضات في متغير إعادة التأمين في الأجل المتوسط قيمة 28% وذلك خلال السنة الخامسة مع نهاية فترة تحليل تباين الأجل الطويل تصل قدرة تفسير متغير إعادة التأمين لأخطاء التنبؤ في حجم التعويضات نسبة تساوي 40%؛ وبناءً عليه فإن متغير إعادة التأمين له قدرة عالية على تفسير أخطاء التنبؤ في متغيري حجم التعويضات المدفوعة واحتفاظ شركات التأمين المباشرة العاملة في الجزائر مقارنة بقدرته على تفسير أخطاء التنبؤ في نشاط الإنتاج.

خامسا: دوال الاستجابة الدفعية للنماذج الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين.

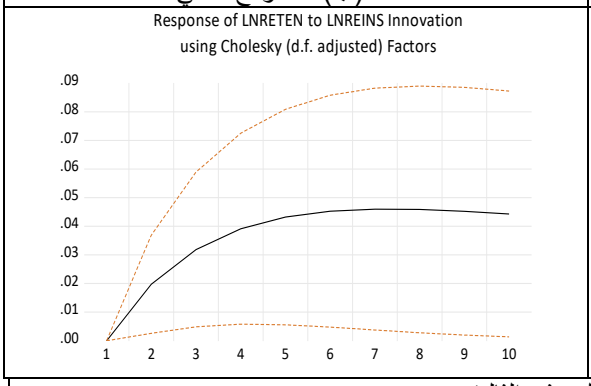
الهدف من دراسة دوال الاستجابة هو تحليل تكيف المتغيرات التابعة الثلاث والمتعلقة بالنشاط التقني لشركات التأمين العاملة بالجزائر، كأي صدمات متوقعة في متغير إعادة التأمين كرد فعل للعوامل الاقتصادية العامة التي تطرأ على الاقتصاد الوطني سواء بالسلب أو بالإيجاب، والأشكال الموالية توضح استجابة المتغيرات التابعة للصدمات الموجبة في المتغير المستقل:

شكل (40): دوال الاستجابة الدفعية للنماذج الخاصة بالنشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية

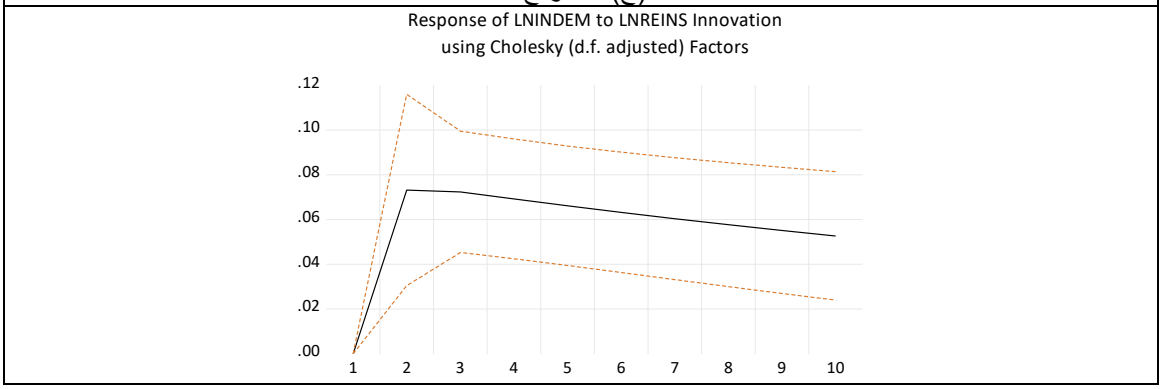
شكل (أ): النموذج الأول



شكل (ب): النموذج الثاني



شكل (ج): النموذج الثالث



المصدر: مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

بإحداث صدمة موجبة بمقدار انحراف معياري 1 على متغير الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين، لوحظ وجود استجابة موجبة لمتغيرات النشاط التقني الثلاث المدرجة في الدراسة وبدرجات متفاوتة، حيث أن متغير احتفاظ شركات التأمين سجل استجابة حادة وسريعة في الأجل القصير والمتوسط لهذه الصدمة، أين بلغ ذروته خلال السنة السادسة المستقبلية ليسجل قيمة زيادة ما نسبته 0,04%؛ ثم يستقر هذا الأخير في الأجلين المتوسط والطويل عند نفس القيمة ؛ وهو مؤشر على نهاية استجابته لصدمة في متغير حجم أقساط إعادة التأمين ؛ أما بالنسبة لاستجابة متغير التعويضات فقد كانت أكثر حدة من المتغير السابق خاصة في الأجل القصير حيث سجل نشاط التعويضات ارتفاعا حادا وسريعا في الأجل القصير خلال السنة الثانية تقريبا ليبلغ أعلى مستوياته لتتجاوز نسبة الزيادة 0,07%؛ ثم يعاود الانخفاض بشكل متباطئ معلنا عن نهاية استجابته لهذه الأزمة في الأجلين المتوسط والطويل في المقابل ؛ فإن متغير الإنتاج سجل استجابة

ضعيفة مقارنة بالنشاطين السابقين حيث تم تسجيل زيادة ملحوظة فيه كرد فعل للصدمة المفروضة على متغير إعادة التأمين وذلك في الأجل القصير ليتنهي أثر الصدمة في الأجل المتوسط مع استقراره عند نفس القيمة التي سجلها في الأزل القصير وذلك في الأجلين المتوسط والطويل.

المطلب الثالث: التحليل الديناميكي لأثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية

بنفس المنهجية المعتمدة في قياس أثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية، سيتم التركيز من خلال هذه النقطة على تقدير ثلاث نماذج ديناميكية يقيس كل نموذج أثر إعادة التأمين على كل مؤشر من مؤشرات النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية، والموضحة سابقا (المخصصات، التوظيفات المالية، الملاءة المالية) ؛ بالإضافة إلى دراسة العلاقة السببية بين كل متغير تابع وحجم إعادة التأمين كمتغير مستقل وتحليل استجابة متغيرات النشاط المالي للصدمات المتوقعة في حجم إعادة التأمين للشركات الجزائرية؛ وقبل ذلك سيتم التأكد من خلو النماذج المقدرة من مختلف مشاكل القياس الكلاسيكية والاستقرار الهيكلي للنماذج (VAR) المقدرة والتي قد تؤثر بشكل سلبي على دقة وموثوقية نماذج التقدير وفق منهجية الانحدار الذاتي.

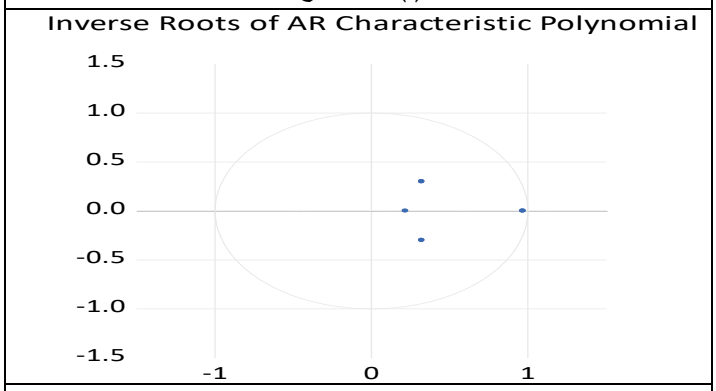
أولا: اختبارات مشاكل القياس الكلاسيكية للنماذج المتعلقة بالنشاط المالي للشركات التأمين.

الهدف من هذه الاختبارات هو التأكد من خلو النماذج القياسية المقدرة من مختلف مشاكل القياس والتي تسبب عدم الحصول على مقدرات زائفة ومتحيزة لمعلمات النماذج وبالتالي الوصول إلى نتائج مضللة كما سيتم التأكد في هذه الخطوة من التحقق من الاستقرار الهيكلي لنماذج الثلاث الخاصة بالنشاط المالي لشركات التأمين (VAR2؛ VAR1)؛ بالاعتماد على اختبار الجذور المقلوبة.

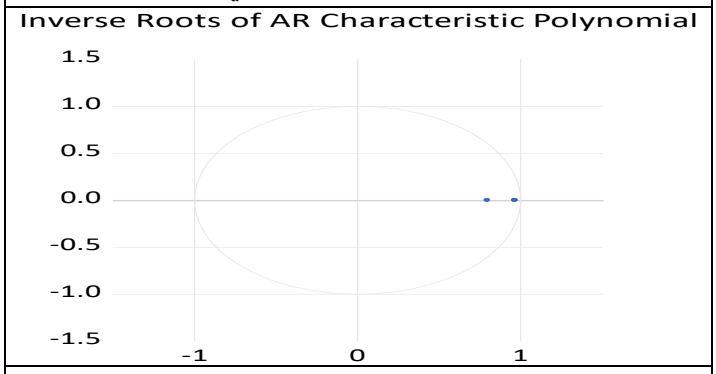
1 -دراسة الإستقرارية الهيكلية لنموذج الأول (VAR 1): ونتائج الاختبار موضحة من خلال الأشكال الموالية:

شكل (41): اختبار الاستقرارية الهيكلية الخاصة بنماذج النشاط المالي.

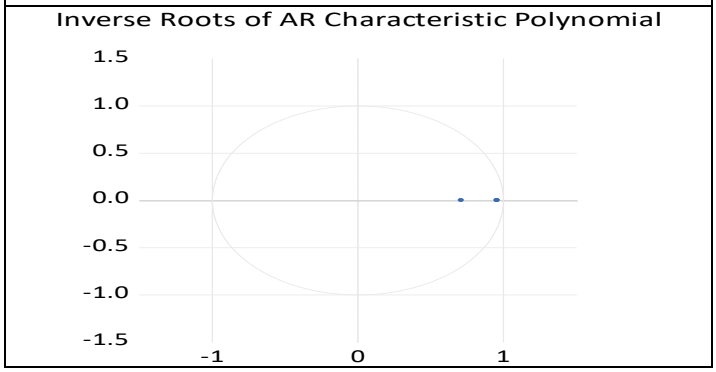
شكل (أ): النموذج الأول



شكل (ب): النموذج الثاني



شكل (ج): النموذج الثالث



المصدر: مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

بإلقاء نظرة على الأشكال الثلاثة الخاصة بنماذج النشاط المالي لشركات التأمين، يظهر أن كل النقاط الزرقاء تقع داخل الدائرة الأحادية أي أن الجذور الأحادية بالنسبة للنماذج الثلاث الخاصة بالنشاط المالي هي أقل من الواحد وبالتالي فان النماذج (4؛ 5؛ 6) هي مستقرة هيكليا.

2 -**اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء** : يوضح الجدول أدناه اختبار (LMTEST) حتى الإبطاء الثالث بالنسبة للنموذج الرابع، وحتى الإبطاء الثاني بالنسبة للنموذجين الخامس والسادس؛ مع العلم أن الاختبار يرتكز على إحصائيتين (LRE وRAO).

جدول(76): نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء (اختبار LM Tests) الخاصة بنماذج النشاط المالي

VAR Residual Serial Correlation LM Tests

Null hypothesis: No serial correlation at lag h						
النموذج الرابع						
Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	7.643565	4	0.1055	2.097183	(4, 30.0)	0.1059
2	11.10418	4	0.0254	3.230633	(4, 30.0)	0.0256
3	9.097602	4	0.0587	2.558058	(4, 30.0)	0.059
النموذج الخامس						
1	4.147337	4	0.3864	1.067524	(4, 36.0)	0.3868
2	1.620181	4	0.8052	0.402854	(4, 36.0)	0.8053
النموذج السادس						
1	2.431794	4	0.6569	0.611389	(4, 36.0)	0.6571
2	1.941448	4	0.7465	0.484853	(4, 36.0)	0.7467

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

انطلاقا من المخرجات الموضحة في الجدول أعلاه فيمكن قبول فرضية العدم بالنسبة للنموذج وفقا لإحصائيتي (LRE وRAO) حتى الإبطاء الثالث للنموذج الرابع والخاص بقياس أثر إعادة التامين على المخصصات المكونة في الجهات المتنازلة، حيث أن القيم الاحتمالية لإحصائيتي (LRE وRAO) أكبر تماما من القيمة الحرجة (0.05) من الإبطاء الأول وحتى الإبطاء الثالث وبالتالي فالنموذج الرابع من الدراسة لا يعاني من مشكل الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

بالنسبة للنموذجين الخامس والسادس فقد تم أيضا قبول فرضية العدم والتي تنص على خلو هاذين الأخيرين من مشكل الارتباط الذاتي بين الأخطاء بناء على إحصائيتي (LRE و RAO) حتى الإبطاء الثاني على اعتبار أن القيمة الاحتمالية لهاتين الإحصائيتين أكبر من القيمة الحرجة (0.05) فيما يخص تحديد درجة الإبطاء لاختبار الارتباط الذاتي بين الأخطاء فقد تمت بناء على

درجة تأخير كل نموذج حيث أن النموذج الرابع تم تأخيره بفترتين زمنيتين وعليه تم إجراء الاختبار حتى الإبطاء الثالث للتأكد من خلو وجود مشكلة الارتباط الذاتي في بواقي تقدير النموذج عند الإبطاء الثالث كحدّ أقصى.

3 –**اختبار ثبات تباينات الأخطاء :** من بين أكثر المشاكل القياسية شيوعا في نماذج الانحدار الذاتي بشكل عام ، هو مشكل عدم ثبات تباين الأخطاء والذي قد يتسبب في ارتفاع تباينات المعلمات المقدرة وبالتالي تحيز هذه الأخيرة في هذه النقطة سيتم التأكد من غياب هذه المشكلة في النماذج الثلاثة الخاصة بالنشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية بالاعتماد على إحصائية كاي تربيع والنتائج موضحة في الجدول الموالي:

جدول (77): نتائج اختبار ثبات تباينات الأخطاء الخاصة بنماذج النشاط المالي

VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)

النموذج الرابع			النموذج الخامس		
Chi-sq	df	Prob.	Chi-sq	df	Prob.
29.65587	24	0.1964	7.418134	12	0.8288
النموذج السادس					
Chi-sq	df	Prob.			
20.22761	12	0.0629			

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

بناء على نتائج اختبار عدم ثبات التباين والموضحة في الجدول أعلاه فقد انحصرت قيمة كيدو بين (29.65 و 7.41)= $\aleph^2$ بالنسبة للنماذج الثلاث الخاصة بالنشاط المالي مع قيم احتمالية مرتبطة بهذه الإحصاءات كلها تجاوزت القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي تم قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أن النماذج الثلاث المتعلقة بالنشاط المالي (الرابع، الخامس والسادس) من هذه الدراسة لا تعاني من مشكل عدم ثبات تباينات بواقي التقدير.

4 اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء: يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

جدول(78): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي (Jarque–Bera) للنماذج الخاصة بالنشاط المالي

Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal

النموذج الرابع			
Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	0.978235	2	0.6132
2	0.21093	2	0.8999
Joint	1.189165	4	0.8799
النموذج الخامس			
Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	9.954233	2	0.0069
2	2.48619	2	0.2885
Joint	12.44042	4	0.0144
النموذج السادس			
Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	8.294639	2	0.0158
2	1.099592	2	0.5771
Joint	9.39423	4	0.052

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

باستقراء الجدول أعلاه نلاحظ أن: القيمة الإحصائية للنماذج (الرابع والسادس) بلغت على التوالي: $(\text{Jarque} - \text{Bera}_{\text{stat}} = 1.18 \text{ ؛ } 9.39)$؛ وهي غير دالة من الناحية الإحصائية على اعتبار أن القيم الاحتمالية المرتبطة بها كلها أكبر من القيمة الحرجة (0.05)؛ وبالتالي قبول فرضية العدم والتي تنص على أن بواقي التقدير تتبع التوزيع الطبيعي ؛ في المقابل بلغت القيمة الإحصائية للاختبار بالنسبة للنموذج الخامس $(\text{Jarque} - \text{Bera}_{\text{stat}} = 12.44)$، وهي دالة من الناحية الاحصائية لأن قيمتها الاحتمالية (0.01) أقل من القيمة الحرجة (0.05)، وبالتالي رفض فرضية العدم التي تنص على أن بواقي التقدير بالنسبة للنموذج الخامس تتبع التوزيع الطبيعي.

ثانيا: تقدير النماذج الخاصة بالنشاط المالي لشركات التأمين المباشرة.

بعد التحقق من المنهجية القياسية المستخدمة في قياس أثر إعادة التأمين على كل نشاط من الأنشطة المالية المدرجة في الدراسة بالنسبة لشركات التأمين الجزائرية والتأكد من خلو هذه

النماذج من مختلف مشاكل القياس سيتم في هذه المرحلة تقدير ثلاث نماذج قياسية منفصلة وفق درجات الإبطاء المحددة سابقا.

جدول (79): تقدير النموذج VAR (1) الخاصة بالنشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية

VectorAutoregressionEstimates

Includedobservations: 23 afteradjustments			
النموذج الرابع	LNPROV		
LNPROV(-1)	0.940193		
Standard errors	-0.21877		
t-statistics	[4.29760]		
LNPROV(-2)	-0.04008		
Standard errors	-0.2311		
t-statistics	[-0.17343]		
LNREINS(-1)	-0.228443		
Standard errors	-0.13968		
t-statistics	[-1.63547]		
LNREINS(-2)	0.278962		
Standard errors	-0.13263		
t-statistics	[2.10332]		
C	0.739601		
Standard errors	-0.42871		
t-statistics	[1.72518]		
R-squared	0.992049		
Adj. R-squared	0.990282		
Sum sq. resids	0.081135		
S.E. equation	0.067138		
F-statistic	561.4446		
Includedobservations: 24 afteradjustments			
النموذج الخامس	LNPFIN	**النموذج السادس**	LNSOLV
LNPFIN(-1)	0.886759	**LNSOLV(-1)**	0.762131
Standard errors	-0.07517	**Standard errors**	-0.0942
t-statistics	[11.7969]	**t-statistics**	[8.09097]
LNREINS(-1)	0.082521	**LNREINS(-1)**	0.240046
Standard errors	-0.06424	**Standard errors**	-0.09707
t-statistics	[1.28454]	**t-statistics**	[2.47292]
C	0.582618	**C**	0.378483
Standard errors	-0.30717	**Standard errors**	-0.24318
t-statistics	[1.89671]	**t-statistics**	[1.55640]
R-squared	0.990046	**R-squared**	0.989938
Adj. R-squared	0.989098	**Adj. R-squared**	0.988979
Sum sq. resids	0.130731	**Sum sq. resids**	0.196322
S.E. equation	0.078901	**S.E. equation**	0.096688
F-statistic	1044.378	**F-statistic**	1032.996

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

وبغية التأكد من المعنوية الجزئية لمقدرات النماذج (4؛ 5 و6) عمدنا إلى محاولة تقدير الأشعة الخاصة بالنماذج سالفة الذكر باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS)؛

1 -**النموذج الرابع: اثر إعادة التأمين على حجم المخصصات التقنية المكونة في شركات التأمين المتنازلة:** نتائج التقدير موضحة في الجدول الموالي:

جدول (80): نتائج تقدير النموذج الرابع (VAR 2) باستخدام طريقة المربعات الصغرى.

DependentVariable: LNPROV

Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.940193	0.218772	4.297596	0.0004
C(2)	-0.04008	0.231099	-0.173431	0.8642
C(3)	-0.228443	0.139681	-1.635468	0.1193
C(4)	0.278962	0.132629	2.103321	0.0498
C(5)	0.739601	0.428709	1.725182	0.1016
R-squared	0.992049	Meandependent var		11.10525
Adjusted R-squared	0.990282	S.D. dependent var		0.68104
S.E. of regression	0.067138	Akaike info criterion		-2.37448
Sumsquaredresid	0.081135	Schwarz criterion		-2.127634
Log likelihood	32.30653	Hannan-Quinn criter.		-2.312399
F-statistic	561.4446	Durbin-Watson stat		2.36004
Prob(F-statistic)	0			

*LNPROV = C(1)*LNPROV(-1) + C(2)*LNPROV(-2) + C(3)*LNREINS(-1) + C(4)*LNREINS(-2) + C(5)*

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

يمثل الجدول أعلاه نموذج الدراسة الرابع مقدرا باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية حيث تمثل قيم من (C1.....C5) المعلمات المرتبطة بالتأخيرات الأولى للمتغير التابع والمتغير المفسر وفيما يلي سيتم تحليل نتائج عملية التقدير من الناحيتين الإحصائية والاقتصادية.

1 1 -التفسير الإحصائي للنموذج: سيتم التركيز في عملية التحليل الإحصائي للنموذج كما أسلفنا الذكر سابقا على ثلاث نقاط أساسية وهي المعنوية الجزئية للنموذج، المعنوية الكلية له بالإضافة إلى جودة التوفيق للنموذج أي قدرة متغير إعادة التأمين على تفسير التغيرات في متغير

المخصصات المكونة في شركات التأمين المباشرة ، وبالتالي تحديد مدى الاعتمادية التي يمكن استخدامها بالنسبة لهذا النموذج.

أ. **المعنوية الجزئية:** بالرجوع إلى الجدول رقم (78) بناء على نتائج التقدير الموضحة فيه يظهر وجود أثر معنوي إحصائيا للمعلمة المرتبطة بمتغير إعادة التأمين بإبطاء فترتين زمنيتين حيث بلغت القيمة المحسوبة لإحصائية ستودنت بالنسبة لهذه المعلمة $T_{STAT} = 2.10$ وهي أكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها عند مستوى المعنوية (5%) بالقيمة المطلقة، حيث أن القيمة الاحتمالية لإحصائية ستودنت بلغت (0.04) وهي أقل من القيمة الحرجة (0.05)؛ في المقابل فان المعلمة المرتبطة بنفس المتغير بإبطاء فترة زمنية واحدة لم تكن دالة من الناحية الإحصائية على اعتبار أن القيمة الاحتمالية لإحصائية ستودنت بالنسبة لهذه المعلمة بلغت (0.11)؛

ب.**المعنوية الكلية:** بلغت قيمة إحصائية فيشر ($F_{STAT} = 561.44$) وهي أكبر تماما من القيمة الحدولية المقابلة لها على اعتبار أن القيمة الاحتمالية لهذه الإحصائية (0.00) وهي أقل من القيمة الحرجة (0.05) أي أن النموذج ككل معنوي من الناحية الإحصائية عند مستوى الدلالة (5%)؛

ج. **جودة التوفيق:** بلغت قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.99$) أي أن القدرة التفسيرية للنموذج هي (99%) وهي قيمة مرتفعة تؤكد الأثر الكبير لمتغير إعادة التأمين في تفسير التغيرات في حجم مخصصات شركات التأمين الجزائرية، حيثّ أن التغيرات في حجم إعادة التأمين نسبة (99%) من تغيرات المخصصات (PROV) والنسبة الباقية (1%) فتعود إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج أو أخطاء التوصيف ولكنها مدرجة في هامش الخطأ؛

ومن الجدير بالذكر أيضا أن قيمة إحصائية ($DW_{STAT} = 2.36$) وهي قريبة أيضا من القيمة ً2)؛ وهذا ما يؤكد نتائج الاختبار (LMTEST) حول عدم وجود مشكل الارتباط الذاتي بين بواقي تقدير نموذج الدراسة.

1 2 – التفسير الاقتصادي للنموذج الرابع: سيتم التركيز في عملية التفسير الاقتصادي على المعلمات الدالة من الناحية الإحصائية ، والخاصة بالمتغير المستقل في الدراسة (إعادة التأمين)، حيث تشير الإشارة الموجبة للمعلمة المرتبطة بهذا المتغير بإبطاء فترتين زمنيتين إلى الأثر الايجابي له على المخصصات المكونة في شركات التأمين المباشرة بالجزائر، فزيادة في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين بنسبة (1%) يمكن أن ترفع من حجم المخصصات المكونة للجهات المتنازلة بنسبة تقارب (0.27%) وهي مرونة مرتفعة نسبيا تؤكد الأثر الايجابي للمتغير المستقل في التأثير على مخصصات شركات التأمين الجزائرية؛ ويعود ذلك من الناحية إلى مساهمة معيد التأمين في تكوين المخصصات لدى شركات التأمين المتنازلة كما رأينا سابقا، ما يسمى بوديعة الضمان والتي تعد ضمانا لشركات التأمين المتنازلة في حالة إفلاس معيد التأمين أو عدم التزامه بتسديد الجزء الواقع على عاتقه من التعويضات، وقد أجبر المشرع الجزائري بأن تظهر مبالغ المخصصات المكونة بالمبالغ الإجمالية أي متضمنة لحصة معيد التأمين منها، تماما مثل رقم الأعمال الإجمالي؛ لذلك فإن زيادة حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين، يؤدي إلى زيادة حصة معيد التأمين من تكوين المخصصات في الجهة المتنازلة وبالتالي زيادتها.

في المقابل فان معلمتي الثابت والمعلمة المرتبطة بمتغير إعادة التأمين بإبطاء فترة زمنية واحدة لم يكن لهما مدلول من الناحية الإحصائية؛ الأمر الذي يمكن تفسيره بالنسبة لمتغير إعادة التأمين بإبطاء سنة واحدة إلى أن أثر هذا الأخير ينتقل من المخصصات بشكل غير آني حيث أن

التغيرات في إعادة التأمين تنعكس إيجابا على حجم المخصصات في المدى المتوسط على أقل تقدير، وذلك على اعتبار أن التعاقدات في معيد (ي) التأمين غالبا تكون سنة واحدة قابلة للتجديد.

2 -النموذج الثاني: أثر إعادة التأمين على التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية.

نوضح النتائج من خلال الجدول الموالي:

جدول (81):نتائج تقدير النموذج الخامس (VAR1) باستخدام طريقة المربعات الصغرى.

DependentVariable: LNPFIN

Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.886759	0.075169	11.79694	0
C(2)	0.082521	0.064242	1.284538	0.2129
C(3)	0.582618	0.307172	1.896712	0.0717
R-squared	0.990046	Meandependent var		11.28697
Adjusted R-squared	0.989098	S.D. dependent var		0.755671
S.E. of regression	0.078901	Akaike info criterion		-2.124787
Sumsquaredresid	0.130731	Schwarz criterion		-1.977531
Log likelihood	28.49745	Hannan-Quinn criter.		-2.08572
F-statistic	1044.378	Durbin-Watson stat		1.927622
Prob(F-statistic)	0			

*LNPFIN = C(1)*LNPFIN(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)*

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

بنفس الطريقة المتبعة في النموذج الأول سيتم تحليل نتائج التقدير من الناحيتين الإحصائية والاقتصادية بالنسبة للنموذج الخامس كما يلي:

2 1 -التفسير الإحصائي للنموذج الثاني:

أ. **المعنوية الجزئية:** بالنسبة للنموذج الخامس فقد أظهرت نتائج التقدير عدم وجود أثر معنوي إحصائيا لمتغير إعادة التأمين على التوظيفات المالية حيث أن القيمة الإحصائية لستودنت بالنسبة للمعلمة المرتبطة بمتغير إعادة التأمين بسنة واحدة تساوي (0.07) وهي أكبر من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي فلا يوجد أثر لهذا الأخير على التوظيفات المالية في شركات التأمين الجزائرية؛

ب.المعنوية الكلية للنموذج: بلغت قيمة إحصائية ($F_{STAT} = 1044.37$)، وهي دالة من الناحية الإحصائية على اعتبار أن القيمة الاحتمالية تساوي (0.00)، وهي أقل من القيمة الحرجة (0.05) وبالتالي فالنموذج ككل معنوي من الناحية؛

ج. جودة التوفيق: بلغت قيمة معامل التحديد أيضا بالنسبة لهذا النموذج ($R^2 = 0.99$) أي أن المتغير المستقل للدراسة يفسر (99%) من تغيرات التوظيفات المالية والنسبة الباقية (1%) فتعود إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ولكنها مدرجة في هامش الخطأ، نفس الملاحظة بالنسبة لمشكل التعدد الخطي فإحصائية ($DW_{STAT} = 1.97$) وهي أيضا قريبة من القيمة (2) وبالتالي فالنموذج لا يعاني من هذه المشكلة.

وكنتيجة عامة لتحليل النموذج من الناحية الإحصائية فالنموذج مقبول جدا من هذه الزاوية ، على اعتبار توفر المعنوية الكلية وارتفاع القدرة التفسيرية للنموذج أي أن متغير إعادة التأمين لا يؤثر على حجم التوظيفات المالية في شركات التأمين الجزائرية بشكل فعلي.

2 2 ~~2~~ التحليل الاقتصادي للنموذج : بناء على نتائج التقدير الموضحة في الجدول رقم (97) فان متغير إعادة التأمين لم يكن له أثر دال إحصائيا عند مستوى المعنوية (5%) على التوظيفات المالية لشركات التأمين، أي أن متغير الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين لا تؤثر على حجم التوظيفات المالية في شركات التأمين المتنازلة بالجزائر، وذلك على اعتبار أن صيغ التوظيف محددة قانونا وجميع شركات التأمين مجبرة على الالتزام بها، فهي محددة بدقة وبالنسب المئوية والتي ذكرناها سابقا (50% على الأقل في سندات الخزينة؛ 20% للودائع لأجل...)؛ وبالرجوع للتقارير المالية الصادرة عن وزارة المالية حول نشاط شركات التأمين بالجزائر خلال جميع سنوات فترة الدراسة، نجد أن شركات التأمين أضرا وأشخاص العاملة بالجزائر ملتزمة بالحدود الدنيا لنسب التوظيفات، فأكثر من 50% موجهة للسندات الخزينة والتي تتمتع بنوع من الثبات، وهذا ما يفسر

النتيجة المتوصل إليها، أضف إلى ذلك وجود عوامل أخرى أكثر تأثيرا عليها، لم تذكر في النموذج.

3 -النموذج السادس: أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية.

يمكن توضيح النتائج المتوصل إليها في الجدول الموالي:

جدول(82): نتائج تقدير النموذج السادس (1) VAR باستخدام طريقة المربعات الصغرى

DependentVariable: LNSOLV

Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.762131	0.094195	8.090974	0
C(2)	0.240046	0.09707	2.472921	0.022
C(3)	0.378483	0.243178	1.556403	0.1346
R-squared	0.989938	Meandependent var		10.88953
Adjusted R-squared	0.988979	S.D. dependent var		0.921024
S.E. of regression	0.096688	Akaike info criterion		-1.718177
Sumsquaredresid	0.196322	Schwarz criterion		-1.570921
Log likelihood	23.61813	Hannan-Quinn criter.		-1.67911
F-statistic	1032.996	Durbin-Watson stat		1.862732
Prob(F-statistic)	0			

*LNSOLV = C(1)*LNSOLV(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)*

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

3 ǂ -التفسير الإحصائي:

أ. المعنوية الجزئية: أظهرت نتائج التقدير بالنسبة للنموذج السادس والأخير وجود أثر معنوي من الناحية الإحصائية لمتغير إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية ، على اعتبار أن قيمة إحصائية ستودنت بالنسبة للمعلمة المرتبطة بالملاءة المالية بسنة واحدة بلغت (2.47) وهي دالة من الناحية الإحصائية؛ على اعتبار أن قيمتها الاحتمالية أقل تماما من القيمة الحرجة (0.05)؛ في المقابل فان معلمة الثابت لم يكن لها أي مدلول من الناحية الإحصائية حيث بلغت قيمة إحصائية ستودنت بالنسبة للثابت ($T_{STAT} = 1.55$) وهي أقل من القيمة الجدولية المقابلة لها.

ب.المعنوية الكلية للنموذج: بلغت قيمة إحصائية $(F_{STAT} = 1032.99)$ وهي قيمة أكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها على اعتبار أن القيمة الاحتمالية تساوي (0.00) وبالتالي فالنموذج ككل معنوي.

ج. القدرة التفسيرية للنموذج: بلغت قيمة معامل التحديد أيضا بالنسبة لهذا النموذج $(R^2 = 0.98)$، وهي تدل على أن متغير إعادة التأمين يفسر (98%) من تغيرات الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية ؛ والنسبة الباقية (2%) فتعود إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ولكنها مدرجة في هامش الخطأ، بالنسبة لإحصائية $(DW_{STAT} = 1.86)$، وهي أيضا قريبة من القيمة (2) أي لا يوجد مشكل الارتباط الذاتي بين أخطاء التقدير في النموذج السادس أيضا وهو ما يتوافق والنتائج المتوصل إليها سابقا.

بناء على الاختبارات الإحصائية للنموذج والموضحة سابقا فيمكن قبول النموذج من الناحية الإحصائية بدرجة عالية من الموثوقية على اعتبار توفر خاصيات الكلية والجزئية للنموذج بالإضافة إلى ارتفاع القدرة التفسيرية له وخلوه من مشاكل القياس المختلفة.

3 2 1 التفسير الاقتصادي للنموذج: تشير الإشارة الموجبة للمعلمة المرتبطة بإعادة التأمين بإبطاء فترة واحدة إلى الأثر الايجابي لهذا الأخير على الملاءة المالية لشركات التأمين المتنازلة الجزائرية؛ حيث أن الزيادة في حجم إعادة التأمين بنسبة (1%) تؤدي إلى تحسن الملاءة المالية بنسبة (0.24%)؛ وذلك على اعتبار أن معيد(و) التأمين يساهمون في تسديد التزامات شركات التأمين المتنازلة، وأيضا وكما رأينا سابقا في الفصل الثاني أن الملاءة المالية مرتبطة أساسا بتكوين المخصصات، وهذه الأخيرة كما رأينا في النموذج الرابع تتأثر بزيادة الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين؛ أضف إلى ذلك ارتباط الملاءة المالية بالحساب رقم 11 (ح/11): الترحيل من جديد والذي يتضمن النتائج التقنية المتضمنة للمبالغ المعاد تأمينها. كما أن معيد(و) التأمين

يسمحون للشركات المتنازلة بالحصول على تسبيقات مالية عندما تكون بحاجة لها من أجل تسديد التزاماتها، وهذا ما يفسر دور إعادة التأمين في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين المتنازلة.

ثالثا: تحليل السببية بين متغيرات النشاط المالي لشركات التأمين وحجم إعادة التأمين.

لتحديد اتجاه التأثير والتأثر بين إعادة التأمين ومتغيرات النشاط المالي لشركات التأمين، والتأكد من وجود تغذية عكسية بين هذه الأخيرة تم تطبيق اختبار سببية GRANGER على النماذج الثلاث الخاصة بالنشاط المالي، كما يلي:

جدول (83):نتائج اختبار سببية GRANGER للنماذج الخاصة بالنشاط المالي.

Pairwise Granger Causality Tests

Lags: 1			
النموذج السادس			
NullHypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
LNSOLV does not Granger Cause LNREINS	24	0.12927	0.7228
LNREINS does not Granger Cause LNSOLV		6.11534	0.022
نموذج الخامس			
LNPFIN does not Granger Cause LNREINS	24	0.62244	0.439
LNREINS does not Granger Cause LNPFIN		1.65004	0.2129
النموذج الرابع			
Lags: 2			
LNPROV does not Granger Cause LNREINS	23	1.70949	0.2091
LNREINS does not Granger Cause LNPROV		2.22173	0.1373

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

باستقراء أرقام الجدول أعلاه يمكن استنتاج ما يلي:

السببية بين (LNSOV−LNREIS): بلغت القيمة الإحصائية لفيشر ($F_{STAT} = 0.12$) فيما يخص اتجاه السبية من متغير الملاءة المالية باتجاه متغير اعادة التأمين وهي غير دالة من الناحية الإحصائية على اعتبار أن قيمتها الاحتمالية المرتبطة بها أكبر من القيمة الحرجة (0.05)؛ في الاتجاه المعاكس يمكن رفض فرضية العدم والتي تنص على غياب العلاقة السببية من متغير إعادة التأمين باتجاه الملاءة المالية لشركات التأمين حيث أن قيمة إحصائية فيشر

($F_{STAT} = 6.11$)؛ وهي أكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها عند مستوى المعنوية (5%) على اعتبار أن القيمة الاحتمالية المقابلة لها تساوي (0.02) وهي أقل تماما من القيمة الحرجة (0.05)؛

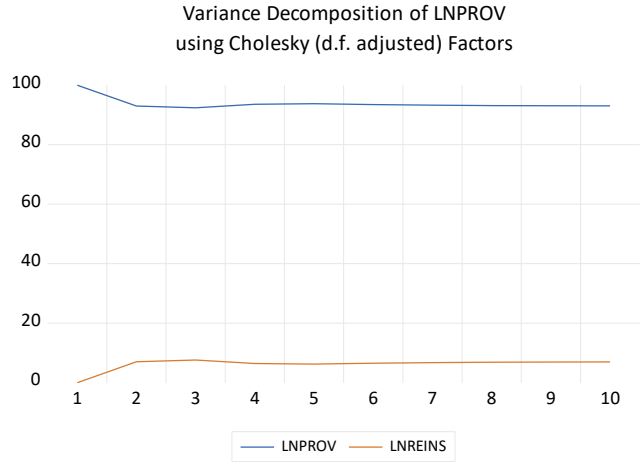
السببية بين (LNBFIN–LNREINS): يمكن قبول فرضية العدم في ما يخص اختبارات السببية في الاتجاهين من متغير إعادة التأمين نحو متغير التوظيفات المالية، ومن متغير التوظيفات المالية باتجاه متغير إعادة التأمين على اعتبار أن القيمة الاحتمالية لإحصائية فيشر بالنسبة لهاذين الاتجاهين بلغت على التوالي (0.43؛ 0.21) وهي أكبر من القيمة الحرجة (0.05)، وبالتالي لا توجد سببية في الاتجاهين عند مستوى الدلالة (5%)؛

السببية بين(LNPROV–LNREINS): يمكن قبول فرضية العدم بالنسبة لاختبارات السببية الخاصة بمتغيري إعادة التأمين والمخصصات وذلك عند درجة حرية (23) أي إبطاء بفترتين زمنيتين ومستوى دلالة (5%) حيث أن القيمة الاحتمالية بالنسبة لإحصائية فيشر بالنسبة للاتجاهين تساوي على التوالي (0.20، 0.17) وهي أكبر من القيمة الحرجة (0.05).

رابعا: تحليل تباينات أخطاء التنبؤ.

1 -تباين أخطاء التنبؤ في النموذج الرابع: يمكن التوضيح من خلال الشكل الموالي نسبة تباين أخطاء التنبؤ في متغير المخصصات المفسرة من صدماتها الخاصة والصدمات في متغير إعادة التأمين؛ تجدر الإشارة إلى أن هذا التحليل يغطي فترة 10 سنوات مستقبلية.

شكل (42): نتائج تحليل أخطاء تباينات أخطاء التنبؤ بالنسبة للنموذج الرابع.



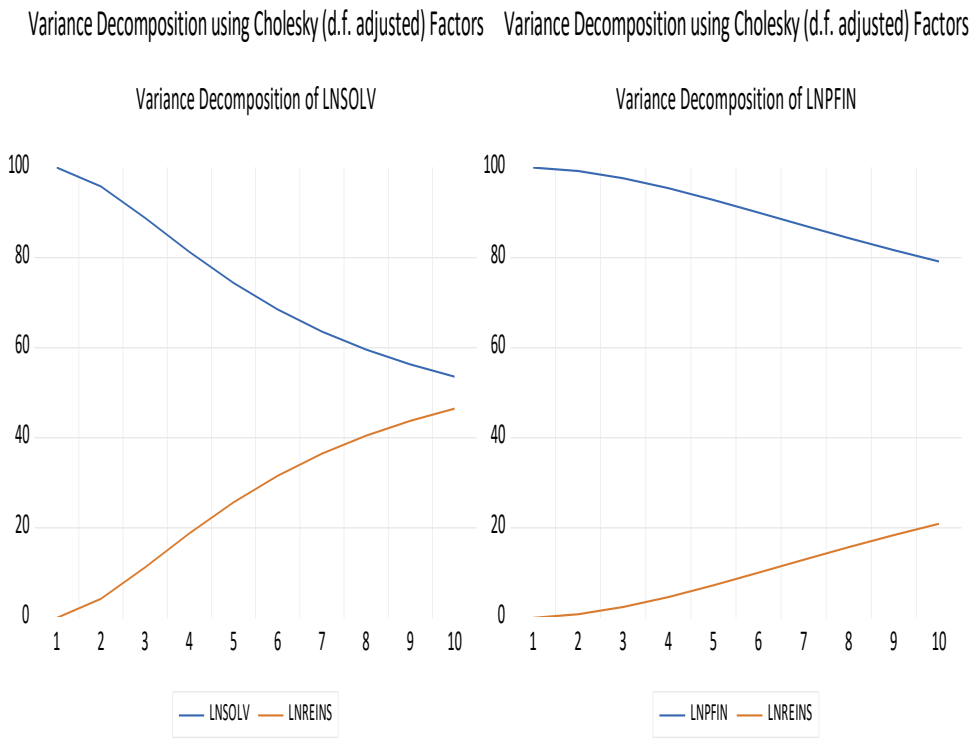
المصدر: مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال الشكل أعلاه يظهر جليا أن متغير المخصصات يفسر ما نسبته (100%) من أخطاء التنبؤ الخاصة به خلال السنة الأولى ، في حين يفسر متغير إعادة التأمين نسبة (0%) من هذه الأخطاء، وتنخفض نسبة تفسير متغير المخصصات (PROV) لأخطاء التنبؤ الخاصة به في الأجل القصير (السنة الثانية مستقبلية) لتبلغ ما يقارب (93%) خلال السنة الثانية، في حين ترتفع نسبة التفسير أخطاء التنبؤ في متغير المخصصات بالنسبة لمتغير إعادة التأمين لتبلغ نسبة (7%) خلال نفس الفترة في الأجل المتوسط والطويل تستقر القدرة التفسيرية لمتغير إعادة التأمين في تفسير أخطاء التنبؤ في متغير المخصصات حول نفس المتوسط تقريبا المسجل مع السنة الثانية والمقدر ب (7%).

2 -**تحليل أخطاء التنبؤ للنموذجين الخامس والسادس:** يمكن توضيحها من خلال:

شكل (43): نتائج تحليل تباينات أخطاء التنبؤ للنموذجين الخامس والسادس.

نموذج 5 **نموذج 6**



المصدر: مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال الشكل الخاص بتحليل أخطاء التنبؤ الخاصة بالنموذج الخامس والذي يدرس أثر إعادة التأمين على التوظيفات المالية في شركات التأمين الجزائرية ، فيظهر أن متغير التوظيفات المالية يفسر ما نسبته (100%) من أخطاء التنبؤ الخاصة به مع بداية الفترة (السنة الأولى)، لتنخفض نسبة تفسير متغير التوظيفات المالية لأخطاء التنبؤ الخاصة به وترتفع نسبة تفسير متغير إعادة التأمين لهذه الأخطاء بداية من السنة الثانية، وحتى نهاية الفترة حيث يفسر متغير إعادة التأمين ما نسبته (7%) من أخطاء التنبؤ في متغير التوظيفات المالية وذلك خلال السنة الخامسة المستقبلية، وتستمر قدرة متغير إعادة التأمين في تفسير أخطاء التنبؤ لمتغير التوظيفات المالية بالزيادة في الأجل الطويل أين بلغت قدرة تفسير المتغير المستقل لأخطاء التنبؤ في المتغير التابع خلال السنة العاشرة مستقبلية نسبة (21%).

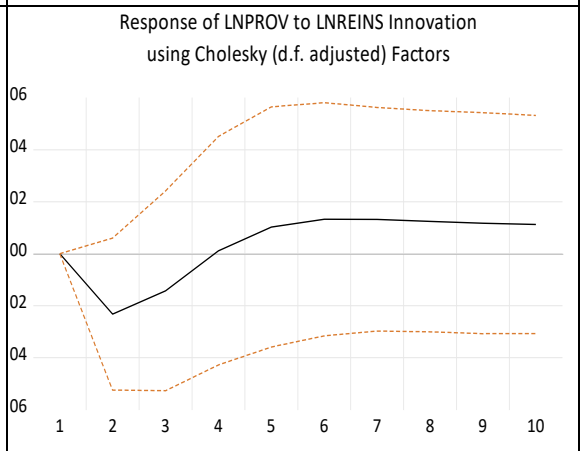
أما بالنسبة للنموذج السادس فيظهر أن متغير إعادة التأمين له قدرة كبيرة على تفسير أخطاء التنبؤ في متغير الملاءة المالية، خاصة في الأجلين المتوسط والطويل مقارنة بالنموذجين الرابع والخامس حيث أن القدرة التفسيرية لأخطاء التنبؤ الخاصة بالملاءة المالية لشركات التأمين بالنسبة لمتغير إعادة التأمين بلغت في الأجل المتوسط (السنة الخامسة) نسبة (26%)، لتصل إلى أكثر من (45%) في الأجل الطويل (السنة العاشرة) من فترة تحليل أخطاء التنبؤ بالنسبة لمتغير الملاءة المالية لشركات التأمين.

خامسا: تحليل نتائج دوال الاستجابة الدفعية الخاصة بنماذج الأنشطة المالية:

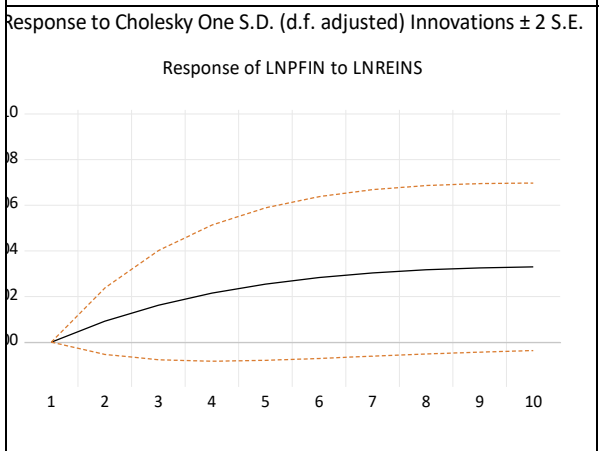
إن دراستنا لدوال الاستجابة والتي تتمثل في تطبيق صدمات هيكلية على متغير محدد أو مجموعة من المتغيرات وتحليل انتقالها إلى باقي متغيرات النموذج وفي حالة الدراسة التي بين أيدينا سيتم تطبيق صدمات هيكلية على متغير حجم إعادة التأمين وتحديد انتقاله إلى كل نشاط من الأنشطة المالية لشركات التأمين الجزائرية، والنتائج موضحة من خلال الأشكال الثلاثة الموالية:

شكل (44): دوال الاستجابة الدفعية للنماذج الخاصة بالنشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية

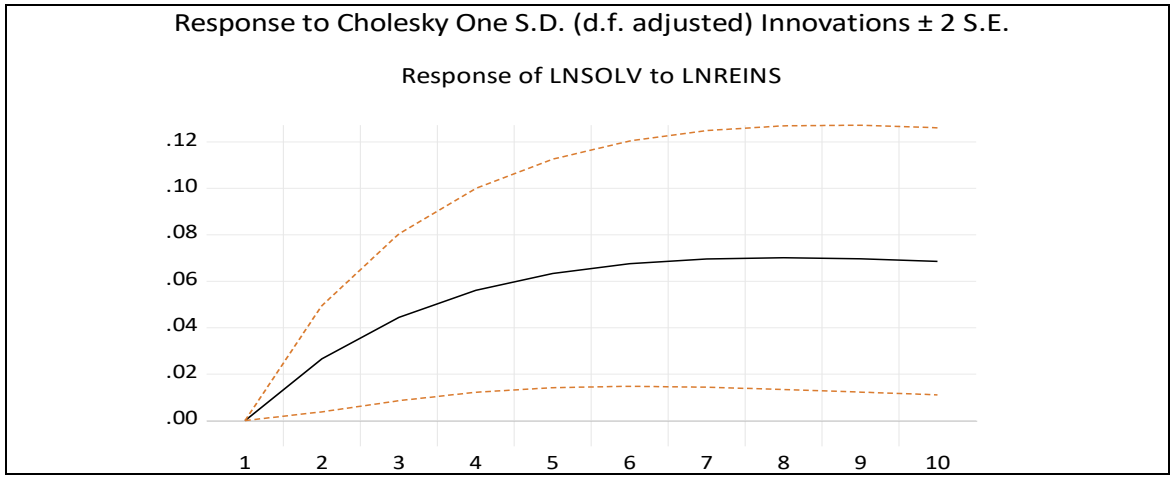
النموذج الرابع



النموذج الخامس



النموذج السادس



المصدر:مخرجات برمجية (EVIEWS 12)

بإحداث صدمة موجبة بمقدار انحراف معياري واحد على متغير إعادة التأمين نلاحظ غياب الاستجابة بالنسبة لمتغير المخصصات خلال السنة الأولى من فترة دراسة الصدمة ؛ ويمكن تفسير ذلك أن استجابة المتغيرات التابعة للصدمة في المتغير المستقل تحتاج إلى فترة زمنية لمشاهدة آثار هذه الأخيرة على المتغير التابع، مع بداية السنة الثانية ينخفض حجم المخصصات بشكل حاد وسريع ليبلغ أدنى مستوياته مع نهاية نفس السنة أي أن استجابة متغير المخصصات للصدمة لحجم إعادة التأمين كانت سالبة في الأجل القصير، ومع بداية السنة الثالثة تعرف حجم المخصصات ارتفاع ايجابي وطردي خلال السنوات (من 3 إلى 6) لتسجل قيما موجبة مع بداية السنة السادسة ثم ينتهي أثر الصدمة باستقرار حجم المخصصات عند نفس القيمة تقريبا في الأجل الطويل.

بإحداث صدمة موجبة بمقدار انحراف معياري واحد على حجم إعادة التأمين ، نلاحظ عدم وجود استجابة بالنسبة لمتغير التوظيفات المالية وذلك خلال السنة الأولى، ومع بداية السنة الثانية يرتفع حجم التوظيفات المالية ، كرد فعل لهذه الاستجابة بشكل متباطئ ومطرد خلال الأجل القصير، المتوسط والطويل أين يستقر عند نفس القيمة تقريبا بداية من السنة التاسعة لفترة دراسة الصدمة

وهي الفترة التي يختفي فيها أثر هذه الصدمة في حجم إعادة التأمين بشكل ملحوظ بالنسبة لمتغير التوظيفات المالية.

بإحداث صدمة بمقدار انحراف معياري واحد على متغير إعادة التأمين نلاحظ عدم وجود استجابة بالنسبة لمتغير الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية خلال السنة الأولى ومع بداية السنة الثانية نسجل زيادة معتبرة وسريعة في الملاءة المالية لشركات التأمين خاصة في الأجل القصير من السنة الثانية وحتى نهاية السنة الثالثة، ومع بداية السنة الرابعة ينخفض تأثير الصدمة في متغير إعادة التأمين على حجم الملاءة المالية لشركات التأمين ، ولكن مقارنة بالزيادة المسجلة في الأجل القصير حيث تستمر متغير الملاءة المالية في الزيادة بشكل متباطئ في الأجل المتوسط ليبلغ أعلى قيمة له مع نهاية السنة السابعة للصدمة، في الأجل الطويل ينتهي أثر الصدمة وتستقر الزيادة في الملاءة المالية لشركات التأمين عند نفس القيمة تقريبا حتى نهاية فترة دراسة الصدمة (السنة العاشرة).

المبحث الثاني: أثر إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين الجزائرية للفترة (2009-2019).

نهدف من خلال هذا المبحث إلى دراسة أثر حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على كل من النتائج التقنية (هامش التأمين) والنتائج المحاسبية وهامش الملاءة لشركات التأمين المباشرة (أضرار وأشخاص) العاملة في سوق التأمين الجزائري، ولكن كل شركة على حدا وذلك باستخدام نمادج بانل خلال الفترة (2009-2019)، فبعد التعرف على أثر إعادة التأمين على كل من النشاط التقني والمالي لشركات التأمين، أردنا أن ندرس أثرها على النتائج المحققة في كل نشاط من الأنشطة السابقة، فالنتيجة التقنية أو أما يسمى بهامش التأمين الصافي يعكس النشاط التقني، أما النتيجة المحاسبية وهامش الملاءة يعكسان النشاط المالي، وقد تم إختيار الفترة المذكورة نتيجة لتوفرها البيانات المتعلقة بهذه المتغيرات خلال هذه الفترة فقط.

المطلب الأول: منهجية الدراسة القياسية.

سنعرض في المطلب الأول أهم الأساليب القياسية المستعملة في هذه الدراسة ، وسنقوم بوصف المتغيرات للدارسة بإعطاء نظرة عامة حول متغيرات الدراسة كما سنقوم بعرض متغيرات النماذج الدراسة.

أولا: الأساليب القياسية المستعملة.

1 -تقدير النموذج القياسي المستخدم: بيانات بانيل أو البيانات الطولية هي عبارة عن مجموعة مشاهدات لأفراد (دول، شركات ...الخ) في عدة فترات زمنية، بحيث أنها تسمح للباحث في نمذجة أو دراسة الاختلافات والفوارق لسلوك الأفراد.[1]

[1] William H.Greene, econometric analysis, fifth edition, New York University, 2002, P 284.

من خلال البعد المزدوج (بعد فردي وبعد زمني) التي تتميز به بيانات بانيل تقدم لنا هذه البيانات وجهات نظر جديدة في الاقتصاد التطبيقي، وبصفة خاصة، أنها تجعل من الممكن تمثيل سلوك الأفراد بشكل أفضل (الأسرة، الشركات، الموظفين، الأقاليم، البلدان.... الخ)، فقد أصبح من الممكن تحديد النماذج الاقتصادية على أسس الاقتصاد الجزئي والعمل على بيانات بانل، لذلك من المهم فهم خصائص بيانات بانل، بحيث أن ثراء وكثافة المعلومات هي ميزة من مزايا بيانات بانيل ولكن أيضا لها عيوب.[1]

إن الخطوة الأولى تتمثل في دراسة الاستقرارية، أما الخطوة الثانية فتتمثل في تقدير النماذج الثلاث، والخطوة التي تليها أي الخطو الثالثة تتمثل في اختبارين و اللذان ينصان على الاختيار بين النموذج التجميعي والنموذج ذو الآثار الثابتة، و بعد ذلك الاختيار بين نموذج ذو الآثار الثابتة ونموذج ذو الآثار العشوائية؛ أما الخطوة الرابعة فتتمثل في تحديد معايير جودته لكي يكون تفسير النتائج المحصلة تفسيرا منطقيا مطابقا للتفسير النظري أو التفسير الإحصائي أو كلاهما معا.[2]

دراستنا هذه اعتمدت على أربعة متغيرات رئيسيةٍ، ثلاثة منها متغيرات تابعة تتمثل في:

النتيجة التقنية المحققة في شركات الجزائرية العاملة بالجزائر والتي يطلق عليها أيضا مصطلح هامش التأمين؛ ووحدتها (مليون دج)؛

النتيجة المحاسبية المحققة في شركات التأمين المباشرة (أضرار وأشخاص) العاملة بالقطر الجزائري؛ ووحدتها (مليون دج)؛

[1] Alain Pirotte, économétrie des donnée de panel théorie et applications, paris, année 2011, E8483, P 09.

هامش الملاءة المحقق في شركات التأمين المتنازلة والعاملة بالقطر الجزائري سواء كانت شركات تأمين أشخاص أو أضرار؛ (وحدة القياس هي مليون دج)؛

والمتغير الآخر هو مستقل، يتمثل في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار **إعادة التأمين؛ (وحدة القياس هي مليون دج)**؛ وذلك عبر فترة زمنية التي تمتد من 2009 إلى غاية 2019، لـ20 شركة تأمين المتواجدة بالقطر الجزائري، منها 12 شركة تأمين أضرار و8 شركة تأمين أشخاص –والتي تطرقنا لها سابقا في الفصل الثالث– والتي تمثل سوق التأمينات المباشر، وهذا بغية الكشف عن كيفية تأثير المتغير المستقل(إعادة التأمين) على المتغيرات التابعة (النتيجة التقنية، النتيجة المحاسبية، هامش الملائمة المالية) من خلال ثلاثة نماذج قياسية كالتالي:

النموذج الأول:

$$\boldsymbol{Résultat\ technique_{it} = \alpha + \beta * Réassurance_{it} + \varepsilon_{it}}$$

النموذج الثاني:

$$\boldsymbol{Résultat\ comptable_{it} = \alpha + \beta * Réassurance_{it} + \varepsilon_{it}}$$

النموذج الثالث:

$$\boldsymbol{Marge\ de\ Solvabilité_{it} = \alpha + \beta * Réassurance_{it} + \varepsilon_{it}}$$

حيث:

- $\boldsymbol{Réassurance}$: تعبر عن حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين لكل شركة على حدا، والتي تحسب بطرح حجم الأقساط المحتفظ بها من إجمالي الأقساط المصدرة أو المكتتبة؛
- $\boldsymbol{Résultat\ technique}$: تعبر عن النتائج التقنية التي تعكس ممارسة النشاط التقني، حيث تحسب بطرح حجم التعويضات المدفوعة من الأقساط المحصلة؛

- $\boldsymbol{Résultat\ technique}$: تعكس أرباح شركات التأمين في نهاية سنة معينة وذلك بعد، ممارسة النشاط التقني والمالي؛
- $\boldsymbol{Marge\ de\ Solvabilité_{it}}$: تعبر عن المبلغ الإضافي الذي يعبر عن مدى قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها وقت المطالبة بها؛
- $\boldsymbol{\varepsilon_{it}}$: الأخطاء العشوائية.

2 -اختبار الاستقرارية : ظهر حديثا عدد من الاختبارات المطورة لتحليل وفحص جذر الوحدة لبيانات البانل، وأكثرها استخداما(levin lin and chu, 2002)، (Breitung test, 2000)، (Hadri test, 2000)، (m, Pesaran and Shin test, 2003)، واختبارات كل من (Maddala and Wu test,1999) و(Choi test , 1999)؛ والتي تعتمد على اختبارات ديكي فولر المطور ADF و اختبار فيليبس بريون PP، وتتفوق اختبارات جذر الوحدة لبيانات بانل على اختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية الفردية نظرا أل ى أنها تتضمن محتوى معلوماتي مقطعي وزمني معا، والذي يقود إلى نتائج أكثر دقة من اختبارات السلاسل الزمنية الفردية.

تم إجراء اختبارات جذر الوحدة المناسبة لمجموعة البيانات المستخدمة ، وتم التحقق من تأثر السلسلة بقيمها الخاصة في الفترات السابقة من خلال اختبار جذر الوحدة ، وفي السلسلة المتأثرة بقيمهم، تنشأ مشكلة الانحدار الزائفة ، ولا تحتوي النتائج الكمية للانحدار الزائف على معلومات دقيقة. ويمكن كتابة النموذج المرتبط ذاتيًا المقترح لمجموعة بيانات على النحو التالي: [1]

$$\ln Y_{it} = q_i \ln Y_{it-1} + \delta_i \ln X_{it} + s_{it} \ldots\ldots\ldots\ldots 1$$

حيث:

[1] Dogan, H. G., & Kan, A, The effect of precipitation and temperature on wheat yield in Turkey: a panel FMOLS and panel VECM approach, Environment, Development and Sustainability, Vol 21, N°(1), 2019, p-p :452.

N,…. ,1 =i: تمثل بيانات مقطعية؛

N,… ,t=1: هي عدد الملاحظات التي تنتمي إلى الوحدات (بين 2009 و2019)؛

N: هي عدد الوحدات في النموذج؛

t هو عدد المشاهدات التي تنتمي إلى كل وحدة، والموقع هو مصطلح الخطأ للوحدة الاقتصادية خلال الفترة الزمنية t.

من المفترض أنه مستقل عن جميعا لأوقات والوحدات ويتم توزيعه I(0)، علاوة على ذلك، أن معاملات الاقتران الذاتي qi مستقلة تمامًا لجميع الأوقات والوحدات:

فإذا كانت 1> i، فإن سلسلة Yi ثابتة؛

إذا كانت1 = qi، فإن سلسلة Yi تحتوي على جذر الوحدة.

توجد عدة أشكال من اختبارات جذر الوحدة، وقد تم اقتراحها من قبل العديد من الباحثين في الأدبيات المذكورة أدناه.[1]

في هذه الدراسة، تم استخدام إحصائيات اختبار Fisher–IPS LLC–ADF و Fisher–PP لاختبار جذر الوحدة . يمكن شرح اختبارات جذر وحدة LLC المستخدمة على نطاق واسع في تحليلات بيانات البانل، من خلال:[2]

2 1 -اختبار جذر الوحدةLLC: يختلف بسبب الافتراضات المختلفة حول معامل qi في المعادلة (1)، وإحصاءات الاختبار المستخدمة؛ ففي اختبار جذر الوحدة LLC، يُفترض أن تكون معاملات qi متطابقة للمقاطع العرضية للوحدة، ويمكن التعبير عن هذا الموقف كqi = q لجميع حالات i.

[1] (Maddala and Shaowen 1999) (Kao and Chiang 2000); (Hadri 2000); (Choi 2001); (Im et al. 2003).
[2] Dogan, H. G., & Kan, A, Op-cit. P : 452.

بالنسبة لاختبارات جذر الوحدة بناءً على مبادئ ADF، يمكن التعبير عن الترميز الأساسي على النحو التالي:

$$\Delta \ln X_{it} = \beta_i \ln X_{it-1} + \sum_{i=1}^{n} \&_{ij} \Delta \ln X_{it-j} + e_{it} \ldots\ldots\ldots 2$$

حيث:

Xit هو المتغير الذي تم تحليله؛

وeit هو مصطلح الخطأ وهو عامل الاختلاف؛

ويتم تحديد طول الفاصل الزمني المناسب من خلال معايير معلومات(Schwarz SIC).

ويعتمد التقييم العام على فرضية العدم، ويمكن التعبير عن الفرضية الصفرية على النحو التالي:

$$\begin{cases} H0 = \beta i = 0 \\ H1 = \beta i < 0 \; for \; i = 1,2,3,\ldots N \\ \beta i < 0 \; for \; i = N+1, N+2, N+3\ldots \end{cases} \quad \ldots\ldots\ldots 3$$

2 2 -اختبار ديكي فوللر المطور (ADF): لتحديد الخصائص الغير ساكنة (non-stationary) للمتغيرات السلستين الزمنيتين على حد سواء في المستويات (levels) أو في الفرق الأول يستعمل اختيار ديكي فوللر(DF)، أو ديكي فوللر المطور (ADF) ؛ -والذي سنكتفي به -،حيث يستعمل هذا الاختبار باتجاه الزمن (Time trend) أو بدونه، الصيغة الرياضية العام لاختبار ديكي فوللر (DF) هي كالآتي:[1]

$$\Delta C_t = \gamma C_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \varphi_{j+1} \Delta C_{t-1} + \mu_t \ldots\ldots\ldots 4$$

[1] حمد نبيل هني، وزهير غراية ، اختبار نموذج السير العشوائي لحركة أسعار الأسهم في إطار كفاءة الأسواق المالية في البورصات العربية الناشئة" دراسة حالة بورصة المغرب والكويت ، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 21، 2012، ص61.

$$\Delta C_t = \gamma C_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \varphi_{j+1} \Delta C_{t-1} + C + \mu_t \dots\dots\dots\dots 5$$

$$\Delta C_t = \gamma C_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \varphi_{j+1} \Delta C_{t-1} + C + b_t + \mu_t \dots\dots\dots\dots 6$$

حيث يتم اختبار الفرضيتين التاليتين:

فرضية العدم: عدم سكون المتغير C =يحتوي جذر الوحدة H0 : γ<0

الفرضية البديلة: سكون المتغيرC في مستواه= متكامل من الدرجة صفر H1 : γ=0

2 3 -**اختبار فيلبس بيرون (PP):** تم بناء هذا الاختبار على التصحيح اللامعلمي لإحصائيات ديكي فولر (هذه هي نفس الافتراضات التي يجب التحقق منها) لمراعاة الأخطاء غير المتجانسة.

يحدث في 4 مراحل: [1]

أ. **المرحلة الأولى:** التقدير بواسطة MCO للنماذج الأساسية الثلاثة لاختبارات تحديد الاتجاه وحساب الإحصائيات المرتبطة بها، أي القيمة المتبقية المقدرة.

ب.المرحلة الثانية: تقدير ما يسمى بالتباين قصير المدى، كما يلي:

$$\sigma^2 = \frac{1}{n}\sum_{t=1}^{n} \varepsilon_t^2 \dots\dots\dots\dots 7$$

ج. المرحلة الثالثة: تقدير عامل تصحيحي st2 (يسمى التباين طويل الأجل) تم إنشاؤه من هيكل التباينات المشتركة لبقايا النماذج المقدرة مسبقًا بحيث تؤدي التحولات التي تم إجراؤها إلى توزيعات مماثلة لتلك الخاصة ب Dickey–Fuller كما يلي:

[1] Bettaieb, H., Rationalisation de la consommation d'énergie et qualité de développement durable: étude de la relation consommation d'énergie-croissance économique (cas de la Tunisie), thèse de Doctorat, Université Paris-Saclay (ComUE)), 2015, p : 157

$$S_t^2 = \frac{1}{n}\sum_{t=1}^{n}\varepsilon_t^2 + 2\sum_{t=1}^{n}(1-\frac{i}{l+1})\frac{1}{n}\sum_{t=1}^{n}\varepsilon_t\varepsilon_{t-1} \dots\dots\dots\dots 8$$

حيث: l معلمة اقتطاع.

د. **المرحلة الرابعة:** حساب إحصائية PP:

$$t_p = \sqrt{k}\frac{(p-1)}{\sigma_p} + \frac{n(k-1)\sigma_p}{\sqrt{k}} \dots\dots\dots\dots 9$$

حيث: $k = \frac{\sigma^2}{s_t^2}$

يجب مقارنة هذه الإحصائية بالقيم الحرجة لجدول "ماكينون"، يشبه تطبيق هذا الاختبار الإستراتيجية التسلسلية لاختبار ADF؛ لهذا وعلى غرار اختبار ADF، من الضروري تحديد معلمة الاقتطاع l مسبقًا. وقد اقترح Schwert (1989) باستخدام قيمتين l_4 و l_{12}[1]

$$l_{12} = \text{int}\left[12(\frac{n}{100})^{1/4}\right] \;/\; l_4 = \text{int}\left[4(\frac{n}{100})^{1/4}\right] \dots\dots\dots\dots 10$$

واقترح أيضًا Newey and West (1987) قيمة لهذه المعلمة l كما يلي:

$$l_{12} = \text{int}\left[4(\frac{n}{100})^{2/9}\right] \dots\dots\dots\dots 11$$

ثانيا: تقدير الأثر بالنماذج الثلاث.

هناك ثلاث نماذج لتقدير الأثر وهي:

1 -نموذج الانحدار التجميعي (Pooled Régression Model): يمكن اعتبار هذا النموذج من أبسط نماذج بانل، حيث أن هذا النموذج المقدر يفترض فيه أن يكونαi الأثر الفردي هو نفسه

[1] Idem.

بالنسبة لجميع الأفراد $\alpha i = \alpha$ وكذلك تماثل معاملات الانحدار للمتغيرات المفسرة بين الأفراد، ويمكن تمثيل هذا النموذج بالصيغة التالية: [1]

$$Y_{it} = \alpha + \beta X_{it} + u_i \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 12$$

2 -نموذج التأثيرات الثابتة (Fixed effects model): يفترض نموذج الآثار الثابتة أن العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المفسرة ليست ثابتة بل عشوائية، بحيث يقوم هذا الافتراض على أن العينة المستخدمة في التطبيق مسحوبة بشكل عشوائي وبالتالي فإن معلمات انحدار النموذج كمكون عشوائي عبر المفردات بالإضافة إلى قاطع متوسط αi تمثل العينة بأكملها، ولهذا يعامل الأثر الفردي المجموعة ككل.[2] (Bourbonnais 2009).

والصياغة العامة لنموذج الآثار الثابتة، تفرض أن αi ثابت عبر الزمن ولكن متغير عبر الأفراد، وأيضا معاملات الانحدار تكون ثابتة بين الأفراد وعبر الزمن $\beta i = \beta$، ويمكن تمثيل ذلك بالصيغة التالية: [3]

$$Y_{it} = \alpha_i + \beta X_{it} + u_{it} \ldots\ldots\ldots 13$$

3 -نموذج التأثيرات العشوائية (Random effects model): منهج الآثار العشوائية يعتبر أعم وأشمل من الأثر الثابت، فهو يفترض أن كل دولة أو كل سنة تختلف ضمن الأثر العشوائي، لأن "Withing–Units " في حدها العشوائي، حيث ينظر إلى الأثر الثابت كحالة خاصة نموذج مكونات الخطأ، يجمع بين الاختلاف داخل كل وحدة عبر الفترات الزمنية بالإضافة إلى الاختلاف

---

[1] جبوري محمد، تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي: دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات البانل ، أطروحة أدكتوراه، جامعة تلمسان، 2013، ص 24.

[2] Regis Bourbonnais, Econométrie, 7ème édition, Donod, Paris, 2009, p374.

[3] زكريا يحي الجمال ، اختيار النموذج في نماذج البيانات الطويلة الثابتة والعشوائية، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، عدد 21، 2012، ص 270.

بين الوحدات "Between–Units"، [1] أما فيما يخص صيغة النموذج العام ذو مكونات الخطأ فيكون على الشكل التالي:[2]

$$Yit = \alpha + \beta Xit + \varepsilon i + uit \ldots\ldots 14$$

ثالثا: الاختبارات.

1 -اختبار مضاعف لاغرنج: هذا الاختبار اقترحه Breusch & Pagan(1980) وهو يتبع توزيع كاي تربيع ذو درجة حرية واحدة، كما يعتمد هذا الاختبار على مضاعف Lagrange المتعلق بالأخطاء $\hat{\mu}_{it}$ الناتجة عن طريقة المربعات الصغرى وتعطى عبارته بالعلاقة التالية: [3]

$$LM = \frac{nT}{2(T-1)}\left[\frac{\sum_{i=1}^{n}\left(\sum_{t=0}^{T}\hat{u}it\right)^2}{\sum_{i=1}^{n}\sum_{t=1}^{T}\hat{u}it^2}\right]-1 \rightarrow \chi 12 \ldots\ldots\ldots\ldots 15$$

حيث تكون الفرضيات كما يلي:

H_0: نموذج الانحدار التجميعي هو النموذج الملائم؛

H_1: نموذج التأثيرات الثابتة و /أو العشوائية هو الملائم.

ويتم الحكم على الاختبار من خلال إحصائية Mackinnon فإذا كانت (P value) أقل من مستوى معنوي 5% نرفض الفرضية الصفرية.

2 -اختبارHausman للمفاضلة بين نموذج الأثر العشوائي REM ونموذج الأثر الثابت FEM: يقوم مبدأ هذا الاختبار على الاختيار بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات

---

[1] جبوري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] عابد العبدلي، محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البانل، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، العدد 16، 2010، ص:19.

[3] جبوري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 24.

العشوائية، وفق فرضية العدم التي تقول أن مقدرة التأثيرات العشوائية هي الأكثر كفاءة بينما الفرضية البديلة تقول أن مقدرة التأثيرات الثابتة هي الأكثر اتساقا وكفاءة، وفقا لفرضيتين التاليتين[1]:

$H0 : E (\alpha i / Xi) = 0$ (نموذج التأثيرات العشوائية ملائم)

$H_1 : E (\alpha i / Xi) \neq 0$ (نموذج التأثيرات الثابتة ملائم)

ويتم الحكم على الاختبار من خلال إحصائية Mackinnon فإذا كانت (P value) اكبر من مستوى معنوية 5% نقبل الفرضية الصفرية.

3 -اختبار التكامل المشترك: استنادًا إلى نماذج البانل في السلسلة الزمنية (1999) Pedroni، يتم التعبير عن وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة في المعادلات. (16) و(17) و(18)، كما يلي:[2]

$$\ln SLD\Psi_{it} = a_i + \eth_{it} + \beta_{it} \ln SLD\mu_{it} + \beta_{it} \ln SLDe_{it} + e_{it} \ldots\ldots\ldots 16$$

$$\ln MD\Psi_{it} = a_i + \eth_{it} + \beta_{it} \ln MD\mu_{it} + \beta_{it} \ln MDe_{it} + e_{it} \ldots\ldots\ldots 17$$

$$\ln SVD\Psi_{it} = a_i + \eth_{it} + \beta_{it} \ln SVD\mu_{it} + \beta_{it} \ln SVDe_{it} + e_{it} \ldots\ldots\ldots 18$$

حيث Ψit، μit، هي متغيرات يمكن ملاحظتها للاتجاه الزمني للمقطع العرضي i للفترة الزمنية t، σi هو المعامل الثابت، e هو بقايا وهو المنحد ر. ويتم التعبير عن هذا عادةً لأن نواقل التكامل المشترك لأعضاء المقطع العرضي في البانل غير متجانسة (Pedroni 1999).

ويمكن اختبار العلاقة طويلة المدى للمستوى (1) I في السلسلة عن طريق تحليل التكامل المشترك (Pedroni,1999). ثم يتم استخدام إحصائيات البانل وإحصاءات اختبار Kao's (1999). الاختبارات المستخدمة تشمل تقنيات وافتراضات مختلفة ، ويقدم Pedroni نوعين من الاختبارات: الأول يكمن من "نهج البعد" ونتائج الاختبارات الأربعة الخاصة به ، ويتكون الثاني من "النهج بين

---

[1] المرجع نفسه.

[2] Dogan, H. G., & Kan, A, Op-cit. P-p: 452-453.

الأبعاد"، وثلاثة نتائج اختبار ذات صلة. وتم تقييم إحصائيات الاختبار وفقًا لفرضية العدم ، حيث تعتمد الفرضية القائلة بعدم وجود تكامل مشترك بين السلسلة على الفرضية الصفرية، بينما تستند الفرضية المعاكسة إلى افتراض وجود تكامل مشترك بين السلسلة ، ويتم استخدام إحصاء اختبار Kao في إطار نهج ADF.

رابعا: وصف متغيرات للدارسة.

1 –عرض متغيرات ونماذج الدراسة: سيتم اختبار العلاقة بين إعادة التأمين (RA)، وكل من هامش الملاءة (MS)، النتيجة التقنية (RT) والنتيجة المحاسبية(RC) في كل شركة من شركات التأمين المباشر العاملة بالجزائر على حدا، وذلك من خلال النماذج القياسية للدراسة كما يلي:

$$MS = f(RA) \dots \dots \dots \dots 19$$

$$RT = f(RA) \dots \dots \dots \dots 20$$

$$RC = f(RA) \dots \dots \dots \dots 21$$

حيث، تم اعتماد الرموز التالية:

إعادة التأمين (RA) ؛

وهامش الملاءة المالية (MS)؛

والنتيجة التقنية في شركات التأمين المتنازلة (RT)؛

والنتيجة المحاسبية في شركات التأمين المتنازلة(RC).

ولمعرفة الصيغ الرياضية المناسبة لتقديره للسلاسل الزمنية ليصبح النماذج كما يلي:

$$MS=\alpha+\beta_i RA+ u_i \dots \dots \dots \dots 22$$

$$RT=\alpha+\beta_i RA+ u_i \dots \dots \dots \dots 23$$

$$RC=\alpha+\beta_i RA+ u_i \dots \dots \dots \dots 24$$

حيث أن:

RA: المتغير المفسر في النماذج الثلاثة؛

MS: المتغير التابع رقم 01؛

RT: المتغير التابع رقم 02؛

RC: المتغير التابع رقم 03؛

$\alpha 1, \alpha 2, \alpha 3$ تمثل: العناصر الثابتة لكل نموذج؛

β_i: معاملات الميل بالنسبة للمتغير التفسيري؛

u_i : خطأ التقدير العشوائي؛

2 -العينة وفترة الدارسة ومصدر البيانات : تم اعتماد الفترة من سنة 2009 إلى 2019 لهذه الدراسة، أما العينة محل الدراسة فتتكون من عشرين شركة تأمين والمذكورة سابقا كما يلي:

12 شركة تأمين أضرار: SAA؛ CAAR، CAAT، CASH، GAM، SALAMA، TRUST، ALLIANCE، CAIR، 2A، AXA-D، CNMA،

8 شركات تأمين أشخاص: MACIR VIE ، TALA ، Amana(SAPS) ، Caarama، CARDIF ELDJAZAIR، AXA Vie، Le mutualiste، AGLIC.

وبالتالي فإن حجم العينة: يحسب كما يلي: الفترة الزمنية من 2009 إلى 2019 (T=11) وبحجم عينة ($N \times T = 11 \times 20 = 220$).

3 -**مصدر البيانات:** تم الاعتماد بصفة أساسية على التقارير السنوية عن نشاط التأمين بالجزائر للسنوات من (2010-2019)، والصادر عن وزارة المالية بالتعاون مع مجلس التأمين، والتي تعد كمصادر رسمية وذات مصداقية عالية، على اعتبار أنها مشرفة على القطاع، كما تم جمع التقارير المالية السنوية لجميع الشركات المذكورة أعلاه والتأكد من البيانات المستخدمة.

4 -**فرضيات الدراسة:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة فرضيات الرئيسية التالية:

- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على هامش الملاءة للشركات التأمين المتنازلة بالجزائر خلال الفترة (2009-2019)؛
- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على النتيجة التقنية للشركات التأمين للشركات التأمين المتنازلة بالجزائر خلال الفترة (2009-2019)؛
- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على النتيجة المحاسبية للشركات التأمين المتنازلة بالجزائر خلال الفترة (2009-2019).

المطلب الثاني : قياس أثر إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين الجزائرية –نماذج بانل– للفترة (2009–2019).

سندرس من خلال هذا المطلب أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على كل من النتائج التقنية والمحاسبية وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين المتنازلو الجزائرية والمذكورة أعلاه وذلك باستخدام نماذج بانل، ونختبر صحة الفرضيات المطروحة سابقا.

أولا: تحليل السلاسل الزمنية لمتغيرات النموذج.

في هذه المرحلة سنقوم بالتأكد من استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة، ما إذ كانت ساكنة أم غير ساكنة عند المستوى ، للتعرف على درجة استقراريتها والوصول إلى التقدير الأمثل للنموذج.

1 –عرض السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة : تتميز معظم السلاسل الزمنية بعدم الاستقرار لأن معظمها يتغير وينمو مع الزمن، ما يجعل متوسطها وتباينها غير مستقرين ومرتبطين بالزمن، لذلك من الضروري إجراء اختبار الاستقرارية ومعرفة درجة تكاملها ، ويهدف هذا الاختبار إلى دراسة خواص السلسلة الزمنية لمتغيرات الدراسة ومعرفة درجة السكون، وتحديد الرتبة، والأشكال الموالية توضح ذلك:

1 1 –اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة : الجدول أدناه يوضح النتائج المتحصل عليها لاختبار ات ليفن لين شو(LLC)، ديكي– فولر الموسع (ADF) وفيليبس بيرون(PP) وتقسمها حسب المتغيرات كما يلي:

أ. **المتغير المستقل: إعادة التأمين.**

جدول(84): اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير إعادة التأمين.

نوع الاختبار	عند المستوى		عند الفرق الاول		درجة التكامل
	قيمة الاختبار	5% level	قيمة الاختبار	5% level	
اختبار **LLC**	-6.70394	0.0000	-	-	I(0)
اختبار **ADF**	73.6513	0.0009	-	-	I(0)
اختبار **PP**	56.7232	0.0417	-	-	I(0)

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال نتائج دراسة استقرارية المتغيرات، نلاحظ أن متغير إعادة التأمين مستقر، بحيث أنها لا تحتوي على جذر وحدوي باعتبار أن القيم المحسوبة أكبر تماما من القيم الحرجة لـ Mackinnon، وبالتالي فان هذا متغير إعادة التأمين مستقر عند المستوى.

ب. هامش الملاءة المالية: نوضح نتائج الاستقرارية المتعلقة به في الجدول الموالي:

جدول (85): اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير هامش الملاءة المالية.

نوع الاختبار	عند المستوى		عند الفرق الأول		درجة التكامل
	قيمة الاختبار	5% level	قيمة الاختبار	5% level	
اختبار **LLC**	10.4870	1.0000	-18.0858	0.0000	I(1)
اختبار **ADF**	61.0697	0.0175	250.504	0.0000	I(1)
اختبار **PP**	55.2387	0.0550	247.759	0.0000	I(1)

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال نتائج دراسة استقرارية المتغيرات، نلاحظ أن متغير هامش الملاءة المالية للجهات المتنازلة غير مستقرة، بحيث تحتوي على جذر وحدوي وباعتبار أن القيم المحسوبة أقل تماما من القيم الحرجة ل Mackinnon، ففي هذه الحالة نرفض فرضية الاتجاه العام التحديدي. في حين أن السلاسل الزمنية للمتغيرات عن طريق الفروقات من الدرجة الأولى مستقرة أي أنها متكاملة من الدرجة الأولى؛

ج. النتيجة التقنية لشركات التأمين المتنازلة: نوضح النتائج من خلال الجدول الموالي:

جدول (86):اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير النتيجة التقنية

نوع الاختبار	عند المستوى		عند الفرق الأول		درجة التكامل
	قيمة الاختبار	5% level	قيمة الاختبار	5% level	
اختبار **LLC**	3.53087	0.9998	−18.3076	0.0000	I(1)
اختبار **ADF**	43.5556	0.3226	222.408	0.0000	I(1)
اختبار **PP**	40.7839	0.4358	251.110	0.0000	I(1)

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال نتائج دراسة استقرارية المتغيرات، نلاحظ أن غير متغير النتيجة التقنية للجهات المتنازلة غير مستقرة، بحيث تحتوي على جذر وحدوي باعتبار أن القيم المحسوبة أقل تماما من القيم الحرجة لـMackinnon، ففي هذه الحالة نرفض أيضا فرضية الاتجاه العام التحديدي؛ في حين أن السلاسل الزمنية للمتغيرات عن طريق الفروقات من الدرجة الأولى فهي مستقرة أي أنها متكاملة من الدرجة الأولى؛

د. النتيجة المحاسبية في شركات التأمين: نوضح نتائج الاستقرارية من خلال الجدول الموالي:

جدول (87):اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لمتغير النتيجة المحاسبية

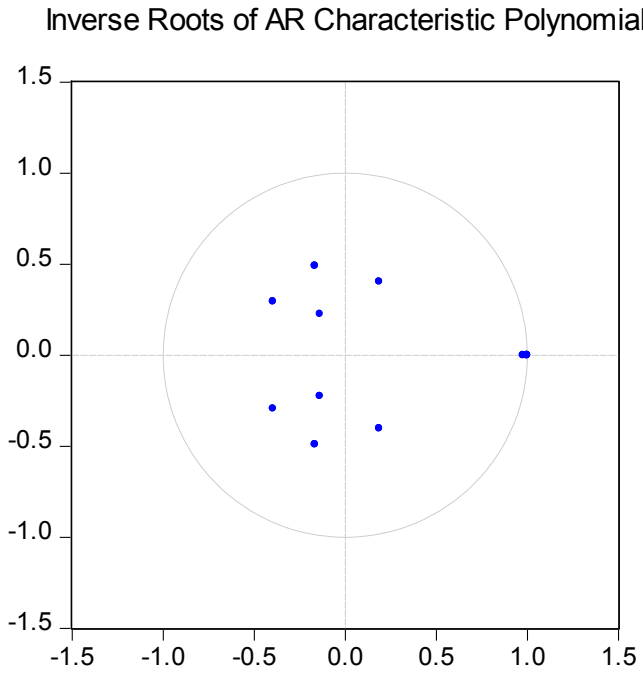
نوع الاختبار	عند المستوى		عند الفرق الاول		درجة التكامل
	قيمة الاختبار	5% level	قيمة الاختبار	5% level	
اختبار LLC	−6.72769	0.0000	−	−	I(0)
اختبار ADF	88.6436	0.0000	−	−	I(0)
اختبار PP	84.8211	0.0000	−	−	I(0)

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال نتائج دراسة استقرارية المتغيرات، نلاحظ أن متغير النتيجة المحاسبية مستقر، بحيث لا تحتوي على جذر وحدوي باعتبار أن القيم المحسوبة اكبر تماما من القيم الحرجة ل. Mackinnon، وبالتالي فان هذا المتغير مستقر عند المستوى.

1 2 -**إختبار جذر الوحدة(Roots Test)** : يمكن توضيح نتائج هذا الاختبار على جميع المتغيرات الدراسة من خلال الشكل أدناه:

شكل (45):اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة .



المصدر: مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه للنموذج المقدر يحقق شرط الإستقرارية إذ أن جميع الجذور تقع داخل أو في محيط دائرة واحدة.

ثانيا: تقدير نماذج الدراسة.

1 **تقدير الأثر بالنماذج الثلاث:** نقسمها حسب متغيرات الدراسة كما يلي:

1 1 قياس اثر إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية: أجرينا التقدير القياسى لهذا النموذج لقياس اثر إعادة التأمين على هامش الملاءة باستخدام ثلاث نماذج للتقدير حيث حصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول (88): نتائج النموذج القياسي لأثر إعادة التأمين على هامش الملاءة لشركات التأمين.[1]

	نموذج الانحدار التجميعي			نموذج التأثيرات الثابتة			نموذج التأثيرات العشوائية		
المتغير	المعامل	احصائية t	احتمالية p	المعامل	احصائية t	احتمالية p	المعامل	احصائية t	احتمالية p
C	1962.79	472.702	0.0000	2905.96	11.1753	0.0000	2832.48	2.0959	0.0373
X	2.0413	0.1457	0.0000	1.5025	11.023	0.0000	1.5415	11.707	0.0000
معامل التحديد R^2		0.4759			0.9677			0.3881	
R^2 المعدل		0.4736			0.9644			0.3853	
احصائية F		196.1959			295.4192			137.0154	
احتمالية F		0.0000			0.0000			0.0000	

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

أ. **نموذج الانحدار التجميعي:** إن تحليل نتائج النموذج كانت كما يلي:

من خلال الجدول نلاحظ أن القدرة التفسيرية متوسطة للنموذج والمقدر على التوالي 0.474، حيث أن المتغيرات المستقلة تفسر سوى 47.7% من تغيرات المتغير التابع (إعادة التأمين) وبالتالي قبول النموذج من الناحية القياسية الإحصائية نظرا للقيمة الاحتمالية؛

كما نلاحظ أن متغير إعادة التأمين إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج، فارتفاع إعادة التأمين بوحدة واحدة (1 مليون دج) في الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين، يؤدي إلى ارتفاع هامش الملاءة المالية لشركة التأمين المتنازلة ب 2.04 وحدة (مليون دج).

[1] *** معنوي عند 1% ** معنوي عند 5% *معنوي عند 10%

وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين، أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5 %.

ب. نموذج التأثيرات الثابتة (Fixed effects model): أظهرت نتائج النموذج الأثار الثابتة ما يلي:

نلاحظ أن القدرة التفسيرية قوية للنموذج المقدر، حيث أن المتغيرات المستقلة المتمثلة في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار عمليات إعادة التأمين، تفسر 96.8% من تغيرات المتغير التابع المتمثل في هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية، كما أن القيمة الاحتمالية لمؤشر فيشر مساو للصفر عند مستوى احتمال 5%؛ وبالتالي قبول النموذج من الناحية القياسية الإحصائية.

كما نجد أيضا متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج فارتفاع إعادة التأمين بوحدة واحدة أي ب1 مليون دج، يؤدي إلى ارتفاع هامش الملاءة ب 1.52 وحدة وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين، إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5%.

ج. نموذج التأثيرات العشوائية (Random effects model): من خلال الجدول نلاحظ ان القدرة التفسيرية متوسطة للنموذج والمقدر على التوالي 0.388، حيث أن المتغير المستقل المتمثل في هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية، يفسر سوى 38.8% من تغيرات المتغير التابع (الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين) وبالتالي قبول النموذج من الناحية القياسية الإحصائية نظرا للقيمة الاحتمالية لمؤشر فيشر والمساو للصفر عند مستوى احتمال 5%.

كما نلاحظ أيضا متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج فارتفاع حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين بوحدة واحدة أي 1 مليون دج، يؤدي إلى

ارتفاع هامش الملاءة في شركات التأمين المتنازلة ب 1.52 وحدة (مليون دج)، وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين، إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5%.

نستنتج من خلال ما سبق صحة الفرضية القائلة انه يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على هامش الملاءة لكل شركة من شركات التأمين الجزائرية المباشرة محل الدراسة؛ وهذه النتيجة متماشية مع النموذج السابق (السادس) في الدراسة السابقة (المبحث الأول من هذا الفصل)؛ حيث أن زيادة حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين يعزز من هامش الملاءة المالية للجهة المتنازلة، على اعتبار أن معيد التأمين، يساهم في تكوين مخصصات لدى الجهة المتنازلة والتي تدخل في حساب هامش الملاءة المالية، وأيضا يساهم في تسديد التزامات شركات التأمين المتنازلة من خلال دفع تعويضات الواقعة على عاتقه بموجب اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة، كما أنه يمنح للجهة المتنازلة تسبيقات وعمولة إعادة التأمين التي تساهم في تخفيض تكاليف الاكتتاب، ومشاركة في الأرباح في حالة ما إذا كانت الصفقة مربحة.

1 2 -قياس أثر إعادة التأمين على النتيجة التقنية لشركات التأمين المتنازلة الجزائرية: أجرينا التقدير القياسى لهذا النموذج لقياس أثر إعادة التأمين على النتيجة التقنية لشركات التأمين الجزائرية، باستخدام ثلاث نماذج للتقدير حيث حصلنا على النتائج الملخصة في الجدول الموالي:

جدول (89):نتائج نموذج القياسي لأثر إعادة التأمين على النتيجة التقنية[1]

	نموذج الانحدار التجميعي			نموذج التأثيرات الثابتة			نموذج التأثيرات العشوائية		
المتغير	المعامل	احصائية t	احتمالية p	المعامل	احصائية t	احتمالية p	المعامل	احصائية t	احتمالية p
C	1023.64	6.1474	0.0000	1062.4	10.52	0.0000	1054.14	2.2174	0.0276
X	0.5019	9.775776	0.0000	0.479	9.0644	0.0000	0.4818	9.4935	0.0000
معامل التحديد R^2		0.30678			0.9481			0.2955	

[1] *** معنوي عند 1%، ** معنوي عند 5% ، *معنوي عند 10%

R^2 المعدل		0.303518			0.942871			0.2923	
احصائية F		95.566			180.07			90.604	
احتمالية F		0.0000			0.0000			0.0000	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

أ. **نموذج الانحدار التجميعي:** إن تحليل نتائج النموذج كانت كما يلي:

بلغت قيمة معامل التحديد المعدل 0.303 أي أنه يمثل (30.3%)، لذلك فإن المعنوية للنموذج بشكل كامل هي ضمن الحد المقبول أو بمعنى آخر فـأن القوة التفسيرية للنموذج ضمن الحد المقبول.

كما نلاحظ أن متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج فارتفاع إعادة التأمين بوحدة واحدة أي بمليون دج، يؤدي إلى ارتفاع النتيجة التقنية لشركات التأمين المتنازلة، ب 0.502 مليون دج. وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين؛ إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5 %.

ب. **نموذج التأثيرات الثابتة (Fixed effects model):** أظهرت نتائج النموذج الآثار الثابتة ما يلي:

نلاحظ أن القدرة التفسيرية قوية للنموذج المقدر، حيث أن المتغير المستقل المتمثل في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين، تفسر 96.8 % من تغيرات المتغير التابع المتمثل في النتائج التقنية لشركات التأمين المباشرة، كما أن القيمة الاحتمالية لمؤشر فيشر مساو للصفر عند مستوى احتمال 5%، وبالتالي قبول النموذج من الناحية القياسية والإحصائية.

كما نجد أيضا متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج، فارتفاع الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين بمليون دج، يؤدي إلى ارتفاع النتيجة التقنية في

شركات التأمين المتنازلة ب 1.52 مليون دج، وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين، إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5%.

ج. نموذج التأثيرات العشوائية (Random effects model): من خلال الجدول نلاحظ ان القدرة التفسيرية متوسطة للنموذج والمقدر بـ 0.388، حيث أن المتغير المستقل المتمثل في إعادة التأمين يفسر سوى 38.8% من تغيرات المتغير التابع (النتيجة التقنية في شركات التأمين الجزائرية)؛ وبالتالي قبول النموذج من الناحية القياسية الإحصائية نظرا للقيمة الا حتمالية لمؤشر فيشر مساو للصفر عند مستوى احتمال 5%.

كما نلاحظ أيضا متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج، فارتفاع حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين بواحد مليون دج، يؤدي إلى ارتفاع النتيجة التقنية في شركات التأمين المتنازلة، ب 1.52 مليون دج، وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين، إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5%. وذلك على اعتبار أن معيد (و) التأمين يقدم الدعم التقني لشركات التأمين ويؤثر على النشاط التقني لشركات التأمين كما رأينا من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول لهذا الفصل، المتمثل أساسا في الإنتاج وحجم التعويضات المدفوعة، والتي هي أساس حساب النتيجة التقنية في شركات التأمين الجزائرية؛

نستنتج من خلال ما سبق **صحة الفرضية القائلة** انه يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على النتيجة التقنية في شركات التأمين الجزائرية محل الدراسة.

1 3 -قياس اثر إعادة التأمين على النتيجة المحاسبية لشركات التأمين الجزائرية: أجرينا التقدير القياسى لهذا النموذج لقياس اثر إعادة التأمين على النتيجة المحاسبية باستخدام ثلاث نماذج للتقدير حيث حصلنا على النتائج التالية:

جدول (90):نتائج النموذج القياسي لأثر إعادة التأمين على النتيجة المحاسبية.[1]

	نموذج الانحدار التجميعي			نموذج التأثيرات الثابتة			نموذج التأثيرات العشوائية		
المتغير	المعامل	احصائية t	احتمالية p	المعامل	احصائية t	احتمالية p	المعامل	احصائية t	احتمالية p
C	155.23	3.1931	0.0016	137.9376	3.02310	0.0028	141.7262	1.05941	0.2906
X	0.1524	10.165	0.0000	0.162228	6.78285	0.0000	0.160179	7.44891	0.0000
معامل التحديد R^2		0.3236			0.87875			0.20522	
R^2 المعدل		0.3204			0.8664			0.2015	
احصائية F		103.33			71.387			55.775	
احتمالية F		0.0000			0.0000			0.0000	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

أ. **نموذج الانحدار التجميعي:** إن تحليل نتائج النموذج كانت كما يلي:

بلغت قيمة معامل التحديد المعدل 0.303 أي أنه يمثل (30.3%)، حيث تفسر هذه النسبة من الظاهرة. أي أن 30% من التغيرات الحاصلة في النتائج المحاسبية لشركات التأمين الجزائرية، تعود للتغير في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين، لذلك فإن المعنوية للنموذج بشكل كامل هي ضمن الحد المقبول ، أو بمعنى آخر أن القوة التفسيرية للنموذج ضمن الحد المقبول؛

كما نلاحظ أن متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة، وهي متفقة مع فروض النموذج فارتفاع حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين بواحد مليون دج، يؤدي إلى ارتفاع النتيجة المحاسبية ب 0.502 مليون دج. وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين، إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5%.

[1] *** معنوي عند 1% ** معنوي عند 5% *معنوي عند 10%

ب. نموذج التأثيرات الثابتة (Fixed effects model): أظهرت نتائج النموذج الآثار الثابتة ما يلي:

نلاحظ أن القدرة التفسيرية قوية للنموذج المقدر، حيث أن المتغيرات المستقلة تفسر 96.8 % من تغيرات المتغير التابع المتمثل في النتيجة المحاسبية، كما أن القيمة الاحتمالية لمؤشر فيشر مساو للصفر عند مستوى احتمال 5%؛ وبالتالي قبول النموذج من الناحية القياسية الإحصائية.

كما نجد أيضا متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج فارتفاع إعادة التأمين بمليون دج، يؤدي إلى ارتفاع النتيجة المحاسبية ب 1.52 مليون، وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين، إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5%.

ج. نموذج التأثيرات العشوائية (Random effects model): من خلال الجدول نلاحظ أن القدرة التفسيرية متوسطة للنموذج والمقدر على التوالي 0.388، حيث أن المتغيرات المستقلة تفسر سوى 38.8% من تغيرات المتغير التابع (النتيجة المحاسبية) وبالتالي قبول النموذج من الناحية القياسية الإحصائية نظرا للقيمة الاحتمالية لمؤشر فيشر مساو للصفر عند مستوى احتمال 5%.

كما نلاحظ أيضا متغير إعادة التأمين كانت إشارته موجبة وهي متفقة مع فروض النموذج فارتفاع إعادة التأمين بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع النتيجة المحاسبية ب 1.52 وحدة؛ وقد أكد اختبار t المعنوية الإحصائية لهذين المتغيرين؛ إذ أن القيم المحسوبة كانت أعلى من القيم الجدولية عند مستوى معنوية 5%.

نستنتج من خلال ما سبق **صحة الفرضية القائلة** انه يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على النتيجة المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية محل الدراسة.

2 -اختبار مضاعف لاغرنج: يوضح الجدول أدناه نتائج اختبار مضاعف لاغرانج للمفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي، نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية وكانت نتائجه للنماذج القياسية الثلاث كما يلي:

جدول (91): اختبار مضاعف لاغرانج LM[1]

الاختبار	النموذج الأول		النموذج الثاني		النموذج الثالث	
	القيمة	الاحتمال	القيمة	الاحتمال	القيمة	الاحتمال
LM Breusch-Pagan	948.045	0.000	927.646	0.000	711.606	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من اجل تحديد النموذج الملائم لتحليل بيانات هذه الدراسة تم استخدام اختبار LM للمفاضلة بين نموذج الانحدار المتجمع ومن جهة ونموذجي التأثيرات الثابتة والعشوائية من جهة أخرى.

وكانت نتائج المفاضلة كما هي موضحة في الجدول، وتقود إلى رفض فرضية العدم (نموذج الانحدار التجميعي هو الملائم) وبالتالي النموذج الملائم هو الخيار بين نموذج التأثيرات الفردية الثابتة أو نموذج التأثيرات الفردية العشوائية حيث لاحظنا أن نتيجة اختبار LM للمقاطع على التوالي بلغت 948.045، 927.646 و711.606 معدوم. كمرحلة ثانية لابد من الاختبار بين كل من نموذج التأثيرات الثابتة أو نموذج التأثيرات العشوائية استنادا لاختبار Hausman.

3 - اختبار Husman للمفاضلة: يوضح الجدول أدناه نتائج اختبار Husman للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة أو نموذج التأثيرات العشوائية وكانت نتائجه للنماذج القياسية الثلاث كما يلي:

[1] *** معنوي عند 1% ** معنوي عند 5% *معنوي عند 10%

جدول(92): نتائج اختبار Hausman

الاختبار	النموذج الاول		النموذج الثاني		النموذج الثالث	
	قيمة ch^2	الاحتمال	قيمة ch^2	الاحتمال	قيمة ch^2	الاحتمال
الاحصائية	1.226	0.2681	0.0179	0.8933	0.0383	0.8449

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

يستخدم هذا الاختبار لاختيار النموذج الملائم بين نموذجي الآثار الثابتة والعشوائية، وتشير نتائج الاختبار الموضحة في الجدول 6. إلى قبول الفرضية الصفرية القائلة بأن نموذج التأثيرات العشوائية هو الملائم لهذه الدراسة وذلك نظرا لقيمة احتمال الاختبار والمقدر للنماذج الثلاث على التوالي 0.2681، 0.8933 و 0.8449 التي كانت أكبر من 5% ، وبالتالي عدم ملائمة نموذج التأثيرات الثابتة لهذه الدراسة.

4 - اختبار التكامل المشترك: بعد التأكد من استقرار السلاسل الزمنية للمتغيرات وأنها ليست متكاملة من نفس الدرجة، لا يمكن إجراء اختبار التكامل المشترك في البانل أي انه لا وجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغير المفسرة والمتغيرات التابعة وهذا يعني انه لا توجد علاقة طويلة الأجل بين إعادة التأمين مع هامش الملاءة، النتيجة التقنية والنتيجة المحاسبية؛ وهذا ما نفسره بأن الاتفاقيات والصفقات الخاصة بإعادة التأمين تكون عادة سنوية، وهذه النتيجة تتماثل مع نتيجة المتوصل إليها في النموذج السابق، والمدرج في المبحث الأول من هذا الفصل.

5 -**اختبار صلاحية النماذج:** تتم وفق ما يلي:

أ. اختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء (LM Test)

جدول (93): نتائج اختبار LM

النموذج الثالث			النموذج الثاني			النموذج الاول		
Lags	LM-Stat	Prob	Lags	LM-Stat	Prob	Lags	LM-Stat	Prob
1	3.872523	0.4235	1	3.872523	0.4235	1	3.872523	0.4235
2	3.254921	0.5161	2	3.254921	0.5161	2	3.254921	0.5161
3	7.230324	0.1242	3	7.230324	0.1242	3	7.230324	0.1242
4	5.015030	0.2858	4	5.015030	0.2858	4	5.015030	0.2858
5	1.482383	0.8298	5	1.482383	0.8298	5	1.482383	0.8298

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

يشير الجدول إلى قبول فرضية العدم أي عدم وجود ارتباط ذاتي بين بواقي النموذج لأن القيمة 5% الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية.

ب. اختبار عدم التجانس (عدم ثبات التباين): نوضحها من خلال الجدول الموالي:

جدول (94): نتائج اختبار عدم تجانس التباين

	النموذج الاول	النموذج الثاني	النموذج الثالث
Likelihood ratio	5.254379	9.901655	17.24415
df	20	20	20
Prob.	0.9996	0.9699	0.6371

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الاحتمال المقابل لقيمة إحصاءة (Chi-sq) المحسوبة أكبر من 0.05، وبالتالي نرفض مشكل عدم التجانس وبالتالي تقبل فرضية ثبات التباين لحدود الخطأ في النماذج المقدرة.

ج. **اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:** يستخدم اختبار(Jarque-Bura) للكشف عن طبيعة توزيع بواقي النموذج، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول(95): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي (Jarque-Bura)

Component	النموذج الاول	النموذج الثاني	النموذج الثالث
Jarque-Bera	1098.544	1120.889	1229.814
Prob.	0.0000	0.0000	0.0000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (EVIEWS 12).

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي معنوية، بمعنى أن سلسلة توزيع بواقي النموذج تتبع التوزيع الطبيعي لان الاختبارات الأخرى كالتباين والارتباط الذاتي للأخطاء جيدة؛

وانطلاقا من الاختبارات السابقة وخاصة اختبارات الارتباط الذاتي لبواقي النموذج والتوزيع الطبيعي لها، وعليه يمكن القول أن النموذج المقدر ذو جودة إحصائية مقبولة وبالتالي يمكن اعتماده في التحليل.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال هذا الفصل قمنا بقياس أثر إعادة التأمين على كل من النشاط التقني للشركات التأمين المتنازلة من خلال ثلاث متغيرات تتمثل في الإنتاج، والاحتفاظ والتعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين المتواجدة بسوق التأمين الجزائري، والنشاط المالي من خلال ثلاث متغيرات أيضا متمثلة في تكوين المخصصات وحجم التوظيفات المالية والملاءة المالية في شركات التأمين مجتمعة أي سوق التأمين ككل، وذلك خلال الفترة (1995-2019)، وتوصلنا إلى وجود أثر إيجابي للمتغير المستقل المتمثل في حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين المتنازلة، من خلال التأثير على المتغيرات الثلاثة السابقة الذكر؛ كما توصلنا لوجود أثر إيجابي أيضا على الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التامين على متغيري المخصصات المكونة والملاءة المالية ضمن النشاط المالي لشركات التأمين.

أما بخصوص الدراسة الثانية المتعلقة بأثر إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين المتنازلة، والتي توصلنا من خلالها أن إلى وجود أثر إيجابي لإعادة التأمين على كل من النتائج التقنية والمحاسبية وهامش الملاءة المالية؛ وهذه النتائج المتوصل إليها من خلال المبحث الأول والثاني تعكس دور إعادة التأمين في ضمان استمرار شركات التأمين الجزائرية.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتمثلة في دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية، بعد ما عرفنا أن إعادة التأمين ما هي إلا وسيلة لتحويل أو نقل الأخطار من شركات التأمين المباشرة إلى معيد(و) التأمين، وذلك من خلال التنازل عن جزء من الأقساط المحصلة من المؤمن لهم، في المقابل يتحمل معيد التأمين جزء من الأضرار الحاصلة بموجب الاتفاقية، كما يمكن أن يدفع هذا الأخير عمولة للمؤمن المباشر نتيجة تسييره للعقد واختياره من بين كل معيدي التأمين على سبيل المكافأة؛ وتلجأ شركة التأمين لتنازل في إطار إعادة التأمين من أجل التقليل من أثر التقلبات في حجم الخسائر الناتجة خلال السنة، ومن أجل الحصول على نتائج مستقرة في معدلات الكارثية؛ كما يساعدها على الرفع من طاقتها الاكتتابية وتحقيق تجانس في محفظة أخطارها، وزيادة أرباحها ولاكتسابها خبرة تقنية، وهو ما يضمن استمرارية نشاطها ؛ وبالتالي إعادة التأمين التي تعد وسيلة لتجزئة أو تحويل الخطر من قبل شركات التأمين إلى شركات إعادة التأمين، أصبحت ضرورة حتمية لشركات التأمين لجسامة حجم الأخطار وكبرها، ولضمان بقاءها واستمرارها.

إن شركات التأمين الجزائرية تسعى جاهدة إلى ضمان استمرارها وبقاءها، ليس فقط من خلال تعظيم أرباحها، بل المحافظة على عملائها من خلال تأمين كافة الأخطار المعروضة عليها وكسب ثقتهم بالمحافظة على ملاءتها المالية بتسديد التزاماتها وقت المطالبة بها، وأيضا من خلال التزامها بالقوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر، كما تخضع لهيئات رقابية وإشرافية في قطاع التأمينات، وأيضا فهي ملزمة بالتنازل الإجباري للمعيد الوطني CCR عن نصف أعمالها على الأقل محل الإعادة. إن ما يميز نشاط إعادة التأمين في الجزائر:

- يفرض على جميع الجميع شركات التأمين الجزائرية أن توجه على الأقل نصف الأعمال محل إعادة التأمين إلى المعيد الوطنيCCR،
- يبقى حق الأولوية لـCCR في التنازلات الاختيارية في حال ما إذا كانت العروض المقدمة في السوق الدولي لإعادة التأمين مماثلة للعروضها؛
- بالنسبة لشركات التأمين فإن نسبة التنازل الإجبارية 50% تعد مرتفعة ولا تجد الحرية الكافية في التعامل مع معيدي التأمين الدوليين؛ إلا أن هذه العملية تحد من تسرب العملة الصعبة نحو الخارج وهي تمثل نوع من رقابة الدولة بنيابة CCR على شركات التأمين؛
- لا يسمح لشركات التأمين ممارسة نشاط القبول إلا في نطاق ضيق جدا وفي الصفقات الاختيارية فقط وذلك بعد الحصول على موافقة CCR وإدارة الرقابة.

1 -**اختبار فرضيات الدراسة المطروحة:** توصلنا من خلال الفصل الرابع إلى ما يلي:

❖ **صحة الفرضيات التالية:**

- **تؤثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية** من خلال: تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على إنتاج (رقم الأعمال الإجمالي، الأقساط المصدرة) شركات التأمين الجزائرية؛ وحجم التعويضات المدفوعة من قبلها؛
- **تؤثر إعادة التأمين على النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية** من خلال: تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على تكوين مخصصات لدى شركات التأمين الجزائرية؛ وملاءتها المالية؛
- **تؤثر إعادة التأمين إيجابا على نتائج شركات التأمين الجزائرية** من خلال: وجود أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لحجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على

هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية؛ ونتائجها التقنية والمحاسبية المحققة فيها.

❖ **وعدم صحة الفرضيات التالية:**

- تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين سلبا على احتفاظ (رقم الأعمال الصافي من التنازل في إطار إعادة التأمين) شركات التأمين الجزائرية؛ حيث توصلنا لوجود أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية بين إعادة التأمين واحتفاظ شركات التأمين الجزائرية؛
- تأثير حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على حجم التوظيفات المالية في شركات التأمين الجزائرية؛ فتوصلنا لعدم وجود أثر لإعادة التأمين على التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية المتنازلة، على اعتبار ثبات نسب التوظيفات المالية وتحديدها قانونا وجميع الشركات ملزمة بها.

2 -**نتائج الدراسة التحليلة:** توصلنا من خلال الدراسة التحليلية (الفصل الثالث) إلى النتائج التالية:

- عدد شركات التأمين في سوق الجزائري لا زال لم يرقى للمستوى المطلوب، بالرغم من مرور أكثر من عقدين على تحرير سوق التأمين، حيث نجد سوى 5 شركات برأسمال مختلط، منها 3 شركات متخصصة في تأمينات الأشخاص و2 في تأمينات الأضرار؛
- لا تزال الشركات التأمين المتخصصة محتكرة من قبل الدولة الجزائرية بوجود شركة واحدة فقط منها الشركة المركزية لإعادة التأمين؛
- على الرغم من مرور قرابة العقد على تطبيق قرار الفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار في الجزار، ووجود 8 شركات متخصصة في تأمينات الأشخاص مقابل 12 شركة تأمين أضرار؛ إلا أن تأمينات الأضرار لا تزال تسيطر على سوق التأمين بحصة الإنتاج تفوق

نسبة 93% من حجم الإنتاج الكلي (الأقساط المصدرة، رقم الأعمال) ، و 7% لتأمينات الأشخاص؛

- لا تزال شركات التأمين العمومية –أضرار– الأربعة (SAA، CAAT، CAAR، CASH) مسيطرة على حجم الإنتاج بنسبة تفوق 60% من حجم الإنتاج الكلي، وحصة شركات التأمين العمومية –أشخاص– 1.77% (كرامة و tala)، مقابل 24.44% للشركات الخاصة، و9.79% للتعاونيات، والباقي 4% للشركات برأسمال مختلط؛
- يهيمن فرع تأمينات السيارات على ما يفوق نصف حجم الأقساط المصدرة بمتوسط قدره 53.44%، يليه فرع تأمين الممتلكات بنسبة 35.33% و 5.44% لفرع تأمين النقل و1.5% لأقساط المكتتبة في فرع تأمين الأخطار الفلاحية والباقي للفروع الأخرى. وهو ما يبين أن الطلب على منتجات التأمين يكون بصفة أساسية على المنتجات الإجبارية أكثر من الاختيارية.

ما يميز الطلب على إعادة التأمين في الجزائر:

- الأقساط المتنازل عنها من قبل شركات التأمين الأضرار بنفس النسبة الإنتاج تقريبا أي تشكل 93% من إجمالي الأقساط المتنازل عنها؛ وهو ما يعكس أهمية إعادة التأمين لمنتجات التأمين على الأضرار نظرا لضخامة مبالغ التأمين فيها، وجسامة المخاطر التي تضمنها مقارنة بتأمينات الأشخاص؛
- تحتفظ شركات التأمين بنسبة معتبرة مقدرة بـ 70% من إجمالي الأقساط المكتتب بها، مما يدل على قدرتها الاستيعابية لتحمل الأخطار؛ في المقابل يتم التنازل عن 30% من إجمالي الأقساط المصدرة، حيث 60% من هذه التنازلات موجهة للسوق المحلي لإعادة التأمين وبصفة أساسية لـ CCR و40% للسوق الدولي لإعادة التأمين؛

– تهيمن شركات التأمين العمومية على 79%من إجمالي الأقساط المتنازل عنها حيث: 74% لشركات التأمين الأضرار (SAA،CAAR ، CAAT، CASH) بالنسب التالية (7%، 19%،24%،24%) على التوالي، و 4% للشركات التأمين أشخاص (كرامة وTALA) بالنسب التالية (3%، 1%) على التوالي، 1% لتعاونية CNMA؛ وحصة شركات التأمين الخاصة من إجمالي الأقساط المتنازل عنها هي 14% (13% للأضرار و1% للأشخاص)؛ و الباقي 7% لشركات التأمين برأسمال المختلط (5% لشركات الأضرار و2% لشركات التأمين الأشخاص)؛

– شركات التأمين العمومية –أضرار– الثلاثة التالية (CAAR، CAAT، CASH) تستحوذ على ما نسبته 67% من إجمالي الأقساط المتنازل عليها وذلك لأن محفظة (IARDT) المتعلقة بتأمين أخطار الحريق، الحوادث والأخطار المتعددة، وأخطار النقل هي الأهم في تعاقداتها، على عكس SAA أين معدل التنازل لديها فقط 7% وذلك لأن فرع تأمينات السيارات والأخطار البسيطة يسيطر على إنتاجها، مما يوحي لنا بقاء ذهنية التخصص في شركات التأمين بالرغم من مرور أكثر من 3 عقود على إلغائه.

ما يميز عرض إعادة التأمين بالجزائر ما يلي:

– القبولات الوطنية تشكل ما نسبته 91% من إجمالي رقم أعمال CCR والباقي من القبولات الدولية؛

– يتم الاحتفاظ بنسبة 60% من إجمالي الأقساط المقبولة والباقي يتم إسناده للسوق الدولي؛ وهو ما يعكس قدرة CCR على استيعاب المخاطر؛

- تعرض شركة CCR تغطيات في إعادة التأمين بفرع IARDT ويحتل هذا الأخير الحصة الكبرى من القبولات سواء الإجمالية أو الوطنية أو الدولية، نتيجة لطبيعة وجسامة المخاطر المتضمنة في هذا الفرع؛
- تحتل شركة CCR مكانة بارزة في أفريقيا والمنطقة العربية، حيث أن أكثر من 50% من قبولاتها الدولية متحصل عليها من هذه المنطقة.

ما يميز متوسط حجم التعويضات المدفوعة خلال الفترة 2010-2018 حسب الفروع هو:

- 94% من حجم التعويضات المدفوعة موجه لفروع تأمينات الأضرار والباقي للتأمينات الأشخاص، 70% منها لفرع تأمينات السيارات ، و 18% تدفع في فرع تأمين الممتلكات و5% في فرع تأمينات النقل، و1% فقط في فرع تأمينات الأخطار الفلاحية؛
- 64% من إجمالي متوسط التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين العمومية أضرار ، وتتحملSAA أكبر نسبة مقدرة 25% باعتبارها تستحوذ على أكبر حصة إنتاج من السوق وبالتحديد في فرع تأمينات السيارت؛ وباقي الشركات (CAAR, CAAT, CASH) هي على التوالي (5%،17%، 16%)، أما تعاونية CNMA فدفعت ما نسبته 9% من إجمالي التعويضات؛ و 21% من إجمالي التعويضات تدفعها شركات التأمين الخاصة – أضرار – ؛
- تتحمل CCR نسبة 11,33% من إجمالي التعويضات المدفوعة ، وهي نسبة متواضعة مقارنة بحجم الأقساط المتنازل عنها التي تتحصل عليها، إلا هذه التعويضات تمثل فقط المسددة، ولا تشمل تلك قيد التسديد، فكما هو معلوم أن الأخطار الكبرى تأخذ وقتا طويلا من المعالجة وبتدخل خبراء ومقيمي الأضرار، وذلك ما قد يمتد لسنوات؛ كما أن أغلب المطالبات المدفوعة من قبل شركات التأمين الجزائرية لتعويض فرع تأمينات السيارات،

والذي رأينا بأن نسبة الطلب لإعادة التأمين في هذا الفرع من قبل شركات التأمين الجزائرية ضعيفة جدا، على عكس فرع IARDT، وبالتالي نسبة عرض إعادة التأمين فيه، وهذا ما يفسر ضعف حصة CCR من إجمالي المطالبات.

3 -**نتائج الدراسة القياسية:** توصلنا من خلال الدراسة القياسية (الفصل الرابع) إلى النتائج التالية:

- تساهم إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين الجزائرية من خلال التأثير على النشاط التقني والمالي والنتائج المحققة فيها؛
- تؤثر إعادة التأمين على النشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية من خلال حجم إنتاجها واحتفاظها، والتعويضات المدفوعة من قبلها؛
- وجود أثر الايجابي والملحوظ لعمليات التنازل في إطار إعادة التأمين على تحسين حجم الإنتاج (أو رقم الأعمال الجمالي، إجمالي الأقساط المصدرة) بشركات التأمين الجزائرية ، وذلك على اعتبار أن عملية التنازل في إطار إعادة التأمين ترفع من القدرة الاكتتابية والإنتاجية لدى شركات التأمين المتنازلة وهذا ما يتماشى مع مخرجات النظرية الاقتصادية؛
- وجود أثر الايجابي للأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على احتفاظ شركات التأمين العاملة بالجزائر وبمرونة مرتفعة ، وهو ما لا يتوافق مع مخرجات النظرية الاقتصادية، حيث أنه في الأجل القصير ولنفس المحفظة التأمينية تكون العلاقة عكسية بين حجم الأقساط المتنازل عنها والأقساط المحتفظ بها، إلا أننا لم نأخذ بعين الاعتبار نوع اتفاقية إعادة التأمين، كما أننا أخذنا حجم التنازلات الإجمالية في جميع الفروع ولجميع الشركات المتنازلة مجتمعة؛

- وجود أثر الايجابي لحجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين على حجم التعويضات المدفوعة من قبل لشركات التأمين المباشرة العاملة في الجزائر ، وهذا ما يتوافق مع مخرجات النظرية الاقتصادية، حيث أن معيد(و) التأمين يساهم بدفع الجزء الخاص بها من كل عملية تعويض تدخل ضمن نطاق اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة ، وبالتالي إعادة التأمين تساهم في تخفيف عبء الكوارث المسددة على شركات التأمين المتنازلة؛
- وخلاصة لما سبق فإن لإعادة التأمين أثر إيجابي على النشاط التقني لشركات التأمين، من خلال الرفع من حجم إنتاجها وبالتالي رقم أعمالها الإجمالي وحد احتفاظها وبالتالي رقم أعمالها الصافي، والتقليل من عبء التعويضات المسددة عن طريق دفع حصتها من مبالغ التعويضات المسددة، وبالتالي تحقيق نوع من الاستقرار في معدلات الكارثية وتحسين نتائجها التقنية، وضمان استمرار نشاطها التقني؛
- تؤثر إعادة التأمين على النشاط لمالي لشركات التأمين من خلال حجم المخصصات المكونة لديها وتوظيفاتها وملاءتها المالية؛
- وجود أثر ايجابي لإعادة التأمين على المخصصات المكونة في شركات التأمين المباشرة بالجزائر، وهو ما يتوافق مع مخرجات النظرية الاقتصادية، فزيادة حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين ترفع من حجم المخصصات المكونة للجهات المتنازلة بنسبة مرتفعة مرونة نسبيا ، ويعود ذلك من الناحية إلى مساهمة معيد التأمين في تكوين المخصصات لدى شركات التأمين المتنازلة ما يسمى بوديعة الضمان، والتي تعد ضمانا لشركات التأمين المتنازلة في حالة إفلاس معيد التأمين أو عدم التزامه بتسديد الجزء الواقع على عاتقه من التعويضات، وقد أجبر المشرع الجزائري بأن تظهر مبالغ المخصصات

المكونة بالمبالغ الإجمالية أي متضمنة لحصة معيد التأمين منها، تماما مثل رقم الأعمال الإجمالي؛

- لا يوجد أثر دال إحصائيا بين متغير إعادة التأمين والتوظيفات المالية لشركات التأمين المتنازلة، أي أن متغير الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين لا تؤثر على حجم التوظيفات المالية في شركات التأمين المتنازلة بالجزائر، وذلك على اعتبار أن صيغ التوظيف محددة قانونا وجميع شركات التأمين مجبرة على الالتزام بها، فهي محددة بدقة وبالنسب المئوية معينة (50% على الأقل في سندات الخزينة؛ 20% للودائع لأجل...)؛
- وجود أثر ايجابي لإعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين المتنازلة الجزائرية؛ وهو ما يتوافق مع مخرجات النظرية الاقتصادية، فالزيادة في حجم إعادة التأمين تؤدي إلى تحسن الملاءة المالية؛ وذلك على اعتبار أن معيد(و) التأمين يساهمون في تسديد التزامات شركات التأمين المتنازلة، وأيضا الملاءة المالية مرتبطة أساسا بتكوين المخصصات،وهذا ما يفسر دور إعادة التأمين في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين المتنازلة؛
- تأثر إعادة التأمين على نتائج شركات التأمين التقنية والمحاسبية كما تعزز من هامش الملاءة لدى شركات التأمين المتنازلة الجزائرية؛
- يوجد اثر موجب ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على هامش الملاءة لكل شركة من شركات التأمين الجزائرية المباشرة محل الدراسة؛ فـارتفاع حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة يعزز من هامش الملاءة في شركات التأمين المتنازلة، وهذه النتيجة متماشية مع مخرجات النظرية الاقتصادية، على اعتبار أن معيد التأمين يمنح للجهة المتنازلة تسبيقات وعمولة إعادة التأمين التي تساهم في تخفيض تكاليف الاكتتاب، ومشاركة في

الأرباح في حالة ما إذا كانت الصفقة مربحة، كما يقلل من احتمال الإفلاس في الجهات المتنازلة؛

- يوجد اثر موجب ذو دلالة إحصائية لإعادة التأمين على النتائج التقنية المحققة في شركات التأمين المتنازلة، فارتفاع حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين يؤدي إلى زيادة النتيجة التقنية المحققة في شركات التأمين المتنازلة الجزائرية؛ وهذا يتوافق مع مخرجات النظرية الاقتصادية، وذلك على اعتبار أن معيد (و) التأمين يقدم الدعم التقني لشركات التأمين ويؤثر على النشاط التقني لشركات التأمين، المتمثل أساسا في الإنتاج وحجم التعويضات المدفوعة، والتي هي أساس حساب النتيجة التقنية في شركات التأمين الجزائرية؛
- يوجد اثر موجب ذو دلالة إحصائية ل متغير إعادة التأمين على النتائج المحاسبية المحققة في شركات التأمين المتنازلة الجزائرية، وهذا يتماشى مع مخرجات النظرية الاقتصادية، فارتفاع حجم الأقساط المتنازل عنها في إطار إعادة التأمين يؤدي إلى ارتفاع النتيجة المحاسبية للشركات التأمين المتنازلة الجزائرية، وذلك على مبدأ وحدة المصير والتضامن الذي يشتركان فيها معيد (و) التأمين وشركات التأمين المتنازلة، حيث أن شركات إعادة التأمين تساهم في أرباح شركات التأمين من خلال عمولات إعادة التأمين والمشاركة في الأرباح في حالة إذا ما كان الصفقة المبرمة مربحة.

في الأخير يمكن أن نستنتج أن لإعادة التأمين دور في رفع القدرة الإنتاجية لشركات التأمين المباشرة الجزائرية، وتحسين قدرتها الاحتفاظية وكذا التقليل من عبء كوارثها المسددة، والمساهمة في تكوين مخصصتها وتعزيز هامش ملاءتها المالية، والزيادة في نتائجها التقنية والمحاسبية وبالتالي زيادة أرباحها وضمان استمرارها.

4 -**التوصيات:** من خلال نتائج هذه الدراسة نوصي بما يلي:

- ✓ منح شركات التأمين الجزائرية حرية أكبر في طرق ونسب توظيفاتها المالية؛
- ✓ ضرورة إعادة توجيه استثمارات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية؛
- ✓ توسيع نطاق عمليات تبادل التنازلات الاختيارية بين شركات التأمين الجزائرية؛
- ✓ ضرورة استفادة شركات التأمين الجزائرية من الخبرات التقنية لمعيد التأمين الوطني CCR وشركات إعادة التأمين الدولية؛
- ✓ إعادة النظر في نسبة التنازل الإجباري والمقدرة ب 50% على الأقل للشركة المركزية لإعادة التأمين؛
- ✓ تفعيل نشاط الوساطة في إعادة التأمين من خلال تسهيلات للسماسرة إعادة التأمين بالجزائر؛
- ✓ تفعيل الوعي التأميني بالجزائر، وتحديد الفروع الضرورية والإلزامية؛
- ✓ العمل على فتح فروع للشركة المركزية لإعادة التأمين من أجل توسيع نشاطاتها (فرع لإعادة تأمينات –الأشخاص–، فرع لإعادة تأمينات –الأضرار– فرع لإعادة التكافل، فرع لإعادة تأمين التعاونيات، فرع لإعادة التأمينات المتخصصة)؛
- ✓ تقنين الطرق الحديثة لإعادة التأمين أو البديلة كتوريق أخطار التأمين في الجزائر.

5 -**آفاق الدراسة:** نقترح المواضيع التالية:

- حاجة شركات التأمين التكافلي لإعادة التأمين التقليدية لضمان إستمراريتها؛
- دور إعادة التأمين في تعزيز المركز المالي لشركات التأمين المباشرة؛
- متطلبات تنمية صناعة إعادة التكافل بالجزائر؛
- دور إعادة التأمين في التقليل من احتمالية إفلاس شركات التأمين المتنازلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1 الكتب:

-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، (مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

-إبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته: الخطر والتأمين، المكتبة العصرية، مصر، 2010.

-أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

-أحمد الجوهري، زريق وجدي، وإبراهيم فؤاد، إعادة التأمين، مطابع الد ار البيضاء ، القاهرة،2001.

-أسامة عزمي سلام، و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر، عمان، 2007.

-الأكاديمية المالية، أساسيات التأمين، (كتاب إلكتروني)، الرياض، المملكة العربية السعودية، www.fa.org.sa، أوت 2019.

-بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

-ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتارك للطباعة والنشر، مصر،2002.

-جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، الإسكندرية، 2006.

-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة المخاطر النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

-حسين يوسف العجمي، التأمين (الأسس والممارسة)، معهد الدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2009.

-حمزة أحمد ممدوح، وناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، القاهرة: كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.

-سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

-سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغنى، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

-عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي وشركاه، لندن، 1991.

-عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة ، 2008.

-عبد الرحيم قدومي، عبد القادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، المكتبة الوطنية لمركز البتراء، عمان، 1999م.

-عبد اللطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1995.

-عبد الودود يحي، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1990.

-عز الدين فلاح، التأمين مبادئ، أنواعه، دار أسامة للنشر، عمان، 2008.

-علي محمود بدوي، التأمين "دراسة تطبيقية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

-عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب ، أخطار الاستثمار)، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011.

-عيد أحمد أبو بكر، و وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

-كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

-مجموعة مؤلفين منتسبين للإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المحاسبة في شركات التأمين، (كتاب إلكتروني)، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.

-محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

-محمد شريف، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

-محمد صلاح الدين الصدقي، التأمين ورياضيته، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.

-محمد معروف الجباعي، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية، دار الحضارة، الأردن،1999م.

-ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003.

-نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

-يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هشام فوزي العبادي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011.

2 -الأطروحات والرسائل:

-أحمد نقاز، المراجعة الداخلية مدخلا لإدارة رشيدة لشركات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

- أزيان سارة، دور القواعد الاحترازية في حماية شركات التأمين من الأزمات، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، 2018.

-بالي مصعب، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري- دراسة قياسية باستخدام نموذج (**ARDL**) للفترة 2016/1980، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

- ببشاري كريم ، تسويق خدمات التأمين وأثرها على الزبون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

- بن حميدوش عمر، أثر حجم التعويضات على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين –دراسة حالة، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة البليدة 2، 2019.

- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين –دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- جبوري محمد، تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي: دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات البانل ، أطروحة أدكتوراه، جامعة تلمسان، 2013.

- جيرار فيروز، أثر السياسات الاستثمارية لشركات التأمين في تطوير الميزة التنافسية–دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا الفترة 2005–2015، أطروحة دكتوراه، SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2017.

- حدباوي أسماء، واقع وآفاق صيرفة التأمين في الجزائر 2007–2017 دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

-حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال–دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

- حسناوي مريم ، استراتيجية إدارة المخاطر في الصناعة التأمينية –دراسة حالة سوق التأمين الجزائري–، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019.

- حميدوش حورية، حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية– دراسة حالة التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة الجزائر 3، 2018.

–حيتالة معمر، إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

- خاسف جمال الدين، توريق أخطار التأمين: دراسة نماذج أمريكية وأوروبية، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس–سطيف1، 2014.

–خلوف ياسين، محددات الطلب على التأمين في الجزائر، دراسة قياسية للفترة (19966–2016)، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019.

- رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى–دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة ماجيستر، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014.

- شبيرة محيي الدين، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات "حالة الأضرار المادية" –دراسة ميدانية بشركة (SAA)–، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2005.

- شراقة صبرينة، أثر استخدام سياسة التحفظ المحاسبي على ملاءمة وموثوقية المعلومات المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية –دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019.

-شنافي كفية، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس-سطيف1، 2016.

- شيماء يحي سر الختم، أثر الاكتتاب على إعادة التأمين وسلامة المركز المالي لشركات التأمين (دراسة حالة سوق التأمين السوداني في الفترة 2010-2015)، ماجيستر في التأمين، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2019,

- طارق عبد القدوس، بناء نموذج لقياس وتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين، دراسة قياسية تحليلية للتأمينات العامة في الجزائر للفترة 2010-2015، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية -دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس- سطيف1، 2014.

- طرطاق رتيبة، مطابقة إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين مع معايير الملاءة المالية الدولية، دراسة حالة مجموعة من الشركات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2018.

- عامر أسامة، تقييم كفاءة صناعة التأمين التجاري في الجزائر-دراسة حالة شركات التأمين-، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الادارية المستقلة، رسالة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- عراس أمنة، تقييم مردودية شبكات توزيع التأمين على الأضرار في شركات التأمين الجزائرية- دراسة حالة مجموعة من شركات التأمين الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019.

- عصماني عبد القادر، استراتيجيات إدارة المخاطر في شركات التأمين -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)-، رسالة ماجيستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2006.

- عيلان وفاء، أثر الأداء المالي لشركات إعادة التأمين وشركات إعادة التكافل في تغطية المخاطر الصناعية -دراسة مقارنة بين شركتي إعادة التأمين وإعادة التكافل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2018.

- فيناوي بهاء الدين عبد الله أحمد ، اتفاقيات إعادة التأمين وأثرها على الطاقة الا ستيعابية في شركات التأمين السودانية (دراسة ميدانية 2017)، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017.

- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.

- قماز سهيل، دور شركة المشروع في التأمين الهندسي للإنشاءات وفق نظام البوت B.O.T- دراسة تجربة شركة تأمين المحروقات CASH، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

- كراش حسام، نحو نموذج مقرح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية -الاتحاد الأوروبي، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية-، رسالة ماجيستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014.

- لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة–دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف1، 2015.

- معزوز سامية، قرار إعادة التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات " CAAT"، رسالة ماجيستر، كلية SECG، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائتها المالية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A–، رسالة ماجيستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس–سطيف 1، 2014.

- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2020.

- موساوي عمر، محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري–دراسة حالة: الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، أطروحة دكتوراه، كلية SECG، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

3 المقالات:

–إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد48، العدد1، 2011.

–بالي مصعب، صديقي مسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد11، 2016.

–بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، 2017.

-بلقوم فريدة، خليفة الحاج، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر -دراسة مقارنة مع الدول المغاربية: تونس والمغرب، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاقه التطوير-تجارب الدول، كلية SECG، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،3-4 /2012/12.

-بن حميدوش عمر، مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين -واقع سوق التأمين الجزائرية-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 8، العدد2، 2017.

-بن غالم بومدين، الرقابة والهيئات المكلفة بها على شركات التأمين في الجزائر بين تطور النصوص واختلاف آليات التطبيق، مجلة القانون والعلوم السياسة، المجلد 5، العدد2، 2019.

-بوادو فاطيمة، تسويق منتجات شركات التأمين دراسة حالة الجزائرية للتأمينات 2A، مجلة المعيار، المجلد4، العدد8، 2013.

-بودية بشير، تسويق منتوج تأمين الكوارث الطبيعية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد الثالث، مارس 2016,

-بوعسلة بشرى، الأهمية الاقتصادية للتأمين وتطوره في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 6، العدد2، 2015.

-توينار رمضان، حساني حسين، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018.

-جيراز فيروز، دور الابتكارات المالية في مجال التأمين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6، العدد1، جوان 2019.

-حبار عبد الرزاق، الأداء الاقتصادي والمالي لقطاع التأمين في الجزائر-خلال فترة 2000-2016، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد1، 2018.

-حساني حسين، نور الحميدي، "استخدام معدل الاحتفاظ ونسبة الاستيعابية المستغلة في تحليل أخطار المحفظة التأمينية"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية -الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012.

-حسناوي مريم، عبد الكريم مسعودي، دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية -دراسة حالة سوق التأمين الجزائري (2017-2018)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد7، العدد1، مارس 2019.

-حمليل صالح، التأمينات البرية الإلزامية وجزاء الاخلال بها على ضوء الأمر 95-07، مجلة قانون، المجلد 1، العدد2، جويلية 2010.

-الحنيطي هناء محمد هلال، أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد السادس، العدد الأول، لندن، المملكة المتحدة البريطانية، 2017.

-خاسف جمال الدين، المشتقات المالية في مجال التأمين هل هي أصول مالية بمعامل "بيتا" معدوم؟ -دراسة ارتباط مؤشر كوارث الأعاصير وكوارث الزلازل (Aon BENFIELD) مع مؤشر (S&P500) وسندات شركات أمريكية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، 2014.

-خاسف جمال الدين، بورقبة شوقي، توريق أخطار التأمين وإعادة التأمين كبدائل تغطية لشركة التأمين (دراسة مقارنة)، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014.

-خالد العامري، التأمين المشترك كآلية لضمان كبرى الأخطار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد2، 2020.

-خضري حمزة، والي عبد اللطيف، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020.

–دبوزين محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2017.

–ديلمي لخضر، سحنون محمد، نظرية النهاية المركزية والاستدلال الإحصائي، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد4، جوان 2013.

–ذبيح ميلود، واقع ومستقبل الخدمة التأمينية في الجزائر مجال التأمين على المركبات نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، 2019.

–رشيد بوكساني، إصلاحات وواقع سوق التأمين في الاقتصاد الجزائري، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي، العدد1، 2006.

–الزبيدي عبد الله محمد ، دور إعادة في دعم صناعة التأمين الأردنية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد18، العدد7، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، 2003.

–زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني –دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، كلية SECG، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03–12/04/ 2012.

–زكريا يحي الجمال، اختيار النموذج في نماذج البيانات الطويلة الثابتة والعشوائية، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، عدد 21، 2012.

–زيد أيمن، العمودي الطاهر، إدارة المخاطر في شركات التأمين –دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمين–، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 9، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2015.

–السيد مصطفى، كيفية حساب المخصصات الفنية وقياس الملاءة المالية لشركات التأمين، ورشة عمل، الاتحاد الكويتي للتأمين، الكويت، 2014.

-شراقة صبرينة، دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مؤتمر دولي: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية SECG، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 25-26 أفريل 2011.

-طارق قندوز، دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد9، لسنة 2014.

-طرطاق رتيبة، توريق أخطار تأمينات السيارات كآلية لنقل المخاطر -دراسة حالة شركة AXA الفرنسية-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد2، 2019.

-الطيف عبد الحكيم، كوراد فاطمة، دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني- دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA- مجلة المنهل الاقتصادي، العدد الأول، 2018.

-العامري خالد، إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جانفي 2018.

-العامري خالد، تحويل محفظة عقود شركة التأمين في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد1، مارس 2021.

-العامري خالد، سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد1، 2021.

-العامري خالد، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

-عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 02، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1966.

-العبدلي عابد ، محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البانل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 16، 2010.

-عراس آمنة ، فوزي عبد الرزاق، مساهمة شبكات التوزيع غير المباشرة في زيادة الحصة السوقية لشركات التأمين على الأضرار-دراسة حالة بعض شركات التأمين الجزائرية، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد8، العدد1، 2018.

-عزال نسرين، التوجهات الحديثة لتأمينات المسؤولية المدنية في الجزائر، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد3، العدد1، 2019.

-علمي حسيبة، إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81، الملتقى الوطني: التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، 24 ماي 2021.

-علمي حسيبة، التأمين الفلاحي كآلية لتغطية الأخطار الفلاحية -دراسة حالة CNMA-، ملتقى وطني: قطاع الفلاحة في الجزائر "الواقع والآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي أمحند أولحاج، البويرة،11 مارس 2021.

-علمي حسيبة، بهلولي فيصل، أثر الأقساط المتنازل عنها في إطار عمليات إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية -دراسة قياسية للفترة (2009-2019)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 14، العدد3، 2020.

-علمي حسيبة، بهلولي فيصل، دراسة علاقة إعادة التأمين بمعدلات الكارثية لشركات التأمين الجزائرية، (دراسة قياسية 2009-2018)، مجلة دفاتر MECAS، المجلد 17، العدد2، 2021.

-علمي حسيبة، بهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر -دراسة تحليلية للفترة 2010-2018، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد1، جانفي 2021.

-علمي حسيبة، حاجة شركات التأمين التكافلي لإعادة التأمين لتعزيز هامش الملاءة المالية – دراسة قياسية لشركة سلامة لتأمينات (2009-2019)، المؤتمر الدولي: التكامل بين التمويل الاجتماعي والتأمين التكافلي كآلية للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر (المتطلبات، الآفاق،الحلول)، معهد SECG، المركز الجامعي أفلو، ماي 2021.

-علمي حسيبة، دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد1، 2021.

-علمي حسيبة، دور تأمين ائتمان الصادرات في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات- دراسة قياسية (1997-2020)، المؤتمر الوطني: فرص وآفاق تنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات بعد جائحة كورونا، كلية SECG، جامعة البليدة2، 24-25 جوان 2021.

-علمي حسيبة، واقع تسويق تأمينات الأشخاص في الجزائر "دراسة تحليلية 2009-2018"، ندوة وطنية: التحول التكنولوجي ومستقبل قطاع التأمين في الجزائر، كلية SECG، جامعة البليدة2، 2020/12/12.

-علمي حسيبة، واقع سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر، ملتقى وطني الرابع حول التأمين المؤسساتي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 13 فيفري 2020.

-عمر موساوي، عبد الغني دادان، محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012، مجلة الباحث، العدد14، 2014.

-عيساوي توفيق، قرومي حميد، دراسة العلاقة بين إنتاج التأمين والتعويضات المدفوعة في قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995-2018، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد4، 2020.

-عيساوي توفيق، قرومي حميد، دراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2006-2018، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 4، العدد5 (خاص)، 2021.

-عيلان وفاء، دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط شركات التأمين المتنازلة للفترة ما بين (2005-2017)، مجلة الراصد العلمي، المجلد 7، العدد2، سبتمبر 2020.

-غربي عبد الحليم، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، ندوة علمية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 18-19 أفريل 2010.

-غفصي توفيق، تحليل العوامل المؤدية لضعف طلب الأفراد على منتجات التأمين في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد4، العدد1، 2019.

-غفصي توفيق، مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد17، 2017.

-فاطمة الزهراء بوداود، تسويق الخدمة التأمينية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد8، العدد 2، جامعة الأغواط، مارس 2017.

-قارح أمين، شربي محمد الأمين، وكالات ائتمان الصادرات كآلية لتغطية مخاطر التجارة الخارجية -عرض تجربة (CAGEX)- مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، المجلد6، العدد1، جوان 2020.

-كاطع هالة ناصر، البلداوي علاء عبد الكريم ، تأثير مؤشرات إعادة التأمين في الفائض المالي لشركة التأمين الوطنية، مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS)، المجلد 15، العدد50، 2020.

-كراش حسام، مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحلية خلال الفترة 2014-2018، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد1، 2021.

-كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب دولية"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية SECG، 03-12/04/ 2012.

-لبوزي ريم، كريم بيشاري، نجاح إصلاحات قطاع التأمين رهينة معالجة إشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006-2017)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 2، 2019.

-لحلو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، 2019.

-لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 9، العدد1، 2019.

-شكر محمد أحمد، كاظم كريم يونس، أثر سياسة انتقاء الخطر في التأمين على الحياة في إنتاجية شركة التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، 2012.

-محمد تقي الدين، تنفيذ التأمين المصرفي (Bancassurance) في البنك الإسلامي، دراسة حالة في بنك BRI الشرعي بفونوروكو عام ٢٠١٣، كليّة الشريعة، جامعة دار السلام الإسلاميّة، 2014.

-زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، الملاءة المالية في شركات التأمين بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع الإشارة لحالة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد16، 2016.

-مرابطي عبد الغاني، بن عبد الرحمان حمزة، المجتمع المحلي والخدمات التأمينية: نحو إستراتيجية تسويقية ناجحة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد5، 2016.

-مقني بن عمار، الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين في دراسة القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جانفي 2016.

-منال بن شيخ، دراسة وتحليل نماذج التوريق في شركات التأمين على الأشخاص، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 16، 2019.

-مجاجي منصور ، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة يحي فارس المدية، العدد14، جانفي2016,

-موزاوي العياشي، براق محمد، دور برامج إعادة التأمين في إدارة المخاطر وتعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار: حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مجلة العلوم التجارية والتسيير، المجلد 12، العدد1، 2016.

-هني حمد نبيل، وغراية زهير، اختبار نموذج السير العشوائي لحركة أسعار الأسهم في إطار كفاءة الأسواق المالية في البورصات العربية الناشئة" دراسة حالة بورصة المغرب والكويت، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 21، 2012.

4 القوانين والمراسيم:

-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 01/30/ 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، العدد 13، الصادر في 1995/03/08.

-المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر ج ج، العدد 65، بتاريخ 1995/10/31.

-المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر ج ج، العدد 65، الصادر في1995/10/31.

-المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 03 /08/ 1996، والذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد، ج ر ج ج، العدد47، الصادرة في 07 /08/ 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 2000- 318، المؤرخ في 13 أكتوبر 2000، تحديد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية السلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو

المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات، أو يترتب عنها منح صفة التاجر، ج ر ج ج، العدد 61، الصادر في 2000.

-القانون رقم 04-15، مؤرخ في 11/10/ 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، الصادرة في 11/20/ 2004.

-القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 02/20/ 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ 01/25/ 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد15، الصادر في 2006/03/12.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-152، المؤرخ في 22 /05/ 2007، والذي يحدد شروط منح اعتماد شركات التأمين، ج ر ج ج، العدد35، الصادرة في 23 /05/ 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 16 /11/ 2009، ج ر ج ج ، العدد 67، الصادرة في 19 /2009/11.

-القرار 2010/10/19، والذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد74، الصادرة في 2010/12/05.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 /2013/03 (المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30) والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ، المؤرخ في2013/03/28، ج ر ج ج، العدد18، الصادرة في 03/31/ 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 2013/03/31.

-الأمر رقم 12-03 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، المؤرخ في 26 /2003/08.

5 -المحاضرات والمطبوعات:

- شراقة صبرينة، محاضرات في مقياس اقتصاد التأمينات لطلبة الماستر، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2016/2015.
- شراقة صبرينة، محاضرات في مقياس نظام التأمينات في الجزائر، مطبوعة غير منشورة، كلية SECG، جامعة فرحات عباس –سطيف1، 2015.
- كوسام أمينة، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)، مطبوعة منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2020/2019.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية.

1- Les livres :

- Alain Pirotte, économétrie des donnée de panel théorie et applications, paris, année 2011, E8483.
-Alain Tosetti, Assurance: Comptabilité, Reglementation, Actuariat, Economica, Paris, 2009.
-Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, édition ENAL, 1984.
-Chasseray, P. Eldin, G, & Lefebvre, A. P&C Reinsurance modeling (Pure Premium Estimation and Creation of a Reinsurance Program), Brest: Euro-Institut d'Actuariat, 2017.
- Christian Sainrapt, Dictionnaire général de l'assurance, édition: Arcature, 1996.
- Deelstra, G., & Guillaume, P., Risk theory and reinsurance, Springer, London, 2014,
- Erik Banks, Alternative Risk Transfer: Integrated Risk Management through Insurance, Reinsurance and the Capital Markets, John Wiley & Sons, Chichester, England, 2004.
- F.G and H.W. Fowler, (and Della Thompson), THE PROKET OXFORD DICTIONQRY, REVISED EIGHTH EDITION, 2002.

-Franck Le Vallois et autres, La Gestion actif passif en assurance vie :Réglementation, outils, méthodes ,Economica, Paris, 2003.

-François Couilbault, Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance, 8ème édition, paris, 2007.

-George Steven Okotha, REINSURANCE MANAGEMENT, the insurance institute of Uganda, 2017.

-Jean-François Walhin, la réassurance, édition Larcier, Paris, 2012.

- Jean-Marie Rousseau, Thierry BLAYAC, NASSIM OULMANE, Introduction à la théorie de l'assurance, DUNOD, Paris, 2001.

-Marcel FONTAINE, «Droit des assurances», 2ème édition, Larcier, Belgique, 1996.

-Maurice Piccard, André Besson, les assurance terrestres en droit français, édition LGDJ, France, 1970.

- Messaoud Boualem Tafiani, les assurances en Algérie: étude pour meilleure contribution à la stratégie de développement, édition ENAP, Alger, 1988.

-Michael Hagopian, Mickel Laparra, Aspects théoriques et pratiques de la réassurance, édition L'argus, France, 1991.

- Michel Fromenteau, Pierre Petauton, Théorie et pratique de l'assurance vie, DUNOD, Paris, 2004.

- Murielle Paulin, Economie et organisation de l'assurance, éditions SEFI, France, 2007.

-Okotha, G. S., Reinsurance management, the insurance institute of uganda, Kampala, 2017.

- Philippe Trainar, Patrick Thourot, Gestion de l'entreprise d'assurance, Dunod, Paris, 2017.

-Pierre Petauton , Théorie de l'assurance dommages, édition Dunod, Paris,2000.

- Regis Bourbonnais, Econométrie, 7ème édition, Donod, Paris, 2009.

-Robet Riegle, Jeerome S.Milller , Insurance Principles and practitices Property and Liability, 6th edition, 1996.

- Stéphane Marquetty, L'activité d'assurance : aspects économiques, comptables, actuariels, Economica, Paris, 2012.

-W.A.Dinsdale and D.C. Mcmurdie, Elements of Insurance, 4th edition, 1986.

- William H.Greene, econometric analysis, fifth edition, New York University, 2002.

2- Thèses:

- Bettaieb, H., Rationalisation de la consommation d'énergie et qualité de développement durable: étude de la relation consommation d'énergie-croissance économique (cas de la Tunisie), thèse de Doctorat, Université Paris-Saclay (ComUE)), 2015.

- George Steven Okotha, REINSURANCE MANAGEMENT, the insurance institute of Uganda, 2017.

- Grégory ERPHELIN, Titrisation des risques d'assurance- Projet de Fonds commun de titrisation, congres annuel des actuaires, Ministère de l'économie Finances et de l'emploi, direction générale du trésor et de la politique économique, Paris, le 21 juin 2007.

- Meddi Fatima, Sur l'estimation de la prime de la réassurance pour les risques Extrêmes, Mémoire de magister en mathématiques, Université Mohamed Khider, Biskra, 2006.

- Meraghni Kamel, Marché des assurances, Magistère, INSAG, Alger, 2006.

- Ran Bar-Niv, Insolvency prediction for property-liability insurers: new statistical measures and the effects of alternative accounting practices, Doctoral thesis of philosophy, the Ohio state university, 1983.

-REMINI AMINE, le processus et l'impact de création d'une captive de réassurance-cas de Sonatrach Ré, Mémoire de Magistère, Science

Commerciales, Ecole des Hautes Etudes Commerciales EHEC, Alger, 2011.

3- Article:

-A.-L. Caillat, C. Dutang, T. Nguyen, Q. Tran, T. Thuy, Titrisations des Risques d'Assurance, Groupe de travail, Rapport rédigé en LATEX, 3ème année ISFA, 25 avril 2008.

-ABBOURA Karim, Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes SECG, université Sétif1, édition du laboratoire PIEEM, 2011.

-Abdallah Benseidi, Les assurances Transports en Algérie : Bilan et potentiel, Revue de L'ASSURANCE N°9, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Juin 2015.

-Ahmed RAHAL, Les Modifications et Changements Opérés par la Loi 06-04 dans la Législation en Matière d'Assurance, revue sciences Humaines, Vol A, N°44, 2015.

-Aïd Fatiha, Assurance crédit : Sécurité et compétitivité garanties, Revue de L'ASSURANCE, N°24, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Mars 2019.

-Almi Hassiba, Analysis of demand and supply in the Algerian reinsurance market (2009-2018), Forum For Economic Studies and Research Journal, Vol 05, N°01, 2021.

-Almi Hassiba, Behlouli Fayçal, The Impact of reinsurance on the insurance margin of Algerian Ceding companies, An econometric Study between 2009-2018, Al Bashaer Economic Journal, Volume VII, N°01, 2021.

-Atamna Abdelsetar, Benilles Billel, Les déterminants de la rentabilité des compagnies d'assurance dommages en Algérie, Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, Vol 14 N° 1, 2020.

-Barkat Med EL Amine, Marché Maghrébin des assurances, Bulletin des assurances, N°15, le conseil national d'assurance, Algérie, 24/11/2011.

-Belhimer Hocine, La gestion actif-passif dans une compagne d'assurances, Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté SECG, université Sétif1, édition du laboratoire PIEEM, 25-26 Avril 2011.

-BENILLES BILLEL, L'EVOLUTION DU SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES, Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté SECG, Université Ferhat Abbas, Sétif 1, 25-26 Avril 2011.

-Bilal Boureghoud, la réassurance technique et marchés, Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, édition du laboratoire PIEEM, Faculté SECG, université Sétif1, 25-26 Avril 2011.

-Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurances et gestion des risques, vol. 81(3-4), octobre-décembre 2013.

-Brahim Djamel KESSALI, Assurance Automobile en Algérie: Situation et perspectives, Séminaire: Assurance Automobile, CCR et UAR, Hotel Sheraton, Alger, le 04 Novembre 2015.

-CCR, HISTORIQUE DU MARCHÉ ALGÉRIEN DES ASSURANCES, ALGEREASS Revu, Bulletin de la Compagnie Centrale de Réassurance, Spécial 50eme Anniversaire, N°9, 1er semestre 2012.

-Chenine Abderrahim, Bouchoul Rachida, Les perspectives de l'assurance islamique dans les pays émergents-Cas de l'Algérie, Colloque international: Les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique, Faculté SECG, Université Ferhat Abbas Sétif1,25-26 Avril 2011.

-Christophe EBERLE, Solvabilité II : contexte, valorisation et impacts sur l'exigence en capital, Université Louis Pasteur, Strasbourg, Septembre 2007.

-Conseil National des Assurances, Les actes du premier forum des assuré, « Les assurance: objectifs des réformes », Troisième conférence: Le contrôle de l'état sur les assurances: Finalité Et Modes D'exercice Alger, 12 et 13 Décembre 1998.

-Cross, M. L., Davidson, W. N., & Thornton, J. H., The Impact of a Captive Insurance Company's Formation on a Firm's Value after the Carnation Case, Journal of Business Research, 1987.

-Deelstra, G., & Guillaume, P., Risk theory and reinsurance, Springer, London, 2014.

-Dionne, G., Le risque moral et la sélection adverse : une revue critique de la littérature. L'Actualité économique: revue d'analyse économique , Vol 57, N°2, 1981.

-Dogan, H. G., & Kan, A, The effect of precipitation and temperature on wheat yield in Turkey: a panel FMOLS and panel VECM approach, Environment, Development and Sustainability, Vol 21, N°(1), 2019.

-DOUKANI Sara, AKROUR Sarah, DJEMA Hassiba, Le Secteur des Assurances en Algérie : Un Etats des Lieux, Revue Algérienne d'Economie et de Management, N° 09-Janvier 2017.

-European Commission, Study onto the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision, May 2002.

-Evolution de l'insolvabilité et importance de la solidité financière dansL'assurance, SIGMA, N° 7/1995.

-Federation française des societies d'assurances,SOLVABILITE 2ème question pour comprendre la reforme ses enjeux, novembre 2013.

-Francine Morelli, Solvabilité II : vers une approche global et cohérente de la solvabilité, KPMG, audit, MAI 2006.

-Gabriel Bernardino & Francisco Cruz Alves, Le projet Solvabilité II, Algérien des Hautes Études Financières, Algérie, 11 mars 2008.

- Grégory ERPHELIN, Titrisation des risques d'assurance, CONGRES ANNUEL DES ACTUAIRES Paris, le 21 juin 2007.

-HUBERT Martini, L'assurance-crédit dans le monde (mécanismes et perspectives), Revue Banque, Paris, 2004.

-International Association of Insurance Supervisors (IAIS), Principles on Capital Adequacy and Solvency, and Actuarial Issue, Subcommittee Principles on capital Adequacy and Solvency Approved in Tokyo on 9 January, 2002.

-MAHOT, B., & JIMENEZ, C., LES CAPTIVES DE RÉASSURANCE: UNE NOUVELLE APPROCHE DE LA GESTION DES RISQUES, Revue d'économie financière, 2005.

-Michel Dédier et Peter Taubert, Conjoncture de l'assurance et cycle économique, RISQUE, N° 33, Janvier/ Mars 1998.

-Nour el Houda SADI, Mohamed ACHOUCHE, L'évolution du secteur des assurances en Algérie, depuis l'indépendance, Revue d'économie et de statistique appliquée, 2015.

-Okba Nécira, Nesrine Bouzaher, Analytical Approach to Reinsurance in Algeria, as An Emerging Market, Journal of Economic and Financial Studies, Issue10,Tome 03, 2017.

-Omrani Talal, Les déterminants de la sinistralité en assurance automobile: Cas de la compagnie Algérienne des Assurances, Revue des Sciences commerciales et de gestion, Vol 12, N° 1, 2016.

-Robert W. Klein, Regulating Insurer Solvency In a Brave New World, Center for Risk Management & Insurance Research, Georgia State University, September 2000.

-Swiss Re, Introduction à la réassurance, Brochure de Swiss Re, article électronique disponible sur le site : www.swissre.com , Zurich, 2003.

-Tarik Hamoul, Wafia Zair, The reinsurance services in Algeria "challenges and opportunity", JMSM, Journal of Marketing Studies & Management, Vol 2, N°2, 2018.

-Vincent, C., L'obligation de divulgationet le risque moral en assurance de dommages, R.J.T: La Revue juridique Thémis, 2010.

-Wided Belhouchet, Les Assurances contre Les Catastrophes Naturelles en Algérie: Bilan et Perspective, Séminaire Assurances Cat NAT- Sofitel Alger, CCR Alger, le 10 novembre 2011.

-Yazid Kahoul, Boualem-Ammar Chebira, L'apport du mix marketing dans le développement des assurances vie en Algérie, Assurances et gestion des risques, vol. 81, N°4, 2013.

-Zoubida Mohsen, Meriem Hani, Provisions technique des sociétés d'assurance –cas d'Algérie, Economic Development Review, N° 3, Juin 2017.

4- Les Rapports :

-AMRAE, Captives: Comment la France pourrait-elle favoriser l'implantation de captives sur son territoire ?, Paris: Management des Risques et des Assurances de l'Entreprise, 2018.

-AMRAE/ Marsh, Quelles conditions pour développer l'activité 'captives' en France. France: Management des Risques et des Assurances de l'Entreprise, 2014.

-Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances, Journal Officiel N° 94, du 17décembre 1963.

-Conseil national de la comptabilité (CNC), AVIS N° 89 : plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances, Ministère des finances, Alger, 2011.

-Conseil National des Assurances, Les actes du premier forum des assuré « Les assurance: objectifs des réformes », Troisième conférence: Le contrôle de l'état sur les assurances: Finalité Et Modes D'exercice Alger, 12 et 13 Décembre 1998.

-International Association of Insurance Supervisors (IAIS) , Principles on Capital Adequacy and Solvency, and Actuarial Issue, Subcommittee Principles on capital Adequacy and Solvency Approved in Tokyo on 9 January, 2002, p 3.

-KPMG, Guide des assurances en Algérie 2009, Edition Pixal, Algérie 2009.

-KPMG, Guide des assurances en Algérie-2015, Edition ELLIPSE, Algérie, 2015.

-KPMG, Guide investir en Algérie-2019, édition ELLIPSE, Algérie, 2019.

-Ministère des finances, Activité des Assurances en Algérie (des années 1995-2019) , Rapport annuel, Direction Générale du Trésor, Direction des assurances, Alger, 2018.

-UAR, Ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances et ses textes d'application, sur site : https://www.uar.dz/wp-content/uploads/2017/01/1-Ord-95-07_Mod-et-compl.pdf, Alger, Avril 2014.

-Zurich, ART: Transfert Alternatif des Risques (Captive). Austrasse: Continental Europe Corporate, 2002.

5- Les sites d'internet :

lalgeriennevie.dz
www.allianceassurances.com.dz
www.amana.dz
www.atlas-mag.net
www.axa.dz
www.caar.dz
www.caarama.dz
www.caat.dz
www.cardifeldjazair.dz
www.cash-assurances.dz
www.tala.dz
www.trust-assurances.dz
www.ccr.dz
www.cna.dz
www.cnma.dz
www.gam.dz
www.gig.dz
www.laciar.com
www.lemutualiste.dz
www.macirvie.com
www.saa.dz
www.salama-assurances.dz
www.swissre.com
www.uar.dz

الملاحق

ملحق (1):منتجات تأمينات إجبارية/ اختيارية.

تأمينات الأضرار – الاختيارية	تأمين الممتلكات والمسؤولية	**التأمين من الحريق والأخطار اللاحقة:** يضمن المؤمن بمقتضى هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تسبب فيها النيران للأشياء المؤمن عليها، بسبب الحريق أو الانفجار أو صاعقة كهربائية.
		التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن. كما يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفياضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.
		تأمين البضائع المنقولة: يغطي البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، والأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
		تأمينات المسؤولية: يضمن المؤمن تبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.
		تأمين الكفالة: هو عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين.
	التأمينات البحرية	**التأمين على السفن:** ويشمل هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه، وتتم بإحدى الوثيقتين التاليتين: التأمين برحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية، أو التأمين لزمن معين.
		التأمين على البضائع المشحونة بحرا: يضمن المؤمن جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري، ويتم إما بوثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة؛ أو وثيقة تأمين مفتوحة.
		التأمين على المسؤولية البحرية: يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج جراء استغلالها، أما تأمين مسؤولية الناقل البحري تهدف إلى تعويض الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.
	التأمينات الجوية	**تأمين أجسام المراكب الجوية:** يهدف إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوي المؤمن عليها، ويضمن مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة المتضررة ووضعها في مكان آمن؛
		تأمين المسؤولية: يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض للغير عن الأضرار التي تسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها نظرا لاستغلالها.
		تأمين البضائع المنقولة: يغطي نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها.
	التأمين ضد الأخطار المتنوعة	**التأمين ضد المخاطر المتعددة:** لجأ المؤمن إلى استعمال هذا النوع من العقود من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، وهي تضمن: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ.
		تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة.
		تأمين كسر الآلات: يضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب سوء الاستخدام، خلل في التركيب، انقطاع التيار الكهربائي....إلخ.
		التأمين الاختياري للسيارات: يشمل التغطية من خطر التصادم أو الانقلاب، خطر الحريق والاشتعال، خطر السرقة أو اقتحام السيارة وسرقة أجزاء منها، كذلك انكسار الزجاج.

		التأمين ضد مخاطر المرتبطة بالأنشطة المهنية: وهو موجه بالخصوص إلى أصحاب المهن الحرة والتجار والحرفيين، كذلك مدراء المؤسسات الصغيرة.
		التأمين المتعدد المخاطر المتعلق بالسكن: يشمل جميع الأضرار المادية التي تلحق بالسكن، الناجمة عن عدة أخطار كالسرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج، ...إلخ.
		التأمين على أخطار الموقع: يعتبر أحد أنواع التأمين على الإنشاءات، حيث يشمل التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب المباني قيد الإنشاء أو الآلات والمعدات الموجودة في موقع البناء.
		التأمين على جميع أخطار التركيب: يضمن التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه (الآلات والأجهزة) والتي تحدث بسبب أخطاء وحوادث التركيب.
		تأمين أخطار أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية : يضمن الأضرار والخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية، إضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع هذه الأجهزة.
		تأمين الصادرات: تختص به الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، بناءا على المرسوم رقم 96-06 الصادر في 10 جانفي 1996، التي تتولى تأمين المخاطر التجارية، مخاطر الأعمال، المخاطر السياسية، مخاطر نقل الصادرات ومخاطر حدوث كوارث طبيعية.
التأمينات الاختيارية -أشخاص-	حياة -وفاة	هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين، ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.
	الرسملة	عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع أقساط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليه في العقد.
	الجماعي	يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.
التأمينات الإلزامية	التأمينات البرية	**تأمينات المسؤولية المدنية:** يلتزم وجوبا بهذا النوع من التأمين كل من: الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية؛ أصحاب المحلات والقاعات المخصصة للأنشطة التجارية والثقافية والرياضية؛ الموانئ والمطارات، الناقلون العموميون للمسافرين أو البضائع؛ المخابر والمؤسسات الصحية، أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الخواص؛ أصحاب الورشات والمصانع والمؤسسات الصناعية؛ أصحاب المصاعد الآلية المستعملة لنقل الأشخاص؛ منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار ؛ الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية، كذلك يستفيد الرياضيون من تأمين على جميع الأضرار الجسمانية.
		التأمين ضد الحريق: على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتبه.
		التأمين في مجال البناء : على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصيا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينيا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.
		التأمين العشري: يجب على المهندسين المعماريين والمقاوليين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي أو عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض، تبدأ من مدة السنوات 10 من وقت تسلم العمل نهائيا."

		المسؤولية المدنية عن الصيد: يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.
		تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات: كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 "كل مالك مركبة ملزمة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وتعني كلمة مركبة: كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها وحمولاتها".
		تأمين الكوارث الطبيعية (CAT-NAT): بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: "يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية". كما فرض المشرع الجزائري على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا اكتتاب عقد تأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.
	التأمينات البحرية والجوية	كل سفينة أو مركبة جوية جوية مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن يلحق بها وعن طعون الغير أيضا؛ يجب على كل ناقل بحري أو ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير؛ يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا أو جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أدبيات الدراسة التالية:[1]

ملحق (2):جدول حساب النتائج في شركات التأمين الجزائرية.

البيان	المبلغ	N	N-1
الأقساط مكتتبة على العمليات المباشرة الأقساط مقبولة الأقساط المكتتبة مؤجلة الأقساط مقبولة مؤجلة			
1. **الأقساط مكتتبة للسنة**			
مطالبات على العمليات المباشرة مطالبات القبول			
2. **مطالبات السنة**			
عمولات مقبولة لإعادة التأمين عمولات مدفوعة إلى إعادة التأمين			
3. عمولات إعادة التأمين			

[1] (بالي، 2018، الصفحات115-110)؛ (نقاز، 2016، الصفحات181-184)؛ (خلوف، 2019، الصفحات 103-107)؛ (ناصف، 2018، الصفحات 168-170)؛ (الأمر 95-97، 1995، الصفحات 09-27)؛ (الأمر 74-15، 1974، الصفحة 230)؛ (الأمر 12-03، 2003، الصفحة 4)؛ (القانون 06-04، 2006، الصفحات 4-7)؛ (عراس، 2019، الصفحات 39-42)؛ (شنافي، 2016، الصفحات 16-17)؛ (حمليل، 2010، الصفحات 34-41)؛ (KPMG, 2015, PP 96-118)

4. إعانات الاستغلال لنشاط التأمين.			
5. هامش التأمين الصافي			
الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة الإنتاج المثبت المنتوجات التشغيلية الأخرى المخصصات، الاهتلاكات، المؤونات وخسائر القيمة الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.			
6. **النتيجة التشغيلية (العملياتية)**			
المنتوجات المالية الأعباء المالية			
7. **النتيجة المالية**			
8. النتيجة العادية قبل الضريبة (2+3)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات حول النتائج العادية) مجموع منتجات الأنشطة العادية مجموع أعباء الأنشطة العادية			
9. **النتيجة الصافية للأنشطة العادية**			
العناصر غير العادية –المنتجات (يطلب بيانها) ...../..... إيرادات الأنشطة غير العادية تكاليف الأنشطة غير العادية			
10. **نتيجة الأنشطة غير العادية**			
11. النتيجة الصافية لنشاط السنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
12. النتيجة الصافية للمجموع المدمج			

المصدر: أنظر:

القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، الذي يحدد قواعد التقييم الحاسبية ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات قواعد سييرها، ص:30.

AVIS N° 89, Avis portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances, MINISTERE DES FINANCES, CONSEIL NATIONAL DE LA COMPTABILITE, à Alger, le 10 MARS 2011

ملحق (3): ملاحق الدراسة القياسية الأولى (VAR).

ملاحق (أ): ملاحق نماذج النشاط التقني.

التكامل المشترك

UNIT ROOT TEST TABLE (PP)

At Level

		LNREINS	LNRETEN	LNPROD	LNINDEM
With Con...	t-Statistic	-1.8377	-0.9198	-1.3180	-0.9808
	Prob.	***0.3543***	***0.7640***	***0.6041***	***0.7432***
		n0	n0	n0	n0
With Con...	t-Statistic	-1.3448	-0.7546	-0.3326	-3.9695
	Prob.	***0.8510***	***0.9563***	***0.9844***	***0.0244***
		n0	n0	n0	**
Without C...	t-Statistic	4.0416	5.0448	5.4383	4.7608
	Prob.	***0.9999***	***1.0000***	***1.0000***	***1.0000***
		n0	n0	n0	n0

At First Difference

		d(LNREINS)	d(LNRET...	d(LNPROD)	d(LNINDEM)
With Con...	t-Statistic	-3.9344	-3.1682	-3.2337	-14.4777
	Prob.	***0.0067***	***0.0353***	***0.0308***	***0.0000***
		***	**	**	***
With Con...	t-Statistic	-4.0160	-3.2288	-3.3316	-20.0517
	Prob.	***0.0229***	***0.1036***	***0.0861***	***0.0000***
		**	n0	*	***
Without C...	t-Statistic	-2.6996	-1.6547	-1.7027	-6.2902
	Prob.	***0.0093***	***0.0916***	***0.0835***	***0.0000***
		***	*	*	***

Date: 10/02/21 Time: 22:25
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
Trend assumption: No deterministic trend
Series: LNPROD LNREINS
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.208506	10.46901	12.32090	0.1002
At most 1 *	0.198557	5.090851	4.129906	0.0286

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Date: 10/02/21 Time: 22:27
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
Trend assumption: No deterministic trend
Series: LNRETEN LNREINS
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.269764	11.71348	12.32090	0.0630
At most 1 *	0.177079	4.482586	4.129906	0.0406

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Date: 10/02/21 Time: 22:28
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
Trend assumption: Quadratic deterministic trend
Series: LNINDEM LNREINS
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.487620	16.72232	18.39771	0.0845
At most 1	0.056699	1.342495	3.841465	0.2466

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

تقدير نماذج الانحدار الذاتي

Vector Autoregression Estimates
Date: 10/01/21 Time: 20:54
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	LNPROD	LNREINS
LNPROD(-1)	0.828954	0.181882
	(0.12389)	(0.21887)
	[6.69131]	[0.83100]
LNREINS(-1)	0.136493	0.782390
	(0.11459)	(0.20244)
	[1.19117]	[3.86475]
C	0.638761	0.240037
	(0.28815)	(0.50908)
	[2.21675]	[0.47151]
R-squared	0.994132	0.983635
Adj. R-squared	0.993573	0.982076
Sum sq. resids	0.089118	0.278163
S.E. equation	0.065144	0.115091
F-statistic	1778.883	631.1011
Log likelihood	33.09567	19.43669
Akaike AIC	-2.507972	-1.369724
Schwarz SC	-2.360715	-1.222468
Mean dependent	10.87522	9.679700
S.D. dependent	0.812598	0.859654
Determinant resid covariance (dof adj.)		2.21E-05
Determinant resid covariance		1.69E-05
Log likelihood		63.72775
Akaike information criterion		-4.810645
Schwarz criterion		-4.516132
Number of coefficients		6

المربعات الصغرى

pendent Variable: LNPROD
thod: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
te: 10/01/21 Time: 15:10
mple (adjusted): 1996 2019
luded observations: 24 after adjustments
PROD = C(1)*LNPROD(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.828954	0.123885	6.691309	0.0000
C(2)	0.136493	0.114587	1.191174	0.2469
C(3)	0.638761	0.288152	2.216752	0.0378

squared	0.994132	Mean dependent var	10.87522
justed R-squared	0.993573	S.D. dependent var	0.812598
E. of regression	0.065144	Akaike info criterion	-2.507972
m squared resid	0.089118	Schwarz criterion	-2.360715
g likelihood	33.09567	Hannan-Quinn criter.	-2.468905
statistic	1778.883	Durbin-Watson stat	1.622120
ob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LNRETEN
Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
Date: 10/01/21 Time: 15:13
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
LNRETEN = C(1)*LNRETEN(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.782682	0.083248	9.401811	0.0000
C(2)	0.183256	0.075189	2.437258	0.0238
C(3)	0.605868	0.212947	2.845163	0.0097

R-squared	0.994479	Mean dependent var	10.51121
Adjusted R-squared	0.993954	S.D. dependent var	0.799172
S.E. of regression	0.062143	Akaike info criterion	-2.602297
Sum squared resid	0.081096	Schwarz criterion	-2.455040
Log likelihood	34.22756	Hannan-Quinn criter.	-2.563230
F-statistic	1891.441	Durbin-Watson stat	1.718663
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LNINDEM
Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
Date: 10/01/21 Time: 15:15
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
LNINDEM = C(1)*LNINDEM(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.192406	0.192857	0.997657	0.3298
C(2)	0.678999	0.172481	3.936663	0.0008
C(3)	1.820502	0.622532	2.924352	0.0081

R-squared	0.929132	Mean dependent var	10.26832
Adjusted R-squared	0.922382	S.D. dependent var	0.787176
S.E. of regression	0.219307	Akaike info criterion	-0.080221
Sum squared resid	1.010006	Schwarz criterion	0.067036
Log likelihood	3.962650	Hannan-Quinn criter.	-0.041154
F-statistic	137.6621	Durbin-Watson stat	2.260966
Prob(F-statistic)	0.000000		

Vector Autoregression Estimates
Date: 10/01/21 Time: 21:35
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	LNINDEM	LNREINS
LNINDEM(-1)	0.192406	0.179095
	(0.19286)	(0.09515)
	[0.99766]	[1.88229]
LNREINS(-1)	0.678999	0.796116
	(0.17248)	(0.08509)
	[3.93666]	[9.35570]
C	1.820502	0.247531
	(0.62253)	(0.30713)
	[2.92435]	[0.80595]
R-squared	0.929132	0.985537
Adj. R-squared	0.922382	0.984159
Sum sq. resids	1.010006	0.245834
S.E. equation	0.219307	0.108196
F-statistic	137.6621	715.4759
Log likelihood	3.962650	20.91929
Akaike AIC	-0.080221	-1.493274
Schwarz SC	0.067036	-1.346018
Mean dependent	10.26832	9.679700
S.D. dependent	0.787176	0.859654

Determinant resid covariance (dof adj.)	0.000559
Determinant resid covariance	0.000428
Log likelihood	24.97766
Akaike information criterion	-1.581472
Schwarz criterion	-1.286958
Number of coefficients	6

Vector Autoregression Estimates
Date: 10/01/21 Time: 20:53
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	LNRETEN	LNREINS
LNRETEN(-1)	0.782682	0.130176
	(0.08325)	(0.15410)
	[9.40181]	[0.84477]
LNREINS(-1)	0.183256	0.833759
	(0.07519)	(0.13918)
	[2.43726]	[5.99053]
C	0.605868	0.352538
	(0.21295)	(0.39418)
	[2.84516]	[0.89437]
R-squared	0.994479	0.983652
Adj. R-squared	0.993954	0.982095
Sum sq. resids	0.081096	0.277868
S.E. equation	0.062143	0.115030
F-statistic	1891.441	631.7835
Log likelihood	34.22756	19.44945
Akaike AIC	-2.602297	-1.370787
Schwarz SC	-2.455040	-1.223531
Mean dependent	10.51121	9.679700
S.D. dependent	0.799172	0.859654

Determinant resid covariance (dof adj.)	4.47E-05
Determinant resid covariance	3.43E-05
Log likelihood	55.27083
Akaike information criterion	-4.105902
Schwarz criterion	-3.811389
Number of coefficients	6

مشاكل القياس

VAR Residual Serial Correlation LM Tests
Date: 10/02/21 Time: 22:33
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	3.944129	4	0.4136	1.012383	(4, 36.0)	0.4139
2	1.661737	4	0.7977	0.413421	(4, 36.0)	0.7978

Null hypothesis: No serial correlation at lags 1 to h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	3.944129	4	0.4136	1.012383	(4, 36.0)	0.4139
2	4.820168	8	0.7766	0.590612	(8, 32.0)	0.7781

*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.

VAR Residual Normality Tests
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal
Date: 10/02/21 Time: 22:34
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	0.618092	1.528152	1	0.2164
2	-0.227994	0.207925	1	0.6484
Joint		1.736077	2	0.4198

Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	3.011741	0.000138	1	0.9906
2	2.292591	0.500428	1	0.4793
Joint		0.500566	2	0.7786

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	1.528290	2	0.4657
2	0.708353	2	0.7018
Joint	2.236643	4	0.6923

*Approximate p-values do not account for coefficient estimation

VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)
Date: 10/02/21 Time: 22:34
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Joint test:

Chi-sq	df	Prob.
9.029671	12	0.7004

Individual components:

Dependent	R-squared	F(4,19)	Prob.	Chi-sq(4)	Prob.
res1*res1	0.191278	1.123467	0.3749	4.590682	0.3319
res2*res2	0.287103	1.912954	0.1497	6.890472	0.1418
res2*res1	0.256589	1.639466	0.2056	6.158133	0.1876

VAR Residual Serial Correlation LM Tests
Date: 10/02/21 Time: 22:35
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	4.038743	4	0.4008	1.038019	(4, 36.0)	0.4011
2	1.398774	4	0.8444	0.346755	(4, 36.0)	0.8445

Null hypothesis: No serial correlation at lags 1 to h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	4.038743	4	0.4008	1.038019	(4, 36.0)	0.4011
2	4.860596	8	0.7724	0.595918	(8, 32.0)	0.7739

*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.

VAR Residual Normality Tests
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal
Date: 10/02/21 Time: 22:36
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	0.061381	0.015070	1	0.9023
2	0.273887	0.300056	1	0.5838
Joint		0.315127	2	0.8542

Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	1.683977	1.731916	1	0.1882
2	4.139963	1.299515	1	0.2543
Joint		3.031431	2	0.2197

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	1.746987	2	0.4175
2	1.599571	2	0.4494
Joint	3.346558	4	0.5016

*Approximate p-values do not account for coefficient estimation

VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)
Date: 10/02/21 Time: 22:37
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Joint test:

Chi-sq	df	Prob.
8.655145	12	0.7321

Individual components:

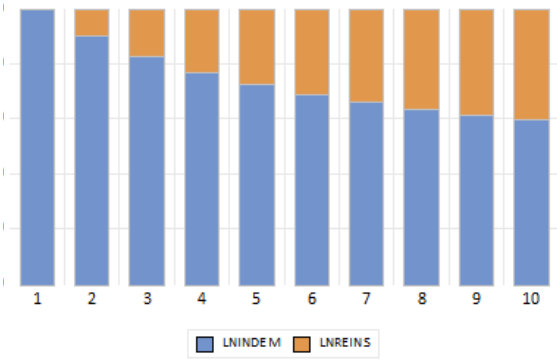
Dependent	R-squared	F(4,19)	Prob.	Chi-sq(4)	Prob.
res1*res1	0.051719	0.259064	0.9005	1.241256	0.8713
res2*res2	0.259055	1.660729	0.2005	6.217312	0.1835
res2*res1	0.154554	0.868337	0.5008	3.709298	0.4468

تحليل التباين

Period	S.E.	LNINDEM	LNREINS
1	0.219307	100.0000	0.000000
2	0.233924	90.21532	9.784682
3	0.246484	82.57530	17.42470
4	0.257417	76.79898	23.20102
5	0.267008	72.30462	27.69538
6	0.275472	68.72175	31.27825
7	0.282978	65.80961	34.19039
8	0.289661	63.40509	36.59491
9	0.295631	61.39379	38.60621
10	0.300977	59.69308	40.30692

Cholesky Ordering: LNINDEM LNREINS

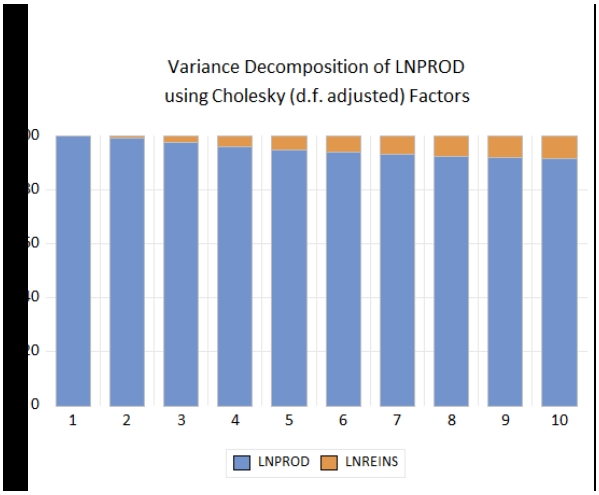
Variance Decomposition of LNINDEM
using Cholesky (d.f. adjusted) Factors



Period	S.E.	LNPROD	LNREINS
1	0.065144	100.0000	0.000000
2	0.093424	98.88773	1.112269
3	0.115537	97.38451	2.615495
4	0.134076	95.95624	4.043764
5	0.150025	94.73251	5.267489
6	0.163932	93.72357	6.276433
7	0.176165	92.90270	7.097299
8	0.186999	92.23608	7.763920
9	0.196649	91.69265	8.307354
10	0.205286	91.24667	8.753329

Cholesky Ordering: LNPROD LNREINS

Variance Decomposition of LNPROD
using Cholesky (d.f. adjusted) Factors



VAR Residual Serial Correlation LM Tests
Date: 10/02/21 Time: 22:37
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	4.100854	4	0.3925	1.054884	(4, 36.0)	0.3929
2	6.416780	4	0.1701	1.704359	(4, 36.0)	0.1704

Null hypothesis: No serial correlation at lags 1 to h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	4.100854	4	0.3925	1.054884	(4, 36.0)	0.3929
2	10.47078	8	0.2335	1.394930	(8, 32.0)	0.2363

*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.

VAR Residual Normality Tests
Orthogonalization: Residual Covariance (Urzua)
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal
Date: 10/02/21 Time: 22:38
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	1.973767	19.92148	1	0.0000
2	0.824741	3.478280	1	0.0622
Joint		23.39976	2	0.0000

Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	8.456347	59.67194	1	0.0000
2	4.709523	6.989304	1	0.0082
Joint		66.66124	2	0.0000

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	79.59342	2	0.0000
2	10.46758	2	0.0053
Joint	58.35676	9	0.0000

*Approximate p-values do not account for coefficient estimation

VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)
Date: 10/02/21 Time: 22:39
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Joint test:

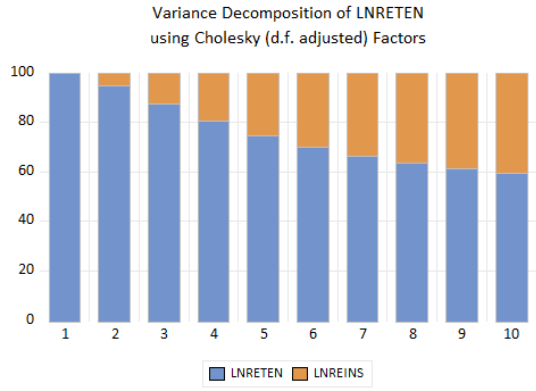
Chi-sq	df	Prob.
8.488474	12	0.7459

Individual components:

Dependent	R-squared	F(4,19)	Prob.	Chi-sq(4)	Prob.
res1*res1	0.118536	0.638761	0.6412	2.844857	0.5841
res2*res2	0.128481	0.700253	0.6013	3.083541	0.5439
res2*res1	0.078772	0.406160	0.8019	1.890522	0.7559

Period	S.E.	LNRETEN	LNREINS
1	0.062143	100.0000	0.000000
2	0.085994	94.73838	5.261621
3	0.105218	87.30221	12.69779
4	0.122133	80.30651	19.69349
5	0.137257	74.49276	25.50724
6	0.150796	69.86165	30.13835
7	0.162910	66.21197	33.78803
8	0.173752	63.32803	36.67197
9	0.183468	61.02985	38.97015
10	0.192193	59.17866	40.82134

Cholesky Ordering: LNRETEN LNREINS



ملاحق (ب): ملاحق نماذج النشاط المالي.

التكامل المشترك

Date: 10/03/21 Time: 11:39
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: LNPROV LNREINS
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.235625	9.616293	15.49471	0.3114
At most 1	0.138778	3.436267	3.841465	0.0638

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Date: 10/03/21 Time: 11:40
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: LNPFIN LNREINS
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.199760	9.142277	15.49471	0.3524
At most 1 *	0.160246	4.016865	3.841465	0.0450

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Date: 10/03/21 Time: 11:41
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: LNSOLV LNREINS
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.312777	10.24177	15.49471	0.2626
At most 1	0.067790	1.614541	3.841465	0.2039

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

تقدير نماذج الانحدار الذاتي

Vector Autoregression Estimates
Date: 09/30/21 Time: 21:43
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	LNSOLV	LNREINS
LNSOLV(-1)	0.762131	0.040844
	(0.09420)	(0.11360)
	[8.09097]	[0.35954]
LNREINS(-1)	0.240046	0.908199
	(0.09707)	(0.11707)
	[2.47292]	[7.75778]
C	0.378483	0.556610
	(0.24318)	(0.29328)
	[1.55640]	[1.89787]
R-squared	0.989938	0.983200
Adj. R-squared	0.988979	0.981600
Sum sq. resids	0.196322	0.285553
S.E. equation	0.096688	0.116609
F-statistic	1032.996	614.4980
Log likelihood	23.61813	19.12207
Akaike AIC	-1.718177	-1.343506
Schwarz SC	-1.570921	-1.196249
Mean dependent	10.88953	9.679700
S.D. dependent	0.921024	0.859654
Determinant resid covariance (dof adj.)		0.000115
Determinant resid covariance		8.79E-05
Log likelihood		43.95978
Akaike information criterion		-3.163315
Schwarz criterion		-2.868802
Number of coefficients		6

المربعات الصغرى

Dependent Variable: LNPROV
Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
Date: 09/30/21 Time: 18:21
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
LNPROV = C(1)*LNPROV(-1) + C(2)*LNPROV(-2) + C(3)*LNREINS(-1) + C(4)*LNREINS(-2) + C(5)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.940193	0.218772	4.297596	0.0004
C(2)	-0.040080	0.231099	-0.173431	0.8642
C(3)	-0.228443	0.139681	-1.635468	0.1193
C(4)	0.278962	0.132629	2.103321	0.0498
C(5)	0.739601	0.428709	1.725182	0.1016

R-squared	0.992049	Mean dependent var	11.10525
Adjusted R-squared	0.990282	S.D. dependent var	0.681040
S.E. of regression	0.067138	Akaike info criterion	-2.374480
Sum squared resid	0.081135	Schwarz criterion	-2.127634
Log likelihood	32.30653	Hannan-Quinn criter.	-2.312399
F-statistic	561.4446	Durbin-Watson stat	2.360040
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LNPFIN
Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
Date: 09/30/21 Time: 18:09
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
LNPFIN = C(1)*LNPFIN(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.886759	0.075169	11.79694	0.0000
C(2)	0.082521	0.064242	1.284538	0.2129
C(3)	0.582618	0.307172	1.896712	0.0717

R-squared	0.990046	Mean dependent var	11.28697
Adjusted R-squared	0.989098	S.D. dependent var	0.755671
S.E. of regression	0.078901	Akaike info criterion	-2.124787
Sum squared resid	0.130731	Schwarz criterion	-1.977531
Log likelihood	28.49745	Hannan-Quinn criter.	-2.085720
F-statistic	1044.378	Durbin-Watson stat	1.927622
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LNSOLV
Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
Date: 09/30/21 Time: 20:35
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
LNSOLV = C(1)*LNSOLV(-1) + C(2)*LNREINS(-1) + C(3)

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.762131	0.094195	8.090974	0.0000
C(2)	0.240046	0.097070	2.472921	0.0220
C(3)	0.378483	0.243178	1.556403	0.1346

R-squared	0.989938	Mean dependent var	10.88953
Adjusted R-squared	0.988979	S.D. dependent var	0.921024
S.E. of regression	0.096688	Akaike info criterion	-1.718177
Sum squared resid	0.196322	Schwarz criterion	-1.570921
Log likelihood	23.61813	Hannan-Quinn criter.	-1.679110
F-statistic	1032.996	Durbin-Watson stat	1.862732
Prob(F-statistic)	0.000000		

Vector Autoregression Estimates
Date: 09/30/21 Time: 21:41
Sample (adjusted): 1997 2019
Included observations: 23 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	LNPROV	LNREINS
LNPROV(-1)	0.940193	0.446553
	(0.21877)	(0.36996)
	[4.29760]	[1.20703]
LNPROV(-2)	-0.040080	-0.119988
	(0.23110)	(0.39081)
	[-0.17343]	[-0.30703]
LNREINS(-1)	-0.228443	0.894705
	(0.13968)	(0.23621)
	[-1.63547]	[3.78775]
LNREINS(-2)	0.278962	-0.191714
	(0.13263)	(0.22429)
	[2.10332]	[-0.85477]
C	0.739601	-0.656476
	(0.42871)	(0.72498)
	[1.72518]	[-0.90551]
R-squared	0.992049	0.984207
Adj. R-squared	0.990282	0.980697
Sum sq. resids	0.081135	0.232023
S.E. equation	0.067138	0.113535
F-statistic	561.4446	280.4292
Log likelihood	32.30653	20.22317
Akaike AIC	-2.374480	-1.323754
Schwarz SC	-2.127634	-1.076907
Mean dependent	11.10525	9.744333
S.D. dependent	0.681040	0.817177

Vector Autoregression Estimates
Date: 09/30/21 Time: 21:45
Sample (adjusted): 1996 2019
Included observations: 24 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	LNPFIN	LNREINS
LNPFIN(-1)	0.886759	0.086642
	(0.07517)	(0.10982)
	[11.7969]	[0.78895]
LNREINS(-1)	0.082521	0.878175
	(0.06424)	(0.09386)
	[1.28454]	[9.35664]
C	0.582618	0.315164
	(0.30717)	(0.44877)
	[1.89671]	[0.70228]
R-squared	0.990046	0.983583
Adj. R-squared	0.989098	0.982020
Sum sq. resids	0.130731	0.279040
S.E. equation	0.078901	0.115272
F-statistic	1044.378	629.0860
Log likelihood	28.49745	19.39894
Akaike AIC	-2.124787	-1.366579
Schwarz SC	-1.977531	-1.219322
Mean dependent	11.28697	9.679700
S.D. dependent	0.755671	0.859654

Determinant resid covariance (dof adj.)	7.68E-05
Determinant resid covariance	5.88E-05
Log likelihood	48.78519
Akaike information criterion	-3.565432
Schwarz criterion	-3.270919
Number of coefficients	6

مشاكل القياس

VAR Residual Serial Correlation LM Tests
Date: 10/03/21 Time: 12:07
Sample: 1995 2019
Included observations: 23

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	7.643565	4	0.1055	2.097183	(4, 30.0)	0.1059
2	11.10418	4	0.0254	3.230633	(4, 30.0)	0.0256
3	9.097602	4	0.0587	2.558058	(4, 30.0)	0.0590

Null hypothesis: No serial correlation at lags 1 to h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	7.643565	4	0.1055	2.097183	(4, 30.0)	0.1059
2	21.76241	8	0.0054	3.633196	(8, 26.0)	0.0058
3	22.87108	12	0.0288	2.443499	(12, 22.0)	0.0334

*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.

VAR Residual Normality Tests
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal
Date: 10/03/21 Time: 12:08
Sample: 1995 2019
Included observations: 23

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	-0.478579	0.877979	1	0.3488
2	0.172749	0.114395	1	0.7352
Joint		0.992374	2	0.6088

Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	2.676558	0.100256	1	0.7515
2	2.682617	0.096535	1	0.7560
Joint		0.196791	2	0.9063

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	0.978235	2	0.6132
2	0.210930	2	0.8999
Joint	1.189165	4	0.8799

*Approximate p-values do not account for coefficient estimation

VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)
Date: 10/03/21 Time: 12:09
Sample: 1995 2019
Included observations: 23

Joint test:

Chi-sq	df	Prob.
29.65587	24	0.1964

Individual components:

Dependent	R-squared	F(8,14)	Prob.	Chi-sq(8)	Prob.
res1*res1	0.570665	2.326069	0.0799	13.12529	0.1076
res2*res2	0.227802	0.516259	0.8253	5.239451	0.7317
res2*res1	0.438526	1.366795	0.2909	10.08609	0.2590

VAR Residual Serial Correlation LM Tests
Date: 10/03/21 Time: 12:09
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	4.147337	4	0.3864	1.067524	(4, 36.0)	0.3868
2	1.620181	4	0.8052	0.402854	(4, 36.0)	0.8053

Null hypothesis: No serial correlation at lags 1 to h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	4.147337	4	0.3864	1.067524	(4, 36.0)	0.3868
2	5.119400	8	0.7447	0.630028	(8, 32.0)	0.7465

*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.

VAR Residual Normality Tests
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal
Date: 10/03/21 Time: 12:10
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	1.237156	6.122220	1	0.0133
2	0.664043	1.763811	1	0.1841
Joint		7.886031	2	0.0194

Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	4.957553	3.832013	1	0.0503
2	3.849929	0.722379	1	0.3954
Joint		4.554392	2	0.1026

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	9.954233	2	0.0069
2	2.486190	2	0.2885
Joint	12.44042	4	0.0144

*Approximate p-values do not account for coefficient estimation

VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)
Date: 10/03/21 Time: 12:10
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Joint test:

Chi-sq	df	Prob.
7.418134	12	0.8288

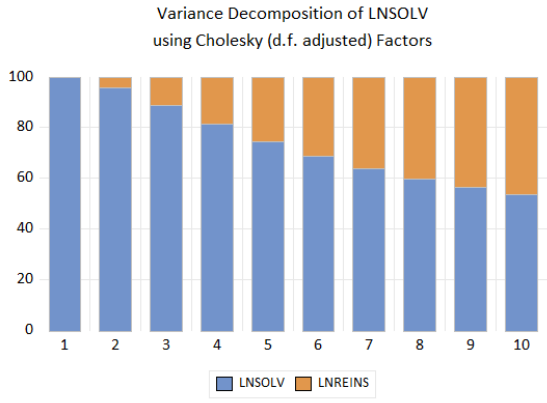
Individual components:

Dependent	R-squared	F(4,19)	Prob.	Chi-sq(4)	Prob.
res1*res1	0.065327	0.331992	0.8530	1.567852	0.8146
res2*res2	0.169139	0.966964	0.4484	4.059346	0.3980
res2*res1	0.093152	0.487921	0.7445	2.235639	0.6925

تحليل التباين

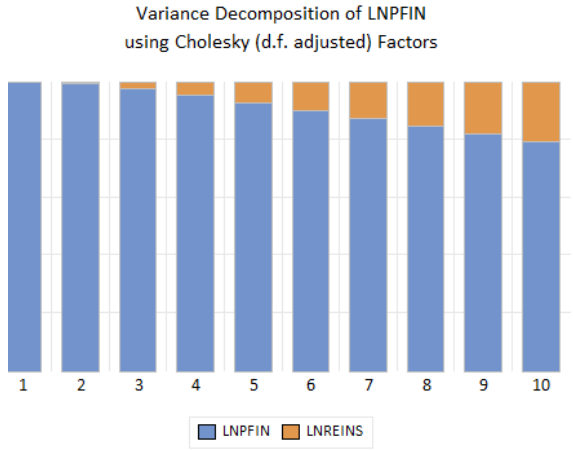
Period	S.E.	LNSOLV	LNREINS
1	0.096688	100.0000	0.000000
2	0.129787	95.79802	4.201983
3	0.154765	88.80020	11.19980
4	0.176415	81.27759	18.72241
5	0.195942	74.37454	25.62546
6	0.213694	68.46805	31.53195
7	0.229808	63.56747	36.43253
8	0.244392	59.54814	40.45186
9	0.257555	56.25724	43.74276
10	0.269416	53.55389	46.44611

Cholesky Ordering: LNSOLV LNREINS



Period	S.E.	LNPFIN	LNREINS
1	0.078901	100.0000	0.000000
2	0.104189	99.22595	0.774046
3	0.120396	97.61462	2.385376
4	0.132335	95.39076	4.609237
5	0.141878	92.77735	7.222647
6	0.149924	89.96683	10.03317
7	0.156953	87.10867	12.89133
8	0.163234	84.30895	15.69105
9	0.168929	81.63641	18.36359
10	0.174138	79.13087	20.86913

Cholesky Ordering: LNPFIN LNREINS



VAR Residual Serial Correlation LM Tests
Date: 10/03/21 Time: 12:11
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	2.431794	4	0.6569	0.611389	(4, 36.0)	0.6571
2	1.941448	4	0.7465	0.484853	(4, 36.0)	0.7467

Null hypothesis: No serial correlation at lags 1 to h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	2.431794	4	0.6569	0.611389	(4, 36.0)	0.6571
2	4.399706	8	0.8194	0.535794	(8, 32.0)	0.8207

*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.

VAR Residual Normality Tests
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal
Date: 10/03/21 Time: 12:12
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	1.042955	4.351022	1	0.0370
2	0.294574	0.347095	1	0.5558
Joint		4.698117	2	0.0955

Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	4.985854	3.943616	1	0.0470
2	3.867466	0.752497	1	0.3857
Joint		4.696113	2	0.0956

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	8.294639	2	0.0158
2	1.099592	2	0.5771
Joint	9.394230	4	0.0520

*Approximate p-values do not account for coefficient estimation

VAR Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)
Date: 10/03/21 Time: 12:12
Sample: 1995 2019
Included observations: 24

Joint test:

Chi-sq	df	Prob.
20.22761	12	0.0629

Individual components:

Dependent	R-squared	F(4,19)	Prob.	Chi-sq(4)	Prob.
res1*res1	0.438129	3.703903	0.0216	10.51510	0.0326
res2*res2	0.247897	1.565622	0.2240	5.949522	0.2029
res2*res1	0.330922	2.349321	0.0911	7.942126	0.0937

Panel unit root test: Summary
Series: D(SER02)
Date: 09/06/21 Time: 12:03
Sample: 2009 2019
Exogenous variables: None
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections
Null: Unit root (assumes common unit root process)			
Levin, Lin & Chu t*	-18.0858	0.0000	20
Null: Unit root (assumes individual unit root process)			
ADF - Fisher Chi-square	250.504	0.0000	20
PP - Fisher Chi-square	247.759	0.0000	20

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Y2

Panel unit root test: Summary
Series: SER03
Date: 09/06/21 Time: 12:12
Sample: 2009 2019
Exogenous variables: None
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections
Null: Unit root (assumes common unit root process)			
Levin, Lin & Chu t*	3.53087	0.9998	20
Null: Unit root (assumes individual unit root process)			
ADF - Fisher Chi-square	43.5556	0.3226	20
PP - Fisher Chi-square	40.7839	0.4358	20

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Panel unit root test: Summary
Series: D(SER03)
Date: 09/06/21 Time: 12:17
Sample: 2009 2019
Exogenous variables: None
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections
Null: Unit root (assumes common unit root process)			
Levin, Lin & Chu t*	-18.3076	0.0000	20
Null: Unit root (assumes individual unit root process)			
ADF - Fisher Chi-square	222.408	0.0000	20
PP - Fisher Chi-square	251.110	0.0000	20

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Y3

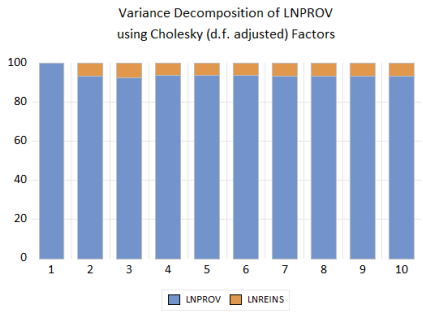
Panel unit root test: Summary
Series: SER04
Date: 09/06/21 Time: 12:18
Sample: 2009 2019
Exogenous variables: None
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections
Null: Unit root (assumes common unit root process)			
Levin, Lin & Chu t*	-6.72769	0.0000	20
Null: Unit root (assumes individual unit root process)			
ADF - Fisher Chi-square	88.6436	0.0000	20
PP - Fisher Chi-square	84.8211	0.0000	20

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Period	S.E.	LNPROV	LNREINS
1	0.067138	100.0000	0.000000
2	0.087816	92.99453	7.005471
3	0.098703	92.36578	7.634222
4	0.107469	93.54926	6.450739
5	0.116578	93.73907	6.260929
6	0.125446	93.47713	6.522868
7	0.133480	93.25636	6.743637
8	0.140597	93.13819	6.861815
9	0.146923	93.07714	6.922858
10	0.152600	93.03888	6.961118

Cholesky Ordering: LNPROV LNREINS



الملحق (4): ملاحق الدراسة القياسية الثانية (بانل).

جذر الوحدة

Panel unit root test: Summary
Series: SER01
Date: 09/06/21 Time: 11:59
Sample: 2009 2019
Exogenous variables: None
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections
Null: Unit root (assumes common unit root process)			
Levin, Lin & Chu t*	-6.70394	0.0000	20
Null: Unit root (assumes individual unit root process)			
ADF - Fisher Chi-square	73.6513	0.0009	20
PP - Fisher Chi-square	56.7232	0.0417	20

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Y1

Panel unit root test: Summary
Series: SER02
Date: 09/06/21 Time: 12:01
Sample: 2009 2019
Exogenous variables: None
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newel-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections
Null: Unit root (assumes common unit root process)			
Levin, Lin & Chu t*	10.4870	1.0000	20
Null: Unit root (assumes individual unit root process)			
ADF - Fisher Chi-square	61.0697	0.0175	20
PP - Fisher Chi-square	55.2387	0.0550	20

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Y3

Pedroni Residual Cointegration Test
Series: SER01 SER04
Date: 09/06/21 Time: 13:28
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Cross-sections included: 20
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)

	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	0.413660	0.3396	0.068834	0.4726
Panel rho-Statistic	-2.528394	0.0057	-1.242065	0.1071
Panel PP-Statistic	-4.334938	0.0000	-3.338787	0.0004
Panel ADF-Statistic	-4.371765	0.0000	-3.482456	0.0002

Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)

	Statistic	Prob.
Group rho-Statistic	0.811598	0.7915
Group PP-Statistic	-3.527861	0.0002
Group ADF-Statistic	-4.597152	0.0000

koa

y1

Kao Residual Cointegration Test
Series: SER01 SER02
Date: 09/08/21 Time: 11:06
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-3.318510	0.0005
Residual variance	427446.7	
HAC variance	227186.0	

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.651022	0.065599	-9.924329	0.0000

R-squared	0.334765	Mean dependent var	23.52915
Adjusted R-squared	0.334765	S.D. dependent var	670.7022
S.E. of regression	547.0375	Akaike info criterion	15.45200
Sum squared resid	58353757	Schwarz criterion	15.46873
Log likelihood	-1513.296	Hannan-Quinn criter.	15.45877
Durbin-Watson stat	1.741628		

Y2

Kao Residual Cointegration Test
Series: SER01 SER03
Date: 09/08/21 Time: 11:07
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-1.958765	0.0251
Residual variance	440595.8	
HAC variance	220175.6	

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.630137	0.067560	-9.327118	0.0000

R-squared	0.308026	Mean dependent var	18.33192
Adjusted R-squared	0.308026	S.D. dependent var	702.7149
S.E. of regression	584.5534	Akaike info criterion	15.58466
Sum squared resid	66632017	Schwarz criterion	15.60139
Log likelihood	-1526.297	Hannan-Quinn criter.	15.59143
Durbin-Watson stat	1.728148		

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 09/06/21 Time: 12:35
Sample: 2009 2019
Lags: 2

Null Hypothesis:	F-Statistic	Prob.
SER02 does not Granger Cause SER01	3.44271	0.0342
SER01 does not Granger Cause SER02	3.00929	0.0520
SER03 does not Granger Cause SER01	3.52676	0.0316
SER01 does not Granger Cause SER03	0.28017	0.7560
SER04 does not Granger Cause SER01	3.65607	0.0279
SER01 does not Granger Cause SER04	0.97355	0.3798

Pedroni Residual Cointegration Test

Y1

Pedroni Residual Cointegration Test
Series: SER01 SER02
Date: 09/06/21 Time: 13:27
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Cross-sections included: 20
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)

	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	1.770468	0.0383	-2.537619	0.9944
Panel rho-Statistic	-2.805671	0.0025	0.021270	0.5085
Panel PP-Statistic	-4.971455	0.0000	-3.602508	0.0002
Panel ADF-Statistic	-5.220532	0.0000	-3.932745	0.0000

Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)

	Statistic	Prob.
Group rho-Statistic	0.947329	0.8283
Group PP-Statistic	-2.576610	0.0050
Group ADF-Statistic	-3.137278	0.0009

Y2

Pedroni Residual Cointegration Test
Series: SER01 SER03
Date: 09/06/21 Time: 13:28
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Cross-sections included: 20
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)

	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	1.120773	0.1312	-2.383884	0.9914
Panel rho-Statistic	-4.190166	0.0000	-0.996078	0.1596
Panel PP-Statistic	-8.638940	0.0000	-6.488009	0.0000
Panel ADF-Statistic	-8.581652	0.0000	-6.359993	0.0000

Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)

	Statistic	Prob.
Group rho-Statistic	0.350911	0.6372
Group PP-Statistic	-5.402891	0.0000
Group ADF-Statistic	-5.501136	0.0000

Y3

Johansen Fisher Panel Cointegration Test
Series: SER01 SER04
Date: 09/08/21 Time: 11:11
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Trend assumption: Linear deterministic trend
Lags interval (in first differences): 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace and Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Fisher Stat.* (from trace test)	Prob.	Fisher Stat.* (from max-eigen test)	Prob.
None	128.8	0.0000	114.4	0.0000
At most 1	69.56	0.0013	69.56	0.0013

* Probabilities are computed using asymptotic Chi-square distribution.

النماذج الثلاث Y1:

تجميعي

Dependent Variable: SER02
Method: Panel Least Squares
Date: 09/08/21 Time: 14:23
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1962.794	472.7023	4.152284	0.0000
SER01	2.041324	0.145736	14.00700	0.0000

R-squared	0.475977	Mean dependent var	5535.954
Adjusted R-squared	0.473551	S.D. dependent var	8098.226
S.E. of regression	5875.812	Akaike info criterion	20.20421
Sum squared resid	7.46E+09	Schwarz criterion	20.23526
Log likelihood	-2200.259	Hannan-Quinn criter.	20.21675
F-statistic	196.1959	Durbin-Watson stat	0.069249
Prob(F-statistic)	0.000000		

ثابت

Dependent Variable: SER02
Method: Panel Least Squares
Date: 09/08/21 Time: 11:13
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2905.958	260.0345	11.17528	0.0000
SER01	1.502500	0.136306	11.02303	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.967733	Mean dependent var	5535.954
Adjusted R-squared	0.964458	S.D. dependent var	8098.226
S.E. of regression	1526.734	Akaike info criterion	17.59102
Sum squared resid	4.59E+08	Schwarz criterion	17.91705
Log likelihood	-1896.421	Hannan-Quinn criter.	17.72271
F-statistic	295.4192	Durbin-Watson stat	0.796059
Prob(F-statistic)	0.000000		

عشوائي

Dependent Variable: SER02
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 09/08/21 Time: 11:13
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218
Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2832.476	1351.459	2.095865	0.0373
SER01	1.541521	0.131672	11.70725	0.0000

Effects Specification	S.D.	Rho
Cross-section random	5938.706	0.9380
Idiosyncratic random	1526.734	0.0620

Weighted Statistics

R-squared	0.388129	Mean dependent var	428.7626
Adjusted R-squared	0.385296	S.D. dependent var	1947.391
S.E. of regression	1526.981	Sum squared resid	5.04E+08
F-statistic	137.0154	Durbin-Watson stat	0.743642
Prob(F-statistic)	0.000000		

Unweighted Statistics

R-squared	0.447443	Mean dependent var	5535.954
Sum squared resid	7.86E+09	Durbin-Watson stat	0.047629

Y3

Kao Residual Cointegration Test
Series: SER01 SER04
Date: 09/08/21 Time: 11:08
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-0.282135	0.3889
Residual variance	448756.4	
HAC variance	218550.5	

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.584118	0.073244	-7.974981	0.0000

R-squared	0.240441	Mean dependent var	62.47378
Adjusted R-squared	0.240441	S.D. dependent var	733.4218
S.E. of regression	639.1967	Akaike info criterion	15.76339
Sum squared resid	79671626	Schwarz criterion	15.78012
Log likelihood	-1543.812	Hannan-Quinn criter.	15.77016
Durbin-Watson stat	1.685427		

Fisher y1

Johansen Fisher Panel Cointegration Test
Series: SER01 SER02
Date: 09/08/21 Time: 11:09
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Trend assumption: Linear deterministic trend
Lags interval (in first differences): 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace and Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Fisher Stat.* (from trace test)	Prob.	Fisher Stat.* (from max-eigen test)	Prob.
None	221.2	0.0000	185.4	0.0000
At most 1	112.8	0.0000	112.8	0.0000

* Probabilities are computed using asymptotic Chi-square distribution.

Y2

Johansen Fisher Panel Cointegration Test
Series: SER01 SER03
Date: 09/08/21 Time: 11:10
Sample: 2009 2019
Included observations: 220
Trend assumption: Linear deterministic trend
Lags interval (in first differences): 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace and Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Fisher Stat.* (from trace test)	Prob.	Fisher Stat.* (from max-eigen test)	Prob.
None	142.8	0.0000	127.0	0.0000
At most 1	79.69	0.0001	79.69	0.0001

* Probabilities are computed using asymptotic Chi-square distribution.

النماذج الثلاث y2

تجميعي

Dependent Variable: SER03
Method: Panel Least Squares
Date: 09/08/21 Time: 11:14
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1023.639	166.5170	6.147355	0.0000
SER01	0.501868	0.051338	9.775776	0.0000

R-squared	0.306727	Mean dependent var	1902.115
Adjusted R-squared	0.303518	S.D. dependent var	2480.184
S.E. of regression	2069.850	Akaike info criterion	18.11747
Sum squared resid	9.25E+08	Schwarz criterion	18.14852
Log likelihood	-1972.804	Hannan-Quinn criter.	18.13001
F-statistic	95.56579	Durbin-Watson stat	0.076253
Prob(F-statistic)	0.000000		

ثابت

Dependent Variable: SER03
Method: Panel Least Squares
Date: 09/08/21 Time: 14:17
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1062.381	100.9673	10.52203	0.0000
SER01	0.479735	0.052925	9.064368	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.948136	Mean dependent var	1902.115
Adjusted R-squared	0.942871	S.D. dependent var	2480.184
S.E. of regression	592.8069	Akaike info criterion	15.69898
Sum squared resid	69229753	Schwarz criterion	16.02501
Log likelihood	-1690.189	Hannan-Quinn criter.	15.83067
F-statistic	180.0701	Durbin-Watson stat	0.995599
Prob(F-statistic)	0.000000		

عشوائي

Dependent Variable: SER03
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 09/08/21 Time: 14:18
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218
Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1054.141	475.4301	2.217236	0.0276
SER01	0.481750	0.050745	9.493469	0.0000

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	2081.577	0.9250
Idiosyncratic random	592.8069	0.0750

Weighted Statistics

R-squared	0.295508	Mean dependent var	162.9880
Adjusted R-squared	0.292246	S.D. dependent var	702.6786
S.E. of regression	591.2414	Sum squared resid	75506352
F-statistic	90.60386	Durbin-Watson stat	0.914763
Prob(F-statistic)	0.000000		

Unweighted Statistics

R-squared	0.306231	Mean dependent var	1902.115
Sum squared resid	9.26E+08	Durbin-Watson stat	0.074585

النماذج الثلاث y3

تجميعي

Dependent Variable: SER04
Method: Panel Least Squares
Date: 09/08/21 Time: 14:18
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	155.2288	48.61371	3.193107	0.0016
SER01	0.152350	0.014988	10.16491	0.0000

R-squared	0.323574	Mean dependent var	421.9037
Adjusted R-squared	0.320442	S.D. dependent var	733.0369
S.E. of regression	604.2811	Akaike info criterion	15.65509
Sum squared resid	78873608	Schwarz criterion	15.68614
Log likelihood	-1704.405	Hannan-Quinn criter.	15.66763
F-statistic	103.3254	Durbin-Watson stat	0.256438
Prob(F-statistic)	0.000000		

ثابت

Dependent Variable: SER04
Method: Panel Least Squares
Date: 09/08/21 Time: 14:19
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	137.9376	45.62792	3.023096	0.0028
SER01	0.162228	0.023917	6.782858	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.878750	Mean dependent var	421.9037
Adjusted R-squared	0.866441	S.D. dependent var	733.0369
S.E. of regression	267.8940	Akaike info criterion	14.11043
Sum squared resid	14138139	Schwarz criterion	14.43646
Log likelihood	-1517.037	Hannan-Quinn criter.	14.24212
F-statistic	71.38729	Durbin-Watson stat	1.447387
Prob(F-statistic)	0.000000		

عشوائي

Dependent Variable: SER04
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 09/08/21 Time: 14:19
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218
Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	141.7262	133.7787	1.059408	0.2906
SER01	0.160179	0.021504	7.448915	0.0000

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	568.7054	0.8184
Idiosyncratic random	267.8940	0.1816

Weighted Statistics

R-squared	0.205227	Mean dependent var	59.45822
Adjusted R-squared	0.201548	S.D. dependent var	299.0001
S.E. of regression	267.1979	Sum squared resid	15421261
F-statistic	55.77581	Durbin-Watson stat	1.323664
Prob(F-statistic)	0.000000		

Unweighted Statistics

R-squared	0.322719	Mean dependent var	421.9037
Sum squared resid	78973263	Durbin-Watson stat	0.258474

اختبار Hausman

Y1

Correlated Random Effects - Hausman Test
Equation: Untitled
Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	1.226361	1	0.2681

Cross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
SER01	1.502500	1.541521	0.001242	0.2681

Cross-section random effects test equation:
Dependent Variable: SER02
Method: Panel Least Squares
Date: 09/10/21 Time: 18:27
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2905.958	260.0345	11.17528	0.0000
SER01	1.502500	0.136306	11.02303	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.967733	Mean dependent var	5535.954
Adjusted R-squared	0.964458	S.D. dependent var	8098.226
S.E. of regression	1526.734	Akaike info criterion	17.59102
Sum squared resid	4.59E+08	Schwarz criterion	17.91705
Log likelihood	-1896.421	Hannan-Quinn criter.	17.72271
F-statistic	295.4192	Durbin-Watson stat	0.796059
Prob(F-statistic)	0.000000		

Y2

orrelated Random Effects - Hausman Test
quation: Untitled
est cross-section random effects

est Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
ross-section random	0.017974	1	0.8933

ross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
SER01	0.479735	0.481750	0.000226	0.8933

ross-section random effects test equation:
ependent Variable: SER03
lethod: Panel Least Squares
ate: 09/10/21 Time: 18:28
ample: 2009 2019
eriods included: 11
ross-sections included: 20
otal panel (unbalanced) observations: 218

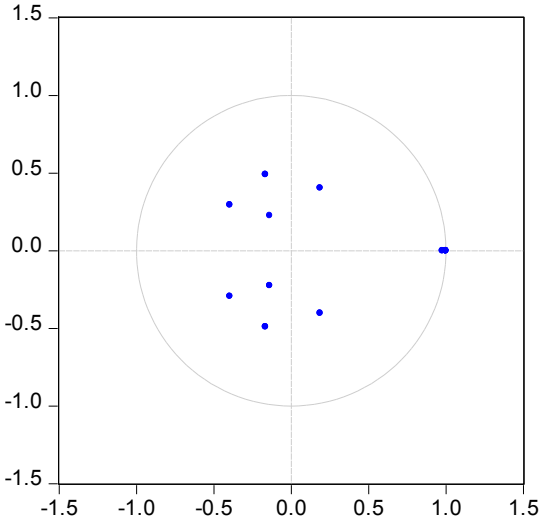
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1062.381	100.9673	10.52203	0.0000
SER01	0.479735	0.052925	9.064368	0.0000

Effects Specification

ross-section fixed (dummy variables)

-squared	0.948136	Mean dependent var	1902.115
djusted R-squared	0.942871	S.D. dependent var	2480.184
.E. of regression	592.8069	Akaike info criterion	15.69898
um squared resid	69229753	Schwarz criterion	16.02501
og likelihood	-1690.189	Hannan-Quinn criter.	15.83067
-statistic	180.0701	Durbin-Watson stat	0.995599
rob(F-statistic)	0.000000		

Inverse Roots of AR Characteristic Polynomial



Normality Tests

VEC Residual Normality Tests
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal
Date: 09/06/21 Time: 14:46
Sample: 2009 2019
Included observations: 154

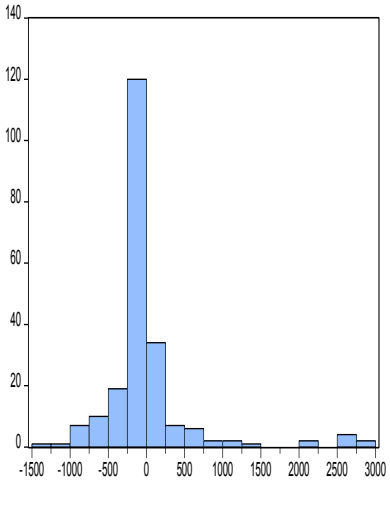
Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	0.915302	21.50295	1	0.0000
2	1.145718	33.69186	1	0.0000
3	0.458858	5.404134	1	0.0201
4	-0.259115	1.723270	1	0.1893
Joint		62.32221	4	0.0000

Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	12.27925	552.5033	1	0.0000
2	13.79611	747.9004	1	0.0000
3	7.668554	139.8538	1	0.0000
4	4.653146	17.53605	1	0.0000
Joint		1457.794	4	0.0000

Component	Jarque-Bera	df	Prob.
1	574.0063	2	0.0000
2	781.5922	2	0.0000
3	145.2579	2	0.0000
4	19.25932	2	0.0001
Joint	1520.116	8	0.0000

*Approximate p-values do not account for coefficient estimation

Y3



Series: Standardized Residuals
Sample 2009 2019
Obsevations 218

Mean	8.45e-14
Median	-119.6217
Maximum	2783.015
Minimum	-1459.288
Std. Dev.	602.8871
Skewness	2.776523
Kurtosis	13.22527
Jarque-Bera	1229.814
Probability	0.000000

اختبار عدم تجانس التباين

Y1

Panel Period Heteroskedasticity LR Test
Null hypothesis: Residuals are homoskedastic
Equation: UNTITLED
Specification: SER02 C SER01

	Value	df	Probability
Likelihood ratio	5.254379	20	0.9996

LR test summary:

	Value	df
Restricted LogL	-2200.259	216
Unrestricted LogL	-2197.632	216

Y2

Panel Period Heteroskedasticity LR Test
Null hypothesis: Residuals are homoskedastic
Equation: UNTITLED
Specification: SER03 C SER01

	Value	df	Probability
Likelihood ratio	9.901655	20	0.9699

LR test summary:

	Value	df
Restricted LogL	-1972.804	216
Unrestricted LogL	-1967.854	216

Y3

Panel Period Heteroskedasticity LR Test
Null hypothesis: Residuals are homoskedastic
Equation: UNTITLED
Specification: SER04 C SER01

	Value	df	Probability
Likelihood ratio	17.24415	20	0.6371

LR test summary:

	Value	df
Restricted LogL	-1704.405	216
Unrestricted LogL	-1695.783	216

Y3

Correlated Random Effects - Hausman Test
Equation: Untitled
Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	0.038293	1	0.8449

Cross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
SER01	0.162228	0.160179	0.000110	0.8449

Cross-section random effects test equation:
Dependent Variable: SER04
Method: Panel Least Squares
Date: 09/10/21 Time: 18:29
Sample: 2009 2019
Periods included: 11
Cross-sections included: 20
Total panel (unbalanced) observations: 218

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	137.9376	45.62792	3.023096	0.0028
SER01	0.162228	0.023917	6.782858	0.0000

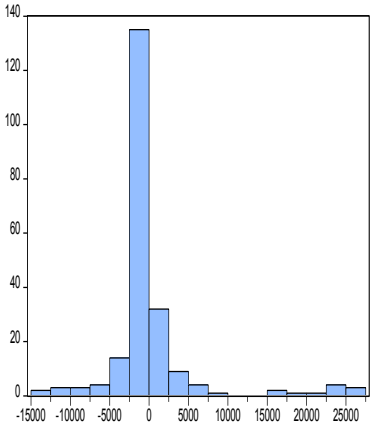
Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.878750	Mean dependent var	421.9037
Adjusted R-squared	0.866441	S.D. dependent var	733.0369
S.E. of regression	267.8940	Akaike info criterion	14.11043
Sum squared resid	14138139	Schwarz criterion	14.43646
Log likelihood	-1517.037	Hannan-Quinn criter.	14.24212
F-statistic	71.38729	Durbin-Watson stat	1.447387
Prob(F-statistic)	0.000000		

التوزيع الطبيعي للبواقي

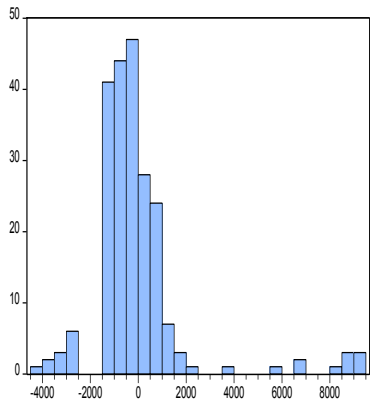
Y1



Series: Standardized Residuals
Sample 2009 2019
Obsevations 218

Mean	-1.63e-13
Median	-1105.315
Maximum	26675.24
Minimum	-14749.71
Std. Dev.	5862.258
Skewness	2.683526
Kurtosis	12.59872
Jarque-Bera	1098.544
Probability	0.000000

Y2



Series: Standardized Residuals
Sample 2009 2019
Obsevations 218

Mean	3.49e-13
Median	-375.0175
Maximum	9198.548
Minimum	-4220.590
Std. Dev.	2065.075
Skewness	2.747692
Kurtosis	12.65409
Jarque-Bera	1120.889
Probability	0.000000

مضاعف لاغرانج

Y1

Lagrange Multiplier Tests for Random Effects
Null hypotheses: No effects
Alternative hypotheses: Two-sided (Breusch-Pagan) and one-sided (all others) alternatives

	Test Hypothesis		
	Cross-section	Time	Both
Breusch-Pagan	943.6802 (0.0000)	4.364729 (0.0367)	948.0450 (0.0000)
Honda	30.71938 (0.0000)	-2.089193 --	20.24460 (0.0000)
King-Wu	30.71938 (0.0000)	-2.089193 --	16.34799 (0.0000)
Standardized Honda	32.40963 (0.0000)	-1.969172 --	17.86740 (0.0000)
Standardized King-Wu	32.40963 (0.0000)	-1.969172 --	13.77967 (0.0000)
Gourieroux, et al.*	--	--	943.6802 (< 0.01)

*Mixed chi-square asymptotic critical values:

1%	7.289
5%	4.321
10%	2.952

Y2

Lagrange Multiplier Tests for Random Effects
Null hypotheses: No effects
Alternative hypotheses: Two-sided (Breusch-Pagan) and one-sided (all others) alternatives

	Test Hypothesis		
	Cross-section	Time	Both
Breusch-Pagan	925.0130 (0.0000)	2.632630 (0.1047)	927.6456 (0.0000)
Honda	30.41403 (0.0000)	-1.622538 --	20.35866 (0.0000)
King-Wu	30.41403 (0.0000)	-1.622538 --	16.54640 (0.0000)
Standardized Honda	32.09051 (0.0000)	-1.482419 --	17.99056 (0.0000)
Standardized King-Wu	32.09051 (0.0000)	-1.482419 --	13.99349 (0.0000)
Gourieroux, et al.*	--	--	925.0130 (< 0.01)

*Mixed chi-square asymptotic critical values:

1%	7.289
5%	4.321
10%	2.952

Y3

Lagrange Multiplier Tests for Random Effects
Null hypotheses: No effects
Alternative hypotheses: Two-sided (Breusch-Pagan) and one-sided (all others) alternatives

	Test Hypothesis		
	Cross-section	Time	Both
Breusch-Pagan	708.0615 (0.0000)	3.544547 (0.0597)	711.6061 (0.0000)
Honda	26.60943 (0.0000)	-1.882697 --	17.48444 (0.0000)
King-Wu	26.60943 (0.0000)	-1.882697 --	14.10169 (0.0000)
Standardized Honda	28.11440 (0.0000)	-1.753782 --	14.88696 (0.0000)
Standardized King-Wu	28.11440 (0.0000)	-1.753782 --	11.35903 (0.0000)
Gourieroux, et al.*	--	--	708.0615 (< 0.01)

*Mixed chi-square asymptotic critical values:

1%	7.289
5%	4.321
10%	2.952

قائمة المصطلحات التقنية:

WORD	MOT	الكلمة
Alternative risk transfer (ART)	Le transfert alternatif du risque	التحويل البديل للخطر
Reinsurance treaty	Traité de réassurance	اتفاقية إعادة التأمين
Regulatory reserves	les réserves réglementaires	الاحتياطات المقننة
Retrocession	rétrocession	الإسناد (إعادة إعادة التنازل)
Reinsurance	réassurance	إعادة التأمين
Legal reinsurance	réassurance légale	إعادة التأمين القانوني
Reinsurance finite	La réassurance financière	إعادة التأمين المالي
co-reinsurance	Coréassurance	إعادة التأمين المشترك
Regulatory obligations	les engagements réglementés	الالتزامات التنظيمية
SHARE	QUOTE-PART	بالحصص
Surplus treaty (XP)	Excédent de plein Excédent de capitaux	بفائض الحد
excess of loss	excédent de sinistre	بفائض الكارثة
stop loss	excédent de perte annuelle	بوقف الخسارة
insurance policy	police d'assurance	بوليصة التأمين
Insurance	L'Assurance	التأمين
coinsurance	coassurance	التأمين المشترك
self-(re)insurance	Auto-(ré)assurance	التأمين و/أو إعادة التأمين الذاتي، الآسر، المقيد
compensation	indemnisation	التعويض
Cession	Cession	التنازل
proportional	proportionnelle	التناسبية
securitization	Titrisation	التوريق
The full retention	plein de retention/conservation	حد الاحتفاظ
Sum reinsured	Somme réassurée	الحصة المتنازل عنها
ceded premiums	Les primes cédées	أقساط متنازل عنها
capitalization	capitalisation	الرسملة
Reinsurance Broker	Courtier de réassurance	سمسار إعادة التأمين
Mutual Insurance Company	Société d'Assurance Mutuelle	شركات التأمين التعاوني
Captive	Captive	شركات المقيدة

Anonymous insurance company	Société d’assurance anonyme	شركة المساهمة
Bank-insurance	Bancassurance	صيرفة التأمين
The subscription power	Le pouvoir de souscription	الطاقة الاكتتابية
insurance contract	contrat d'assurance	عقد التأمين
Profits Commission	Commission de participation aux bénéfices	عمولة المشاركة الارباح
Reinsurance commission	commission de réassurance	عمولة إعادة التأمين
Not proportional	Non proportionnelle	غير التناسبية
The law of large numbers	la loi des grands nombres	قانون الأعداد الكبيرة
Acceptance	Acceptation	القبول
premium	prime	القسط
claim	Sinistre	كارثة
The principle of compensation	le principe d'indemnisation	المبدأ التعويضي
Retention	Rétention	المبلغ المحتفظ به
Cedant	cédant	المتنازل
retroceding	rétrocédante	المتنازل الخلفي
assignee	cessionnaire	المتنازل له
Underwriting pools	Pools de souscription	المجمعات الاكتتابية
REGIONAL reinsurance pool	Les pools de Réassurance RÉGIONALE	مجمعة إعادة التأمين الإقليمية
Technical provisions	Les provisions techniques	المخصصات التقنية
retrocessionaire	Rétrocessionaire	المسند إليه
Insurable Interest	l'intérêt d'assurance	المصلحة التأمينية
Reinsurer	Réassureur	معيد التأمين
Solvancy	solvabilité	الملاءة المالية
Insurer (insurance company)	Assureur (CIE d’assurance)	المؤمن (شركة التأمين)
Principal or Direct insurer	L'assureur principal ou direct	المؤمن الأصلي أو المباشر
Ceding Insurer	Assureur cédant	المؤمن المتنازل
The insured	L’assuré	المؤمن له
The solvency margin	La marge de solvabilité	هامش الملاءة
Security deposit	dépôt de garantie	وديعة الضمان

Abstract:

This study aims to measure the role of reinsurance in enhensing the continuity of Algerian insurance companies, by measuring the effect of reinsurance ceded premiums on technical and financial activity of Algerian insurance companies during the period 1995_2019, modelled on "VAR" using EVIEWS 12 programme, by studying the impact of reinsurance ceded premiums on results of Algerian direct insurance companies during the period 2009- 2019 according to "Panel" models.

Through this study we found a statistically indicative effect on technical and financial activity of insurance companies so are the results acheived, where the reinsurance ceded premiums have a positive impact on both production (turnover), and the retention capacity of Algerian ceded insurance companies as well as, amount of compensation paid by them, and the provisions made and their solvency, yet the existence of statistically positive impact on both the technical and accounting results and the financial solvency margin of Algerian direct insurance companies and that's what economic theory agrees with.

Reinsurance contributes to the continuity of direct Algerian insurance companies by increasing their productive capacity and improving their retention capacity as well as reducing the burden of it's claim and contribute to the composition of their provisions and strengthening it's solvency margin and increased it's technical and accounting results.

Keywords: Reinsurance; ceded premiums; technical activity; financial activity; results of Algerian insurance companies; solvency.

Résumé:

Cette étude vise à mesurer le rôle de la réassurance dans la garantie de la continuité des compagnies d'assurance algériennes en mesurant l'effet du montant des primes cédées sur l'activité technique et financière des compagnies d'assurance direct algériennes au cours de la période 1995_2019, sur le modèle de "VAR" à l'aide du programme EVIEWS 12, et en étudiant l'impact du montant des primes cédées de la réassurance sur les résultats des compagnies d'assurance algériennes au cours de la période 2009-2019 selon le modèle de "panel".

A travers cette étude nous avons trouvé un effet statistiquement indicatif sur l'activité technique et financière des compagnies d'assurances ainsi que les résultats obtenus, où les primes cédées de réassurance ont un impact positif à la fois sur la production (chiffre d'affaires), et la capacité de rétention des compagnies d'assurances cédées algériennes ainsi , le montant des sinistres réglés par celles-ci, et les provisions constituées et leur solvabilité, et l'existence d'un impact positif et statistiquement significatif de la réassurance sur les résultats techniques et comptables que sur la marge de solvabilité des compagnies d'assurance directe algériennes, ce qui est s'accorde avec les sorties de la théorie économique.

La réassurance garantit la continuité des compagnies d'assurance algériennes en augmentant leur capacité de production et en améliorant leur capacité de rétention ainsi qu'en réduisant la charge de leur sinistre et en contribuant à la composition de leurs provisions et en renforçant sa marge de solvabilité et en augmentant ses résultats techniques et comptables.

Mots-clés : Réassurance; primes cédées; activité technique; activité financière; les résultats des compagnies d'assurance algériennes; solvabilité.